

المناقب شرح موطأ مالك

تأليف
القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي
المتوفى سنة ٤٩٤ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر أحمد عطا

الجزء التاسع

منشورات
مجمع إحياء التراث
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لحار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة لتضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر، أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٢ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg, 1st Floor.

Tel. & Fax : 00(961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2742-X



9 782745 127426

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
e-mail : sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقول

١٥٠٢ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْحَائِفَةِ مِثْلُهَا أَوْ فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِثْلُ هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ.

الشرح: روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك: الأمر عندنا في الجراح على ما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ حين بعثه إلى نجران.

وقوله: «في النفس مائة من الإبل» معناه أنه يجب على قاتل النفس من الدية مائة من الإبل، يريد والله أعلم، على أهل الإبل، وذلك أن الدية على ثلاثة أنواع: إبل وذهب

١٥٠٢ - أخرجه النسائي في القسامة ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، الدارمي في الدييات ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥. وذكره ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق ٢٧٥/٦ وعزاه لأبي داود والنسائي عن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده.

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد. وقد روى مستندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في بحيه، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة؛ وقد روى معمر هذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وذكر ما ذكره مالك سواء في الدييات، وزاد في إسناده: عن جده. وروى هذا الحديث أيضا عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده - بكماله. وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا، وبالله التوفيق. انظر التمهيد ١٣٠/٩.

٤ كتاب العقول

وورق، فهي على أهل الإبل مائة من الإبل، وهي تجب بثلاثة أسباب قتل الخطأ، ولا خلاف في وجوب الدية، وقتل العمد، وقتل شبه العمد، وسيأتي ذكر الخلاف فيهما إن شاء الله تعالى.

فصل: وقوله: «في الأنف أوعب جدعاً مائة من الإبل» يريد إذا استوعب قطعه، وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق قطع الأنف. قال: وفي الأنف ما جاء في الخبر إذا أوعب جدعاً وكذلك إذا قطع مارنه، فجعل استيعاب الجدع قطع جميع الأنف، وجعل في قطع مارن الأنف مثل ذلك.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: «وفي الأنف إذا أوعب جدعاً» أى إذا استوعب منه بالقطع ما يسمى جدعاً، ومن ذلك: وعبت الكلام، إذا استوفيت معناه.

قال القاضي أبو محمد: إذا قطع مارنه، ففيه الدية لما روى في الحديث: «وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية»، فجعل قطع الأنف استيعاباً للجدع، وإنما أراد بذلك أن قطع المارن، وهو ما فوق العظم الذى هو أصل الأنف. قال أشهب: هو المارن، وهو الأرنبة، وهو الروبة تبلغه إلى أن يكون جدعاً كاملاً، وما قطع منه بعد ذلك بأن يستأصل العظم أو بعضه، فزاد على الجدع الكامل.

ولأشهب في المجموعة «روى ابن شهاب أن النبي ﷺ قضى في الأنف بقطع مارنه فيه الدية كاملة» ولعله ذهب إلى تأويل حديث عمرو بن حزم، والله أعلم. وفي الموازية روى ابن القاسم وأشهب عن مالك أنه قال: للذى فيه من الأنف أن يقطع المارن دون العظم، ولو استأصل من العظم، فإن فيه دية.

وفي النوادر من رواية ابن نافع عن مالك: لا دية في الأنف، وإن ذهب شمه حتى يستأصل من أصله، قال الشيخ أبو محمد: لا تستكمل فيه الدية إلا بهذا، وهذا شاذ. وفي كتاب الأبهري: إن أذهب شمه، والأنف قائم، ففيه الدية.

وجه الرواية الأولى، وهي المشهورة، أن المارن عظم فيه منفعة كاملة، وجمال ظاهر، فوجب الدية لجدعه. أصل ذلك البصر.

وجه الرواية الثانية التعلق بقوله ﷺ: «وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية» وقد بينا تأويله على الرواية الأولى، والله أعلم.

مسألة: ولو ضرب به، فأطار أنفه، ثم بلغت الضربة إلى دماغه، ففيه الدية للأنف،

كتاب العقول ٥

وثالث الدية للمأمومة، وكذلك لو وصل الثقب إلى عظم الوجه الذى تحت الأنف، فبلغه فيه دية منقلة، ولو أوضحه لكنت فيه موضحة، قاله أشهب فى الموازية.

قال ابن القاسم: إنما معنى قول مالك فى الأنف الدية، وإن استوصل العظم ما كان من جرح فى الأنف نفسه، لم يصل إلى ما تحته.

مسألة: وهذا إذا بقى الشم، فأما إذا ذهب الشم مع الجرح، فقد قال ابن القاسم: فيه دية واحدة. قال الشيخ أبو القاسم: والقياس عندى أن يكون فيه الدية.

ووجه ذلك أن الجرح يجب به الدية لما فيه من إذهاب الأنف الذى فيه الجمال الظاهر والشم يجب به الدية لأنه من الخواس، وليس مما يجب بقطعه الدية من الأنف، فتداخل الديتان كما لو أذهب بصره بقطع يديه لوجب فيهما الديتان، فإذا قطع بعض الأنف، ففيه من الدية بحسابه. قال مالك فى المجموعة والموازية: إنما يقاس من المازن كالحشفة.

فصل: وقوله عليه السلام: «فى المأمومة ثلث الدية» قال الشيخ أبو القاسم: المأمومة جرح يخرق إلى الدماغ. قال مالك: يصل إلى الدماغ، ولو بمدخل إبرة. قال: والجائفة جرح يصل إلى الجوف. قال الفاضل أبو محمد: ولا خلاف فى أن فى كل واحدة منهما ثلث الدية.

ومعنى ذلك أنهما جرحان يجب فيهما ثلث الدية على كل حال، وإن كانت خطأ وبرئت على غير شين، وكذلك الموضحة والمنقلة لأنها متالف مخوفة، والسلامة فى الجائفة والمأمومة نادرة، ولذلك لم يكن فيها قصاص، وإن كانت عمدًا، فلما كانت هذه حالها ثبتت ديتها على كل حال، وإن كانت خطأ وبرئت على غير شين لحقن الدماء.

فرع: وهذا إذا كانت الجائفة غير نافذة، فإن كانت نافذة، ففى الموازية من رواية ابن القاسم وأشهب وغيرهما عن مالك: فيهما ثلث الدية دية جائفتين.

قال ابن القاسم فى المجموعة: وهو أحب قولى مالك إلى. قال أشهب عن مالك: وذلك فى العمد والخطأ أحب قول مالك إلى، قال: وإن كان قد روى عنه غير هذا.

فصل: وقوله عليه السلام: «وفى العين خمسون، وفى الرجل خمسون، وفى اليد خمسون»

٦ كتاب العقول

معناه والله أعلم، في العين من العينين، وأما العين المفردة، فقد اختلف فيها العلماء، وسيأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى.

فصل: وقوله **﴿١٠﴾**: «خمسون» يريد نصف الدية لأن الدية مائة، وتجب في العينين واليدين والرجلين إذا بقي جميع الدية، ففي إحداهما نصف الدية، ولا نعلم في ذلك خلافاً، والله أعلم.

مسألة: وسواء قطعت الأصابع من اليد دون الكف أو قطعت من الكف أو المعصم أو المرفق أو المنكب، فديتها سواء خمسمائة دينار، قاله مالك في الموازية. قال أشهب: وكذلك إذا شلت.

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في الموازية في الرجل يقطعها من الورك أو يقطع الأصابع من أصلها يجعلها سواء، قال عنه أشهب: كما يستكمل دية الذكر لقطع الحشفة، فتكون دية كدية من قطعه من أصله.

مسألة: وإن قطع كفه، وليس فيها إلا إصبع واحدة، فله دية الإصبع، قاله ابن القاسم وأشهب وسحنون، وإن كان فيها إصبعان، فله دية الإصبعين، وهل يجب له شيء للكف؟ قال ابن القاسم: مع الإصبع الواحدة إلى أن تكون له بقية الكف حكومة.

وقال أشهب وسحنون: لا شيء له في بقية الكف في المسألتين، وقاله ابن القاسم في الإصبعين. وقال المغيرة: إن كان الإصبعان، أخذ لهما عقلاً وقوداً، قله عقل ثلاثة أصابع دون حكومة.

وقال عبد الملك: الحكومة مع العقل إلا أن يكون فيها أربع أصابع، فلا حكومة؛ لأنه يقاد له من كف لها أربعة أصابع، ولا يقاد له من كف لها ثلاثة أصابع. وقد روى عن ابن شهاب أنه قال في الكف الناقصة إصبعا وإصبعين: فيها دية كاملة.

والدليل على ما نقوله أن المقصود من الكف الأصابع، وبها العمل وتمام الجمال، فكان الاعتبار بها.

فرع: فإذا قطع يد لها أربعة أصابع، فقد روى أشهب عن مالك: لها دية أربعة أصابع. وأما لو نقصت أتملة، فإن كان أخذ لها عقلاً، فقد قال ابن القاسم: يحاسب بها، وإن لم يأخذ لها عقلاً، وإنما تلفت بمرض وشبهه، فلا يحاسب بها، قال ابن المواز:

كتاب العقول ٧
أغلة الإبهام في هذا كغيرها يحاسب بها. قال أشهب: وأما الأثملتان من سائر الأصابع،
فيحاسب بهما في الخطأ.

* * *

العمل في الدية

١٥٠٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى،
فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
قَالَ مَالِكُ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل
الذهب ألف دينار» الحديث ظاهر اللفظ أنه قَوْمُ الدِّيَةِ، وليس ثم شيء يشار إليه
بالتقويم من الدية إلا دية الإبل، ففي المدينة عن ابن كنانة وابن القاسم، وقاله مالك في
الموازية: أن عمر بن الخطاب قومها، فكانت قيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق
اثني عشر ألف درهم، فاستقرت على ذلك الدية لا تغير بتغير أسواق الإبل، وبهذا قال
أبو حنيفة في استقرار القيمة، وخالفنا في القدر. وقال الشافعي: إن الإبل تقوم على
أهل الذهب والورق، فتكون قيمتها الدية.

والدليل على ما نقوله أن الذهب والورق أصل في الدية في الدية كالإبل، أن عمر
ابن الخطاب قوم ذلك بحضرة المهاجرين الأنصار، ولا يصح أن يريد به دية واحدة؛ لأنه
كان يقول قوم دية رجل على أهل الذهب، فكانت ألف دينار وقوم دية على أهل
الورق، فكانت اثني عشر ألف درهم.

ووجه آخر أنه قال: قوم الدية، فأتى بلفظ يستغرق جنس القرى، وذلك لا يتأتى أن
يكون تأثير الحكم بذلك في جميع القرى، فثبت أنه إنما أراد الحكم بذلك على القرى
في الجملة لما يقع في جميعها في المستقبل، وقدر ذلك لنص علمه فيه عن النبي ﷺ.

وقد روى ذلك، وإن كان من طريق لا يثبت عندنا أو لنظر أداه إلى ذلك، ووافقه
عليه جماعة الصحابة فثبت أنه إجماع.

ودليلنا من جهة المعنى أنه معنى للإبل وللعين فيه مدخل، فوجب أن يكون كل
شيء من ذلك أصلاً بنفسه كالزكاة.

٨ كتاب العقول

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن على أهل الورق اثني عشر ألف درهم خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عشرة آلاف درهم.

والدليل على ما نقوله حديث عمر بن الخطاب وعليه يعتمد في أن الذهب والورق أصول في الدية، وقد قرر أن ذلك من الورق اثنا عشر ألف درهم. كما قرر أن قدر ذلك من الذهب ألف دينار، وإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر.

ودليلنا من جهة المعنى أن الذهب مقدر في القطع في السرقة ربع دينار بثلاثة دراهم، فإن نازعنا في ذلك المخالف دللنا عليه بالآثار التي نوردها في القطع في السرقة، وإن سلمها قسنا عليه أنه حكم طريقه الجنائية، فوجب أن يكون الألف دينار فيه مقدراً باثني عشر ألف درهم كالقطع في السرقة.

فصل: وقوله: «وقوم الدية على أهل القرى» خص بذلك أهل القرى؛ لأن أهل العمود هم أهل الإبل. قال مالك: أهل البادية والعمود هم أهل الإبل، وهذا مما لا خلاف فيه. فأما أهل مكة، فقد قال أشهب في الموازية: أهل الحجاز أهل إبل، وأهل مكة منهم وأهل المدينة أهل ذهب. وروى عنه أصبغ في العتبية: أهل مكة أهل ذهب.

مسألة: وأما أهل الذهب، ففي الموازية عن مالك: أهل الشام وأهل مصر أهل الذهب. وقال ابن حبيب: وكذلك مكة والمدينة. وقال أصبغ في العتبية: هم اليوم أهل ذهب. وقال الشيخ أبو القاسم: وأهل المغرب أهل ذهب. قال ابن حبيب: أهل الأندلس أهل الورق.

فيحتمل أن يجمع بينه وبين قول ابن القاسم، فيكون أهل المغرب أهل ذهب إلا الأندلس، ويحتمل أن يكون ذلك خلافاً من قوليهما.

مسألة: وأما أهل الورق، فقد قال مالك: أهل العراق، قال الشيخ أبو القاسم: وأهل فارس وخراسان.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أنه يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس في البلاد، فأى بلد غلب على أموال أهلها الذهب، فهم أهل ذهب، وأى بلد غلب على أموالهم الورق فهم أهل الورق، وربما انتقلت الأموال، فيجب أن تنتقل الأحكام، وقد أشار إلى ذلك في قوله، في مكة والمدينة اليوم: أهل ذهب.

مسألة: ولا يدخل فيها غير هذه الأصناف الثلاثة. قال مالك في الموازية: لا يؤخذ

كتاب العقول ٩

فيها بقر ولا غنم ولا حلال ولا تكون إلا من ثلاثة أشياء: إبل أو ذهب أو ورق، وذلك خلاف لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في قوليهما: يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلال مائتا حلة بمائية.

والدليل على ما نقوله أن عمر قوم الإبل على أهل القرى بالذهب والورق، ووافق على ذلك من عاصره من الصحابة، وذلك يقتضى قصر الدية على أثر ذلك لوجهين، أحدهما: أن التقويم إنما يكون بالذهب والورق، والثاني أن الحكم بذلك كان عامًا في جميع القرى، فلم يبق من القرى موضع يحكم على أهله بالحلل.

ومن جهة المعنى أن الحلل نوع من العروض، فأشبهه العقار.

ووجه آخر أن الذهب والورق يخف حله وتتساوى قيمته، والإبل لا مشقة في نقلها، وسائر المواشى تختلف قيمتها ويشق نقلها، وإنما ألزم أهل كل بلد أفضل أموالهم.

مَالِكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قال مالك: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «أنه سمع أن الدية تقطع» يقتضى أمرين، أحدهما: التأجيل، والثاني: التنجيم على آجال بعضها بعد بعض، فأخبر أنه سمع أن ذلك في ثلاث سنين أو أربع سنين، ويحتمل ذلك معاني، أحدها التخيير، والثاني: الشك، والثالث: أن يكون سمع القولين كل قول من قائل من أهل العلم يراه، ويفتى به، دون القول الآخر. واختار مالك، رحمه الله، ثلاث سنين.

والأصل في ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب وعليًا رضی الله عنهما قضيا بالدية في ثلاث سنين، ولم يخالفهما أحد.

ومن جهة المعنى أن العاقلة تحملها على وجه المواساة، فيجب أن يخفف عنها. وكانت في الأصل من الإبل، وقد تكون وقت الوجوب حوامل، فلا يجوز أن يكلفوا إذا حوامل.

وفي الثانية: لو ابن، فوجب أن يؤجلوا ثلاث سنين، فيجتمع لهم ما تشتري به السن الواجبة، قاله القاضي أبو محمد في معونته.

١٠ كتاب العقول

مسألة: وهذا حكم الدية الكاملة، وأما أبعاضها، فقد قال القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك، روايتان، إحداهما: الحلول، والثانية التأجيل.

فوجه رواية الحلول أنه بعض دية، فكان على الحلول. أصل ذلك ما دون الثلث. ووجه رواية التأجيل أنها دية تحملها العاقلة كالدية الكاملة.

فروع: فإذا قلنا بالتأجيل، فإن ثلثها في سنة وثلثيها في سنتين، فأما نصفها، فقال الشيخ أبو القاسم: في النصف والثلاثة أرباع روايتان، إحداهما أنها في سنتين، قال ابن المواز: وقاله عمر بن الخطاب. والثانية: أنها ترد إلى الاجتهاد.

وقال القاضي أبو محمد: إحدى الروايتين أن النصف في سنتين. وكذلك الثلثان والثلث في سنة. والرواية الثانية أن ذلك يصرف إلى الاجتهاد. وقال ابن المواز. وبالرواية الأولى أخذ أصحاب مالك إلا أشهب، فقال: في النصف يؤخذ الثلث إذا مضت السنة والسلس الباقي إذا مضت السنة الثانية.

فوجه الرواية الأولى أن الدية مبينة في تنجيمها على أعوام كاملة، ولذلك لم ينجم على المشهور، ولأن المعاني التي نجمت من أجلها من تلاحق الأسنان أو تكامل النماء يحصل بالأعوام، فلذلك بلغ النصف إلى السنتين ليكمل المقصود في العام الثاني من السلس الزائد على الثلث، والله أعلم وأحكم.

وعلى هذا يجب أن يكون ثلاثة أرباع الدية في ثلاثة أعوام. وقد قاله ابن المواز، وقاله ابن القاسم في المدونة، إلا أنه قال: في خمسة أسداسها يجتهد الإمام في السلس الباقي. وقال ابن المواز: إذا جاوزت الثلثين بأمر بين، فهي كالكاملة، فإن جاوزته بالشئ اليسير، فذلك كلا شئ.

فروع: وإذا قلنا ما زاد على الثلثين يقطع في ثلاثة أعوام، فكيف يكون ذلك، قال أشهب في المجموعة: إذا زادت على الثلثين بما له بال لقطع في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه، وإن لم يكن له بال قطع في سنتين، واستحسن أن تكون الزيادة في آخر السنتين، قال: إن كانت ثلثا وزيادة يسيرة، فهي في سنة وإن كانت الزيادة على الثلث لها بال، ففي السنة الثانية، قال ذلك كله ابن سحنون عن أبيه.

وإذا ألزمت الدية عواقل عشرة، قال: لزم كل قبيل عشورها في ثلاث سنين، وكذلك لو كان المقتول كتابياً أو مجوسياً، تحملت قبيلة كل رجل منهم عشر الدية في ثلاث. وقال أشهب: سواء كانت الدية إبلاً أو غيرها.

مسألة: وإذا تحملت الدية في ثلاث سنين، فلا يتعجل منهم شيء، فإذا تمت سنة أخذ ثلثها، قاله في الموازية، ورواه ابن حبيب عن أصبغ.

قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعُمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرَقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرَقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرَقِ الذَّهَبُ.

الشرح: وهذا على ما قال أنه إنما يؤخذ من أهل كل بلد في الدية ما ثبت في حقهم واختص بهم من أفضل الأموال، وما يكون تعاملهم به ويكثر وجودهم له، فلا يؤخذ من أهل القرى الإبل لأنها ليست معظم أموالهم، ولا ما يتصرفون به بينهم، وهذا يدل على أن أهل مكة عنده ليسوا من أهل الإبل، ولذلك قال: «ولا من أهل العمود الذهب والورق»، فقصر الإبل عليهم كما قصر الذهب والورق على أهل القرى، ومنع أن يكون شيء من ذلك على التخيير لجان أو يحنى عليه، وإنما هو أمر لازم على هذا الوجه إلا أن يقع الاتفاق من الفريقين على شيء، فيكون تعاوضاً مستقبلاً.

فصل: وقوله: «ولا يؤخذ الذهب من أهل الورق ولا الورق من أهل الذهب» يريد أن لزوم التعيين في الذهب والورق، وإن كان جنساً واحداً في الزكاة، وفي الدين أو غير ذلك من الأحكام إلا أنه قد تعين كل نوع من ذلك على حسب ما تعينت الإبل لأهل العمود، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون

١٥٠٤ - مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذْعَةً.

الشرح: قوله: «في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة» يريد أنها أرباع فتعلق التغليظ للعمد بالزيادة في السن دون العدد، قال محمد بن عيسى الأعشى في

١٢ كتاب العقول

المزنية: بنت مخاض، وهى التى تتبع أمها، وقد حملت أمها، وبنت اللبون، وهى التى تتبع أمها أيضاً، وهى ترضع، والحقة هى التى تستحق الحمل، ألا ترى أنه يقال حقة طروقة الحمل التى بلغت أن تضرب. وأما الجذعة من الإبل، فهى ما كان من فوق أربعة وعشرين شهراً.

مسألة: المشهور من قول مالك أن دية العمد أرباع على ما تقدم من قول ابن شهاب. وقال الشافعى: دية العمد أثلاثاً كدية التغليظ.

والدليل على ما نقوله أن كل نوع من القتل معتبر بنفسه، فلم يجب فى دية الحوامل كالخطأ. إذا ثبت ذلك فما قلناه هو المشهور عن مالك.

وقال ابن نافع فى المجموعة: إنما ذلك إذا قبلت فى العمد دية مبهمة، وأما إن اصطلحوا على شيء بعينه، فهو ماض. ومن الموازية: إن اصطلحوا على شيء، فهو ذلك، وإن وقع الصلح على دية مبهمة أو عفا بعض الأولياء فرجع الأمر إلى الدية، فهى مثل دية الخطأ.

وجه قول ابن نافع أن العمد يقتضى التغليظ بمجرده، فإذا أبهمت الدية حملت على ذلك.

وجه رواية ابن المواز أن الدية على الإطلاق إنما هى دية الخطأ، فإذا أطلق لفظ الدية اقتضاها.

مسألة: إذا ثبت ذلك فإن دية العمد لا تحملها العاقلة، وهى فى مال الجانى، وهل تكون حالة أو منجمة، وفى المجموعة والموازية عن مالك: هى حالة غير منجمة، وفى الموازية: أنها منجمة فى ثلاث سنين.

وجه القول الأول أنها دية لا تحملها العاقلة، فكانت حالة. أصل ذلك ما دون الثلث من أرش الجراحات.

وجه الرواية الثانية أنها دية كاملة، فكانت منجمة على ثلاثة أعوام كالتى تحملها العاقلة.

١٥٠٥ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أَتَى بِمَحْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ أَنْ اعْقِلْهُ، وَلَا تُقَدِّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَحْنُونٍ قَوْدٌ.

كتاب العقول ١٣

الشرح: قوله: «أن مروان كتب إلى معاوية» يسأله على ما يلزم الأمراء والحكام من الرجوع فيما أشكل عليهم إلى قول الأئمة، لاسيما من كان منهم صاحب النبي ﷺ وصاحب الخلفاء الراشدين بعده، وعلم أحكامهم، وشهد له مثل عبدالله بن عباس أنه فقيه وإنما كتب إليه مروان يسأله عن مجنون قتل، فأجابه عن كتابه بأن حكم المجنون القاتل أن يعقل ولا يقاد منه.

ووجه ذلك أن فعله من غير قصد، فأشبه قتل الخطأ، وقتل الخطأ يختص بالعقل دون القصاص، وهكذا ما بلغ ثلث الدية فيمن عقل جراحة، فأما ما قصر عن ثلث الدية أو تلف من مال، ففي ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال اتبع به في ذمته، قاله أشهب، وهذا في المجنون الذي لا يعقل ولا يفقه.

وقد قال ابن القاسم: إذا رجي من أدب المعتوه أن يكف لثلا يتخذة عادة، فليؤدب، ويجب أن يكون هذا في مجنون يعقل. فأما مجنون لا يعقل، فقد قال ابن القاسم، في المجنون والمعتوه: لو وقف على إنسان فحرق ثيابه أو كسر له سناً، فلا غرم عليه، يريد والله أعلم، إذا كان لا قصد له.

مسألة: وأما الكبير المولى عليه، فيقاد منه في العمد في النفس والجراح، وخطؤه على العاقلة؛ لأن قصده يصح، وإنما سعيه يتميز في ماله وحفظه.

مسألة: وأما السكران، فيقاد منه، وأن قصده يصح، وهو مكلف، ولو بلغ إلى أن يكون مغمى عليه لا يصح منه قصد ولا يسمع ولا يرى.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: فعندى لا يلزمه شيء، وهو كالجماء. وأما النائم، فما أصاب في نومه من جرح يبلغ الثلث، فعلى عاقلته، قاله ابن القاسم وأشهب. زاد أشهب: وما كان دون الثلث، ففي ماله كالمجنون والصبي.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا: أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قال مالك: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُقْتَلَانِ الْعَبْدُ يُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ.

الشرح: وهذا على ما قال، وذلك أن الكبير والصغير إذا قتلا رجلاً جميعاً، فلا يخلو أن يقتلاه خطأ أو عمداً أو يقتله أحدهما خطأ والآخر عمداً، فإن قتلاه خطأ، فلا

١٤ كتاب العقول

خلاف أن على عاقلة كل واحد منهما الدية، وإن قتلاه عمدًا، فقد قال مالك: «يقتل الكبير، وعلى الصغير نصف الدية». وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقتل الكبير.

والدليل على ما نقوله أن القتل كله عمدًا، وإنما يسقط القتل عن الصغير لصغره وعدم تكليفه كما لو قتله أبوه وأجنبي عمدًا حرما، فإنه يعقل الأجنبي، وعلى الأب نصف الدية لأن القتل كله عمد، لكن القصاص صرف عن الأب لمعنى فيه لا لصفة القتل.

مسألة: فإن كان قتل أحدهما خطأ، وقتل الآخر عمدًا، فإن كان الخطأ من الكبير، فعلى كل واحد منهما نصف الدية، وإن كان الخطأ من الصغير والعمد من الكبير، فقد قال ابن القاسم: عليهما الدية، ولا يقتل الكبير، قال في الموازية: فلا يدرى من أيهما مات.

وقال أشهب: يقتل الكبير، واختاره ابن المواز، قال: لأن عمد الصبي كالخطأ. وحجة ابن القاسم أنه لا يدرى من أيهما مات غير صحيح لأنه إذا تعمد الصبي لا يدرى أيضًا من أيهما مات، وهو يرى عمده كالخطأ. وما قاله ابن المواز لا يلزم ابن القاسم لا يدرى من أيهما مات، لا يدرى هل مات من ضرب عمد، أو ضرب خطأ، فهذا الذى يمنع القصاص من المتعمد كما لو كانا كبيرين.

أما إن كان الكبير والصغير عامدين، فقد علم أنه مات من ضرب عمدًا، وإنما يسقط القصاص عن الصغير لمعنى فيه لا لمعنى فى الضرب، كما لو كانا كبيرين قتلاه عمدًا، فعفى عن أحدهما لما سقط بذلك القصاص عن الآخر أو قتل حر وعبد، عبدًا عمدًا، فإن سقط القصاص عن الحر لا يسقطه عن العبد؛ لأن ما أسقطه عن صاحبه لم يكن لمعنى فى الفعل، وإنما كان لمعنى فى الفاعل، ولو قتله أحدهما عمدًا، والآخر خطأ، لسقط القصاص عنهما؛ لأنه إنما سقط القصاص عن أحدهما لمعنى فى الفعل، ولا يدرى هل مات من ذلك الفعل الذى يمنع القصاص من أحدهما، أو من فعل الآخر الذى لا يمنع القصاص.

مسألة: ولو قتل رجلًا رجلان، أحدهما خطأ، والآخر عمدًا، فقد قال ابن الماجشون فى الواضحة والمجموعة: على العائد القتل، وعلى المخطئ نصف الدية.

قال ابن حبيب: واضطرب فيها قول ابن القاسم، فقال مرة: يجبر الأولياء أن يقسموا على من شاءوا ماتا القتل قصصًا أو صدمًا، واستسحن هذا أصبغ، ثم قال مرة:

يقسمون أن من ضربهما مات، ثم يكون نصف الدية في مال العامد، ونصفها على عاقلة المخطئ، وإن كان مات القتل قصعاً، وثبتت في ذلك بينة.

قال: ولا يقتل المتعمد إذا شاركه المخطئ، والذي حكاه القاضي أبو محمد أنه متى اشترك في القتل من يجب عليه القود، ومن لا قود عليه كالعامد والمخطئ، والبالغ والصغير، والعاقلة والمجنون، قتل من يلزمه القود، وكان على الآخر بقسطه من الدية، فسوى بين مشاركة المخطئ ومشاركة الصغير في القصاص ممن شاركه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قود على من يشرك أحدا منهم.

والدليل على ما نقوله، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ البقرة: ١٧٨، وما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إن شاءوا قتلوا».

ودليلنا من جهة المعنى أن الاشتراك في القتل لا يغير جنسه كاشتراك الحر والعبد في قتل العمد.

فصل: وقوله: «وعلى الصغير نصف الدية» يحتل أن يريد أنه ماله، ويحتل أن يريد به على عاقلته. وقد اختلف في ذلك قول مالك، فقال في الموازية والمجموعة: نصف الدية على عاقلة الصبي لأن عمده كالخطأ، وقاله ابن الماجشون.

وهو مشهور من مذهب أصحابنا، وقول ابن المواز عن مالك؛ إن ما وقع من الدية على الحر أقل من ثلث دية فإنه في ماله بل يكون على ما وقع على الصغير في ماله، وإن لم يقتله معه إلا كبير واحد، وإنما يكون ما يقع عليه، وإن كان أحد عشر على عاقلته إذا كان القتل كله خطأ، وبهذا قال الشافعي.

وجه قول مالك أنه على العاقلة لأنه قتل لا يثبت به القصاص مع ثبوته بالبينة، فكانت الدية على العاقلة كالخطأ.

ووجه قول ابن المواز أنه عمد، فلم تجب به دية على العاقلة كعمد الكبير.

فرع: فإذا قلنا إن الدية على العاقلة في مسألتنا، فإن كان القاتلون عشرة وأكثر من ذلك، فإن عشر الدية على عاقلة الصغير، قاله ابن الماجشون وغيره من أصحابنا لأن الاعتبار بأصل الدية، وهي دية كاملة، وذلك الجزء، وإن قل، مؤجل في ثلاثة أعوام، رواه ابن المواز.

١٦ كتاب العقول

ووجه ذلك ما قدمناه من الاعتبار بأصل الدية، وهي دية كاملة، فوجب أن ينجم في ثلاثة أعوام لأن على كل عاقلة جزءاً من الدية كاملة كما ينجم ما يلزم كل إنسان من العاقلة على ثلاثة أعوام، وإن كان ذلك أقل من الدية، وربما كان الذي يصيبه من ذلك أقل مما يصيب عاقلة أخرى من ثلث دية، ولكن سنة الديات ما تقدم من الاعتبار بأصولها، وعلى حسب ذلك يكون تنعيمها، وتحمل العاقلة لها.

فصل: وقوله: «وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمداً فإنه يقتل العبد وعلى الحر نصف قيمة العبد المقتول» وهذا على ما قاله، وذلك أن من مذهب مالك، رحمه الله، أن الحر لا يقتل بالعبد ويقتل العبد بالحر، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره

والدليل على ما نقوله أن هذا أحد نوعي القصاص فلم يجر بين الحر والعبد كالقصاص في الأطراف.

مسألة: فإذا ثبت أن الحر لا يقتل بالعبد، وقتل عبداً حر وعبد، فإنه لا يقتل الحر، ويقتل العبد؛ لأن القتل كله قتل عمد، فما سقط من القصاص عن الحر لنقص المقتول بالرق عن مساواة الحر لا يسقط ذلك عن العبد القاتل؛ لأنه مساو له في الحرمة، لأن المسقط في القصاص، إنما هو لمعنى في القاتل لا لمعنى في القاتيل، قال الله عز وجل: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ [البقرة: ١٧٨].

مسألة: ولو قتل حرًا عبد وحر، فإنهما يقتلان به، لأن الحر مساو للمقتول والعبد أدون رتبة من الحر، فيقتل بالحر، ولا يقتل الحر به على ما تقدم.

* * *

ما جاء في دية الخطأ في القتل

١٥٠٦ - يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَّاءِ بْنِ مَالِكٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَا مِنْهَا، فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا، فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا. وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ، فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

١٥٠٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٨٤.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

الشرح: قوله: «أن رجلاً سعدياً وطى بفروسه على إصبع رجل من جهينة فنزا منها» يريد نزا منها الدم، وتزايدت، فمات الجهني، فأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه السعديين أن يحلفوا ما مات منها على ما تقدم من القسامة، إلا أن عمر رأى أن يبدأ المدعى عليهم بالإيمان.

ومذهب مالك وغيره من العلماء أن يبدأ المدعون على ما تقدم فى كتاب القسامة؛ لأن ذلك متقضى الحديث المرفوع، وظاهره، ولذلك قال مالك: «ليس العمل على هذا»، يريد أن الذى يرى هو ويفتى به أن يبدأ المدعون، لأن جنتهم أظهر على ما تقدم.

فصل: «ولما أبى المدعى عليهم والمدعون من الإيمان وتخرجوا قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشطر الدية على السعديين» يريد أصلح بينهم على هذا، فسماه قضاء بما يوجد من جهته، وإلا فالقضاء يجب أن يكون من ردت عليه اليمين، فنكل قضى عليه.

وفى مسألتنا أنه إذا ردت الإيمان على المدعى عليهم، فنكلوا، فعن مالك روايتان، إحداهما: أنهم يحبسون حتى يحلفوا، فإن طال حبسهم، خلوا.

والرواية الثانية: أن الدية تلزمهم بالنكول. وأبو حنيفة الذى يقول: يبدأ المدعى عليهم باليمين، ولا يرى رد اليمين. ويحتمل أن يكون قول مالك، رحمه الله: «وليس العمل على هذا»، يريد ما تقدم من تبدل المدعى عليهم، والقضاء بينهم بنصف الدية، إن حمل قوله: «فقضى عمر على السعديين بنصف الدية»، على أن ذلك حكم قضى به بينهم من غير أن يعتبر فى ذلك برضاهم، والله أعلم وأحكم.

١٥٠٧ - مَالِكُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَا عَشْرُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَتَ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً.

الشرح: قوله: «أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربعة كانوا يقولون دية الخطأ، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة» وهو

١٨ كتاب العقول

مذهب مالك والشافعي، وبه قال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة، وذهب أبو حنيفة إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

والدليل على ما نقوله أنه سن لا مدخل له في الزكاة، فلم يكن له مدخل في دية الخطأ كالفصلان.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن دية الجراح خطأ على هذا خمسة أيضاً، قاله مالك في المجموعة، فإن كان جرحاً عقله أقل من خمس من الإبل كالأنملة كان له شرك في هذه الأسنان الخمسة، ففي الأنملة ثلاثة أبعرة، وثلاث خمسة، ثلث بعير من كل سن يكون فيه شريكاً، قاله ابن الماجشون في المجموعة والموازية.

قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان، وإن عمدتهم خطأ، ما لم تجب عليهم الحدود، ويلغوا الحلم، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ، وذلك لو أن صبياً وكبيراً قتل رجلاً خطأ، كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية.

الشرح: قوله رحمه الله: «لا قود بين الصبيان» القود هو القصاص، يريد أن عمد الصبي لا قصاص عليه فيه.

وقولهم: «عمدهم خطأ» يريد أن له في ذلك حكم الخطأ.

وقوله: «ما لم يجب عليهم الحدود» يريد الحدود التي تجب على من فعل أسبابها من حد قذف وشرب خمر وزنا.

وقوله: «وإن لم يلغوا الحلم» يريد الاحتلام. وقد يحتمل أن يكون ذلك معنى واحد.

وفي الموازية: ما جنى غلام لم يحتلم وصبية لم تحض من عمد، فهو كالخطأ، وما كان بعد الحيض والاحتلام أقيد منها، وإن كان في ولاية، فعلى هذا يكون معنى: لم تجب عليهم الحدود، ولم يلغوا الحلم سواء، ويحتمل أن تجب عليهم الحدود بالإنبات لأنه أمر ظاهر، وأما الاحتلام، فهو مما يتفرد بمعرفته المحتلم، فيحتمل أن ينكره إذا جنى، أو أتى بما يجب عليه فيه حد.

ولذلك روى عن النبي ﷺ أنه كان يراعى فيمن يقتله من الرجال يوم قريظة

وغيرهم الإنبات لأنه أمر ظاهر، والاحتلام أمر غائب يمكن أن يدعيه، وينكره من وجوه.

مسألة: وهذا حكم الصغير يعقل ويعرف ما يعمل، وله قصد، وأما الرضيع فلا شيء فيما أفسد وكسر، قاله ابن القاسم في الموازية، قيل فلو فقأ عين رجل فوقف، وقال: قد تكلم الناس في هذا، والكسر عندي أبين. وقال ابن القاسم في الموازية: إن كان الصبي ابن سنة، وقال عنه عيسى في العتبية: ابن سنة ونصف، ونحو ذلك، لا يزدجر، وإن زجر، فلا شيء عليه.

مسألة: وإذا سرق الصبي الشيء فاستهلكه، فقد قال أشهب عن مالك: أشد ذلك أن يتبع به، وما هو بالبين، ومن الأمور ما لا يتبين أبداً، وكذلك ما كان دون ثلث الدية من جراحاته، وهذا إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال، فقد قال ابن نافع: هو دين عليه. وقال ابن القاسم عن مالك: هو في ذمته.

مسألة: وإذا جنى الصبي أدب، إن كان يعقل ما يصنع، قاله ابن القاسم.

وروجه ذلك أنه يفهم الزجر، والعقوبة والتعزير إنما وضعا للردع والزجر والتعليم كما يودب على تعليم القرآن وغير ذلك مما ينتفع به، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «ولو قتل صغير وكبير حراً خطأ كان على عاقلة كل واحد منها نصف الدية» يريد أن العقل كله لما كان خطأ كان مما تجب به الدية، فلزم كل واحد منهما نصف الدية لأن الاعتبار في ذلك بعدد القتلتين، وعلى حسب ذلك تكون الدية مقسومة، على عواقلهم، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وَمَنْ قُتِلَ خَطَاً، فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلَاثِهِ، ثُمَّ عَقَا عَنْ دَيْنِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دَيْنِهِ، جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ إِذَا عَقَا عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن العوض من قتل الخطأ إنما هو الدية خاصة، وهو العقل دون القصاص، فإنما ذلك مال حكمه حكم مال المقتول، يقضى به دينه ويدخل فيه وصاياه، وإن كانت على الإطلاق، قاله أشهب في الموازية.

وإذا عفا المقتول عن القتال، فإنما ذلك بمنزلة أن يوصى له بذلك القدر من مال بعد

٢٠ كتاب العقول

موته، فإن كان ثلث ماله ودينه يحمل دينه، جاز عفوه عنها، وإن لم يكن له مال غير الدية سقط عن عاقلة القاتل ثلثها.

وقال فى الموازية: يخاص بها أهل الوصايا. وقال أشهب، فى الموازية: فما أصاب أهل الوصايا أخذوه فى ثلاث سنين من العاقلة، وأخذ الورثة ثلثها كذلك.

مسألة: وإذا عفا المقتول عمدًا، فلا يخلو أن يكون قتل غيلة أو غير غيلة، فإن قتل غيلة، ففى المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك: ليس له ذلك.

وروجه ذلك أن حكمه لازم، وحد ثابت لا يجوز العفو عنه كالذى يقتله المحارب.

مسألة: فإن كان على غير وجه الغيلة وعفا عن قاتله، ففى المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك: أن ذلك له دون أوليائه وولده. قال فى الموازية: ولا قول لغرمائه.

ومعنى ذلك أنه أحق بالعفو منهم؛ لأنه أملك لديته من ولده وأوليائه. ولو قال: دمي عند فلان فاقتلوه ولا تقبلوا منه دية، لم يكن للورثة أخذ الدية منه، ولو عفا بعض أوليائه، لم يجز عفوه، قاله أشهب فى المجموعة. وقال أصبغ فى الواضحة: إن ثبت الدم بينة، فلا عفو لهم، وإن استحق بالقسامة، فالعفو للورثة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فلا يخلو أن يكون عفوه قبل القتل أو بعده، فإن كان قبل القتل، ففى العتبية من رواية أبى زيد عن ابن القاسم فيمن قال: ليتنى أجد من يقتلنى، فقال رجل: أشهد أنك وهبت لى دمك، وعفوت عنى، وأنا أقتلك، فأشهد له فقتله، فقال: اختلف فيها أصحابنا، وأحسن ما رأيت أن يقاد به لأنه عفا عن شىء قبل أن يجب، وإنما وجب لأوليائه بخلاف عفوه بعد علمه أنه قتله، لو أذن فى قطع يده، ففعل لم يكن عليه شىء.

قال مالك فى المجموعة: يعاقب القاطع يده، ولا غرم عليه فى قطع يده، ولأنه قطعه بإذنه.

مسألة: وأما عفوه عن قاتله عمدًا بعد القتل، فلا يخلو أن يكون جرحًا لا يتيقن منه الموت أو جرحًا يتيقن منه الموت، وتنفذ مقاتله، فإن كان جرحًا لا يخاف منه الموت غالبًا، ثم عفا عنه ثم نز فى جرحه، فمات، ففى الموازية: أن لولاته أن يقسموا ويقتلوه لأنه لم يعف عن النفس، قاله أشهب إلا أن يقول: عفوت عن الجرح، وما تولد منه، فيكون عفواً عن النفس.

ووجه ذلك أنه عفا عن جرح، ولم يعلم أنه يؤول إلى نفس، وأما إن عفا بعد أن أنفذ مقاتله، فذلك الذى يجوز عفوهُ على ما قدمناه وبالله التوفيق.

مسألة: فإن كان القتل عمداً، فإن أوصى أن تقبل منه الدية، وأوصى بوصايا، فقد روى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية: ذلك جائز، ووصاياه فى دينه وماله، ولو أوصى بالعفو عن الدية انتقل الدم إلى الدية، فصار مالا له حكم ماله.

وقال أشهب: إن عفا المقتول عن الدية دخلت فيها الوصايا، ولو عفا الورثة عن الدية لم تدخل فيها الوصايا، وإن عاش بعد الضرب من الموازية.

* * *

ما جاء فى عقل الجراح فى الخطأ

مالك: أن الأمر المجتمع عليه عندهم فى الخطأ أنه لا يُعقل حتى يبرأ المجروح ويصح، وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ، فبرأ وصح، وعاد لهيئته، فليس فيه عقل، فإن نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقله بحسب ما نقص منه.

قال مالك: فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مُسمى، فيحسب ما فرض فيه النبي ﷺ، وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مُسمى، ولم تمض فيه سنة، ولا عقل مُسمى، فإنه يُجتهد فيه.

قال مالك: وليس فى الجراح فى الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح وعاد لهيئته، فإن كان فى شيء من ذلك عقل أو شئ، فإنه يُجتهد فيه إلا الجائفة، فإن فيها ثلث الدية.

قال مالك: وليس فى منقلة الجسد عقل، وهى مثل موضحة الجسد.

الشرح: وهذا على ما قال أن المجروح خطأ لا يعقل جرحه حتى يبرأ، وذلك أنه إن أخذ دية جرحه قبل البرء، ربما ترمى إلى ما هو أكثر منه، فيحتاج إلى تكرار الحكم والاجتهاد.

وربما انتقل أرض الجناية عن الجاني إلى العاقلة بأن يكون أرض الجناية الأولى أقل من

٢٢ كتاب العقول

الثالث، فيكون في مال الجاني ثم تترامى إلى أن يبلغ الثالث، ويزيد عليه، فيجب على العاقلة، وربما بلغ ذهاب النفس، فيحتاج إلى القسامة ولا يستحق شيء من دية النفس إلا بها فيطلب حكماً موقوفاً على اختياره له أن يطل بإبطاله إن شاء، وذلك بخلاف ما ثبتت عليه الأحكام من اللزوم.

مسألة: فإن طال أمر المجروح، ولم يبرأ، فقد روى عن مالك: أنه لا يحكم بديته حتى يبرأ، وإن مضت لذلك سنة، واختاره ابن القاسم، وبه قال المغيرة، وروى عنه أنه إذا انقضت سنة حكم بالدية، وإن لم يبرأ، واختاره أشهب وذلك كله في الموازية.

وجه القول الأول ما قدمناه من أن الحكم بذلك حكم غيره مستقر؛ ولأن الاعتبار بالبرء دليل على أنه إن برئ قبل السنة، لزم تعجيل عقله، وإن لم يبرأ، لم يلزم تعجيل عقله، وكذلك بعد السنة.

وقد قال ابن المواز، ما يقتضى أن القولين قول واحد، فقال: وإنما معنى قول مالك يستأنى به سنة، أنه عنده لا تأتي عليه سنة، إلا وقد انتهى؛ لأنه قال مع ذكر السنة: فإن انتهى إلى ما يعرف عقل. وقال محمد: لا يعقل جرح، ولا يقتص منه إلا بعد البرء.

وروى ذلك عن الصديق، وإلى هذا ذهب ابن وهب وابن عبد الحكم.

وجه القول الثاني أن السنة مدة يتقرر فيها أمر الجرح، فإذا برئ أو تقرر على حالة ثابتة، فيجب أن يعقل؛ لأنه قد مضت عليه فصول السنة، ولا يجوز أن يتزايد إلا أن ذلك يغلب النفس، وفي الغالب تقرر، وفي تركه أكثر من ذلك إبطال الأرش وإضرار بالمجنى عليه.

فرع: فإذا عقل بانقضاء السنة، فانقضت السنة، فإنه يعقل مكانه، ثم إن برئ، فله ما أخذ، وإن زاد أمر الجرح أخذ الزيادة إن شاء، والظالم أحق من حمل عليه، قاله أشهب. فرع: وبماذا يعلم البرء؟ قال المغيرة: إذا قال أهل المعرفة: قد برئ، فليعقل في الخطأ. وقال ابن القاسم وأشهب في العين تذهب فيسيل دمعها، فتمت السنة، وهي كذلك، ولم ينقص من بصر العين شيء: ففيها حكومة.

قال ابن المواز: أما مثل العين تدمع والجراح التي تكون مثل هذا قد ثبتت على ذلك، فتلك عند السنة، وأما غير ذلك، فلا تعقل إلا بعد ذلك، يريد أن من البرء ما ينتهي إلى حال تستقر عليه، والله أعلم وأحكم.

فصل: قوله: «وإن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غيرهما خطأ فبرئ وعاد لهيئته فليس فيه عقل وإن نقص أو كان فيه عثل، ففيه من العقل بحساب ما نقص». ووجه ذلك أن جنابة الخطأ لا جرم وجد من فاعلها ما يقتضى القصاص، وإنما عليه غرم ما نقص، فإن عاد لهيئته، فلم يتلف شيئاً، فلا أَرش عليه.

قال فى المزنية: العثل أن تنقص اليد أو الرجل، فلا تعود لحالتها الأولى، فينظر إلى حالها اليوم كم نقص من حالها الأولى، فإن كان، فله ثلث ثلثا الدية، وإن كان أقل أو أكثر فبحساب ذلك.

فصل: وقوله: «وإن كان العظم مما فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه وما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، فإنه يجتهد فيه» يريد إن كان اليد أو الرجل الذى فيه نصف الدية كان فيه بقدر ما نقصه العثل، على ما قال، وإن لم يكن فيه عقل مسمى، اجتهد الحاكم فى ذلك، يريد مثل أعضاء الجسد مثل ضلع أو ترقوة، فهذه ليس فيها عقل مسمى، فإن عادت لهيئتها، فلا شيء فى ذلك، وإن برئت على نقص، اجتهد الحاكم فى ذلك.

فصل: وقوله: «إلا الجائفة، فإن فيها ثلث النفس» يريد ثلث دية الإنسان مقدرة، وذلك لغررها وخطورها وصغرها، وأنها إن برئت، فأنها تبرأ غالباً على غير شين فجعل فيها ثلث الدية تحرزا للدماء وردعا عنها، والله أعلم.

فصل: وقول مالك: «وليس فى منقلة الجسد عقل وهى مثل موضحته» يريد أنها إذا برئت على سلامة فلا شيء فيها لقلة خطورها، وأما منقلة الرأس، ففيها العقل لغررها، وكذلك الموضحة، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَتَنَ، فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

الشرح: وهذا على ما قال، وذلك أن الطيب والحجام والخاتن والبيطار إن مات من فعلهم أحد، فلا يخلو أن يفعلوا الفعل المعهود فى ذلك أو يتجاوز، فإن فعلوا المعهود، فقد قال ابن القاسم فى المجموعة: لا ضمان على أحد منهم، إن لم يخالف، وكذلك معلم الكتاب والصنعة إن ضرب الصبى للتأديب الضرب المعتاد، فلا ضمان عليه.

ووجه ذلك أنه مأمور بمثل هذا، ومأذون له فيه، فلم يكن عليه ضمان.

مسألة: وإن جاوز المعتاد مثل أن يقطع الخاتن الحشفة أو يضرب المعلم لغير أدب تعدياً أو يتجاوز في الأدب، قال مالك في المجموعة: والحجام يقطع حشفة صغير أو كبير، أو يؤمر بقطع يد في قصاص، فيقطع غيرها أو زاد في القصاص على الواجب، فإنه من الخطأ ما كان دون الثلث، ففي ماله وما بلغ الثلث، فعلى عاقلته، سواء عمل ذلك بأجر أو بغير أجر.

قال عيسى بن دينار في المزنية، في الطبيب يخن، فيقطع الحشفة، سواء غر من نفسه أو لم يغر. ووجه ذلك أنه متعمد في فعل مأذون فيه لم يعلم تعمده، فكان له حكم الخطأ.

مسألة: ومن وطئ امرأته فافتضها، فجرح، وحكومتها في ماله إن قصر عن الثلث، فإن بلغ الثلث فعلى عاقلته، رواه ابن المواز عن ابن القاسم.

ووجه ذلك أنه من باب التعدي في فعل مأذون فيه لكنه بلغ منه فوق المباح، فحرم أثره عليها، فكان له حكم الخطأ.

ولو فعل هذا بأجنبية كان في ماله، وإن جاوز الثلث مع صداق المثل والحد. ووجه ذلك أنه لما كان زنى، كان فعلاً غير مأذون فيه، فكان أرش ذلك في ماله لأنه من باب العمد.

قال ابن القاسم: ولو أذهب عذرة امرأة بإصبعه، ثم طلقها، فعليه قدر ما شأنها عند الأزواج في حالها وجمالها مع نصف الصداق.

ووجه ذلك أن تناول ذلك بإصبعه غير مأذون فيه، فكان كالجرح، فعليه ما شأنها به، ولم يجب عليه قيمة الصداق، لأنه ليس بوطء، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وأما ما يسقيه الطبيب من الدواء، فيموت من شربه، فإن كان ممن له علم بذلك، فلا شيء عليه وإن كان لا علم له، وقد غر من نفسه، فقد قال عيسى: لا غرم عليه، والدية على عاقلته.

وقد روى أصبغ عن ابن القاسم في مسلم أو نصراني يسقى مسلماً دواء: فلا شيء عليه، إلا أن يقر أنه سقاه شيئاً ليقتله به.

وروى أشهب عن مالك فيمن سقاه طبيب دواء، وقد سقى أمة قبله، فماتت: لا يضمن. ولو تقدم إليهم الإمام، وضمنوا كان حسناً.

وقال ابن القاسم فى المجموعة: يتقدم إليهم الإمام فى قطع العرق وشبهه من الأشياء المخوفة أن لا تقدموا على شىء من ذلك إلا بإذنه، وأما من كان معروفاً بالعلاج، فلا شىء. فذهب عيسى إلى أن من غر من نفسه، ولا علم له فالدية على عاقلته.

وزاد مالك وابن القاسم: أن الأمر فىمن هذه حالة التقدم إليهم والإعذار إليهم أن لا يقدموا على شىء من ذلك، وأنه إن جرى منهم شىء ضمنوه، وصفة التقدم إليهم، فيما رواه أشهب عن مالك أن يقال لهم: أيما طبيب سقى أحداً أو طبه، فمات ضمنه.

وروى ابن نافع فى روايته عن مالك أن يكون موته بالفور من علاجه، فقال: وذلك مثل أن يسقى صحيحاً، فيموت مكانه، فهذا سم أو يقطع عرقاً، فلا يزال يسيل دمه حتى يموت.

وأما من يعالج المرضى، فمنهم من يعيش، ومنهم من يموت، فليس من ذلك، ولو سقى رجل جارية بها بهر شيئاً فماتت من ساعتها، فهل هذا الاسم، ولا يضمنوا قبل التقدم إليهم، فاعتبر ابن مزين، أمرين، ولعله أراد أن هذا هو الوجه الذى يعلم به أنه مات من فعله، وأما إذا تراخى ذلك، واختلف حاله بزيادة أو نقصان، فهذا لا يعلم أنه من فعله، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى عقل المرأة

١٥٠٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاوِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ دِيَّاتٍ، إِصْبَعُهَا كِإِصْبَعِهِ، وَسِنْهَاهَا كَسِنْهٍ، وَمَوْضِحُهَا كَمَوْضِحَتِهِ، وَمَنْقَلَتُهَا كَمَنْقَلَتِهِ.

١٥٠٩ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَّغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ، أَنَّهَا تُعَاوِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ دِيَّاتٍ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ.

١٥٠٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٨٧.

١٥٠٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٨٨.

٢٦ كتاب العقول

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقَلُ فِي الْمَوْضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه» يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل، وهو معنى معاقلتها له حتى إذا بلغت في عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل، وبهذا قال من ذكره مالك من التابعين. وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس. وما روى عن ابن مسعود تساويهما في الموضحة.

واختلف عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما، فروى عنهما بإسناد ضعيف أنها على دية الرجل في القليل والكثير، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وروى عنهما مثل قولنا.

والدليل على ما نقوله أن هذا إتلاف موجه أقل من ثلث الدية، فساوت فيه المرأة الرجل. أصل ذلك عقل الجنين، وإنما في ذلك الثلث لأنه حد في الشرع بين القليل والكثير، ولذلك قال النبي ﷺ: «الثلث، والثلث كثير» هذا من كلام ابن المواز وأبى بكر بن الجهم والقاضى أبى محمد.

فصل: وقوله: «إصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كوضحته، ومنقلتها كمنقلته» يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث، فلذلك ساوت فيه الرجل، ولذلك قال مالك: «وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة، وما دون المأمومة والجائفة، وما أشبههما مما يكون فيه ثلث الدية فأكثر، فإذا بلغت ذلك كان عقلها نصف الرجل» يريد أن لها في الجائفة والمأمومة ثلث دية الرجل.

مسألة: فلو قطع لها ثلاثة أصابع من كف، ففيها ثلاثون من الإبل، لأن في كل إصبع عشرًا كالرجل، قاله مالك. ولو قطع لها ثلاثة أصابع ونصف أتملة لكان فيها أحد وثلاثون بعيرًا وثلث بعير كالرجل، ولو قطع لها ثلاثة أصابع وأتملة عادت إلى ديتها، فكان لها ستة عشر بعيرًا وثلث بعير ثلث ديتها، ولو قطع لها أربع أصابع لكان لها عشرون بعيرًا.

وفى هذا قال ربيعة لسعيد بن المسيب: أكلما عظمت مصيبتها نقصت منفعتها،

كتاب العقول ٢٧

فقال: أعراقى أنت، إنها السنة، يحتمل أن يريد بذلك أنه مدنى، وهذا مما أجمع عليه أهل المدينة، ولعله أراد بقوله: إنها السنة، يريد سنة أهل المدينة، ويحتمل أنه إن كان يريد بذلك أنه إن كان عنده فى ذلك أثر اعتمد عليه ونسب السنة إليه.

مسألة: وإذا قطع لها من يد واحدة أربع أصابع، فلا يخلو أن يكون ذلك فى ضربة واحدة، أو ما هو فى حكمها من التتابع والتقارب، أو يكون ذلك من فعل بعد فعل، فإن كان فى ضربة واحدة، أو ما هو فى حكمها، ففيها عشرون من الإبل، وإن كان قطع ثلاثة أصابع فى ضربة أو ضربات، ففيها ثلاثون، فإن قطع بعد ذلك إصبعاً من تلك الكف أضيفت إلى ما تقدم، وكان فيها خمس لأن الكف الواحدة يضاف بعضها إلى بعض.

وقال عبد العزيز بن أبى سلمة: فيها عشرون من الإبل إذا أفردت بالقطع، ولا يضاف إلى ما تقدم كالأسنان.

ووجه ما قاله مالك أن محل الجنابة محل واحد، ومعنى ذلك أن اليد فيها خمس أصابع ويقطعها يكمل أرش اليد، وإذا قطع منها واحد لم يعد، وكانت اليد ناقصة بنقصانها، فلذلك يضاف بعض أصابع اليد إلى بعض.

وأما المنقلة، فإن جنى عليها فأخذت أرشها فبرأت ثم جنى عليها منقلة فى ذلك الموضع، فلها مثل ما للرجل؛ لأن المنقلة الأولى غير مؤثرة فى الثانية، وكذلك الأسنان إذا زالت لم ينقص بذلك محلها بخلاف اليد.

مسألة: وإن قطع ثلاثة أصابع من كف، ثم قطع إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثة من الكف الثانية، ففيها أيضاً ثلاثون فى كل إصبع عشرة لأنها اختلفت فى الضرب والمحل، ولو قطع له فى فور واحد ثلاثة أصابع من اليد الواحدة، وإصبعان من اليد الأخرى، فكان ذلك فى ضربة واحدة، أو ضربات فى حكم الضربة الواحدة من ضارب واحد، أو جماعة فى الأربعة أصابع عشرون من الإبل.

مسألة: ولو قطع لها من كف أربعة أصابع، فأخذت فيها عشرين من الإبل، ثم قطع لها من تلك الكف إصبع خاصة، فذهب مالك أن فى الخامسة خمسة من الإبل. وقال ابن الماجشون فى الموازية: فيها عشرة. قال ابن المواز: هذا خلاف مالك وأصحابه.

وجه قول مالك ما ذكرناه من اعتبار محل الجنابة. ووجه قول عبد الملك اعتباره بانفراد هذه الجنابة.

٢٨ كتاب العقول

١٥١٠ - مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ، فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «مضت السنة في الرجل يصيب امرأته بجرح أن عليه عقلها ولا يقاد منه» يريد والله أعلم، أن يقصد إلى أذيتها بسوط، أو حبل، فيصيبها من ذلك ذهاب عين أو غيرها، ففيها العقل دون القود.

وأما لو تعمدها بفقء عين أو قطع يد أو غيرها لأقيد منه، رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في المجموعة، وبه قال سفيان الثوري.

وروجه ذلك أن الزوج له تأديب الزوجة لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وهو مصدق في جنايته عليها ومخالفتها له على المعروف، فكان أدبه لها مباحاً فما تولد منه، فلا قصاص فيه وإن عمد إلى الضرب المتلف للأعضاء، فعليه القصاص لقول النبي ﷺ: «كلها قصاص».

وفي كتاب الله عز وجل قوله: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قَالَ مَالِكُ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ عَصِيَّتِهَا وَلَا قَوْمِهَا: فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جَنَائَتِهَا شَيْءٌ وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا مِنْ غَيْرِ عَصِيَّتِهَا وَلَا قَوْمِهَا، فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصْبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مِنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ جَنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

الشرح: وهذا على ما قال أن حكم الولاية وحكم الوراثة قد يختلفان، فترث المرأة زوجها وابنها وإخوتها لأُمِّها، ولا يعقلون عنها إذا لم يكونوا من قومها ويعقل عنها عصبتها، وهؤلاء أحق بميراثها منهم؛ لأن التوارث قد يكون بغير التعصيب، فترث

الزوجة والإخوة للأم، ولا تعصيب لهم، وتحمل الدية إنما هو بالتعصيب، فكان على ما أحكمته السنة في ذلك، والله أعلم وأحكم.

* * *

عقل الجنين

١٥١١ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

١٥١٢ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

الشرح: قوله: «أن امرأة من هذيل رمت الأخرى» قال في الموازية: سواء كان الرمي أو الضرب عمداً أو خطأ.

١٥١١ - أخرجه البخاري في الطب ٥٧٦٠، مسلم في القسامة والمحاريق والقصاص والديات ١٦٨١، الترمذي في الديات ١٤١٠، الفرائض ٢١١١، النسائي في القسامة ٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧، أبو داود في الديات ٤٥٧٦، ٤٥٧٩، ابن ماجه في الديات ٢٦٣٩، في باقى مسند المكثرين ٧١٧٦، ١٠٠٨٩، ١٠٥٣٣، ١٠٥٧٠، الدارمي في الديات ٢٣٨٢.

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ومثله، ولم يذكر في موطئه قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها، لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل، وأهل الفقه من أصحابنا، والتابعين، ومن بعدهم من الخلفاء، وإنما ذكر قصة الجنين الذي لم تختلف فيه الأخبار، عن النبي ﷺ. انظر التمهيد ١٥٤/٩.

١٥١٢ - أخرجه البخاري ج ٢٤٨/٧ كتاب الطب باب الكهانة، عن سعيد بن المسيب. ومسلم ج ١٣٠٩/٣ كتاب القسامة باب ١١ رقم ٣٦، عن أبي هريرة. والنسائي ٤٨/٨ كتاب القسامة باب دية جنين المرأة، عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة، عن مالك في موطئه مرسلاً، ولا أعلم أحداً وصله بهذا الإسناد، إلا ما رواه أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. انظر التمهيد ١٦١/٩.

٣٠ كتاب العقول

وقوله: «فطرح جنينها فقصي فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة» الجنين المذكور ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، قال ابن المواز: وإن لم يكن مخلقاً، قال داود ابن جعفر عن مالك: إذا سقط منها ولد، مضغة كان أو عظماً، كان فيه الروح إذا علم أنه ولد، قال عيسى: قال ابن القاسم، مثله عن مالك.

وقال مالك في المجموعة: ولم يتبين من خلقه عين ولا إصبع ولا غير ذلك، فإذا علم النسيء أنه ولد، ففيه الغرة، وتنقصى به العدة، وتكون به الأمة أم ولد.

مسألة: وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، قاله مالك في المجموعة، وقاله الشيخ أبو إسحاق.

ووجه ذلك أنه ما لم يستهل صارخاً، فإنه كأنه عضو من أمه، فإنما فيه عشر ديتها. فإن كانوا توأمين، فأكثر؟ ففي العتبية من سماع أشهب: فيها غرتان. وقاله الشيخ أبو القاسم في تفريعه، ورواه ابن نافع عن مالك في المجموعة.

ووجه ذلك أن كل واحد منهما جنين لو انفرد لوجبت فيه الغرة، فكذلك إذا كان معه غيره.

فصل: وقوله: «فقصي فيه رسول الله ﷺ بغرة» الغرة اسم واقع على الإنسان، ذكراً كان أو أنثى، وقال مالك في المجموعة: الغرة عبد أو وليدة، وهو ظاهر لفظ الحديث أن النبي ﷺ قصي فيه بغرة، وبين أن تلك الغرة يجري فيها عبد أو وليدة، ولا يختص بأحدهما.

وكان يحتمل لفظ الحديث الشك من الراوى بأن يكون قد حفظ أن النبي ﷺ قصي فيه بغرة، وأنه يشك في تلك الغرة، هل هو عبد أو وليدة، والتأويل الأول أظهر، وبه فسرهم مالك، وذلك أن كل آدمى يجب بقتل آدمى، فإنه لا يختص بالذكر ولا بالأنثى كالرقة.

مسألة: قال مالك في المجموعة: الغرة من الحمران أحب إلى من السودان، إلا أن يغلوا، فمن أوسط السودان.

ووجه ذلك أن الحمران أفضل أنواع الرقيق، والدية واجبة في مال الجاني، فلم يكن له أن يأتي بأدونه إلا أن يعدم، فيكون عليه أن يأتي بالوسط من السودان، وذلك ما تنقص قيمته عن المقدار الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى:

كتاب العقول ٣١

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالغرة موروثة على كتاب الله عز وجل، وبه قال ابن شهاب. قال ابن حبيب: وبهذا أخذ أصحاب مالك، ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون ومطرف وابن عبدالحكم وأصبيغ، وهى رواية ابن القاسم ومطرف عن مالك، وبه قال ابن أبي حازم.

وقال ربيعة: هى للأُم خاصة. وقال ابن هرمر: هى للأبوين، فإن لم يكن إلا أحدهما، فهى له. وقال مالك بذلك مرة، ثم رجع إلى قول ابن شهاب، ويقول ابن هرمر قال المغيرة.

ووجه القول الأول أنها دية، فكانت موروثة على كتاب الله تعالى كسائر الديات.

فصل: وقوله: «قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه» يريد أنها لم تلقه إلا ميتاً، فإنه قضى فيه بالغرة، «فقال الذى قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك بطل؟»، ويروى باطل، فاعترض على نص النبى ﷺ بالحكم عليه، ولعله ظن أن ما أورده عاماً يجوز تخصيصه بما أظهر من حال الجنين، واعتقد أن حكم النبى ﷺ إنما خرج على أنه ظن أن الجنين خرج حياً، فأنكر النبى ﷺ بأن قال: «إنما هذا من أخوان الكهان» يريد والله أعلم، أنه لا علم عنده إلا ما أورده من الأسجاع التى يستعملها الكهان على وجه الإلباس على الناس أو التمويه عليهم.

وقال عيسى بن دينار: لا علم لى بذلك. وقال محمد بن عيسى: شبهه بالكاهن فى سجعه، وغير مالك يرويه أنه ليس بقول شاعر، وأقر الحكم عليه على ما حكم به النبى ﷺ، وهو الحق، فإنه ما ينطق عن الهوى.

١٥١٣ - مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تَقُومُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكُ: يَرِيدُ فَدْيَةَ جَنَيْنِ الْخُرَّةِ عَشْرُ دِيَّتِهَا، وَالْعَشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

الشرح: وقوله: «أن الغرة تقوم خمسين ديناراً» يريد على أهل الذهب «أو ستماية درهم» يريد على أهل الورق، ولم يذكر الإبل فى حكم أهل الإبل. قال ابن المواز:

١٥١٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٩٢.

٣٢ كتاب العقول

وعلى أهل الإبل خمس فرائض، بنت خضاض، وبنت لبون، وابن لبون ذكر، وحقه، وجذعة. وقاله ربيعة، ولم يبلغنا عن مالك فى ذلك شىء.

وروقف عنه ابن القاسم، وقال: لا مدخل للإبل فيها، وإن كان من أهل الإبل. وقال أصبغ: ولا أحسبه إلا وقد قاله ابن القاسم أيضاً. وروى عنه أبو زيد أنه قاله. وقال أشهب: لا يؤخذ من أهل البادية فيها إلا الإبل.

وجه قول ابن القاسم بنفى الاعتبار بالإبل أن الدنانير والدراهم هى قيم المتلفات، فلذلك قومت بها الغرة، والإبل ليست بقيم المتلفات، فلذلك لم تعتبر بها الغرة، ولذلك كان أصل الدية الإبل، لكنها ردت إلا العين، وما كان أصله العين لا يرد إلى الإبل.

ولما ورد الشرع فى دية الجنين بالغرة، واحتيج إلى تقديرها قدرت بما يقع به التقويم وهو العين دون ما لا يقع به التقويم.

ووجه قول أشهب أن الإبل أصل فى الدية، فاعتبر به فى دية الجنين كالورق والذهب.

مسألة: قال مالك: فى الغرة نسمة، وليست كالسنة المجتمع عليها، وإذا بذل غرة قيمتها خمسون ديناراً أو ستمائة درهم، قبلت منه، وإن كان أقل لم تؤخذ إلا أن يشاء أهله، يريد أن هذا التقويم إنما هو بضرب من الاجتهاد، وإلا فلفظ الغرة لفظ مطلق، وهو حق لازم، وحقوق الآدميين مقدرة، فأعلم أن هذا التقدير فيها هو الذى يجزئ من هى عليه ذلك إلا أن يريد، وفيها حق من بذلت له إلا أن يتجاوز والله أعلم وأحكم.

وقال عيسى: القاتل خير بين أن يعطى غرة عبد أو وليدة، قيمتها خمسون ديناراً أو ستمائة درهم، وبين أن يعطيه الدنانير أو الدراهم.

قال مالك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطُ مِنْ بَطْنِهَا مِيتًا.

الشرح: وهذا على ما قال أن الجنين لا ثبت فيه الغرة حتى يزاييل بطن أمه وهى حية، فإن ماتت ثم خرج الجنين، فالذى عليه مالك وجهور أصحابه: أنه لا شىء فيه، وإنما يجب فى أمه الدية خاصة، وحكى الشيخ أبو إسحاق، قال ابن شهاب: تجب فيه الغرة، وبه قال أشهب والشافعى.

كتاب العقول ٣٣

والدليل على ما نقوله أن هذا حكم يتبع فيه أمه، فلا حكم له بالزكاة، وأيضاً فإن تلفه قبل الانفصال بمنزلة عضو منها، ولو تلف عضو من أعضائها قبل موتها كانت فيه الدية، ولو تلف بعد موتها، فلا دية فيه.

ووجه قول أشهب أن هذا جنين فارق أمه ميتاً، فلزمت فيه الغرة كما لو فارقها قبل أن يموت.

فرع: فإذا قلنا إنه لا يجب به شيء إذا خرج بعد موتها، فإذا خرج بعضه ثم مات، فقد قال الشيخ أبو إسحاق: لا شيء فيه. وقال بعض أصحابنا: فيه الغرة.

وجه القول الأول أنه لم يفارقها إلا بعد موتها، فلم يكن فيه شيء.

ووجه القول الثاني يحتمل أن يكون مبنياً على قول أشهب، ويحتمل أن يكون مبنياً على قول مالك، إلا أنه راعى ابتداء خروجه دون تمامه، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً.

الشرح: وقوله: «أنه إذا خرج الجنين حياً ففيه الدية كاملة» يريد أن بخروجه حياً حكم نفسه، فيجب به من الدية ما يجب بالحي الكبير، وحيثنذ يفرق بين ذكره وأنثاه، ففي الذكر مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، ودية الأنثى نصف ذلك، إلا إن كان الضرب خطأ، ففيه الدية على العاقلة بعد القسامة، قاله مالك وابن القاسم.

قال ابن القاسم: كمن ضرب ثم عاش. وقال أشهب: إن كان استهل حين مات مكانه، فلا قسامة فيه، وإن كان حياً ثم مات، ففيه القسامة.

مسألة: إن كان الضرب عمداً، فالمشهور من قول مالك: أنه لا قود فيه. قال أشهب: عمده كالخطأ لأن موته بضرب غيره. وقال ابن القاسم في المجموعة وغيرها: إذا تعمد الجنين بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه يصيب به، ففيه القود بقسامة فأما إذا ضرب رأسها أو يدها أو رجلها، ففيه الدية بقسامة.

ووجه قول أشهب ما احتج به من أنه غير قاصد إلى قتله كمن رمى يريد قتل إنسان، فأصاب غيره ممن لم يردده، فإن فيه الدية.

٣٤ كتاب العقول

ووجه قول ابن القاسم أنه قاصد إلى قتله حين قصد بالضرب موضعاً يصل فيه الضرب إليه، ولا يصدق أنه لم يرده، والله أعلم وأحكم.

فرع: فإذا قلنا إنه تجب به الدية، فقد قال أشهب: الدية على عاقلته. وقال ابن القاسم: دية هذا الجنين الذي ضرب رأس أمه عمدًا في مال الضارب، قاله مالك.

وجه القول الأول أنه قتل حر لا يجب به القصاص بوجه، فكانت الدية على العاقلة كالخطأ.

ووجه القول الثاني أنه قتل عمدًا، فكانت الدية في ماله كما لو قصد ضربه.

قال مالك: وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِالِاسْتِهْلَالِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، فَاسْتَهْلَ ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

الشرح: وهذا على ما قال أنه لا حياة لجنين إلا باستهلال، وهو الصياح، والاستهلال هو رفع الصوت، قاله أشهب عن مالك في العتبية. وفي الموازية: الاستهلال الذي ذكر في الجنين، هو البكاء والصراخ، ومعنى ذلك متقارب، فإذا صاح وجب له حكم الحياة، ولم يكن تبعًا لغيره، فصلى عليه، وورث وورث.

وأما العطاس، فقال مالك: لا يكون استهلالًا. وقال ابن وهب: هو استهلال، قاله عنه الشيخ أبو إسحاق. وكذلك الرضاع والتحريك، ولو بال أو أحدث لم يكن له حياة لأن هذا من استرخاء المرسل، وليس بحياة، وقد قال بعض أصحابنا: هو حياة.

ووجه قول مالك ما روى عن النبي ﷺ.

قال مالك: وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمَةِ عَشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

الشرح: وهذا كما قال إذا كان ابنها من غير سيدها، فإذا كان ابنها من سيدها فحكمه حكم ولد الحرة، قاله ابن القاسم وابن نافع عن مالك في المجموعة. قال أشهب: لأنه حر، ولو أعتق رجل ما في بطن أمته من غيره، فالقتل جنيئًا ميتًا لكان فيه عشر قيمة أمه؛ لأنه لا يتعلق به العتق إلا بعد أن يولد حيًا، ولو ألقته حيًا ثم مات، لكانت فيه دية الحر لأن الحرية قد ثبتت فيه.

وقوله في الأصل: «عشر ثمن أمه» يريد قيمتها.

قال عنه ابن نافع في المجموعة: زادت على الغرة أو قصرت عنها. قال مالك: كان

كتاب العقول ٣٥

أبوه حرّاً أو عبداً، والله أعلم. وبه قال ابن المواز وأبو الزناد ويحيى بن سعيد وربيعة. وفي الموازية من رواية أصبغ عن ابن وهب في جنين الأمة، ما نقصها جنين.

وجه قول مالك أنه حر، فوجب أن يودى بعشر ما تودى أمه به كجنين الحرة.

وجه قول ابن وهب أنه تبع للأم ما لم يفارقها وكعضو من أعضائها، فوجب أن يلزم الجاني ما نقصها لأنها أمة، ومن جنى عليها، فعليه ما نقصها، وهذا إن مات قبل أن يستهل صارخاً، فإن مات بعد أن استهل صارخاً، فحكمه معتبر بنفسه إن كان حرّاً فدية حر، وإن كان عبداً فدية عبد، فقد قال مالك: فيه قيمته. قال ابن القاسم في العتبية على قدر الرجاء والخوف.

قال مالك: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ، لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا، قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الحامل إذا قتلت عمداً لم يقتص منها حتى تضع لأن حملها له حق وحرمة، وإن عجل قتلها مات بموتها، ولا يلزمه شيء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فصل: وقوله: «ومن قتل امرأة فليس في جنينها شيء» يريد إن بقي في بطنها، ولم يخرج حياً ولا ميتاً، قبل موتها لأنها إذا ماتت ومات قبل أن يفارقها، فإنما هو عضو من أعضائها، فليس فيه شيء إلا وقد وجب من ديتها، وبالله التوفيق.

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فِيهِ عَشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن هذا حكم دية اليهودية والنصرانية الحرة إذا كان ابنها من يهودي أو نصراني. قال في المجموعة: وكذلك في المجوسية، وذلك إذا كان حملها من زوج، سواء كان عبداً أو حرّاً كافراً.

وأما كان من سيدها، فإنما فيه ما في جنين الحرة المسلمة، لأنه حر لكون أمه حرة، ومسلماً لكونه لأبيه، وهو مسلم لأنه تبع في الدين لأبيه.

٣٦ كتاب العقول

وكذلك إن كانت الكتاوية حرة تحت مسلم، فإن فيه الغرة لأنه حر لكون أمه حرة،
ومسلم لكون أبيه مسلماً، قاله في المجموعة، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما فيه الدية كاملة

١٥١٤ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي
الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى، فَفِيهَا ثُلَاثُ الدِّيَةِ.

الشرح: قوله: «في الشفتين الدية كاملة» وهذا مما لم يختلف فيه، وإنما الخلاف فيما
قال بعد ذلك إن في الشفة السفلى ثلثي الدية، فهذا الذي قاله ابن المسيب. قال ابن
المواز: في كل واحدة نصفها، وبه قال مالك وجميع أصحابه فيما علمنا، ولم يأخذ
مالك بقول ابن المسيب: إن في السفلى ثلث الدية.

قال في المجموعة: ولم يبلغني أن أحداً فرق بينهما غيره، وأراه وهماً عليه، ولو
ثبت عليه ما كان فيه حجة لكثرة من خالفه، والحجة أتم عليه أنه قال: إن السفلى
أحمل للطعام واللعب، فإن في العليا من الجمال أكثر من ذلك، وقد تختلف يسرى
اليدنين ويمناهما في المنافع وتتساويان في الدية، وبهذا قضى عمر بن عبد العزيز، وقاله
كثير من التابعين.

قال ابن حبيب: وقيل إن في العليا من الشفتين ثلثي الدية، وهو قول شاذ، والله
أعلم وأحكم. قال الشيخ أبو إسحاق: والشفة التي يجب بنهاها نصف الدية كل ما
زایل جلد الذن والخدين من أعلى وأسفل مستديراً بالفم، وهو كل ما ارتفع عن
الأسنان واللاثات، والله أعلم، يريد أن كل ما يغطي الأسنان واللاثات من أعلى وأسفل،
فهو من الشفتين، وأما في الجانب، فإنهما متصلان بالشقين، وليس ذلك عندى من
الشفتين، والله أعلم وأحكم.

١٥١٥ - مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ،
فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ، فَلَهُ الْقَوْدُ، وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ
الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

١٥١٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستدكار برقم ١٥٩٤.

١٥١٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستدكار برقم ١٥٩٥.

الشرح: قوله: «أن الأعور يفتق عين الصحيح» يريد عمداً، وأما إن كان خطأ، فسواء كانت عين الجاني هي مثل العين التي أتلّفها من الصحيح أو خلافتها، فإنه ليس للمجنى عليه إلا دية عينه خمسمائة دينار، قاله عبد الملك في الموازية والمجموعة.

فصل: قوله: «إن للصحيح الخيار» يريد إذا كانت العين الباقية للأعور مثل العين التي فتقها الصحيح في كونها يمنى أو يسرى، فأما إن كانت عينه الباقية يمنى وفقاً يسرى عينى الصحيح، فقد قال ابن المواز: أجمع أصحابنا أنه لا قصاص له، وإنما له ديتها نصف دية العينين، وأما إذا فتق مثلها، فهو الذى قال ابن شهاب: إن الصحيح بالخيار.

وقال ابن المواز: اختلف الناس فى ذلك، فقال ابن القاسم وعبد الملك وأكثر أصحابنا: المجنى عليه بالخيار بين القود وأخذ نصف الدية. قال: وإلى هذا رجع مالك، وهو قول ابن سعيد، وما بلغنى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما.

وكان لمالك قول: ليس إلا القصاص، وبه نأخذ، وإليه رجع ابن القاسم فى رواية عيسى عنه. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه رجع مالك إلى هذا.

فرع: فإذا قلنا إن الصحيح أخذ الدية، فقد قال ابن القاسم: الدية ألف دينار، وإليه رجع مالك، وكان يقول: إنما له دية عينه خمسمائة دينار.

وجه القول الأول أن الدية عوض مما للمجنى عليه أخذها، وهى عين الأعور، وديتها ألف، وكان للمجنى عليه أن يتركها أو يأخذ عوضها.

ووجه القول الثانى أن التى أصاب الجاني عين الصحيح وديتها خمسمائة، فإنما دية ما أتلّف عليه دون دية ما فى الجاني من الأعضاء كما لو قطع رجل يد امرأة، فإنما لها دية يدها.

مسألة: ولو فتق الأعور عينى رجل صحيح، فقد قال أشهب فى الموازية: تفتق عينه الباقية، وتؤخذ دية عينه الثانية، وبه قال عطاء وربيعة. وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: ليس له إلا أن تفتق عينه بعينه، رواه عنهما ابن المواز. وروى ابن سحنون عنهما: التخيير بين ذلك وبين أخذ الدية.

مسألة: فأما إن فتق الصحيح عين الأعور، فإن العور بالخيار بين القود، وأخذ دية عينه، قاله ابن المسيب وغيره من فقهاء المدينة. وقال ابن المواز: وهو قول مالك وجميع أصحابه، لم يختلفوا فيه.

وذكر أبو بكر الأبهري رواية شاذة: أن مالكاً اختلف قوله فيه، فقال: ليس له إلا القود، قال ابن القاسم وأشهب: إن كان الجاني صحيح العينين أو صحيح العين التي مثلها للأعور.

١٥١٦- مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً، اصْطُلِمَتَا، أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

الشرح: قوله: «أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة» يريد عينيه وشفتيه وأذنيه ويديه ورجليه وأنتبيه، قال الشيخ أبو إسحاق: قطعتا أو شلتا أو رضتا حتى زالتا.

وقال مالك من رواية ابن القاسم عنه في المجموعة والموازية: في الأنثيين الدية كاملة، قطعتا مع الذكر في مرة واحدة، أو تقارب قطعتهما، سواء قطع الذكر قبل الأنثيين أو بعدها.

قال عبد الملك: روى مطرف وابن الماجشون عن مالك: إن قطع الذكر أولاً وآخرًا، ففي الآخر حكومة. وقال ابن حبيب: إن قطعنا بعد الذكر، فلا دية فيها، وفي الذكر الدية قطع قبلها أو بعدها، وإن قطعاً معاً ففيهما ديتان، كان القطع من فوق أو أسفل، هذا الذي ذكره ابن حبيب.

وروى أبو الفرج عن عبد الملك أنه خالف في ذلك مالكاً، فقال: أيهما قطع قبل صاحبه، ففي الثانية حكومة. وقال أبو بكر الأبهري: إن قول مالك اختلف فيه، فقال مرة: هذا إن كان في مرة واحدة أو مرتين.

والدليل على ما تقدم من قول مالك أن كل واحد منهما فيه دية كاملة، فإذا كان قطعها في حال واحدة، أو ما يكون ذلك حكمه ففيهما الديتان؛ لأنه لم يثبت نقص في واحد منهما، وإن تأخر ذلك حتى يثبت النقص في الآخر فحيثئذ يكون له حكم ما صار إليه.

مسألة: وفي ذكر الذي لا يأتي النساء دية كاملة، وكذلك ذكر الشيخ الكبير الذي ضعف عن النساء. رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك.

قال مالك فى الموازية: ليس استرخاء ذكر الكبير بمنزلة الجنابة عليه أو أمر ينزل به من السماء، وفى الموازية والمجموعة: قال أصحاب مالك عنه: إن الأمر المجتمع عليه أنه ليس فى ذكر الخصى. قال فى المجموعة وهو عسيب قطعت حشفته إلا الاجتهاد. وأما لو قطع أنثياه، وبقي ذكره ففيه الدية كاملة.

مسألة: وأما شفر المرأة، فروى ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون: إذا سلنا حتى يبدو العظم: أن فيهما الدية وهو أعظم مصيبة عليها من ذهاب يديها أو عينها. روى ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى ذلك بالدية.

فصل: وقوله: «وفى اللسان الدية كاملة» قال ابن المواز عن مالك: إذا قطع منه ما منع الكلام، وإن قطع منه ما لا يمنع الكلام، فقد قال ابن القاسم وأشهب فى المجموعة: فيه الاجتهاد. وقال الشيخ أبو إسحاق: إن قطع منه ما منع الكلام أو بح أو غن، ففيه الدية. وقال مالك: إن قطع منه ما منع بعض الكلام، ففيه بقدر ما منع من كلامه.

وروجه ذلك أن المنفعة المقصودة من اللسان الكلام، وفى جميعه الدية وفى بعضه بعض الدية كالبصر والسمع. وقال ابن المواز: وإنما الدية فيه بقدر الكلام لا بقدر ما نقص من اللسان.

مسألة: وكيف الاعتبار فى ذلك لا ينظر إلى عدد الحروف؛ لأن بعضها أثقل من بعض، ولكن بالاجتهاد. وقال أشهب: بقدر ما يرسخ فى القلب أنه نقص من ذلك. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: كالعقل يذهب بعضه، فإن الدية تقسط على ذلك بحسب الاجتهاد؛ لأنه منفعة بخلاف الجوارح، فإن الدية تقسط على عددها دون منافعها.

وقال أصبغ: إنه على عدد حروف المعجم تجزأ ثمانية وعشرين جزءاً، فما نقص من الحروف نقص من الدية بقدره، وهو قول مجاهد.

وروجه القول أن الدية إنما تختلف باختلاف أجزاء ما جنى عليه كالأسنان والأصابع.

فصل: وقوله: «وفى الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية اصطلمتا أو لم تصطلما» وأما إذا لم يذهب سمعهما، فقد قال فى المختصر: ليس فى أشرف الأذنين إلا حكومة وكذلك فى شحمهما. وروى البغداديون عن مالك فى ذلك روايتين إحداهما التى تقدمت، والثانية: فيهما الدية.

٤٠ كتاب العقول

وجه الرواية الأولى أنه قضى به أبو بكر الصديق رضى الله عنه ولا نعلم مخالفاً له من الصحابة، لأنه ليس فيهما منفعة مقصودة؛ لأن السمع يحصل مع عدمهما، ولا جمال ظاهر؛ لأن العمامة تسترهما.

وجه الرواية الثانية ما احتج به ابن المواز لأن فى الحديث فى الكتاب الذى كتب لابن حزم: وفى الأذن خمسون.

ومن جهة المعنى أن فيهما جمالاً ظاهراً كالأنف، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبى الزناد وغير واحد من العلماء. وروى الشيخ أبو إسحاق فيهما قولين، أحدهما: حكومة، والآخر: خمس عشرة فريضة، دية المنقلة. قال: وبالقول الأول أقول.

مسألة: لو ذهب السمع والأذن بضربة واحدة، فقد قال ابن القاسم: فى ذلك دية واحدة، قال الشيخ أبو القاسم: وعندى يجب فيهما دية وحكومة أو ديتان، على اختلاف الروايتين.

وجه ذلك أن السمع يبطئ مع ذهابهما، فهو منفعة فى غيرهما، فلم يجب أن يتداخل أرشهما.

١٥١٧- مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ.

الشرح: قوله رحمه الله: وأنه بلغه أن فى ثديى المرأة الدية كاملة، معناه أن لهما منفعة مقصودة ورضاع الولد، قال ابن القاسم: إذا قطع الحلمتين وأبطل مجرى اللبن، ففيهما الدية. وروى ابن حبيب عن الماجشون: أن حد ما يوجب الدية فيهما ذهاب الحلمتين.

قال أشهب فى المجموعة: إن كان أذهب منهما ما هو سداد لصدرها ومناولتها لولدها، ففيهما الدية، وإن كان على غير ذلك، ففيهما بقدر شينهما، وأما ثديا الرجل، فقال عيسى فى المدنية: معنى قول مالك أن أخف ذلك عندى الحاجبان وثديا الرجل، معناه أن الدية لا تتم فى ذلك، وإنما فيهما الاجتهاد. رواه يحيى عن ابن نافع.

مسألة: وأما أليتا المرأة، فقد قال ابن القاسم وابن وهب: فيهما حكومة. وقال أشهب: الدية كاملة.

قال مالك: الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من دية، فذلك له، إذا أصيبت يده ورجلاه وعينه، فله ثلاث ديات.

الشرح: هذا على ما قال أن من أصيب من أطرافه ما فيه ديات كثيرة، وبقيت نفسه، فإنه يأخذ دية كل شيء، وإن بلغت عدتها ديات نفوس كثيرة، فإنها لا تتداخل مع بقاء النفس، وإنما تدخل كلها في دية النفس إذا تلفت النفس، فيكون في ذلك كله دية واحدة.

ومن ذلك أن في العينين دية، وفي الشفتين دية، وفي اللسان دية، وفي اليدين دية، وفي الصلب إذا كسر دية، وفي العقل دية، وفي الذكر دية، وفي الأنثيين دية، وفي الرجلين دية، ففي الرجل تسع ديات غير مختلف فيها.

قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فُتت خطأ: إن فيها الدية كاملة.

الشرح: وهذا على ما قال أن في عين الأعور الدية كاملة. قال ابن سحنون وابن المواز: أجمع أصحابنا على ذلك، وقاله أشهب في المجموعة والموازية. وقال العراقيون: فيهما نصف الدية كإحدى اليدين، وهذا غير مشبه لليدين، لأنه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين، ولا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين، ولا يسعى برجل واحدة سعيه برجلين، قال: وأما السمع فيسأل عنه، فإن كان يسمع بالأذن الواحدة كما يسمع بالأذنين فهو كالبصر، وإلا فهو كاليد والرجل.

مسألة: ولو ضرب ضربة أذهبت نصف بصر إحدى عينيه، ثم ضرب ضربة أخرى أذهبت الصحيحة، فقد قال أشهب: له ثلثا الدية، لأن الذي أتلّف عليه ثلثا ما بقي من بصره.

قال ابن المواز عن ابن القاسم وعبد الملك: إذا بقي من الأولى، فليس له في الصحيحة إلا نصف الدية، فإذا لم يبق من إحدهما نظر فما أتلّف من الأخرى فبحساب ألف دينار، سواء كانت الأولى أو الثانية، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها

١٥١٨ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت

كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِفَتْ: مِائَةُ دِينَارٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتْرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِفَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

الشرح: قوله: «في العين القائمة إذا طففت مائة دينار» العين القائمة هي التي قد بقيت صورتها وهبتها وذهب بصرها فيحتمل أن يكون ذلك على معنى تقدير عقلها في الجملة ، ويحتمل أن يكون قال ذلك في عين معينة أداه اجتهداه إلى غرم هذا المقدار فيها، وهذا هو الصواب فيها.

وفي الموازية والمجموعة عن مالك: أن المجتمع عليه أنه سمع أن ليس في العين القائمة التي ذهب بصرها فبقيت إلا الاجتهاد وكذلك اليد الشلاء تقطع والأصابع.

ومعنى ذلك أن منافعها قد ذهبت وإنما بقي منها شيء من الجمال فلذلك كان فيها الاجتهاد ولم يقدر عقلها لأن ذلك إنما يكون في عضو باقى المنافع أو بعضها والله أعلم وأحكم.

وروى ابن المواز عن مالك: وكذلك الرجل العرجاء لم يبق فيهما منفعة. وقال في الكتابين، ابن وهب عن مالك: وكذلك الذراع يقطع بعد ذهاب الكف. قال ابن القاسم: وكذلك الكف يقطع بعد ذهاب الأصابع.

قال: كتاب ابن المواز: وليس في استرخاء اللسان أو الذكر من الكبير وضعف العين من كبر أو رمد أو الرجل من الكبير بمنزلة الجنابة عليها، ولا بمنزلة ما ينزل بها من الله تعالى، فما كان من الكبير، ثم أصيب العضو، ففيه الدية كاملة.

وروى ابن المواز عن مالك في عين الكبير قد ضعفت أو يصيبها الشيء فينقص بصرها، ولم يأخذ لها عقلاً: فعلى من أصابها الدية كاملة، فساوى بين ما ينقص من الجارحة بمعرض وكبير.

وقال أشهب في الموازية: من أصابه في رجله أمر من عرق يضرب أو يرمد بعينه، فينتقص بصرها، ثم يصاب، فإنما له بحساب ما بقي منهما كما لو أصابهما بمثل ذلك

كتاب العقول ٤٣

أحد، ومن ساوى بين ما يصيبها من أمر الله تعالى، وما يصيبها من الكبير فقد غلط لأن كل جارحة لابد أن تضعف من الكبير. وأما المرض فقد يسلم منه كثير من الناس.

فصل: وقوله: «وأما شتر العين وحجاج العين» فهو العظم المستدير حول العين ويقابل هو الأعلى الذى تحت الحاجب والجمع أحجة. وقد قال ابن المواز: إن شح حاجبه، فبرئ على عثم، ففيه حكومة إن سلمت العين.

وأما إن نقص بذلك من بصره شيء، فليس له إلا قدر دية ما نقص من بصره، يريد أن الحاجب، وإن كان عضوًا غير العين، فإنه من آلائه وتوابعه، فإذا أصابه بضربة واحدة، ولم يؤثر فى غير الحاجب اعتبر تأثيرها فى الحاجب.

وإذا أثرت فى البصر الذى هو مقصود العين سقط تأثيرها فى الحاجب، إذا كان فيه الاجتهاد، ولم يكن فيه أرش مقدر، فإذا لم يبلغ الموضحة، وإنما فيه الاجتهاد، وإن كان قد أثر الضرب شيئًا.

فإن لم يؤثر فى البصر، ثبت حكم ذلك الشين، وإن أثر فى البصر بطل، وكان تبعًا لما نقص من البصر، ولو كانت الشجة يحجب بها أرش مقدر كالموضحة فى الحاجب لكان أرشها مع دية ما نقص من البصر؛ لأن أرش الموضحة أمر ثابت بنفسه غنى عن الاجتهاد، فلم يكن تبعًا لغيره مما لا يكون فى ذلك العضو، وذلك أن الحاجب عضو غير العين التى فيها البصر.

مسألة: وإذا كانت العين قائمة أو فيها بياض، وقال: ذهب بصرها أو أقل ذلك فى عينه، فقد قال أشهب: يقبل قوله، ويشار إلى عينه أو إلى العين التى يدعى ذلك فيها، وإن لم يستدل على كذبه، حلف، وأخذ ما ادعاه. وقال أشهب فى الموازية: إذا اختلف قوله بأمر بين لم يكن له شيء.

ووجه هذا أنه لا طريق إلى معرفة صدقه إلا بمثل هذا أو ما جرى من الضرب الذى مثله يحدث هذا يشهد له، فإذا تبين كذبه باختلاف قوله بطلت دعواه، والله أعلم وأحكم.

وقال ابن حبيب وأصبخ: ولو ضرب فادعى أن جماع النساء ذهب منه، فإن أمكن أن يختبر اختبر، وإلا حلف وأخذ الدية، فإن رجع إليه جماعه بقرب ذلك أو يبعده رد ما أخذ، وكذلك كل ما لا يقدر أن يعرف بالبينة مثل أن يدعى ذهاب كلامه أو سمعه مع بقاء الجارحة، فليختبر ثم يحلف ويأخذ الدية ثم إن رجع ذلك إليه ردًا ما أخذ، وإن بعد، قاله ابن القاسم.

* * *

ما جاء في عقل الشجاج

١٥١٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّ تَعْيِبَ الْوَجْهِ، فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

الشرح: قول سليمان: «أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس» يدل أن لها مثل حكمها يجب بكل واحدة منهما نصف عشر الدية، وذلك أن معنى الموضحة من جهة اللغة ما أوضح عن العظم وأظهره بوصول الشجة إليه، وقطع ما دونه من لحم وجلد وغير ذلك مما يستره.

وهذا موجود من جهة اللغة في كل عضو من أعضاء الجسد إلا أن أرش الموضحة الذي قدره الشرع بنصف عشر الدية، سواء عظمت الموضحة أو صغرت، وإنما يختص بموضحة الرأس والوجه؛ لأن العظم واحد وهو جمجمة الرأس. قال ابن القاسم في الموازية: وكل ناحية من الرأس في الموضحة، وحد ذلك منتهى الجمجمة، فإن أصاب أسفل منها، فهو من العنق لا موضحة فيه.

وقال أشهب: كل ما لو نفذ منه وصل إلى الدماغ، فهو من الرأس.

ووجه ذلك أن الخطر يعظم بوصول الجرح إلى ذلك العظم دون سائر عظام الجسد، فلذلك اختصت موضحته بهذا الحكم، فإذا أطلق في الشرع الموضحة، فإنما تنطلق على الموضحة التي يثبت لها هذا الحكم، ولا تكون إلا في الوجه والرأس لما قدمناه.

وروى ابن وهب عن مالك في الموازية: الموضحة في الرأس والوجه من اللحي الأعلى وما فوقه، وليس في الأنف ولا في اللحي الأسفل موضحة، وفيها الاجتهاد. وقال ابن القاسم: في الخد الموضحة.

مسألة: وهذا إذا برئت على شين، لأنه عقل يختص بها لوصول الشجة إلى ذلك العظم، فأما إذا برئت على شين، وهو قبح الأثر، فإنه يزداد في موضحة الوجه والرأس بقدر ما شأنه بالاجتهاد، شأنه قليلاً أو كثيراً، وهذا قول مالك في الموازية وبه أخذ ابن القاسم.

كتاب العقول ٤٥

قال ابن القاسم: ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار: يزداد فى موضحة الوجه ما بينهما وبين نصف عقلها. وقال مالك: وما سمعت أن غيره قاله.

وقال ابن نافع عن مالك: لا يزداد فيها شيء إلا أن يكون شيئاً منكراً، فيزداد فى ذلك. وقال أشهب: لا يزداد لشينها شيء؛ لأن فيها دية موضحة.

وجه قول مالك أن الوجه يختص بقبح المنظر دون الرأس؛ لأنه ظاهر، ولهذا المعنى تأثير فى العمل كالذى فى سائر الجسد، وإنما يختص عقل الموضحة بالشجة، ووصولها إلى عظم الدماغ، فأما الشين، فإنما هو معنى أزيد بعد ذلك، فيجب أن يكون فيه الاجتهاد.

وجه قول أشهب ما احتج به من أن دية الموضحة مقدرة لا تختلف بصغرها ولا كبرها، فلا تختلف بقبح أثرها كموضحة الرأس.

قال مالك: وَالْأَمْرُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

قَالَ: وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ.

الشرح: قوله: «أن فى المنقلة خمس عشرة فريضة» يريد خمس عشرة من الإبل، فالفريضة معناها الواحد مما يجب به العقل من الإبل، ولا نعلم خلافاً فى ذلك. وأما المنقلة، فهى من الشجاج ما خرج منها عظم بكسر الشجة له، وبقي سائر العظم المشجوج، وأقله أن يظهر فراش العظم، وهو أعلاه.

فصل: وقوله: «وهى تكون فى الرأس والوجه» يريد أنها تختص بذلك العظم دون غيرها كالموضحة، وإن كانت المنقلة من جهة وضع اللغة موجودة فى غيرها من الأعضاء.

وأما الهاشمة، فهى التى تهشم العظم، ولا يخرج شيء منه، فإن خرج شيء من العظم صارت منقلة.

قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْحَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ.

قال مالك: وَالْمَأْمُومَةُ مَا حَرَّقَ الْعَظْمُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ.

قال مالك: وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

الشرح: وهذا على ما قال أن المأمومة، وهي التي تصل منها إلى الدماغ قدر مغرز إبرة فأكثر، والجائفة، وهي التي يصل منها إلى الجوف مثل ذلك، وليس في شيء منها قود، وبهذا قال أكثر الفقهاء، وهو المروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال ابن المواز: أجمع الفقهاء على ذلك إلا ربيعة.

والدليل على ما نقوله أن معنى القصاص أن يحدث عليه مثل ما جنى، ولما كان الغالب من هذه الحناية أنها لا تقف على ما انتهت إليه في المحنى عليه، بل تؤدي إلى النفس، لم يجز القصاص فيها؛ لأن قصد القصاص قصد لإتلاف النفس.

مسألة: وقال المغيرة في المجموعة القصاص في كل جرح إلا فيما أجمع العلماء على أنه لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وكسر الفخذ، ولا قود في كسر الصلب.

قال ابن المواز: وأجمعنا على أنه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف. وقال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: القود في اللسان، إن كان يستطاع القود منه، ولا يخاف، وإن كان متلفاً، فلا قود فيه. وقال أشهب: أجمع العلماء أن لا قود في المخوف واللسان عندى مخوف، فلا قود فيه، وقاله مالك.

قال القاضي أبو محمد: وذلك كله مبنى على إمكان المماثلة، فإن تأتت فيه، ولم يعظم الخوف على النفس، وجب القصاص، وإن عظم الخوف لم يجب القصاص، وهذا على ضربين، أحدهما: ما لا يمكن فيه القصاص، لما قدمناه أن الغالب منه الهلاك، فلا يجب فيه القصاص من جرح كما لا يجب القتل.

والضرب الثاني: ما لا يمكن فيه القصاص؛ لتعذر استيفاء المثل والعلم به، والقدرة على الموصل إليه. وذلك مثل جرح اللسان المذهب لبعض الكلام، فقد روى أشهب عن مالك في العتبية فيمن عض لسان رجل، فقطع منه ما منعه الكلام شهرين ثم تكلم، وقد نقص كلامه، قال: أحب إلى أن لا قود فيه؛ لأنى أخاف أن يذهب من كلامه أكثر من ذلك وجميع الكلام.

ومن ضرب عين رجل فايضت، فقد قال ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب: لا قود في البياض. قال ابن المواز: إن كان أصابه بعضاً أو غير ذلك، فشحه موضحة، فإنه

كتاب العقول ٤٧

يستقاد له منه، وإن ابيضت عينه، وإلا ففيها العقل، وإن كان أصابه بما لا قود فيه كاللطة أو الضربة بعضا من غير أن تدمى، فإن انخسفت عينه أقيد له من عينه فقط، وإن لم تنخسف، فليس له عقلها.

وقال عبد الملك فى المجموعة: لا قود فى العين إلا أن تصاب كلها، فإن أصيب بعضها، قل أو كثر، فلا قود فيه؛ لأنه لا يوقف له على حد، والسمع لا قود فى جميعه ولا فى بعضه؛ إذ لا يقدر عليه، وإنما فيه العقل بحساب ما ذهب منه.

مسألة: ومن ضرب رجلاً فأشل يده، ففى الموازية والمجموعة، قال ابن القاسم عن مالك: فيها القود، يضربه كما ضربه، فإن شلت يده، وإلا فعقلها فى مال الضارب.

مسألة: وأما كسر العظم، ففى المجموعة والموازية، قال مالك: الأمر المجتمع عليه فى كسر اليد والرجل القصاص. قال أشهب: وما علمت من منع منه إلا أهل العراق، وقالوا: إذ لا يستوى الكسران، وهذا يفسد؛ لأنه إنما اختلف القود فى الجراح لتجاوزه.

ومعنى قوله هذا أن الأغلب التمكن من المماثلة، وأن المخالفة فيه تقل وتندر كالقود فى الموضحة وكقطع العضو من المفصل لا يستطيع فى شيء من ذلك المماثلة بخلاف الجائفة والمأمومة وكسر عظم الصلب، فإن الجائفة يتقى منها أن تنتهى إلى الموت، وكان ذلك الغالب من حالها.

وقد أقاد عمر بن عبدالعزيز من كسر العظام مما ليس بمتلف، وبه قال ابن شهاب وزريعة. وقد روى أشهب عن مالك: فى إحدى قصبتى اليد القصاص، إن استطيع ذلك، فعلق هذا بالتمكن من المماثلة.

وقد حكى القاضى أبو محمد: أن لا قود فى كسر الفخذ؛ لأنه متلف، فأما غير الفخذ، ففيه روايتان، قال: وذلك مبنى على إمكان المماثلة، فإن تأتت ولم يعظم الخوف على النفس، وجب القصاص، وإن اشتد الخوف، لم يجب.

مسألة: وأما عظام الصدر، فقد قال أشهب: لا قصاص فيه؛ لأنه متلف، رواه ابن المواز. وقال ابن القاسم: يستل عنه أهل المعرفة، فإن كان غير خوف اقتص منه. وفى المجموعة والموازية: فى الأثنين لو قطعهما أو أخرجهما، ففيها القود، ولا قود فى رضىهما؛ لأنه متلف، وإن قطعتهما فعلت به غير ما فعل.

قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ

٤٨ كتاب العقول

المُوضِحَة، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَقْضِ الْأِيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ.

الشرح: قوله: «ليس فيما دون الموضحة عقل» يريد شيئاً كعقل الموضحة، وأول الجراح الدامية، وهي التي يدمى الجلد منها وقتها، ثم الخارصة، وهي التي تشق الجلد، ثم السمحاق، وهي التي تكشفه، ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة، وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع، ثم الملطاة، وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم سائر رقيق، ثم الموضحة.

وقال ابن المواز: الملطاة وهي السمحاق، وهي التي لا تقطع الجلد، وتهشم العظم، وتنتف الشعر، وتدمى ولا تقطع من الجلد شيئاً، والدامية هي التي تدمى، ولا تقطع شيئاً من الجلد، ولا تهشم عظماً، والباطضة هي التي تبضع في الرأس، ولا تبلغ العظم.

وقال ابن حبيب: أسماء الجراح في الوجه والرأس عشر، أولها الدامية، وهي التي تدمى الجلد بخدش، ثم الخارصة، وهي التي تخرص الجلد أى تشقه، وهي السمحاق، وهي تسلخ الجلد كأنها تكشفه عن العظم، ثم الباضعة، تقطع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم في غير موضع، ثم الملطاة، بينها وبين العظم صفاق رقيق، ثم الموضحة، وهي توضح عن العظم، ثم الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة، وهي التي تطير فراش العظم مع الدواء أو هشمته، وإن لم يطر وصرعته، وبينها وبين الدماغ صفاق صحيح، ثم الدامغة، وهي ما أفضى إلى الدماغ، فكل ما ذكرناه قبل الموضحة.

فإن كان عمداً، ففيه القود، قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وإن كان خطأ ففيه الاجتهاد، وليس فيه عقل مسمى، فأما الموضحة، وهي التي كشفت اللحم عن العظم، فإن كانت في الرأس والوجه، ففيها نصف عشر الدية، وإن كانت في سائر الجسد، ففيها حكومة، وفيها القود، إن كانت عمداً، ثم الهاشمة، وهي التي هشمت العظم، وفيها ما في الموضحة من الدية. وأما القصاص فسنذكر حكمها بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٥٢٠ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فَفِيهَا ثَلَاثُ عَقْلٍ ذَلِكَ الْعُضْوُ.

مَالِك: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ. وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجْتِهَادَ، يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

الشرح: قول ابن المسيب: «أن في كل نافذة في عضو ثلث عقله» وأنكره ابن شهاب وغيره من العلماء.

وقال مالك: «إنما يكون فيه الاجتهاد» يريد والله أعلم أن جرح الخطأ لا يعقل حتى يبرأ، فإن برئ على غير شين، فلا شيء فيه، وإن برئ على شين، ففيه الحكومة، وهو ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد، فلما نقص ذلك الجرح الذي جنى عليه من مناوله ذلك العضو، وليس فيه عقل مقدر، فيوقف عنده.

قال أشهب: وقد وقف قوم فيما دون الموضحة قدرًا من الدية.

قال مالك: والأصل لذلك التوقف، وأول من كتب به معاوية، ثم طرحه عمر بن عبد العزيز حين ولى، وقد أنكر مالك ما ورى عنه أنه حدث به عن عمر وعثمان في الملقطة. قال القاضي أبو محمد: إنما قلنا إن فيما دون الموضحة الاجتهاد، وهو الحكومة.

وكذلك جراح الجسد، لأن مقادير العقل لا تؤخذ بالقياس، وليس في ذلك شرع مقدر، وهو أن يقول المجنى عليه لو كان عبداً كم كان يساوى سليماً، فيقال مائة دينار ثم يقوم وبه الجرح، فيساوى ثمانين، فيعلم أن الجنائية، قد نقصته قيمته، فيلزم الجاني خمس دية، وإنما أوردت هذا الفصل هنا، وقد تقدم لغيره؛ لأنه قال فيه: بأن المقادير لا تثبت بالقياس، وقد ذكرته في أحكام الفصول.

مسألة: وأما الجائفة، إذا كانت نافذة، ففي الموازية عن مالك مرواية ابن القاسم وأشهب وغيرهما: فيها دية جائفتين، ثلثا الدية. قال ابن القاسم في المجموعة: وهو أحب قول مالك إلى. قال أشهب: وقد قضى بذلك أبو بكر الصديق. وقال مالك: في العمد والخطأ. قال مالك: ولو انخرق ما بينهما لكانت واحدة.

٥٠ كتاب العقول

قال مالك: الأمر عندنا أنَّ المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، فما كان في الجسد من ذلك، فليس فيه إلا الاجتهاد.

قال مالك: فلا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما؛ لأنهما عظمان منفردان، والرأس بعدهما عظم واحد.

الشرح: قوله: «أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس» على ما تقدم أن ذلك مختص بعظم واحد، وهو الجمجمة، ولذلك قال مالك: «والرأس بعد اللحي الأسفل والأنف، عظم واحد» لما في جرح الجمجمة من الخطر، فجعل لجرحها أرشاً مقدراً، ولا يعتبر بما تبرأ عليه، فقد تبرأ على غير شين، فيسقط أرشه، فجعل فيه أرشاً مقدراً زجراً وباعثاً على نهاية التحرز والتوقى لا سيما مع اختصاص أرش الموضحة والمنقلة بمال اجناني. فأما الموضحة والمنقلة، فتكون في الوجه والرأس جميعاً.

وأما المأمومة، فقد روى ابن القاسم وغيره عن مالك في الموازية والمجموعة: لا تكون المأمومة إلا في الرأس، وما يصل إلى الدماغ، ولو بعد بمدخل إبرة.

وقال أشهب: لو ضربه، فأضار أنفه، ثم نفذت الضربة إلى دماغه، ففي ذلك دية وثلاث، يريد إن وصل إلى الدماغ حيث كان، فهو مأمومة، سواء وصل من الوجه أو من الرأس. وقال أشهب: كل ما نفذت منه وصل إلى الدماغ، فهو من الرأس، وهو لما تقدم من قول مالك.

فصل: «ولا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس» هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، وقال الشافعي: الأنف من الوجه، واللحي الأسفل من الرأس.

١٥٢١ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ.

الشرح: قوله: «أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة» مما اختلف فيه من العلماء، فقال أبو بكر الصديق: لا قود فيه، وقاله المغيرة في المجموعة. ورواه ابن القاسم وغيره عن مالك في المجموعة والموازية، قال عنه ابن نافع: لا أرى ما صنع ابن الزبير، ولم

كتاب العقول ٥١

يمض عليه الأمر. وقال القاضي أبو محمد: فيهما روايتان، إحداهما: وجوب القود، والأخرى: نفيه.

وجه الوجوب أن أمرها أخف من المأمومة؛ لأن أكثر ما فيها رض العظم مع بقاء الصفاق، وذلك لا يكون منه التلف غالباً؛ لأن أكثر ما فيه القود.

وجه نفي القود أنه جرح كسر عظم الرأس، فلم يكن فيه قود كالمأمومة.

مسألة: وأما الهاشمة، ففي الموازية والمجموعة: لا قود في هاشمة الرأس؛ لأنها لا بد أن تعود منقلة. وقال أشهب: فيها القصاص إلا أن تنتقل، فتصير منقلة، فلا قود فيها.

وقال ابن المواز: يريد يستفاد منها موضحة، إن لم تستقل بالشجة الأولى، وتزيد على الهشم، فإن هشمت مثل الأولى، فهو حقه، وإن برئت موضحة، ولم تبلغ الهشم لم يكن له شيء؛ لأنه ليس عنده فضل عقل بين الموضحة والهاشمة، وما قاله أشهب صواب: إن كان برئ الجرح موضحة، ثم تهشمت. فأما لو كانت الضربة هاشمة، لم يكن فيها قود، على قول مالك، وهذا في شجاج الرأس.

وروى ابن القاسم عن مالك: في هاشمة الجسد، القود إلا ما هو مخوف كالفخذ. وروى ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب: يقاد من موضحة الجسد ومنقلته، وقد تقدم من رواية القاضي أبي محمد في المنع من القود في كسر عظام الجسد، والله أعلم.

فرع: وإذا اقتصر من الجرح فحدث من ذلك على وجه السراية زيادة على ما أقيد له من الجرح لم يضمن، خلافاً لأبي حنيفة.

والدليل على ما نقوله أنه قطع استحق عليه بسبب كل منه، فلم يضمن كالقطع في السرقة، والله أعلم.

* * *

ما جاء في عقل الإصابع

١٥٢٢ - يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ،

٥٢ كتاب العقول

فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبْلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظَمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَّبِتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

الشرح: قوله: «أن في ثلاثة أصابع من يد المرأة ثلاثين من الإبل وفي أربعة أصابع عشرون» على أن المرأة تساوي الرجل في أرش الجنايات حتى تبلغ ثلث الدية، فتكون على النصف من دية الرجل خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن المرأة نصف دية الرجل، فيما قل وكثر من الجنايات.

والدليل على ما نقوله أنه إجماع الصحابة؛ لأنه مروى عن عمر وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنه، ولا تجب عند أحد من الصحابة خلافهم.

وما روى في ذلك عن عمر وعلى مما يخالف ما قلناه، فطرقة ضعيفة لا تثبت، قال ذلك أبو بكر بن الجهم، وإنما تثبت عن زيد وابن عباس مساواتها الرجل في الموضحة، فأخى الفقهاء ما دون الثلث بذلك لأن الثلث حد في الشريعة بين القليل والكثير.

قال أبو بكر بن الجهم: وهو قول الفقهاء السبعة بالمدينة. قال ابن هرمز: وهو من كبار التابعين، وإنما أخذنا ذلك عن الفقهاء.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا أرش نقص عن الدية، فوجب أن يتساوى فيه الذكر والأنثى كالجنين فيه غرة، ذكرًا كان أو أنثى.

مسألة: وهذا فيما دون الثلث، فإذا بلغ الثلث، فقد قال الشيخ أبو بكر بن الجهم: إن الإجماع قد وقع في الثلث أنها ترجع إلى حساب ديتها بنصف ما في جرح الرجل، والله أعلم وأحكم.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن كان الجراح التي تبلغ الثلث من ضربة واحدة، فحكمها حكم الجرح الواحد وإن كانت في ضربات، فإن كانت في فور واحد فهي كضربة واحدة، قاله مالك في الموازية خلافاً لعبد الملك بن الماجشون.

واحتج أشهب لقول مالك بالسارق ينقل المتاع من البيت، قليلاً قليلاً، يدخل ويخرج، فإن حكمه حكم ما يخرج في مرة واحدة، فإن أخذ شيئاً ثم بدله فأخذ غيره، فلكل واحد حكم وكذلك لو جرحها جرحاً يبلغ ثلث الدية، ثم بدله، فجرحها جرحاً، آخر لكان لكل جرح حكمه كما لو باعد ما بينهما.

فصل: وقول ربيعة: «حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها» اعتراض على فتوى ابن المسيب إلا أن يتقصى بأرش الموضحة أوضح في جانب رأسه موضحة صغيرة، وفي الجانب الآخر مثلها له عشر من الإبل، وإذا أوضح مثل تينك الموضحتين، ووصل منهما بما هو أعظم منهما له خمس من الإبل، فكلما عظمت مصيبتها نقص ما يأخذ. ولا خلاف في صحة هذا، ولذلك قال له ابن المسيب: «أعراقى أنت؟» بمعنى التنبيه على ضعف حجته.

قال: أهل العراق كانوا عند أهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجتهم، والبحث عن المسائل، والتنقير عنها، والاعتراض عليها بالخجج الضعيفة حين لم يكن عندهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة، فكان تقريرهم واعتراضهم متعلقاً برأى لا يستند إلى أصول، وإنما معنى ذلك تقصيرهم فيه عن درجة أهل المدينة، لا تعريضهم منه، وخلوهم من نيل درجة الإمامة فيه، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقول ربيعة: «بل عالم مثبت أو جاهل متعلم» يريد أنه لا يعترض في هذا الاعتراض الذى ضنه به، وإنما يعترض اعتراض رجل من أهل العلم قد علم المسألة إلا أنه يعترضه فيها شبهة، فأراد أن يثبت ما علم بإزاله تلك الشبهة، أو سؤال جاهل، يريد التعلم فسأل عنها، فلما علم ما لم يعلم اعترضته الشبهة التى أورها فأراد إزالة ما فى نفسه.

وقول ابن المسيب: «إنها السنة» يحتمل أن يريد إنها سنة النبي ﷺ، فقد روى ذلك القاضى أبو محمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يريد أن السنة قد قررت فى الشرع أن تعظم المصيبة ويقل الأرش، فلا تنكره، ولعله ذكره له أو أمثاله، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: الأمر عندنا فى أصابع الكف إذا قطعت، فقد تم عقلها، وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الخمسين من الإبل، فى كل إصبع عشرة من الإبل.

قال مالك: وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير فى كل أنملة وهى من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة.

الشرح: قوله: «فى الأصابع إذا قطعت فقد تم عقلها» يريد أن فى كل إصبع عشرة

٥٤ كتاب العقول

من الإبل، فإذا قطعت الأصابع كلها، ففيها خمسون، وذلك عقل اليد، سواء مالك: إذا قطعت أصابع الكف تم عقلها خمسمائة كما لو قطعت من الكف أو المنكب. قال عنه ابن وهب: وكذلك رجله من الورك، فيها مثل ما في قطع الأصابع. قال ابن القاسم وأشهب: ولو قطع فأشل ساعده، فإنما عليه دية الكف، وهو من الذهب خمسمائة دينار لكل أصبع مائة دينار، ومن الورق ستة آلاف درهم لكل إصبع ألف درهم ومائتا درهم.

فصل: وقوله: «وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً» وفي الإصبع ثلاث أنامل في كل أنملة ثلث المائة، وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث. قال ابن المواز عن مالك: الإبهامان فيهما أنملتان، فإذا قطعنا، ففيهما عشر من الإبل، في كل واحد منهما خمس؛ لأنها إذا ذهبت، فقد ذهبت المنفعة، وإبهام الرجل مثلها. قال: وما سمعت فيه شيئاً، وهو رأى.

قال ابن سحنون: وروى ابن كنانة عن مالك: في الإبهام ثلاثة أنامل في كل أنملة دية الأصابع. قال: وإليه رجع مالك وأخذ أصحابه بقوله الأول.

وجه القول الأول ما احتج به أشهب، قال: لو لزم في بقية الإبهام الذي في الكف دية للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أنملة رابعة، وهذا خلاف الأمة.

وجه القول الثاني أن هذا إصبع، فكانت أناملها ثلاثاً. أصل ذلك سائر الأصابع.

* * *

جامع عقل الأسنان

١٥٢٣ - يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

١٥٢٤ - يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

١٥٢٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٠٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٦٧/٩، والسنن للبيهقي ٩٩/٨، ومعرفة السنن برقم ١٦٢٠٦، والمحلى ٤٥٢/١٠، والمغنى ٥٣/٨.

١٥٢٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٠٥.

يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ، خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالْدِّيَّةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءٌ.

الشرح: قوله: «قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الأضراس بعير بعير وقضى معاوية بخمسة أبصرة ورأى سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين فى كل ضرس» واستحسن عمر بن عبد العزيز قول ابن المسيب لما فيه من موافقة عقل جميعها الدية الكاملة؛ لأنها تزيد على قضاء معاوية، وتنقص فى قضاء عمر.

قال ابن مزين: وسأله عن ذلك، فقال: تفسير ذلك أن عمر بن الخطاب كان يجعل فى الأضراس بعيراً بعيراً، والأضراس عشرون، كان يجعل فى الأسنان خمسة والأسنان اثنا عشر، أربع ثنايا وأربع رباعيات، وأربع أنياب، فدية جميع ذلك ثمانون بعيراً، فنقصت عن دية النفس عشرون بعيراً.

قال: وكان معاوية بن أبي سفيان يجعل فى الأضراس خمسة خمسة، فجميع ذلك ستون ومائة، فقد زاد على دية النفس ستين. وقال سعيد: «لو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين»، فذلك أربعون بعيراً، وفى الأسنان خمسة خمسة، فذلك ستون تمام المائة دية كاملة.

والذى قاله معاوية هو المروى عن النبى ﷺ وسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى من الأصل. وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى لما روى عنه ﷺ أنه قال: «فى السن خمس من الإبل».

وعند ابن مزين يقول: الأضراس ستة عشر، ويزيد الأسنان أربع ضواحك، وهى التى تلى الأنياب، وتتصل بالأضراس.

١٥٢٥ - يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَتِ السِّنُّ، فَاسْوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًا، فَإِنْ طَرَحَتْ بَعْدَ أَنْ اسْوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا.

٥٦ كتاب العقول

الشرح: قوله: «إن اسودت السن ففيها العقل تاماً، ثم طرحت، ففيها العقل أيضاً تاماً» يريد اسودادها يوجب فيها العقل التام. قال القاضي أبو محمد، خلافاً للشافعي في قوله: إذا ضربت فاسودت، ففيها حكومة، قال: والدليل على ما نقوله أنه إذا اسودت، فقد ذهبت منفعتها، فوجب بذلك الدية، قال: ثم إذا طرحت بعد ذلك وجبت دية أخرى لذهاب الجمال بها كالأنف يضرب، فيذهب الشم، ففيه الدية، ثم إذا قطع بعد ذلك، ففيه دية أخرى.

وفي الموازية عن أشهب عن عمر وعلى وابن المسيب وعدد من التابعين: أنها إذا اسودت وجب عقلها، ولم يبلغني عن أحد من العلماء خلافاً.

وأما إذا طرحت بعد اسودادها، ففيها بعض الخلاف، قال ابن شهاب وأبو الزناد: ففيها حكومة كالعين القائمة.

قال ابن المراز: العين القائمة لم تبق فيها منفعة؛ لأن السن السوداء بقيت فيها قوتها، وأكثر منافعها، فظاهر قوله إن الأمر بالعكس، فما قاله القاضي أبو محمد من أن السن إذا اسودت، فقد ذهب جمالها، وبقيت منفعتها، فإنما وجبت الدية الأولى باسودادها لذهاب جمالها، ووجبت الدية الثانية لذهاب منفعتها، وهو الأظهر عندي، والله أعلم.

ويدل على ذلك أن السن إذا اضطربت اضطراباً شديداً، وجبت فيها الدية لذهاب منفعتها، ثم إن طرحت، فقد وجبت فيها حكومة لذهاب ما فيها من جمال ومنفعة كاليد الشلاء، والعين القائمة، فلو كانت السن السوداء ذهبت منفعتها لم يجب على من طرحها إلا حكومة، وقد حكى ابن مزين عن عيسى بن دينار ما يؤدي ذلك، قال: وسألته عن قول سعيد بن المسيب: السن إذا أصيبت فاسودت، فالعقل فيه تام، أتأخذ به؟ قال: نعم به آخذ، قلت: لم؟ قال: لأن منفعتها سوداء وبيضاء واحدة. قال ابن مزين: وأخبرني يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله.

مسألة: فإن تغير لونها إلى حمرة أو خضرة أو اصفرار، قال أشهب في الموازية: الخضرة أقرب إلى السواد من الحمرة ثم الصفرة، فله من قدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقي منه إلى الاسوداد، ونحوه قال ابن القاسم في العتبية، وذلك أنه ذهب بعض ما تجب به الدية، فوجب من الدية بقدره.

مسألة: ولو ضربت فتحركت، فإن كان تحركاً شديداً، قال أشهب: ينتظر بها سنة،

فإن اشتد اضطرابها بعد السنة، فهي كالمعلقة تم عقلها، وإن كان اضطراباً خفيفاً عقل لها بقدره.

قوع: إذا طرحت السن من شحها، ففيها الدية كاملة، وكذلك إن كسرت من أصل شحة استمرت فيها لا محط لما بقى من السن من موضع شحها شيء كهيئة الذكر بعد الخشفة، قاله أشهب في الموازية.

* * *

العمل في عقل الأسنان

١٥٢٦ - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْقَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقَلَهَا سَوَاءً.

١٥٢٧ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

قَالَ مَالِك: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْقَمِ وَالْأَنْيَابِ وَالْأَضْرَاسِ عَقَلَهَا سَوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالضَّرْسُ سِنٌَّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفَضِّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ».

الشرح: قول ابن عباس لرَسُولِ مروان: «في الضرس خمس من الإبل» على ما تقدم مما يقتضيه حديث النبي ﷺ «في السن خمس من الإبل» وذلك عام؛ لأن اسم السن واقع على الأضراس وغيرها، وإنما خص بعضها باسم يخصها، فمقدم القم يقال له الثنايا.

فصل: وقول ابن مروان: «أتجعل مقدم القم مثل الأضراس؟» بين أن الأضراس عنده ما داخل القم، وأنه اعتقد المخالفة بينهما لاختلاف منافعهما، وارتاب في ذلك، فحقق

١٥٢٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٠٧.

١٥٢٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٠٨.

٥٨ كتاب العقول

ابن عباس قوله، وتبين وجه الصواب في صحته، وقال: «لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء».

وقد روى من غير هذا الوجه أنه قال: عقلها واحد، وإن اختلفت منافعها. وابن عباس من أهل اللسان والتقدم في الفصاحة، ولا خلاف بين الأمة أن الاحتجاج بقوله فيما يعود إلى اللغة لازم، فثبت بذلك أن معنى الاعتبار القياس، والله أعلم.

* * *

ما جاء في دية جراح العبد

١٥٨٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

الشرح: قولهما: «في موضحة العبد نصف عشر ثمنه» يريد أن نصف عشر قيمته، وجعلت هذه الشجاج التي هي الموضحة والمنقلة والجائفة والمأمومة مقدرة من قيمة العبد بحسب قدرها من دية الحر.

قال ابن مزين: سألت عيسى عن ذلك، لم يجعل في يده ورجله، وهو نصف قيمته، وفي غير ذلك من جراحات جسده مثل السن، وما أشبهها مما جاء فيه للحر عقل مسمى كما جاء في الأربعة الأشياء التي أجروها من العبد في قيمته بجراها من الحر في دية، فقال: إن الموضحة والمنقلة والجائفة، قد تبرأ وتعود إلى حالها بغير نقص من الجسد، وما سواها من الجراح تذهب من جسده وتنقص من أعضائه، وربما كان مما يصاب به من ذلك إبطاله، فلذلك لم يروا فيه إلا ما نقص من ثمنه، فيقام صحيحاً ومعياً، فيغرم ما نقص من قيمته صحيحاً. قال: وأخبرني يحيى بن يحيى عن نافع مثله.

١٥٢٩ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

الشرح: قوله: «أن مروان كان يقضي في جرحه بقدر ما نقصه» يحتمل أن يريد به غير هذه الشجاج الأربع المتقدم ذكرها، فهي التي لا تكاد تبرأ في الغالب إلا على نقص من القيمة، وربما كان ما ينقص من القيمة بها أكثر من قدر أرشها.

١٥٢٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٠٩.

١٥٢٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦١٠.

وأما الشجاج الأربع، فإنها تبرأ غالباً دون شين، مع أنها متالف مخوفة، فلو لم يلزم الجاني فيها إلا ما نقص لسلم غالباً من أرض الجنابة، فكان ذلك نوعاً من الإغراء بالجنابة والتسلط فيها على العبد، وفي إلزام الجاني مقدار أرشها من قيمة العبد زجر عنها، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرٍ ثَمَنِهِ وَفِي مُنْقَلَبِهِ الْعَشْرُ وَنِصْفُ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ يَمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِيحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ، كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرُمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ: فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثْلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

الشرح: قوله: «في الشجاج الأربع» على ما تقدم وفيه «أسوؤها من الشجاج ما نقص» على ما تقدم ثم بين وجه ذلك، وكيف العمل فيه، فقال: «ينظر إلى قيمته يوم الحكم، وإلى قيمته بالشين الذي أحدثته فيه الجنابة، فيغرم الجاني ما بينهما لسيد العبد»؛ لأن ذلك المقدار هو الذي أتلّف عليه من عبده، والله أعلم.

فصل: فإن كسر يده أو رجله ثم صح يريده دون شين ولا نقص، فليس على من أصابه شيء، وأما في الخطأ فقدرة ظاهر، وأما العمد فعليه فيه الأدب الذي يكون فيه الردع والزجر عن مثل هذا، وليس عليه غرم، لأن برأه على غير شين، وعودته إلى ما كان عليه نادر شاذ.

وروى ابن مزين عن عيسى بن دينار: ليس على الجاني غرم ما أنفق عليه سيده في جبره والقيام عليه إلا الأدب الموجه، إن كان جرحه عمدًا، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «فإن أصاب كسره ذلك نقص» يريد من قوته «أو عثل» يريد شين في قبح منظر، «فعليه قدر ما نقص» يريد ما تقدم من أن عليه غرم ما نقص من قيمته، والله أعلم وأحكم.

٦٠ كتاب العقول

قال مالك: الأمرُ عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار، نفس الأمة بنفس العبد، وجرحها بجرحه، فإذا قتل العبد عبداً عمداً، خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل، وإن أخذ العقل، أخذ قيمة عبده، وإن شاء رب العبد القاتل أن يُعطى ثمن العبد المقتول، فعل، وإن شاء أسلم عبده، فإذا أسلمه، فليس عليه غير ذلك، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل فرضى به أن يقتله، وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلة في القتل.

الشرح: وهذا على ما قال أن القصاص بين الممالك كهيئة قصاص الأحرار، يقتل الذكر بالأنثى لقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا ما لا يعلم فيه خلاف.

وأما قوله: «جرحها بجرحه» فهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قصاص بينهما في الأطراف.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف﴾، وهذا عام في كل ذكر وأنثى وإن كانت هذه واردة في التوراة، فإن شرع من قبلنا لازم لنا إذا ورد في القرآن أو حديث صحيح عن النبي ﷺ حتى نسخه.

وقد احتج مالك في أن الأب يستأمر ابنته في إنكاحها بقوله تعالى في سورة القصص: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾ [القصص: ٢٧]، ولم يذكر استئماراً.

ودليلنا من جهة القياس أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس، فإنه يجري بينهما في الأطراف كالآخرين.

فصل: وقوله: «وإذا قتل العبد عبداً عمداً خير سيد العبد، فإن شاء قتل» يريد العبد القاتل، «وإن شاء أخذ العقل» يرد أنه إن شاء عفا عن القتل، فيكون سيد القاتل بالخيار بين أن يدفع إليه قيمة عبده المقتول؛ لأنه الذي أُتلف عليه أو يسلم إليه العبد الجاني؛ لأنه ليس عليه أكثر من ذلك.

وقال الشافعي: سيد اجاني مخير بين أن يفتدى بأرش الجناية أو يسلمه بالبيع، فإن كان ثمنه قدر أرش الجناية كان الباقي لسيد الجاني.

والدليل على ما نقوله أنه لا يخلو أن تكون الجناية متعلقة بمال السيد أو رقبة العبد، ولا يجوز أن تتعلق بمال السيد؛ لأن ذلك يوجب أخذها من جميع ماله، فلم يبق إلا أن تتعلق برقبة العبد، وذلك يوجب استحقاق رقبته؛ لأن ذلك معنى تعلقها برقبة العبد وانتقالها إليه.

وقول الشافعي يخرج على ما ذكر بعد هذا مالك في جنابة العبد على اليهودي أو النصراني ولها رواية.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ: إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَّ، أَوْ أَسْلَمَهُ، فَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَّةَ جُرْحِهِ أَوْ ثَمَنُهُ كُلُّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

الشرح: وهذا على ما قال أن العبد إذا جرح الكفاي فتعذر القصاص؛ لأنه لا يعقل مسلم، وإن كان عبدًا بكافر، وإن كان حرًا، رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم.

ولو قتله الذمي، فقد اختلف فيه، قاله ابن المواز عن ابن القاسم، قال: وأحب إلى أن يقتل به، ورواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية، وقاله أشهب. وقال ابن المواز: وقد قال ابن القاسم أيضًا: يضرب ولا يقتل، وقاله أصبغ. وقال سحنون: إنما عليه قيمته كسلعة.

وروى ابن المواز عن مالك: ليس بين العبد المسلم والذمي قود في نفس ولا جرح لأن في هذا حرية، وفي هذا إسلامًا.

فصل: وقوله: «فإن لسيدته أن يعقل» يريد أن يؤدي عقل الجرح، إن شاء، فإن أبي من ذلك وأسلمه، فقد قال هاهنا: «إنه يباع فيعطى من الثمن عقل الجرح، فإن قصر عن العمل، فليس لليهودي والنصراني غير ثمنه»، وإن زاد على العقل أعطى منه قدر العقل.

قال ابن مزين: سألته، يريد عيسى بن دينار، عن قول في هذه المسألة، أخطأ هو في كتاب أم ما معناه؟ قال ابن القاسم: هو خطأ في الكتاب، وقد كان يقرأ مالك، فلا

٦٢ كتاب العقول

يغيره، وإنما الأمر فيه إذا أسلمه سيده بيع، فأعطى الكتابي أو غيره ممن على غير الإسلام عن جميع العبد، كائنا ما كان، وإن كان أكثر من الدية. وهو قول مالك.

وهذا الذى أنكره ابن القاسم يحتمل أن يكون رواية عن مالك قديمة، ثم رجع منها إلى ما سمعه منه ابن القاسم واستصوبه، ولذلك لم يكن تغير فى كتابه لما كان قد طار عنه، وشاع مع احتماله.

وقد أخذ الشافعى بهذه الرواية الثانية التى فى الموطأ، والله أعلم وأحكم؛ لأن التعليل فى آخر المسألة يمنع هذا القول، وهو قوله: «ولا يعطى اليهودى والنصرانى عبداً مسلماً»؛ لأنه إذا منع الإسلام من أن يدفع إليه، وجب أن يباع عليه ويدفع إليه جميع ثمنه لو ابتاعه أو ورثه أو أسلم عنده.

وأما إذا لم يدفع إليه منه إلا قدر أرض جنايته، فهذا يقتضى أنه لم يبع عليه، وإنما يبع ليوفى أرض جناية استحق. وأما الاستحقاق، فلم يتعلق بعينه ولا حكمه، فيجب أن يكون هذا حكمه، لو كان نصرانياً جرح نصرانياً، أو كان مسلماً جرح مسلماً، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى دية أهل الذمة

١٥٣٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «أن دية اليهودى أو النصرانى على النصف من دية المسلم» وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة: مثل دية المسلم. وقد روى عن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه قال: «دية الكافر نصف دية المؤمن» ولم يرد من طريق صحيح غير أنه قد ورد من مثل هذا الطريق، وأضعف منه دية الكافر مثل دية المسلم، وتأول أصحابنا ذلك عنه لتسامح فى تأويل ما لم يصح إسنادة؛ إذ معنى المثل هذا فى العين والجنس.

وقد قال مالك فى الموازية: ما أعرف فى نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز، وكان إمام هدى، وأنا أتبعه.

كتاب العقول ٦٣

ودليلنا من جهة المعنى أن الكفر نقص يؤثر في القصاص، فوجب أن يؤثر في نقصان الدية بينه وبين من تكمل ديته كالرق.

ووجه آخر أن نقص الكفر أعظم من نقص الأنوثة بدليل أن الأنوثة لا تمنع القصاص، والكفر يمنعه، فإذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص الدية، فبأن يؤثر فيه الكفر أولى وأخرى.

مسألة: فإذا ثبت أن دية الكتابي أقل من دية المسلم، فهي نصف دية المسلم. وقال الشافعي: ثلث دية المسلم.

والدليل على ما نقوله أن هذا نقص يمنع مساواة الرجل المسلم في الدية فلم يقصرها على الثلث كنقص الأنوثة.

قال مالك: الأمر عندنا أن لا يُقتلَ مُسلمٌ بكافرٍ، إلا أن يُقتله مُسلمٌ قتلَ غيلةٍ، فيقتلُ به.

الشرح: وهذا على ما قال: لا يقتل مسلم بكافر، يريد أن يقتله، وهو مسلم، فإنه لا يقتل به، ولو قتله وهو كافر ثم أسلم لقتل به، فإنه يمنع وجوب القصاص، ولا يمنع استيفاءه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي.

والدليل على ما نقوله ما وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مؤمن بكافر». ودليلنا من جهة المعنى أنه ناقص بالكفر، فلم يجب القود على المؤمن كالمستأمن.

مسألة: ويقتل الكافر بالمسلم، ولا خلاف فيه. وأما القصاص في الأضراف، فقد قال مالك في الموازية والمجموعة: لا قصاص بينهما في الأضراف. وروى عن مالك أنه توقف في ذلك. وقال ابن نافع في الموازية: يجبر المسلم، فإن شاء استقاد، وإن شاء أخذ العقل. قال القاضي أبو محمد: والصواب أنه عليه القصاص.

والدليل على صحة هذا القول أن كل من يقاد به في النفس، فإنه يقاد في الجرح كالذكر والأنثى.

فرع: فإذا قلنا لا يقتل المسلم بالكافر، فإنه يجلد مائة ويسجن سنة وتجب به الدية. وعلى من الدية؟ ففي المدونة، قال أشهب: الدية على عاقلة القاتل. قال ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ: في مال القاتل.

٦٤ كتاب العقول

وجه قول أشهب ما احتج به من أنه عمد لا قود فيه، فكانت ديته على العاقلة كدية الجائفة.

وجه القول الثانى أنه عمد منع القصاص فيه بعض الحرمة كقتل العبد.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن القصاص يجرى بين اليهودى والنصرانى. قال القاضى أبو محمد: والكفر فى ذلك ملة واحدة، تنكافأ دماؤهم. وقال على بن زياد عن مالك فى المجموعة: يقتل اليهودى بالمجوسى، وهذا على ما قال؛ لأن نقص ديته عن دية اليهودى لا يمنع إلا أن يقتل به اليهودى كما يقتل الحر بالمرأة، وإن كانت ديتها نصف ديته.

مسألة: وإذا تحاكم إلينا نصرانيان فى قتل، فقال القاتل: ليس فى ديننا قصاص، ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: لا يقتل به، وقيل إن شهد عليه ذوا عدل يسلم إلى ولى المقتول يقتله إن شاء، فإن عفا عنه ضربه الإمام مائة، وسجنه سنة.

وجه القول الأول أن أحكامهم بينهم موقوفة على مقتضى شريعهم. وجه القول الثانى أن هذا من التظالم، فيحكم فيه بينهم بحكم الإسلام.

١٥٣١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِك: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِك: وَجَرَّاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَّائِهِمْ عَلَى حِسَابِ جَرَّاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَّائِهِمْ، الْمَوْضِئَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جَرَّاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

الشرح: قوله: «دية المجوسى ثمانمائة درهم»، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: مثل دية المسلم، وقد تقدم الدليل عليه. وقد استدلل القاضى أبو محمد فى ذلك بأنه إجماع الصحابة، حكم له عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد، وكان يكتب بذلك إلى عماله.

وقال: دليلنا من جهة المعنى أن كل جنس لا توكل ذبائحهم، فإنه لا يساوى المسلم

كتاب العقول ٦٥

فى الدية كالأنثى والمرتد، ودية المرأة منهم نصف دية الرجل، وكذلك سائر المال، وإذا ارتد المسلم، فقتل فى حال ارتداده لم يقتل قاتله، ويجب به الدية.

واختلف أصحابنا فى ديته، ففى كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأصبغ وأشهب ديته دية المجوسى فى العمد والخطأ فى نفسه وجراحه، رجع إلى الإسلام أو قتل على دينه. وروى سحنون عن أشهب: دينه الذى ارتد إليه.

وجه القول الأول أنه لا يقر على كفره، فصار له حكم أقل الأديان، وهو دين من لا كتاب له.

ووجه القول الثانى أنه من أهل الكتاب؛ لأنه إنما انتقل إلى دينهم، فكان له حكمهم كما لو كان عليه مولودًا.

* * *

ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله

١٥٣٢ - يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَا.

١٥٣٣ - يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَغْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِى مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

الشرح: قوله: «على عاقلته من دية العمد شيء» وذلك أن جنایات العمد على ضريين، منها ما يكون فيه القصاص كالقتل وقطع اليد وفقء العين، فهذا لا خلاف فى أن العاقلة لا تحمل عمده. والضرب الثانى: لا قصاص فيه، وسيأتى ذكره إن شاء الله تعالى.

وفى هذا أربعة أبواب الباب الأول: فى معرفة العاقلة وصفة تحملها للدية والباب

١٥٣٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦١٣.

١٥٣٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦١٤.

٦٦ كتاب العقول

الثاني: فى صفة العمد وتميزه من الخطأ. والباب الثالث: فيما يجب بحناية العمد. والباب الرابع: فى معرفة ما تحمله العاقلة من الجنابة.

* * *

الباب الأول: فى معرفة العاقلة وصفة تحملها للدية

فأما العاقلة، فيعتبر فيها ثلاثة أشياء، القبائل: فلا تعقل قبيلة مع قبيلة، ما دام فى قبيلة الجاني من يحمل الجنابة والديوان، فإن أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض، وإن كان فى غير الديوان من غير العشيرة والآفاق، فلا يعقل شامى مع مصرى، ولا شامى مع عراقى، وإن كان أقرب إلى الجاني ممن يعقل معه من أهل أفقه. قال سحنون: ويضم أهل إفريقية بعضهم إلى بعض من طرابلس إلى طنجة.

مسألة: واختلف فى البدوى والحضرى، فقال مالك فى المدونة: لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر؛ لأنه لا يستقيم أن يكون فى دية واحدة إبل وعين، وبهذا قال ابن القاسم، وجوز ذلك أشهب وعبدالمك. ورواه ابن وهب عن مالك فى كتاب ابن سحنون.

وجه القول الأول أن الدية مبنية على جنس واحد، ولذلك جعل على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل الإبل الإبل، ولو جاز تبعضها لكان على كل إنسان ما عنده، ولرجع فى ذلك إلى القيمة.

وجه الرواية الثانية أن العاقلة مبنية على المشاركة والمعاونة والمواصلة، وقد يضاف إلى القبيل من ليس منه مع تباعدهم، فبان يضاف إلى أهل الحاضرة من أهل البادية من هو من عصبه الجاني وإخوته، أولى وأحرى، ولا مضرة على المجنى عليه فى تبعض أصناف الدية، والله أعلم وأحكم.

وهذا كما لو قتل رجلاً رجلاً، أحدهما من أهل الإبل، والآخر من أهل الورق؛ لكان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية على حسب ما هو عليه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن عاقلة الرجل عشيرته وقومه. قال فى النوادر: وقال فى المجموعة: إن ذلك على فخذ الجاني، إن استطاعوا ذلك، وإلا ضم إليهم أقرب القبائل إليهم أبداً، حتى يحملوا ذلك، وهى على الرجال الأحرار البالغين مع اليسار.

فأما المعدم، فقال ابن الماجشون: لا شىء على المعدم. قال ابن القاسم: ولا على مديان؛ لأنها إنما هى على سبيل التحمل والعون على ما لزم من الغرم، فيجب أن يختص

كتاب العقول ٦٧

ذلك بأهل اليسار والإمكان، فأما المديان والمعدم، فيحتاج أن يعطى كالزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى الفقراء لما كان طريقها المواساة.

مسألة: ويعقل السفه مع العاقلة، رواه أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية وقاله ابن نافع. وقد قال ابن نافع: توضع عنه الجزية.

وجه ذلك أن العاقلة حكمها حكم المعاونة، فيعقل ويعقل عنه. وأما الجزية، فحكم يختص بمن أخذ منه لا يؤدى عن غيره، فيؤدى منه.

مسألة: والولى المعتق يعقل عن المعتق؛ لأنه عصبه، وأما الولى من أسفل، فهو يعقل عن معتقه وعن قومه. وروى أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية: يعقل مولى القاتل من أسفل، وبه قال الشافعى. وقال سحنون: لا يعقل فى كتاب ابنه، وبه قال أبو حنيفة.

وجه قول ابن القاسم أنه مولى يعقل جنابة مواليه كالمنعم بالعتق. ووجه الرواية الثانية أنه ليس له تعصيب يورث بجنسه، فلم يكن له مدخل فى العاقلة كالعبد.

مسألة: ويؤدى الجانى مع العاقلة، قاله مالك فى المجموعة وغيرها، وبه قال أبو حنيفة.

ومن أصحابنا من قال: هذا استحسان وليس بقياس.

وجه القول الأول أن العاقلة إنما تؤدى على سبيل المواساة والعون له، فيجب أن يكون عليه بعض ذلك.

وجه القول الثانى ما احتج به القائل بذلك أنه لو قتل نفسه وعاقلته المسلمون لم يجب عليهم أن يؤدوا إليه دينه.

مسألة: وأما النساء والصبيان، فلا مدخل لهم فى العاقلة، قاله مالك فى المجموعة وغيرها. قال أصبغ: وكذلك المجنون.

وجه ذلك أن النساء لسن من أهل التعصيب والنصرة، وأما الصبى والمجنون، فغير مكلف، فلا مدخل لواحد منهما فى شىء كالبلد والسن والصغر والكبر، فيجب أن يبين وقت الاعتبار بهذه الصفات.

فأما الصفات، فتعتبر فى حق الجانى وحق العاقلة. وقال عبدالمالك: من كان من العاقلة يوم تقسم الدية على الملىء بقدره وعلى المعسر بقدره، ولا يعتبر بذلك يوم الجرح، ولا يوم الموت، ولا يوم يحكم بالدية.

٦٨ كتاب العقول

وروجه ذلك أنه يوم يلزم ذمة كل واحد منهم، وإنما يلزم ما ألزمه من الدية، وأما من كان غائباً، فقدم قبل ذلك أو صغيراً فبلغ أو كافراً فأسلم، فإنه عليه؛ لأن الدية تعلقت بغيره، فلا تنتقل إليه.

مسألة: فمن مات من العاقلة بعد توزيع الدية عليهم، قال أصبغ: ترجع على سائر العاقلة، ورواه يحيى عن ابن القاسم، وأنكر ذلك سحنون، وقال: إذا قسمت صارت كدين ثابت، وقاله ابن الماجشون، وقال: هو دين ثابت في ذمته في الموت والفلس.

مسألة: وتجبر العاقلة على أداء الدية، قاله مالك من رواية أشهب.

وروجه ذلك أنه حق لازم بالتزام، وهذا على قولنا إنه يلزمهم ابتداء ظاهر. وأما على قول من قال: إنه إنما يلزم الجاني، ثم تتحمله عنه العاقلة، فإنه أيضاً حق ينتقل بالشرع، فلم يقف على اختيار من يجب عليه كالشفعة وغيرها.

مسألة: وقال مالك: لا حد لعدد من تقسم عليهم الدية من العاقلة، ولا لعدد ما يؤخذ من كل واحد منهم، وإنما ذلك بحسب الاجتهاد، وليس المكثّر كالقليل، ومنهم من لا يؤخذ منه شيء لإقلاله، يريد أن منهم من بلغ حال العدم، فلا شيء عليه من ذلك، ومن يؤخذ منهم أيضاً لا تستوى أحوالهم، فمنهم من له المال الواسع، فيؤخذ منه بقدر ذلك، ومنهم من ماله ليس بالكثير، فيؤخذ منه ما لا يحفف به، وإنما يذهب في ذلك إلى التخفيف.

قال ابن القاسم عن مالك: كان يؤخذ ممن كان منهم في ديوان من كل مائة درهم من عطائه درهم ونصف، والله أعلم.

* * *

الباب الثاني في صفة العمد وتعيينه من الخطأ

قال ابن وهب عن مالك في المجموعة: العمد أن يعمد للقتل فيما يرى الناس. وقال في الكتابين: والمجتمع عليه عندنا أن من عمد إلى ضرب رجل بعصا أو رماه بحجر أو غيره، فمات من ذلك، فهو عمد ويجب عليه القصاص. قال عنه ابن القاسم: فكذلك لو طرحه في نهر، ولا يحسن العوم على وجه العداوة.

قال مالك: والعمد في كل ما يعمد به الرجل من ضربة أو وكزة أو لكمة أو رمية بندقة أو حجر أو ضرب بقضيب أو عصا أو غير ذلك، ولو قال: لم أرد الضرب لم يصدق، وكل ما عمد به إلى اللعب من رمية أو وكزة أو ضربة بسوط أو اضطر غافلاً، فلا قود فيه، ولا يتهم بما يتهم به المتغاضب لظهور منهما، فلا قود فيه.

كتاب العقول ٦٩

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: ولو تناقلوا في الماء في نهر أو بحر، فمات أحدهم، فهو من الخطأ إلا أن يعتمد الناقل قتل المنقول بأن يغطسه حتى يموت، ففيه القود.

مسألة: ومن أشار على رجل بالسيف، فمات، فقد قال ابن المواز: إن تمادى الإشارة، وهو يفر منه، فطلبه حتى مات، فعليه القصاص.

وقال ابن القاسم: إن طلبه بالسيف حتى سقط، فليقسم ولاته أنه مات خوفاً منه، ويقتلونه.

والفرق بينه وبين مسألة ابن المواز يحتمل أن يكون مات من السقطة وهي من فعل نفسه، فلذلك كانت فيه القسامة.

وفي المسألة الأولى لم يوجد شيء من فعله يحمل عليه موته، فلم تجب فيه قسامة. وقد قال ابن حبيب في هذه المسألة: على الطالب القصاص، ولم يذكر قسامة. قال: وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن القاسم وأصبغ. فإن كانت إشارة فقط، فمات، فإنما فيه الدية عند ابن المواز على العاقلة ونحوه.

وقال ابن القاسم: ووجه ذلك أن هذا فعل لا يقع به الموت غالباً، ولم يصل منه إلى القتل ما يرى أنه يعتمد قتله.

مسألة: ومن قتل رجلاً عمداً، فظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص، قال ابن المواز: لا قصاص فيه، وقد مضى ذلك في مسلم قتله المسلمون بعهد النبي ﷺ يظنونونه من المشركين، فوداه ﷺ ولم يقد به.

مسألة: وأما شبه العمد، فاختلف قول مالك فيه، فمرة أثبتته، ومرة نفاه، فروى ابن القاسم وغيره عنه في المجموعة وغيرها: أن شبه العمد باطل، إنما هو العمد أو خطأ. وقال ابن وهب بإثبات شبه، رواه ابن حبيب عنه وعن ابن شهاب وربيعة وأبى الزناد، وحكاها أصحابنا العراقيون عن مالك، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

قال القاضي أبو محمد: وجه نفيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ [النساء: ٩٣]، فذكر الخطأ والعمد، ولم يذكر غيرهما.

ومن جهة المعنى أن الخطأ معقول، وهو ما يكون من غير قصد، والعمد معقول،

٧٠ كتاب العقول

وهو ما كان يقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدّين.

ووجه إثباته، ما وري عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن قتيل العمد والخطأ قتيل السوط والعصى، فيه مائة من الإبل، أربعون منها خلقة» فأثبت شبه العمد، وهذا الحديث غير ثابت. رواه على بن زياد بن جدعان، وهو ضعيف عن القاسم وابن ربيعة عن ابن عمر، ولم يلق القاسم ابن عمر.

ومن جهة المعنى أن شبه العمد ما أخذ شيها من العمد وشبهها من الخطأ، فلم يكن له غير حكم أحدهما على التحديد.

فروع: إذا ثبت ذلك، فإن شبه العمد الذى ذكرناه. قال القاضى أبو محمد: إن شبه العمد أن يقصد إلى الضرب، وشبه الخطأ أن يضربه بما لا يقتل غالباً، فكان الظاهر أنه لم يقصد القتل، فوجب أن يكون له حكم بين الحكّمين.

والذى قاله ابن وهب أنه ما كان بعضاً أو وكزة أو لطمة، فإن كان على وجه الغضب، ففيه القود وأرجو أن لا يكون عليه إثم قاتل النفس، وإن كان على وجه اللعب، ففيه الدية مغلظة، وهو شبه العمد، لا قصاص فيه.

قال ابن حبيب: وأما مالك وباقي أصحابه وعبد العزيز بن أبى سلمة، فلا يرون تغليظ الدية إلا فى مثل ما صنع المدلجى، ويرون فى ذلك كله، القود.

قال الشيخ أبو محمد، يعنى ابن حبيب: ما كان على نائرة هذا المعروف من قول مالك. قال ابن حبيب: قال العراقيون: لا قود فيه كان لنائرة أو غيرها، فهذا الذى أورده ابن حبيب عن ابن وهب على أنه شبه العمد غير ما حكم به شيوخنا العراقيون أنه شبه العمد، لأن ما حكم به العراقيون من المالكين بأنه شبه العمد، ويرونه عن مالك، إنما هو فيما قصد فيه الضرب على وجه الغضب، وإنما دخل فيه شبه الخطأ من جهة الآلة التى ضرب بها أنه لا يقتل بمثلها، وشبه العمد؛ لأنه قصد الضرب على وجه الغضب.

وأما على قول ابن وهب، فإنه شبه العمد، لقصد الضرب، وشبه الخطأ من وجهين، أحدهما: أنه لا يقتل بمثله غالباً، والثانى: أنه قصد اللعب دون غضب ولا خنق، يقتضى قصد القتل، والله أعلم وأحكم.

قال الشيخ أبو إسحاق: إن شبه العمد ما أوجب الدية المغلظة، يريد والله أعلم، المثلة، وهو نحو قوله في المجموعة والموازية: إن الدية المغلظة هي شبه العمد التي لا تكون إلا في مثل فعل المدلجى، ثلاثة أسنان، وقاله ابن وهب.

فإذا قلنا إن قتل الأب لابنه حدًا، هو شبه العمد، فلا خلاف في إثباته في العمد، وإن قلنا إنه شبه العمد، حكاه القاضى أبو محمد وغيره من شيوخنا العراقيين عن مالك، وقاله ابن وهب في أن شبه العمد، روايتين على ما قدمناه، وإنما تكون الروايتان في التسمية والتغليظ دون غير ذلك.

ويلحق بذلك وجهًا آخر، وهو أن يكون الضرب على الأب، ففي المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الزوج يضرب زوجته بحبل أو سوط، فيصيبها منه ذهاب عين أو غيره، ففيه العقل دون القود، وكذلك ما جرى على الأدب مثل المعلم أو الصانع أو القرابة، يؤدبون، ما لم يعتمد بسلاح وشبهه.

ورواه ابن القاسم عن مالك بأثر تغليظ الدية على الأب، فقال: ليس الأخ والعم وسائر القرابة كالأبوين والأجداد إلا أن يجرى ذلك على وجه الأدب كالمعلم وذى الصنائع من غير سلاح وشبهه، فظاهر هذا يقتضى أنه إذا كان على وجه الأدب فيما يؤدب به أن فيه الدية مغلظة، فيكون هذا على أربعة أوجه، ما قصد به الضرب بآلة لا يقتل بمثلها على وجه اللعب بمثل تلك الآلة، وإنما فيه روايتان، إحداهما: التغليظ، والأخرى: نفى التغليظ، ولا قود فيه جملة.

والوجه الثانى: أن يقصد الضرب بما لا يقتل بمثله غالبًا على وجه الخنق والغضب من ليس له أدب، فهذا في كونه شبه العمد روايتان، ويرجع الخلاف في ذلك إلى وجوب القود أو نفيه وتغليظ الدية.

والوجه الثالث: أن يقصد الضرب بما لا يقتل بمثله غالبًا من له الأدب من القرابة ممن ليس له عليه ولادة، فهذا يتعلق الخلاف في كونه من شبه العمد بتغليظ الدية خاصة، ولا خلاف أنه لا قود فيه.

والوجه الرابع: أن يوجد القتل من الأب بما يقتل بمثله غالبًا على وجه فيه الحذف والرمى أو الضرب الذى لا يتيقن به قصده القتل، فهذا لا خلاف في تغليظ الدية.

فرع: وتغليظ الدية يكون على وجهين، أحدهما: في العمد المحض، وهو على وجهين، أحدهما: أن يتفقا على العفو عن الدية على الإطلاق، والثانى: أن يعفو أحد

٧٢ كتاب العقول

الورثة ويطلب باقيهم حصتهم من الدية، فهذا تغلظ فيه الدية، فتكون أرباعاً على ما تقدم.

والوجه الثانى: تغليظ شبه العمد، فإن الدية تكون أثلاثاً على ما نذكره بعد إن شاء الله تعالى، وهذا فى الإبل والتغليظ فى العين على وجهين، أحدهما: أن يزداد على الدية ما بين قيمة الدية المثلثة وبين قيمة الدية الخمسة.

والثانى: أن تكون الدية قيمة الإبل مثلثة ما لم تنقص عن دية العين، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا، فَمَا بَلَغَ الثَّلَاثَ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ، فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

قال مالك: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا، وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا.

الشرح: ظاهر قوله: «أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث» يقتضى أن من الدية ما يجب على العاقلة ابتداء. قال بعض العلماء: إنها لا تجب ابتداء على العاقلة، وإنما تجب على الجانى ثم تنتقل إلى العاقلة ما تبلغ منها الثلث، فما زاد عليه، وهو الأظهر من قول شيوننا: إنها إنما تلزم العاقلة بالقسمة.

وأما من مات من العاقلة بعد القتل أو قبل قسمتهم الدية أو غاب، فلا شىء عليه منها ومن كان صغيراً بعد القتل، فكبر قبل القسمة أو غائباً، فقدم قبل القسمة، فإن الدية تلزمه، وظاهر هذا يقتضى التحمل يوم القسمة.

فصل: وقوله: «حتى تبلغ الثلث فصاعداً» يريد أن ما قصر عن ثلث الدية لا تحمله العاقلة، لأنه فى حيز القليل الذى لا يحتاج إلى العاقلة فى معونة الجانى فى غرمه. وأما ما بلغ الثلث، فما زاد فإنه فى حيز الكثير الذى يحتاج الجانى إلى مواساة العاقلة فى غرمه، وما كان على هذا النحو على المواساة يفرق بين قليله وكثيره كالزكاة إلا أنه لما

كان الجاني يتعلق به التفريط، ويراد بما يعوقه العقوبة كان حاله أشد من حال مخرج الزكاة الذي لا يتعلق به ذلك، فأفرد من ذلك بمقدار لا تتميز به أموال الزكاة.

وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة من الدية ما بلغ نصف العشر، فزائداً. وقال الشافعي في الجديد: تحمل العاقلة قليل الدية وكثيرها، وله في القديم، قولان، أحدهما مثل قولنا، والثاني: أنها لا تحمل إلا جميع الدية. وقال ابن شهاب: تحمل ما زاد على الثلث، ولا تحمل الثلث فما دونه.

ودليلنا على أبي حنيفة الشافعي أن هذا مال قصر عن الثلث، فلم يجب على العاقلة كالعمد، وبقولنا قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وعروة ابن الزبير رضى الله عنهم.

فرع: وحرمة من يعتبر الثلث المتحمل دية الجاني والمجنى عليه. روى أشهب عن مالك في المجموعة والعتبة: إنما ينظر إلى دية المجنى عليه أو الجاني، فإن بلغت دية الجناية ثلث دية أحدهما، حملته العاقلة، وقاله ابن القاسم.

وروى أشهب أن ابن كنانة قال لمالك: الذي كان يعرف من قول مالك أن الاعتبار في ذلك بدية المجروح، وأنكر ذلك مالك، وبه قال ابن الماجشون.

ورواه في العتبة يحيى عن ابن القاسم. وروى ابن المواز عن ابن الماجشون: أن العاقلة لا تحمل إلا ثلث دية رجل يكون الجاني، فإن لم يكن له مال اتبعه ديناً، يريد أيا كان المجنى عليه من كان.

فصل: وقوله: «فيكون ذلك في مال الجاني، فإن لم يكن له مال اتبعه ديناً» يريد أن هذا القدر من الدية يختص بالجاني، فيلزمه في خاصته ولا تواسيه العاقلة في تحمل شيء منه إلا أن يشاءوا ذلك، فإن لم يشأوا، ففي خاصة ماله، فإن لم يكن له مال تعلق بذمته يتبع به إن أيسر، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأَى أَهْلُ الْفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ، فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

الشرح: قوله: «لا تعقل العاقلة أحدًا أصاب نفسه عمدًا أو خطأ» يريد أن من أصاب نفسه على وجه العمد أو الخطأ، فجنائته هدر. وقال الأوزاعي وابن حنبل: إن جنى على نفسه خطأ فدية ذلك على عاقلته تدفعها إليه، إن عاش وإلى ورثته إن مات.

والدليل على ما نقوله أنه هو الجاني على نفسه، فلو تعلقت جنائته بأحد لتعلقت به، وذلك غير لازم؛ لأنه لا يجب لأحد على نفسه دين يتعلق بذمته، وإذا لم تجب عليه الدية، لم تتحملها العاقلة.

فصل: وقوله: «ومما يعرف به أن العاقلة لا تتحمل جنابة عمد، قوله تعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال مالك: فتفسير ذلك فيما نرى» وذلك يقتضى تفسيره الآية برأيه واجتهاده «أن من أعطى من أخيه شيء من العاقلة، فليتبعه بالمعروف» يريد أن الدية على هذا التأويل لا تجب على قاتل العمد فتتحمّلها عنه عاقلته، وإنما تكون الدية ببذله الدية ليحقن بها دمه.

وقد اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية، فقيل معنى: ﴿عفى له من أخيه شيء﴾ أى بذل له أخيه القاتل الدية، فيكون معنى ﴿عفى له﴾ بذل له، والضمير فى «له» راجع إلى ولى المقتول، والأخ هو القاتل، فندب ولى المقتول إلى الرضا بذلك، والمطالبة بما بذل له من الدية بمعروف، ويؤدى القاتل إليه بإحسان، وهذا على إحدى الروايتين عن مالك.

وروى عنه ابن القاسم وأشهب فى المجموعة: ليس عليه الدية إلا أن يشاء ذلك وإنما عليه القصاص، وبه قال الشافعى.

ودليل ذلك من جهة المعنى أنه معنى يجب به القتل، فلا يستحق به التخيير بين القتل والدية كالزنا. وروى مالك أيضًا: أن ولى القاتل مخير بين القتل والدية يجبر عليها القاتل، وهو اختيار أشهب، وبه قال أبو حنيفة.

وتفسير الآية على هذا المذهب فيمن ترك له، يريد القاتل، أخوه، يريد ولى المقتول، يريد ترك قتله، فله طلبه بالدية بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤدى إليه بإحسان.

ودليل هذا القول من جهة القياس أن هذا قتل، فلم يجب به غير بدل واحد كقتل الخطأ، والله أعلم وأحكم.

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا

جَنَائَةُ دُونَ الثَّلَاثِ: إِنَّهُ ضَامِرٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَجَنَائَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جَنَائَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قال مالك: الأمرُ عندنا الذي لا اختلافَ فيه أنَّ العَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلٌّ أَوْ كَثْرًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالْغَا مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلْعِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الصبي والمرأة إذا كانت جنائيهما دون الثلاث، اختصت دية ذلك بأموالهما، فإن لم يكن لهما مال ثبت ذلك ديناً عليهما، ولا يتعلق شيء من ذلك بالعاقلة، وهذا إذا كان الصبي يعقل وأما الرضيع، فما أتلّف وجنى، فهدر. وأما ما زاد على ثلث الدية من جناية الصبي الذي لا يعقل والمرأة، فعلى العاقلة.

فصل: وقوله: «ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي» يريد أنها إذا كانت دون الثلاث، ففي ماله وذمته وإن كانت الثلاث فزائداً، فعلى العاقلة، والأب أحدهم، وإنما أراد ما دون الثلاث، ليس على الأب منه شيء، وإنما على الصبي جميعه، وما بلغ الثلاث، فليس على الأب جميعه، وإنما هو رجل من عاقلته.

فصل: وقوله: «في العبد يقتل فيه القيمة يوم يقتل» يريد سواء زادت القيمة على الدية أضعافاً مضاعفة أو قصرت عن ذلك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كانت قيمته أقل من دية الحر بعشرة دراهم، ففيه القيمة، وإن زادت على ذلك لم تزد على هذا القدر.

والدليل على ما نقوله أن ما تضمن جميعه بالقيمة، فإنه يضمن بجميع القيمة كالبهيمة.

فصل: وقوله: «ولا على العاقلة شيء من قيمته، وإنما ذلك على الذي أصابه» وقاله أبو حنيفة والشافعي.

والدليل على ما نقوله أن كل ما يضمن بالقيمة، فإن العاقلة لا مدخل لها في تحمل قيمته كالثياب والعروض.

ما جاء فى ميراث العقل والتقليط فيه

١٥٣٤ - يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِجَنَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّينِ أَنْ يُخْبِرَنِي، فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِيَاءَ حَتَّى آتِيكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمَ خَطَأً.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدين أن يخبره» على حسب ما يليق بفضله من التوقف فى الأحكام التى عنده فيها نص، ومشاورة أهل العلم فى ذلك، واستدعاء علمه من كل من يرجو ذلك عنده، والإعلام بأنه ليس عنده فى ذلك من العلم ما يعتمد عليه.

وإنما ذلك ما كان يرجو وجود النص، فإن وجده عمل به، وإن عدمه اجتهد رأيه حيثئذ، ولعله قد بان له من جهة الاجتهاد حكم الفضيلة، ولكنه طلب النص ليكون آيين وأوضح وأطيب فى النفس، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقول الضحاك: «كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» دليل على صحة العمل بما كتب العالم إلى من يستفتيه، وذلك نوع من الإجازة؛ لأن النبي ﷺ كتب إليه بذلك ليتمثله، ويعمل به، وهذا حجة واضحة فى

١٥٣٤ - أخرجه الترمذى فى الدييات ١٤١٥، الفرائض ٢١١٠. أبو داود فى الفرائض ٢٩٢٧. ابن ماجة فى الدييات ٢٦٤٢، فى مسند المكيين ١٥٣١٨. الطبرانى بالكبير ٣٥٩/٨، عن سعيد بن المسيب.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك، فيما علمت، فى الموطأ، وغيره، ورواه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد بن المسيب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب، ورواية سعيد بن المسيب، عن عمر، تجرى مجرى المتصل، وحائز الاحتجاج بها عندهم؛ لأنه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لستين مضاً من خلافة عمر. وقال سعيد: ما قضى رسول الله ﷺ بقضية ولا أبو بكر، ولا عمر، إلا وأنا أحفظها، وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح، معمول به، غير مختلف فيه، سنة مسنونة عندهم؛ فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان، والله المستعان. انظر التمهيد ١٦٩/٩.

ذلك، ونقله الضحاك إلى عمر ليعمل به، وتلقاه عمر على ذلك، وإنما يجب أن يكون ذلك إنما كتب به العالم إلى من هو من أهل العلم والفهم باللسان.

فإن كان المستخير إنما يستخير ليعمل بما كتب إليه به، ومجاز له، فيجب أن يكون من أهل العلم بذلك، وإلا لم يجوز له الأخذ بذلك، فربما كان في مسألة فصل أو وجه لم يعلم به المجيز، ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به، وإن كان المستدعي للإجازة استدعاء للرواية خاصة، فيجب أن يكون من أهل المعرفة للنقل والوقوف على ألفاظ ما أجيز له ليسلم من التصحيف.

وإنما يريد بالإجازة علو الدرجة وثقة المجيز له وعلمه، فعلى هذا الوجه تصح الرواية بالإجازة . وقد قال عبد الله بن المبارك: لو صحت الإجازة، بطلت الرحلة، يريد أنه لا تقوم بمقام السماع والمشافهة بالنقل، فإن ذلك أبعد من التصحيف والتحريف.

فمن لم يكن عالماً بشيء من ذلك، وإنما يريد أن يقف على حقيقة الألفاظ ومعرفتها من جهة ما أجيز له، ففي نقله بالإجازة، ضعف، لا سيما إذا أراد أن يقرأ على من ينقل عنه أو يقرأ ذلك عليه.

فصل: وقوله: «فقضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه» يريد قضى بأن تورث الزوجة من دية زوجها. قال ابن شهاب: «وكان قتل أشيم خطأ» فاقضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطأ إلا أن دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الأمصار على ذلك، ولم يفرق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطأ، أنها كسائر مال الميت، يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأُم وغيرهم، وهذا المروي عن عمر وعلى وشريح والشعبي والنخعي والزهرى، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي.

وروى عن علي أنه قال: لا يرث الزوج والزوجة والإخوة للأُم من الدية شيئاً. وروى عن النبي ﷺ. قال أبو الحسن بن اللبان: يشبه أن يكون هذا قولاً كان قوله، فربما رجع عنه.

١٥٣٥ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ يَنِيِّ

١٥٣٥ - أخرجه ابن ماجه فى الدييات ٢٦٤٦، أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ٣٤٨. البيهقى فى الكبرى ٢١٩/٦، عن عمر بن الخطاب.

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك فى هذا الحديث وإرساله، وقد رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: =

٧٨ كتاب العقول

مُدْلِجٌ، يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَتَزَا فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْبُدْ عَلَى مَاءٍ قُدِيدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَآنَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

الشرح: قوله: «أن رجلاً من بنى مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فتزا في جرحه، فمات» يريد أنه رماه بالسيف، فأصاب ساقه، فكان ذلك سبب موته، فلم ير عمر رضى الله عنه على الأب القصاص.

وذلك لأن قتل الأب ابنه يكون على ضربين، أحدهما: أن يفعل به فعلاً يتبين أنه قصد إلى قتله مثل أن يضجعه فيذبجه، أو يضجعه فيشق بطنه، وهو الذى يسميه الفقهاء قتل غيلة.

والثانى أن يرميه بحجر أو سيف أو رمح، مما يحتمل أن يريد به غير القتل من المبالغة فى الأدب أو الترهيب فيقتله.

فأما قتل الغيلة فذهب، مالك إلى أنه يقتل به. وقال أشهب: لا يقتل به، وبه قال أبو حنيفة والشافعى.

ووجه القول الأول قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسًا بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ﴾ وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل.

ومن جهة المعنى أنهما شخصان متكافئان فى الدين والحرمة فكان القصاص جارياً

«وليس لقاتل شيء»، مختصراً، وهذا منقطع كرواية مالك سواء. وقد روى مسنداً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ وكذلك روى قوله ﷺ: «ولا يقاد والد بولده»، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومن حديث عمر بن الخطاب أيضاً، ومن حديث ابن عباس، وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد فى مثله لشهرته تكلفاً. انظر: التمهيد ١٧٢/٩.

كتاب العقول ٧٩

بينهما كالأجنيبين. ووجه القول الثاني أنه شخص لو قتله حذفاً بالسيف، لم يقتل به، فإذا ذبحه لم يقتل به كالسيد يقتل عبده.

فرع: إذا قلنا بقول مالك، فإن ألفت الأم ابنها في بئر أو مرحاض، قال مالك في المجموعة: إن ألفت في بئر أو بحر كثير الماء. قال ابن القاسم في الموازية: أو في مرحاض لا ينحى من مثله. وقال في الموازية: أو يكون البثرة مهواة، لا يدرك ولا ينزل، وإن كانت يساً فلتقتل.

قال مالك في المجموعة: فهي أهل أن تقتل، وأما إن كان مثل بئر الماشية الذي يرى أنه يؤخذ منه وشبه ذلك، فلا قتل. وروى أشهب عن مالك في العتبية: أن هذه متعمدة للقتل كالذبح.

فرع: وإذا قلنا بقول مالك في قتل الغيلة، فإن جرحه على هذا الوجه، ففي المجموعة: أن الجراح تجرى في ذلك مجرى القتل، وذلك إن أخذ سكيناً، فقطع به يده أو أذنه أو أضجعه، فأدخل إصبعه في عينيه، ففقاها، فإن هذا يقاد به، قاله ابن القاسم وأشهب في الموازية.

مسألة: وأما إذا قتله على الوجه الآخر من الاحتمال، وهو على نحو ما فعله المدلجى، فإنه إذا حذفه بالسيف فقتله، فإنه لا يقتل به في قول مالك، وكذلك إذا ألقاه في بئر قليلة الماء مثل بئر الماشية، فإن هذا كله فعل يحتمل غير القتل.

قال المغيرة في المجموعة بعد ذلك: من الأب كأدب جاوز به حده، فهو كالمخطئ، يريد لما علم من حنو الأب وشفقته، مع ما له من التبسط والأدب ما ليس لغيره، فحمل منه على غير العمد، ولو وجد من أحد عمداً، لم يعتبر منه ذلك الإشفاق، ولا كان له ذلك التبسط عليه في الأدب.

فصل: وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لسراقة: «اعدد لى على ماء قديد عشرين ومائة بعير» يحتمل أنه خص سراقة بذلك، وليس هو بقاتل، وإنما هو سيد القوم، لأنه أوجب الدية على العاقلة، ويحتمل أنه خاطبه بذلك؛ لأنه هو الذى سأل عن المسألة، واقتضى جوابه فيها، فلعله خاطبه بذلك ليكون هو الذى يأخذ بإحضارها.

واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك، فقال أشهب وابن عبد الحكم وعبد الملك: هي على العاقلة. وابن القاسم يراها: على الأب، قاله ابن المواز. وروى ابن حبيب عن مطرف: وهي على الأب إلا أن يكون له مال، فيكون على العاقلة لتلا تبطل الدية.

فرع: فإذا قلنا إن الدية المغلظة فى قتل الأب ابنه على الأب فى ماله، فقال ابن حبيب عن مطرف: هى عليه حالة. قال ابن المواز عن أصبغ: وآخر قول ابن القاسم أنها فى مال الأب حالة، وكان يقول: هى على العاقلة منجمة، وبه قال أصبغ: وقال سحنون فى كتاب ابنه: أجمع أصحابنا أنها حالة، واختلفوا فى أخذها من العاقلة أو الأب. وروى ابن حبيب عن مطرف: إن كان الأب عبدًا، فهى على العاقلة حالة.

وجه الرواية الأولى ما احتج به عبد الملك من أن عمر بن الخطاب، قال لسراقة: «اعدد لى على ماء قديد عشرين ومائة بعير» وليس بالأب القاتل، وإنما هو سيد القوم، فتأول ذلك على أنه سيد العاقلة.

واحتج من جهة المعنى بأنه قتل لا يعتبر عمدًا لما كان من جهة الأدب، فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطأ.

وجه القول الثانى أنه بالعمد أشبه، فلم تحمله العاقلة؛ لأنه قد وجد فيه القصد، والله أعلم.

فصل: وقوله: «ومائة وعشرون بعيرًا» يحتمل أن يريد أن يختار منها المائة التى هى الدية، ويحتمل أن يكون أراد أن يغلظها بالعدد، فيأخذ العشرين والمائة ثم ظهر إليه أن التغليظ بالعدد فى الإبل أو فى الدنانير غير سائغ، فأعطى منها مائة فى الدية وترك الباقي، ويحتمل أن يكون خص قديدًا بذلك؛ لأنه يحتمل بقاء الإبل مع كونه أقرب المواضع التى هى طريق عمر رضى الله عنه من المدينة إلى مكة إلى موضع بنى مدلج؛ لأن إيواء الإبل الحواضر يشق لقله سارحها، وتأذى أهلها ببقاء الإبل عندهم وإنما مواضع الإبل السائمة المسارح والقيافى.

فصل: وقوله: «فأخذ منها عمر ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه» قد تقدم فى كتاب الزكاة ذكر الحقة والجذعة، وأما الخلفة، فهى الحامل من الإبل، والخلفات الحوامل. قال مالك: التى فى بطونها أولادها.

وروى ابن المواز عن مالك: وهى ما بين ثنية إلى بازل عامها. وقال ابن المواز: لاتبال بالخلفات إذا كانت حوامل من أى الأسنان كانت، وأحب إلينا الثنيات إلى بازل عامها، ورواه عن أشهب.

مسألة: وإنما نقلت الدية إلى هذه الأسنان للتغليظ. قال أشهب: الدية المغلظة فى شبه العمدة الذى لا يكون إلا فى مثل فعل المدلجى ثلاثة أسنان على ما ذكر فى

الحديث، والقاتل فى الحديث إنما كان الأب. وقد قال فى المجموعة مالك: الجذ كالأب. وقال ابن القاسم وأشهب: الأم كالأب.

قال عبد الملك: الأجداد والجدات كالأبوين. وقال ابن القاسم عن مالك: وليس الأخ والعم وسائر القرابات مثل ذلك. وقال ابن القاسم فى الموازية، بالتغليظ فى الأب وأبى الأب والأم وأم الأم، ووقف عن أب الأم وأم الأب. وقال أشهب: أما أم الأب، فكالأب، وأما أم الأم فكالأجنبي.

وجه قول عبد الملك أن من له عليه ولادة، فإنه بمنزلة الأبوين. وروى ابن سحنون عن أبيه أن قول ابن القاسم بخلاف ما روى عنه ابن المواز من أنه توقف فى ذلك، ولعله توقف فى ذلك ثم رآه.

مسألة: وأما الجراح، فعلى ضربين، جراح لا يقتص منها بوجه، وجراح يقتص منها، فأما ما لا يقتص منها بوجه كالجائفة والمأمومة والمنقلة، فقد قال سحنون فى المجموعة والعتبة: لا تغليظ فيها لأنه لا قود فى عمدها، ورواه القاضى أبو محمد عن عبد الملك.

قال: ووجه ذلك أن التغليظ عوض من سقوط القود وهذه الجراح لا يتعلق بها القود، فلم تغلظ فيها الدية.

وفى المدونة عن مالك أنها تغلظ. ووجه ذلك أنها دية تحملها العاقلة، فتعلق بها التغليظ كالدية الكاملة.

وأما الجراح التى يثبت فيها القصاص بين الأجنب، فإذا وقعت من الأب على وجه لا قود فيه، ففى المجموعة عن مالك: تغلظ فيها الدية.

ووجه ذلك أنها جناية فيها القود على الأجنبي، فإذا درئ القود على الأب عن الأب وجب أن تغلظ الدية. أصل ذلك القتل.

فرع: فإذا قلنا إنها تغلظ، فقد قال ابن القاسم وأشهب وغيرهما: تغلظ الدية فيما صغر من الجراح وكبر. وقد قال ابن القاسم: إن ذلك فيما بلغ ثلث الدية فأكثر.

مسألة: إذا قلنا إنها تغلظ على أهل الإبل، فهل تغلظ على أهل الورق والذهب؟ قال القاضى أبو محمد: فيها روايتان، إحداهما: إثبات التغليظ، والثانية: نفيه.

وأما الرواية الأولى، فهو قول ابن القاسم وأكثر أصحابنا. وأما الرواية الثانية فى نفس التغليظ، فرواها ابن سحنون عن مالك، ورواها عبد الحكم عن مالك.

وجه القول الأول أن هذه دية، فجاز أن يلحقها التغليظ بزيادة العدد كدية الإبل، وإذا لم يغلف الذهب والورق بزيادة العدد لم يلحقه تغليظ؛ لأنه لا يتصور التغليظ في صفتها لأنه لا يؤخذ فيها إلا الجيد الخالص، والله أعلم وأحكم.

لرفع: فإذا قلنا إنها تغلف، فكيف صفة التغليظ؟ قال ابن المواز وابن عبدوس عن مالك: ينظر إلى قيمة الدية الخمسة من الإبل وإلى دية المغلظة منها، فينظر إلى ما تزيد الدية المغلظة من الإبل على دية الخطأ، فيزداد تلك القدر على دية الذهب والورق. وقال البغداديون: وينظر كم قيمة الدية المغلظة من الإبل، فتكون تلك الدية. قال الشيخ أبو محمد: وينبغي أن يزداد في هذا القول ما لم ينقص عن ألف دينار، فلا ينقص.

وجه القول الأول أن أصل الدية معتبر الصفة، وذلك متعذر في الذهب والورق، فاعتبر بتغير صفات الإبل، فيزيد في عدد الذهب والورق قدر ما بين قيمتي الصفتين؛ لأنه إن لم يفعل ذلك لم يلزمها حكم التغليظ؛ لأنه قد تكون فيه أسنان للتغليظ أقل من دية الذهب، فلا يلحقها تغليظ، وربما قصرت عن ذلك، فبطل الاعتبار بها، وأدى ذلك إلى نقص الدية بالتغليظ عما كانت عليه قبل التغليظ.

مسألة: وأما دية العمد، فقد تقدم من قول مالك أنها أربع إناث كلها، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وقد روى ابن المواز: أنها في أسنانها كدية الخطأ.

ووجه القول الأول أنه قتل سقط إلى دية فوجب أن تكون مغلظة كدية قتل الأب ابنه.

وجه الرواية الثانية أن الواجب بالقتل العمد إنما هو القصاص، فإن اتفقا على إسقاطه بشيء ما، لزمهما ذلك، وإن لم يتفقا على شيء وأبهما لفظ الدية، وجب أن تلزم في ذلك الدية المعروفة، وهي دية الخطأ.

فإذا قلنا إنها تغلف على أهل الإبل، فهل تغلف أيضاً على أهل الورق والذهب؟ فقد قال ابن المواز: ما يعلم من يغلفها على أهل الذهب والورق غير أشهب، والكلام فيه على حسب ما تقدم.

فصل: وقول عمر رضي الله عنه لأخي المقتول: «خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: ليس للقاتل شيء» يريد أنه سلم جميع الدية إلى أخي المقتول، وأنه كان المحيط بميراثه دون أبيه لكون أبيه قاتلاً للموروث، واحتج على ذلك بأن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء» وهذا ينفي أن يكون له شيء من دية أو ميراث.

وقد قال ابن القاسم في المجموعة والموازية: لا يرث من مال الابن ولاديته. ووجه ذلك ما قاله أشهب أنه كالعمد، وإنما درى عنه الحد للشبهة.

١٥٣٦ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ سُيِّلَا أُنْغَلِظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا: لَا، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ مَالِكُ: أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُذَلِّجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

الشرح: قول سعيد وسليمان رضى الله عنهما: «لا تغلظ الدية للشهر الحرام» هو قول مالك، ولا تغلظ للحرم، ولا لنوى الحرم، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تغلظ لكل واحدة منهما.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢] وإطلاق لفظ الدية، يقتضى الدية المقدرة دون غيرها، ويجب حمل الآية على عمومها إلا ما خصه من دليل.

ومن جهة القياس أن الدية معنى تجب بالقتل، فلم تغلظ بالحرم، ولا بالشهر الحرام كالكفارة، ومثل ذلك أن الكفارة حق الله تعالى والدية حق للآدميين، فإذا لم يتغلظ حق الله تعالى بالحرم والشهر الحرام، فبأن لا تتغلظ به الدية، وهو حق للآدميين، أولى وأحرى.

فصل: وقولهما: «ولكن يزداد فيها للحرمة» على ما فسرهم مالك أنها تغلظ لما سقط من القتل لحرمة القاتل كالأب يقتل ابنه حذفاً أو رمياً، فيدراً عنه القود لحرمة، فتغلظ الدية عليه، وكذلك في جراحه، وقد تقدم.

١٥٣٧ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَحْيَحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحْيَحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخَوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحْيَحَةُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخَوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ نُمٍّ وَرُمٍّ حَتَّى إِذَا

١٥٣٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦١٨.

١٥٣٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦١٩.

اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ غَلَبْنَا حَقَّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمَدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنَّ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَرِثَ مِنْ دِيَّتِهِ.

الشرح: قوله: «أن أحيحة أخذه عمه صغيراً من أخواله» على معنى الحضانة له لأنه أحق بذلك؛ لأنه من عصبته.

وقوله: «فقتله» يريد أنه جرى منه في مقامه عندنا ما كان به قاتلاً، ومعنى ذلك لما لم يكن لهم القيام بدمه؛ لأنهم لم يكونوا عصبته له، وإنما كان عصبته أولياء القتال، فكانوا أحق بذلك من الأخوال، فقال الأخوال للحاكم عليهم بذلك: «لنحن كنا أهل ثمة ورمه» يريد أهل خيره وشره؛ لأن الثم هو الخير، والرم هو الشر.

ويريد بقوله: «استوى على عممه وبلغ غلبنا عليه حق عصبته» وهم أولياء القتال فأخذوه، ما قال ذلك ابن مزين عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى عن ابن نافع: والذي غلبهم فيه والله أعلم، أن أولياء ابن أخيه القتال كانوا أحق بدية القاتل، ولم يأخذ أخواله من ذلك شيئاً بحق الابن، ولا أخذ القتال من الدية شيئاً؛ لأنه قاتل.

وروى ابن مزين عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك: أن هذا كان في الجاهلية، وهذا على ما قال؛ لأن أحيحة بن الجلاح [.....]^(١) وهذا كله يقتضى أن أحكام الدية والعصبية كانت في الجاهلية ثابتة بما تقدم من الشرائع، فأقر الإسلام منها ما شاء الله تعالى، فكان هذا مما أقره، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «فلذلك لا يرث قاتل من قتل» يريد أن هذا الحكمة والله أعلم وأحكم مما أقره الإسلام أن لا يرث قاتل من قتل، ويقتضى أن أحيحة لم يرث من الدية شيئاً.

وقد اختلف العلماء في ميراث القتال، فقال مالك: إن قاتل الخطأ لا يرث من

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل. وقال في السير: توفي صفر، سنة ثمان وتسعين ومائتين، وعاش أربعاً وثمانين سنة.

كتاب العقول ٨٥

الدية، ويرث من المال، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهرى ومالك والأوزاعي. وقال عروة والنخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي: لا يرث من مال ولا دية.

والدليل على ما نقوله أن هذا معنى لا يمنع التساوى بالحرمة والدين ولا يوجب القود، ولا يزيل جهة التوارث، فلم يمنع الميراث. أصله الشتم والضرب، ولا يلزمنا الطلاق فى الصحة، فإنه قد آن إلى جهة التوارث.

مسألة: وقالت طائفة من البصريين: يرث من المال والدية جميعاً. والدليل على ما نقوله أنه أخذ بدل النفس، فلم يرث منه القاتل كالقصاص.

مسألة: وأما قاتل العمد، فلا يرث من المال ولا من الدية، وهو قول عمر وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما.

والدليل على صحة ذلك إجماع الصحابة بلا خلاف فيه. ومن جهة المعنى أنه ردع لمن أراد استعجال الميراث بقتل الموروث، فمنع من ذلك ردعاً لهذا، والله أعلم وأحكم. قال القاضى أبو الحسن: ولو كان إمام عدل قتل موروثه فى قصاص أو زنى أو حد ثابت بإقرار أو بينة، فإن أصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل، وأرى أن من لا تلحقه التهمة، فإنه يرث من المال كقتل الخطأ.

* * *

جامع العقل

١٥٣٨ - يَحْتَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَرَحَ الْعَجَمَاءُ جُبَّارًا، [وَالْبُيُوتُ جُبَّارًا، وَالْمَعْدِنُ جُبَّارًا]»^(١)، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ.

١٥٣٨ - أخرجه البخارى فى الزكاة ١٤٩٩، أخرجه مسلم فى الحدود ١٧١٠، الترمذى فى الزكاة ٦٤٢، الأحكام ١٣٧٧، أخرجه النسائى فى الزكاة ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، أبو داود فى الخراج والإمارة والفيء ٣٠٨٥، الدييات ٤٥٩٣، ابن ماجه فى الدييات ٢٦٧٣، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٤٠٧، ٧٦٤٧، ٢٧٤٧٢، ٨٧٧٩، ٩٠١٣، ٩٥٧٢، ٢٧٢٦٣، ١٠٠٤٤، ١٠١٠٦، ١٠١٣٧، ١٠٢٠٩، الدارمى فى الزكاة ١٦٦٨، الدييات ٢٣٧٧، ٢٣٧٨.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد فى التمهيد، وهو هكذا فى الموطأ وفى الأصل.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجَبَّارِ أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ^(٢).

الشرح: قوله ﷺ: «جرح العجماء جبار» العجماء من الحيوان ما لا نطق له، وهو كل ما لا يعقل وأراد بذلك الجرح الذى لا صنع فيه لأحد، ولا كان بسبب أحد، وهو الذى تصح إضافته إليه على الحقيقة، فقال فيه: جرح العجماء.

وأما ما كان بسبب غيره من سائق أو قائد أو سفر، فلا يختص به؛ لأن لغيره فيه سبباً وقد فسر مالك: الجبار، بأنه هدر، فمعنى ذلك أن ما اختص بالعجماء من الجراح والجنايات بطل، ولا يقضى منه بدية، ولا شيء.

فصل: وقوله: «والمعدن جبار» المعدن حيث يعمل الناس لإخراج بعض ما فى الأرض من ذهب أو فضة أو حديد أو حجارة أو كحل أو غير ذلك، فيكون فيها الغيران العظيمة التى من سقط فيها أو سقطت عليه غلب عليه الهلاك، فأخبر ﷺ بأن من أصيب بذلك دون فعل أحد، فإن ما حدث عليه بسبب ذلك من جناية، فإنه جبار، يعنى إنه مطلق.

وأما قوله: «وفى الركاز الخمس» فقد تقدم ذكره فى كتاب الزكاة، والله أعلم.

وقال مالك: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّائِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْقَائِدُ وَالرَّائِبُ وَالسَّائِقُ آخَرَى أَنْ يَغْرُمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.

الشرح: وهذا على ما قال أن القائد، وهو الذى يمشى أمام الدابة يقودها بلجام أو غيره، والسائق وهو الذى يمشى خلف الدابة، فيسوقها، والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة، يريد إذا كان ذلك من فعلهم، ولا يخلو أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين،

(٢) قال ابن عبد البر: لا يختلفون أن الجبار: الهدر الذى لا أرض فيه، ولا دية على ما قال مالك - رحمه الله - قال الشاعر:

كم ملك نزع الملك عنه وجبار بهادمه جبار

انظر: التمهيد ١٧٩/٩.

قلت: جبار الأولى: بتشديد الباء: أى المتمرد، والثانية بتخفيفها: جبار، ومعناها: هدر. انظر لسان العرب لابن منظور ٤/١١٧: ١١٣ مادة (جبر).

فإن كانوا مجتمعين، فلاشهب في الموازية: على كل واحد منهم ثلث دية ما جتته. قال ابن المواز: إذا كان الراكب شركهم.

ومعنى ذلك أن ما جتته الدابة بوطء تطوؤه، فإن ذلك من فعل القائد الذى يقودها والسائق الذى يسوقها لأنه مقتضى السوق والقود ولا صنع للراكب فى ذلك إذا كان ممسكاً، فإن شاركهما بركض أو زجر أو ضرب أو إشارة، كان شريكهما ما فى جنايتهما تلك.

مسألة: ولا ضمان عليه، قاله ابن القاسم وأشهب فى المجموعة، وإنما ذلك على السائق والقائد، يريد أن لا اختصاصهما بسبب الجناية.

فإن كانت جنايتهما بكدم أو نفح من غير تهيج أحد، فقد قال أشهب فى الموازية والمجموعة: أحقهم بالضمان السائق، إن كان سوقه يذعرها بزجر أو ضرب أو نخس، وكذلك الراكب لو ضربها برجله، فكدمت ضمن، وكذلك القائد لو أنهرها، فإنه يضمن.

فعلى هذا إنما يبقى أن يكون السائق أحقهم بالضمان، إذا لم تكن جنايتهما يقتربان بها تجديد شيء من قبل أحدهم إلا أن للسائق حكم ذلك بأن يحفره لها بقرنه منها، وحركة مشيه خلفها وهذا معنى قول أشهب.

وهذا نوع من الجناية يخالف لجنايتها بالوطء على شيء تبلغه؛ لأن جنايتها على ما تطأ عليه، هو مقتضى السوق والقود، وسبب الراكب، فلا يحتاج فى ذلك إلى تجديد سبب؛ لأن سببه موجود.

وأما أن تكدم أو تنفح، فليس ذلك بمقتضى الأسباب الموجودة منهم، وإنما هو مقتضى ما يتجدد من ضرب أو زجر أو نخس، فإذا عرى من ذلك، فقد قال أشهب فى الكتابين: لا يضمن أحدهما شيئاً من ذلك، قاله ربيعة.

مسألة: لو انفرد كل واحد منهم، فهو ضامن لما جنت بالتسيير. وأما الكدم والنفح والضرب باليد، فقد قال مالك فى الكتابين: لا يضمن أحد منهم شيئاً من ذلك إلا أن يكبحها أو يحركها بخلاف ما وطئت، وقاله كله أشهب على حسب ما تقدم، وإذا ركب اثنان على دابة، فما أصابت الدابة بوطء أو صدم، فقد قال مالك: هو من المقدم، وذلك أنه هو المسير إليها والممسك.

قال مالك: إلا أن يكون المؤخر حر كها أو ضربها، فيكون ذلك عليه.

ومعنى ذلك أن يخرج عما كانت عليه من المشى بضرب المؤخر أو زجره بأن تنفر أو تسرع في المشى وأما ما كان من جنايتها بكدم أو نفح، فهذا ليس من التسيير، فإن كان من سبب أحدهما، فهو المنفرد بالضمان، وإن كان من سببهما، اشتركا في الضمان، وإن كان من غير فعلهما، فهو هدر، على ما تقدم، قاله مالك وأشهب في الموازية. قال أشهب وابن القاسم: وإن كان اللحام بيد المقدم، فقد تكدم، وهو الفاعل.

مسألة: وأما القائد يقود القطار، فإنه يضمن ما وطئ عليه بغير من القطار، في أوله كان أو في وسطه أو آخره، قاله ابن القاسم وأشهب. قال أشهب: لأنه أوطأه بقوده، ولو قاد دابة عليها سرج أو متاع، فوقع شيء من ذلك على إنسان، فقتله ضمن، وذلك إن كان قائدها حمل المتاع عليها، فإن كان غيره حمله، فذلك على حامله إلا أن يكون ذلك من شدة قوده.

ومعنى ذلك أن يكون الذي حمل المتاع قصر فيه بضعف جبل أو وجه غير معتاد مأمون.

مسألة: ولو اصطدم فارسان، فقد روى ابن نافع عن مالك في فارسين اصطدما، فأصاب فرس أحدهما صبيًا: إن على عاقلتهما الدية. وذلك أن الجناية بسببهما.

ولو اصطدم فارسان فماتا، ومات فرسهما، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وقيمة فرسه في ماله، قاله ابن القاسم وأشهب، ولو كان أحدهما عبدًا والآخر حرًا، فقيمة العبد في مال الحر، ودية الحر في رقبة العبد، يتقاصان، فإن زاد على دية الحر، فلسيده الزيادة في مال الحر، وإن كانت دية الحر أكثر، فلا شيء على سيد العبد.

وقال ابن المواز: إلا أن يكون للعبد مال، فالزيادة في ماله. وقال أصبغ في العتبية: قيمة العبد في مال الحر، يأخذها السيد، ويقال له افتد العبد بالدية، فإن أسلم القيمة، فليست لولاة الحر، وإن فداه، فداه بجميع الدية.

فرق: ولو اصطدمت سفيتان، ففرقت إحداهما بما فيها، ففي المجموعة والموازية لابن القاسم عن مالك: لا شيء في ذلك على أحد؛ لأن الريح تغلبهم.

والفرق بين السفيتين والفارسين أن السفينة لا تجرى إلا بالريح ولا عمل في ذلك

للسفيتين. وأما الفرسان فجريهما من فعلهما، والفرسان أرسلاهما على ذلك وحرakahما إليه.

قال مالك: إلا أن يعلم أن النواتية قادرون على صرفهما على وجه يؤدي إلى هلاكهم، فلا يفعلوا، فهم ضامنون. قال ابن القاسم: وكذلك لو قدروا على صرفهما على وجه يؤدي إلى هلاكهم، فلم يفعلوا، فهم ضامنون، ويضمن عواقلهم الذيات، ويضمنون الأموال في أموالهم.

قال مالك: والأمر عندنا في الذي يخفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره، فما كان من ذلك عقله دون تلك الدية، فهو في ماله خاصة، وما بلغ الثلث فصاعداً، فهو على العاقلة، وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فلا ضمان عليه فيه، ولا غرم، ومن ذلك البئر يخفرها الرجل للمطر، والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة، فيقفها على الطريق، فليس على أحد في هذا غرم.

الشرح: وهذا على ما قال أن كل ما صنعه الإنسان مما هذا سبيله ينقسم على قسمين، أحدهما: ما هو ممنوع منه، مثل أن يخفر بئراً على الطريق لغير غرض مباح، فإنه يضمن ما أصيب به أو يخفر بئراً في دار غيره بغير إذنه، فقد قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: يضمن. قال أشهب: لأنه حفر بغير إذن رب الدار أو يخفر في ملكه أو ملك غيره ليتلف به سارقاً، فقد روى ابن وهب عن مالك: يضمن السارق وغيره.

قال: وكذلك لو حدد قصباً أو عيداناً، يجعلها في بابه ليدخل في رجل الداخل في حائطه من سارق أو غيره، فإنه يضمن، وكذلك من جعل على حائطه شوكة يستضر بها من يدخل أو رش فناءه، يريد بذلك أن يزلق من يمر به من إنسان أو غيره، فهذا يضمن.

وكذلك من جعل في الطريق مربطاً لدابته، فهو ضامن لما أصابت فيه لأنه متعد في هذا كله، وكذلك من اتخذ كلباً لداره ليعقر من دخلها أو في غنمه ليعدو على من أرادها فإنه يضمن.

وأما من عمل ذلك ما يجوز له، قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: من بثر حفرها للمطر. قال ابن القاسم: أو مرحاض يحفره إلى جانب حائطه. قال أشهب: ما لم تضر البثر والمرحاض بالطريق أو يحفر بثرًا في داره لغير ضرر أحد أو في دار غيره بإذنه أو يرش فناءه تبرّدًا وتنظفًا، فيزلق به أحد، فيهلك أو يرتبط كلبًا في داره للصيد أو في غنمه للسباع، فعقرت، فلا ضمان عليه، أو أخرج رعوسا من داره أو عسكريًا أو نصب حبالا للسباع أو وقف على دابة في الطريق أو نزل عنها لحاجة، فأوقفها في الطريق، أو نزل عنها لحاجة، فأوقفها في الطريق بباب مسجد أو حمام أو باب أمير أو سوق أو ما أشبه ذلك، فلا يضمن.

وأصل ذلك أن ما كان على الوجه المباح، فلا ضمان فيه، وما كان غير مباح فهو يضمن ما تلف به.

مسألة: ومن حفر بثر بقرب بثر ماشيته بغير إذنه، فعطب بها إنسان، فقد قال أشهب: لا يضمن لأنه يجوز له أن يحفر كما جاز للأول، وإن قرب منها لأنه لا يدرى أضرار بها أم لا، فإن علم أنه يضر بها أمر بردمها، فإن أصيب أحد بعد أن أمر بذلك، ضمن.

ومعنى ذلك أن الأرض مباحة، فلا يمنع أحد من الحفر فيها لحاجته إلا بعد أن يثبت ما يوجب منع ذلك من أضرار بثر من تقدمه أو ما أشبه ذلك، فيحكم به عليه، فإذا حكم عليه بالمنع كان متعديًا في إبقائه، فيضمن ما أصيب به بعد الحكم بالمنع، والأمر له برده إلى ما كان عليه.

مسألة: ومن وضع سيفًا بطريق أو غيره يريد قتل رجل، فعطب به ذلك الرجل، فقد قال ابن القاسم في المجموعة: يقتل به، وإن عطب به غيره، فالدية على عاقلة الجاعل.

ومعنى ذلك أنه لما قصد قتل رجل بعينه، فوضعه للسيف في ذلك الموضع كان قد قصد إلى قتله برميّه بالسيف أو ضربه، فعليه القود، فإن أصاب به غيره كان بمنزلة من رمى إلى رجل يريد قتله فيصيب غيره، فإن حكمه حكم الخطأ، فالدية على عاقلته.

فرع: وكل ما ذكرنا أنه يضمنه المتعدي من ذلك، فإنه في ماله دون الثلث وما بلغ الثلث أو زاد عليه من ديات الأحرار، فعلى عاقلته، قاله مالك في الموازية. قال ابن المواز: وأما ما ضمن من عبد أو دابة أو غير ذلك، ففي ماله، يريد أن العاقلة إنما لها مدخل في تحمل ديات الأحرار دون قيم الأموال، والله أعلم وأحكم.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى، فَيَخْرِانُ فِي الْبَيْتِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا: إِنَّ عَلَى عَاقِلَةٍ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَّةَ.

الشرح: وهذا على ما قال أن على عاقلة الجاهل دية الأعلى؛ لأنه مات بسبب جبهه. وأما دية الجاهل، فروى ابن المواز عن عيسى: أن ديته هدر لأنه قتل غيره، وقتل نفسه.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله. ومعنى ذلك أنه متعدد في جبهه له ووقوع الأعلى عليه إنما كان بسبب جبهه له، ولو لم يكن للأعلى في ذلك صنع، فلما كان موته بسببه أبطل ديته. وقال أشهب: لا تعقل العاقلة قاتل نفسه.

مسألة: ولو قاد بصير أعمى، فوقع البصير في بئر وقع عليه الأعمى فمات البصير، روى ابن وهب عن مالك: ديته على عاقلة الأعمى. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب.

ومعنى ذلك أن البصير لم يكن يجذب الأعلى ويحمّله، وإنما كان الأعمى يتبعه وكان سقوطه عليه لا صنع فيه للبصير، وإنما هو من فعل الأعمى خاصة واتباعه له، فلما انفرد بالجناية كانت الدية على عاقلته.

مسألة: ولو حفر رجلان في بئر، فانهدمت عليهما، فمات أحدهما، ففي المجموعة عن أشهب: على عاقلة الباقي نصف دية الهالك؛ لأن البئر سقط من حفرهما، فلذلك كان على عاقلة الباقي نصف الدية؛ لأن نصف الثاني هدر، ولو ضمن لضمته عاقلته؛ لأنه قاتل نفسه وقاتل نفسه لا عقل له، ولو ماتا جميعاً لضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر؛ لأن كل واحد منهما شارك في قتل نفسه، فهدر من ديته بقدر ذلك.

مسألة: ومن سقط من دابة على رجل، فمات الرجل، فديته على عاقلة الساقط، قاله أشهب في المجموعة والموازية، قال: وهو من الخطأ، ولو انكسرت سن الساقط وانكسرت سن الآخر، فقد قال ابن المواز: مذهب أصحابنا أن على الساقط دية سن الذي سقط عليه، وليس على الآخر دية، وبه قال شريح. وقال ربيعة: على كل واحد منهما دية ما أصيب به الآخر.

والدليل على ما نقوله أن الجناية بسبب الساقط دون سبب الآخر، فلم يعقل ما أصابه لأنه من جنايته.

مسألة: ولو دفع رجل رجلاً فوقه على آخر فقتله، فعلى الدافع العقل دون المدفوع،

٩٢ كتاب العقول

ومن مر بجزار يقطع لحمًا، فدفعه آخر فسقط، فوقعت يده تحت فاس الجزار، فقطع أصابعه، ففى الموازية: عقل ذلك على طارحه أو قال على عاقلة الجزار، ويرجع به على عاقلة الدافع.

مسألة: ومن سقط ابنه من يده فمات، لم يلزمه شيء، ولو سقط شيء من يده على ابنه وابن غيره، فمات، فقد قال أشهب: الدية على عاقلته، وإن كان الأرض أقل من الثلث، ففى ماله.

وروجه ذلك أن سقوطه من يده ليس عليه فيه شيء، لأنه لم يمت من فعله؛ لأن الساقط إنما هلك بحركته، وهى الحركة التى سقط بها وأما إذا سقط شيء من يده على إنسان فقتله، فإن الهالك إنما هلك بحركة الساقط عليه، وذلك من سبب الذى كان بيده.

مسألة: ومن طلب غريقًا، فلما أخذه خشى الموت على نفسه فتركه فمات، فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فى الموازية والعنينة: لا شيء عليه. قال ابن المواز: قال مالك: وليس هذا كمن ابتداء نزول بئر أو بحر بسبب مسكه.

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ.

الشرح: وهذا على ما قال، وذلك أنه إذا استعان صغيرًا أو عبدًا فى شيء له بال، فهو ضامن من لما أصابه، وذلك أنه أمر بغير إذن من له الأذن، وأما العبد فيعتبر فيه إذن سيده.

وأما الصبي فيعتبر فيه إذن أبيه إذا كان له أب، فقد قال ابن القاسم فيمن كان له ولد يجرى الخيل، فأمره رجل أن يجرى له فرسه، وأذن فى ذلك أبوه فوقع عنه، فمات: لا شيء على الأمر إلا عتق رقبة، ورأى إذن الأب كالعفو عن الدية.

فأما غير الأب، فلا يجزى إذنه كيتيم الرجل وابن أخيه، فذلك على عاقلته، رواه أبو زيد عن ابن القاسم فى العنينة، فهذا وجه الإذن.

وأما العمل، فهو على ثلاثة أضرب، الأول: لا قيمة له، ولا يعمل غالبًا كمناولته النعل، وما أشبه فهذا لا يضمن فيه عبد ولا صبي، ولا فيه أجر وضرب ليس فيه خطر، فلا يخلو أن يكون قد أذن للعبد فى مثله بالإجارة أو لم يؤذن له فيه، فإن كان قد أذن له فيه بإجارة، فاستعمله بإجارة، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يخالف ما أذن له فيه.

وإن استعمله أو استعمل صبيًا مأذونًا له في العمل بغير إجارة، فقد قال في الموازية عمر بن عبد العزيز: هو ضامن. قال أشهب: لأن ذلك تعد إذا لم يؤذن لهما في العمل بغير أجرة.

مسألة: وإن كان لم يؤذن له في العمل جملة، فقد روى عن مالك فيمن استعان عبدًا إذن ربه، فيما له بال، وله أجره، فهو ضامن لما أصابه، وإن أسلم، فللسيد إجارته. ووجه ذلك أن المستعمل لم يتعد على عبد غيره في استعماله، فيما له بال فضمنه بالتعدي. وقال مالك في المجموعة: من أعطى دابته عبدًا ليسقيها فعطب ضمن، صغيرًا كان العبد أو كبيرًا.

فرع: وهذا إذا علم المستعمل أنه غير مأذون له، وإن لم يعلم، ففي الموازية والمجموعة في الآبق يستأجره رجل يعمل له عملاً فيعطى، ولم يعلم مستأجره بإبائه ابن القاسم: يضمنه. وقال أشهب: لا يضمن من استعمل عبدًا أو مولى عليه إلا في العمل المخوف، فإنه يضمن، وإن لم يعلم بالرق أو بالولاء.

وجه قول ابن القاسم أن ما كان طريقه ضمان الأموال، فإنه يضمن مع العلم والجهل.

وجه قول أشهب أن ظاهره الحرية وليس كل من استأجر أجيرًا أو استعمل عاملاً يمكنه معرفة حرته ورقه ونسبه، ولم يوجد من غرر العمل ما يلزمه حكم الخادع.

وروى ابن وهب وعلى بن زياد عن مالك في العبد يستأجره، فلا يضمن من استأجره، ولم يعلم أنه أمره سيده أن يؤاجر نفسه إلا أن يستأجر في عمل مخوف كالبئر ذات الحماة والعمل تحت الجدران، فهذا يضمن أن يستأجر بغير إذن سيده في ذلك العمل بعينه. قال سحنون: وهذا أحسن من رواية ابن القاسم إلا أن يكون سيده، قد حجر عليه أن يؤاجر نفسه، وأبان ذلك وأشهد عليه.

فإن استعانهما أو استعملهما في أمر مخوف، ففي المدونة: سألت عيسى عن قول مالك في الصبي يأمره الرجل يرقى في النخلة أو ينزل في البئر، فيعطى في ذلك: أنه ضامن.

وجه ذلك ما في هذا العمل من الخطر الغالب المستفاد، فالمستعمل له متعد على السيد، متلف لماله.

مسألة: ولو أذن له سيده في العمل على الإطلاق، فاستأجره هذا فيما هو غير مخوف من الأعمال، فلا ضمان عليه، وإن استأجره في مخوف من الأعمال، فقد روى ابن وهب عن مالك في الموازية: من استعمل عبداً عملاً شديداً، فيه غرر، بغير إذن أهله، فأصيب فيه ضمانه، وإن كان قد أذن له في الإجارة؛ لأن هذا ما أذن له.

ومعنى ذلك أن الإذن المطلق إنما يتناول المعتاد من الأعمال دون الغرر، قال مالك: وكذلك لو خرج في سفر بغير إذن سيده.

مسألة: والصبي الذي يضمن من استعمله بغير إذن سيده، قال مالك: فيمن أعطى صبياً ابن اثنتي عشر سنة أو ثلاث عشرة سنة دابة يسقيها، فيعطب، أن ديته على عاقلته وإن كان كبيراً، فلا شيء عليه. وقد قال أشهب: إن المولى عليه يضمن في العمل المخوف، فيحتمل أن يريد بالمولى من لم يبلغ الحلم، ويحتمل أن يريد مالك بالكبير، غير المولى عليه، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه ليس على النساء والصبيان عقلٌ يجبُ عليهنَّ أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات، وإنما يجبُ العقلُ على من بلغَ الحلم من الرجال.

الشرح: وهذا على ما قال أنه ليس للنساء والصبيان مدخل في العاقلة، وإنما ذلك على الرجال الأحرار الذين قد بلغوا الحلم، وأما المرأة فليست من ذوى النصرة وتحمل الديات من باب النصرة، والله أعلم. قال ابن حبيب: ليست على الصبي والمجنون والمرأة وهي على السفه المولى بقدر ملاته.

وقال مالك في عقل الموالى تلزمه العاقلة: إن شاءوا وإن أبوا كانوا أهل ديوانٍ أو مُقطَّعين، وقد تعاقَل الناس في زمنِ رسولِ الله ﷺ وفي زمانِ أبي بكرٍ الصديقِ قبلَ أن يكونَ ديوانٌ، وإنما كانَ الديوانُ في زمانِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، فليسَ لأحدٍ أن يعقلَ عنه غيرُ قومه ومواليه؛ لأنَّ الولاءَ لا ينتقلُ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الولاءُ لمن أعتق».

قال مالك: والولاءُ نسبٌ ثابتٌ.

الشرح: قوله: «عقل المولى تلزمه العاقلة» يريد يؤخذ به عاقلة مواليه كما لو جنى

رجل من أنفسهم، وسواء كان المولى من العرب أو غيرهم، فإن مواليه يعقلون عنه دون القتل الذى هو منهم. وقد روى ابن الماجشون ومطرف وابن كنانة وابن القاسم وأصبغ: أن من أسلم من البربر ولم يسترق، فإنهم يتعاونون كالعرب.

وأما من سبى وأعتق، فعقله على مواليه. وروى ابن المواز عن مالك: من أسلم ولا قوم له، فالمسلمون يعقلون عنه.

فصل: وقوله: «إن شاءوا وإن أبوا» يعنى أنهم يجبرون على ذلك، ولا يكون ذلك مصروفًا إلى اختيارهم. ووجه ذلك أنه أمر قد لزمهم بالشرع غرمه كالجاني.

فصل: وقوله: «كانوا أهل ديوان أو متقطعين» يريد أن مواليه يعقلون معه إن كان المولى ومعتقوه أهل ديوان يشملهم، أو كانوا غير أهل ديوان، فإن كان المولى من أهل ديوان ومعتقوه أهل ديوان آخر، أو لم يك ونوا أهل ديوان، ففي الموازية: إن أهل ديوانه يعقلون معه.

وإن لم يكونوا من قبيلة، قال أشهب: وإن كان منهم من ليس من أهل الديوان لم يدخلوا مع من فى الديوان، وليضم إليهم أقرب القبائل إليهم من أهل ديوانه، قاله أصبغ. قال أشهب: وهذا كانوا أهل ديوان، وأما إذا انقطع، فإنما ذلك على قومه كانوا أهل ديوان أو متقطعين، ولعله الذى أراد مالك بقوله: «كانوا أهل ديوان أو متقطعين» يريد أن قومه يعقلون عنه إذا كان الجاني وعائلته عليه، «وفى زمن أبى بكر قبل أن يكون ديوان»، يريد أنه ليس من شرط التعاقل الديوان؛ لأن التعاقل يكون بالأنساب، وإنما يعتبر الديوان إذا وجد وثبت حكمه بالعطاء مذ حدث رسم الديوان من زمن عمر بن الخطاب؛ لأنه أخص من النسب لجمعه أهل الديوان فى موضع واحد على عطاء واحد، ولمحامة واحدة، فإذا عدم الديوان رجع الاعتبار إلى الأنساب والولاء؛ لأنها لا تنقل ولا تغير، ولذلك قال مالك: الولاء نسب ثابت.

قال مالك: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدَرَ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْفَرِيَّةَ، فَإِنَّهَا تُثَبَّتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ، فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ،

أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الحدود تدخل في القتل، فمن وجب عليه حد لله تعالى من زنى أو شرب خمر، ووجب عليه القتل في قصاص، فإن القتل يأتي على ذلك كله، ولا يؤخذ بالحد؛ لأنه من حقوق الله تعالى.

وأما حد الفرية فيؤخذ به؛ لأنه من حقوق الآدميين، فلا تسقط باستيفاء حقوق الله تعالى، ولما يلحق المقدوف من العار والتعير بتحقيق ما قيل له حين لم يجد فاذفه.

وأما القصاص في الأطراف فسقط أيضاً مع القتل؛ لأن القتل يأتي على إتلاف ذلك العضو الذي استحق المجنى عليه إتلافه، وإنما يسقط عنه التعذيب بقطع العضو قبل قتله؛ لأنه لم يقصد هذا التمثيل، ولو قصد التمثيل والتعذيب لأخذ بمثله، والله أعلم وأحكم.

وقال مالك: الأمر عندنا أن القَتِيلَ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيَلْطَخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

الشرح: وهذا على ما قال أن وجود القتل في محلة قوم أو عند دارهم لا يوجب لطحاً، ولا يعلق بهم تهمة. قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: فلا يوجب ذلك قوداً ولا دية. قال مالك: ودمه هدر.

ووجه ذلك ما احتج به مالك من أن القتاتل قد يبعده من محلته، ويلقيه في محله غيره، وعند دار من يريد إذابته وربما ألقاه القتاتل عند دار أولياء المقتول، وفي محلتهم فتجتمع الجنابة عليهم وأخذ القود أو الدية منهم.

مسألة: ولو وجد في محلة أعدائه، فيدعى ولاته أنهم قتلوه، قال المغيرة في المجموعة: لا شيء على من وجد في محله إلا أن يستبرأ قدر ما تكون الظنة، يريد والله أعلم، البحث عما يوجب عليهم ظنه أو يقوى تهمة.

وروى ابن القاسم عن مالك، في رجل نزل عند امرأة، فوجد عندها ميتاً، فاتهمها وليه، فقال: لا يقدر أن يثبت وجه التهمة، إلا أن يكشف أمرها، فإن كانت غير متهمة لم تحبس ويخلى سبيلها.

ومن مات من زحام أو غيره أو وجد ميتاً حين يفيض الناس من عمرة أو مات في

منى زحام الناس، ففى الموازية عن مالك: لا شىء فيه من دية ولا غيرها ولا قسامة، وذلك أنه لا تتعلق التهمة بمعين ولا معينين، وكذلك قال ابن القاسم فى المجموعة، عن قتيل وجد فى أرض المسلمين، لا يدرون من قتله، فبطل دمه لما ذكرناه، والله أعلم وأحكم.

قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَاَنْكَشَفُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

الشرح: وهذا على ما قال أن من قتل بين الفتيين فى النائرة تكون بينهم، فإن كل فرقة تضمن من أصيب من الفرقة الأخرى، وذلك أنه إذا لم يعلم من قتله.

ووجه ذلك أن الظاهر أن قتيل كل فرقة إنما قتلته الفرقة الأخرى ولا قصاص فيه لتعذر معرفة قاتله، وعدم اتفاق الطائفة الأخرى على قتله، فلم يبق إلا الدية، ولا يحتاج فى ذلك إلى قسامة لأن القاتل لا يتعين.

مسألة: ولو أقر رجل من غير طائفته، فقال: أنا قتلته، ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: أن وفاة القتيل مخبرون بين أن يقتلوه أو يتركوه أو يلزموه الدية.

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إن شاعوا قتلوه، وإن شاعوا تركوه، والزموه الدية؛ لأنه يتهم بإقراره بطرح الدية التى وجبت عليه وعلى طائفته، قال الشيخ أبو محمد: قوله: إن شاعوا ألزموه الدية، غلط لقوله فى احتجاجه الدية التى وجبت عليه وعلى طائفته، قال: وأراه من غلط الناقل.

مسألة: ولو علم من أصابه وشهدت بذلك بينة، ففیه القود، وإن لم تكن بينة كاملة، وإنما كان شاهداً، وقول المقتول: دى عند فلان أو عند جماعة سماهم، فقد روى سحنون عن ابن القاسم فى العتبية: لا قسامة فيه، قال: إلا أن يشهد لجرحه رجلان، ثم مات من ذلك بعد أيام، ففیه القسامة.

وقال أشهب ومطرف وابن الماجشون: فيه القسامة؛ لأن كونه بين الصفيين لم يرد دعواه الآخرة. قال ابن المواز: وقد رجع ابن القاسم بعد أن قال: لا قسامة فيمن قتل بين الصفيين بدعوى الميت ولا بشاهد، وقوله هذا خطأ.

فصل: «وإن كان القتل من غير الطائفتين»، فعقله عليهما على ما قاله ابن القاسم، وكذلك إذا لم يعرف من أى الفريقين هو. وجه ذلك أنه لم يثبت له حكم الفريقين فكان كالأجنبي.

فصل: وقوله: «فإن عقله على القوم الذين نازعوه».

وقوله: «فى عقل الأجنبي على الفريقين» يريد فى أموالهم، قاله ابن المواز عن مالك، فجعل لذلك حكم العمد لما كان عملهم ومضاربتهم بقصد، ولم يجعل فيه القود لما لم يتعين القتال.

مسألة: ولو أن إحدى الطائفتين مشت إلى الأخرى بالسلاح إلى منازلهم فقاتلوهم، فقتل بينهم قتل، فإن كل فرقة تضمن ما أصابت من الأخرى، قاله مالك فى الموازية والمجموعة، قال: ولا يطل دم الزاحفة؛ لأن المرحوف إليهم لو شاعوا لم يقتلوه واستأذنوا السلطان.

قال غيره فى غير المجموعة: وذلك إذا أمكن السلطان أن يحجز بينهم، فإن عاجلوهم ناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف، ونحوه فى المدونة، ومعنى ذلك أنه لا دية عليهم.

مسألة: وما أصيب به بعضهم من الجراح فعقله على الطائفة المنازعة لها، قاله مالك، ولو كان الجرح من غيرها لكان عقل الجرح عليه.

مسألة: وهذا إذا كانت جراحهم لنائرة وتعصب، فإن كانت لتأويل، فقد قال ابن حبيب: ليس بين أهل الفتن قود فى بعضهم من بعض على التأويل ولا تباعة فى مال، إلا فيما كان قائماً بعينه لم يفت. وقال ابن القاسم فى العتبية: ليس على القاتل قتل ولا دية، وإن عرف بخلاف غيرهم.

مسألة: ويعرف أن حربهم لنائرة؛ بيينة تشهد بذلك أو بإقرار الطائفتين. روى أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية فى الفتنة تأتى كل طائفة تدعى على الأخرى جراحات، وتنكر دعوى الأخرى، وأقرتا بأصل النائرة أن كل طائفة ضامنة لجراح الأخرى.

فإن لم يتقاررا بالنائرة، وقامت بيينة عليهما حلقت كل طائفة على ما ادعت عليه، واستقادت منه، وإن لم تعرف كل واحدة من الجراح، تحالفوا على أن الجراحات كانت من الفئة الأخرى، ويضمن بعضهم جراحات بعض، فإن لم تأت بيينة بأصل النائرة، ولا تقاررا لم يقد بعضهم على بعض بالدعوى.

ما جاء في الغيلة والسحر

١٥٣٩ - يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

الشرح: قوله: «أن عمر قتل جماعة برجل قتلوه قتل غيلة» فيه بابان، أحدهما: في قتل الجماعة بالواحد. والثاني: في معنى الغيلة.

* * *

الباب الأول في قتل الجماعة بالواحد

فأما قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله، فإنهم يقتلون به، وعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر وعلى وابن عباس وغيرهم وعليه فقهاء الأمصار، إلا ما يروى عن أهل الظاهر.

والدليل على ما نقوله خبر عمر هذا وصارت قضيته بذلك، ولم يعلم له مخالف، فثبت أنه إجماع. ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد وجب للواحد على الواحد، فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف.

مسألة: قال مالك في الموازية والمجموعة: يقتل الرجلان وأكثر بالرجل الحر والنساء بالمرأة، والإماء والعبيد كذلك. قال ابن القاسم وأشهب: وإن اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبي، قتلوا به.

فرع: وهذا إذا اجتمع نفر على ضربه، يضره حتى يموت تحت أيديهم، فقد قال مالك: يقتلون به. وقال ابن القاسم وابن الماجشون في نفر يجتمعون على ضرب رجل ثم ينكشفون عنه، وقد مات: فإنهم يقتلون به.

وروى ابن القاسم وعلى بن زياد عن مالك: إن ضربه هذا بسلاح وهذا بعصا، وتمادوا عليه حتى مات قتلوا به، إلا أن يعلم أن ضرب بعضهم قتله.

مسألة: وإذا اشترك في قتل عبيد حر وعبد، ففي الموازية والمجموعة عن مالك: يقتل العبد، وعلى الحر نصف قيمته، وإذا قتله صغير وكبير قتل الكبير، وعلى عاقلة الصغير نصف الدية.

١٥٣٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٢١، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ٤٧٥/٩، والسنن الكبرى ٤١/٨، والسنن الصغير ٢١٤/٣، وفتح الباري ٢٣٧/١٢.

١٠٠ كتاب العقول

وروى ابن حبيب أن ابن القاسم اختلف فيها قوله فمرة قال هذا، ومرة قال: إن كانت ضربة الصغير عمداً قتل الكبير، وإن كانت خطأ لم يقتل وعليهما الدية.

قال أشهب في الموازية: يقتل الكبير. قال ابن المواز: وهو أحب إليّ، قاله أشهب. ومن فرق بين عمد الصبي وخطئه فقد أخطأ، وحجته أنه لا يدرى من أيهما مات، وكذلك في عمد الصبي لا يدرى من أيهما مات، وهو يرى عمده كالخطأ.

فرع: فإذا قلنا بذلك وجب على الصغير حصته من الدية، فقد قال ابن المواز: ما يقع من الدية على الصغير في ماله، وإنما يكون عليه ما يقع من الدية على الصغير في ماله، وإنما يكون عليه ما يقع على العاقلة إذا كان القتل كله خطأ، وهذا ظاهر قول ابن القاسم.

وقال أشهب: ذلك على العاقلة، وإن قل ذلك، وأما إذا اشترك العاقد والمخطئ، فقد قال ابن القاسم: لا يقتل العاقد إذا شاركه المخطئ. وقال أشهب في المجموعة: لو أن قوماً في قتال العدو ضربوا مسلماً، فقتلوه منهم من ظنه من العدو، ومنهم من تعمده لعداوة، قتل به المتعمد، وعلى الآخرين ما يصيبهم من الدية.

* * *

الباب الثاني في قتل الغيلة

أصحابنا يوردوه على وجهين، أحدهما: القتل على وجه التحيل والخديعة. والثاني: على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ. فأما الأول، ففي العتبية والموازية: قتل الغيلة من المحاربة إلا أن يقتل رجلاً أو صبياً، فيخدعه حتى يدخله موضعاً، فيأخذ ما معه، فهو كالمحاربة، فهذا بين في أحد الوجهين.

١٥٤٠ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتَهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا، فَقَتِلَتْ.

قَالَ مَالِك: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السُّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] فَأَرَى أَنَّ يُقْتَلُ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

١٥٤٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٢٢.

الشرح: قوله: «أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها» ظاهره من جهة اللفظ أنها اختصت بقتلها، إما بأن تكون باشرت ذلك أو أمرت به من أطاعها.

وقد روى عن مالك أنه قال: «وقد أمرت حفصة في جارية لها سحرتها أن تقتل»، ويحتمل أن يريد بذلك أنها رفعت أمرها إلى من له النظر في ذلك من أمير أو غيره، وأثبتت عنده ما أوجب ذلك، فنسب القتل إليها لما كانت سببه، ويحتمل أن يكون من ثبت عنده من الأمراء بعد أن حكم بالقتل ومباشرته إليها فباشرته أو أمرت به من ناب عنها، هذا ما يحتمله اللفظ. على أنه قد روى أنها أفردت بذلك دون أمير ولا حكم حاكم به.

وقد روى نافع عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سحرت حفصة، فوجدوا سحرها، فاعترفت على نفسها، فأمرت حفصة، عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فقتلها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه، فأنكره، فأتاه ابن عمر، فقال: إنها سحرتها ووجدوا معها سحرها، فاعترفت على نفسها، فكأن عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان، فالساحر وإن كان يجب قتله، فإنه لا يلي ذلك إلا السلطان.

وفي الموازية عن العبد أو المكاتب يسحر سيده: يقتل، ويلى ذلك السلطان. قال أصبغ: وليس لسيده ولا لغيره قتله.

ووجه ذلك أنه قتل بحق الله تعالى، يجب على من يظهر الإسلام، فلا يلي ذلك إلا الإمام أو حكمه كقتل الزنديق.

مسألة: ولا يقتل حتى يثبت أن ما يفعله من السحر الذي وصفه الله بأنه كفر. قال أصبغ: يكشف ذلك من يعرف حقيقته، يريد ويثبت ذلك عند الإمام؛ لأنه معنى به القتل، فلا يحكم به إلا بعد ثبوته وتحقيقه كسائر ما يجب له القتل.

وفي الموازية في الذي يقطع أذن الرجل أو يدخل السكاكين في جوف نفسه: إن كان هذا سحرًا، قتل وإن لم يكن من السحر، فلا يقتل.

مسألة: ومن قتل الساحر، فقد قال ابن المواز من قول مالك وأصحابه: إن الساحر كافر بالله تعالى، فإذا سحر هو في نفسه، يريد أنه باشر ذلك، قال: فإنه يقتل، قال: والسحر كفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فِي تَكْفُرٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وبه قالت حفصة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وسالم بن عبد الله.

ووجهه ما تعلق به مالك رحمه الله تعالى من أنه كفر بنص القرآن، وهو من الكفر الذى لا يقر أحد عليه، ولا سيما إذا تقدمه إسلام، فالكافر به مرتد، ويحتمل أن يوصف الساحر بأنه كافر بمعنى أن فعله هذا دليل على الكفر الذى هو الجحد للبارئ تعالى، كما لو أخبرنا نبي صادق أن لا يدخل دار كذا إلا كافر، ثم رأينا رجلاً دخلها لحكمنا بكفره، وإن لم يكن دخوله الدار كفرًا، ولكننا نستدل به على كفره، وإن أخبر هو عن نفسه بأنه مؤمن علمنا كذبه، لأن الصادق أخبرنا عنه بأنه كافر.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن عمل السحر قتل، فإن كان مسلمًا ففي الموازية من رواية ابن وهب عن مالك: يقتل، سحر مسلمًا أو ذميًا.

قال مالك: يقتل، ولا يستتاب. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: هو كالزنديق، ومن كان للسحر أو للزندقة مظهرًا استتيب، فإن لم يتب قتل، قال ابن المواز: السحر كفر، فمن أسره وظهر عليه قتل، وإن أظهره، فكمن أظهر كفره، وحكى القاضى أبو محمد أنه لا يستتاب وإن تاب لم تقبل توبته، خلافًا للشافعى، وحمل ذلك على قول مالك.

واستدل على ذلك بأن علمه كفر لقوله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين﴾ إلى قوله: ﴿فلا تكفروا﴾ أى بتعلم السحر، فتقرر من ذلك أن ما حكياه عن ابن عبد الحكم وأصبغ وابن المواز مخالف لقول مالك أو تأولا عليه غير ما تأوله القاضى أبو محمد.

فروع: قال ابن عبد الحكم وأصبغ: إن كان لسحره مظهرًا، فقتل حين لم يتب، فماله فى بيت المال، ولا يصلى عليه، وإن استتر بسحره، فماله بعد القتل لورثته من المسلمين، ولا أمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا، فهم أعلم.

مسألة: وإن كان الساحر ذميًا، فقد قال مالك: لا يقتل إلا أن يدخل سحره ضررًا على المسلمين، فيكون ناقضًا للعهد، فيقتل نقضًا للعهد، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام. وأما إن سحر أهل ملته، فليؤدب إلا أن يقتل أحدًا، فيقتل به.

وقال سحنون فى العتبية فى الساحر من أهل الذمة: يقتل إلا أن يسلم، فيترك كمن سب النبى ﷺ، فظاهر قول سحنون: إنه يقتل على كل حال، إلا أن يسلم، بخلاف قول مالك: لا يقتل إلا أن يؤذى مسلمًا أو يقتل ذميًا.

وجه قول مالك ما احتج به ابن شهاب من أن لبيد بن الأعصم اليهودى سحر النبى ﷺ فلم يقتله، ولأن اليهودى كافر، فإن كان السحر دليلًا على الكفر، فإنما يدل من كفر اليهودى على ما هو معلوم.

كتاب العقول ١٠٣

ووجه قول سحنون أنه ناقض للعهد ومتنقل إلى كفر لا يقر عليه. وقد قال أشهب في اليهودى يتنبأ: أنه إن كان معلناً به استتيب إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل.

مسألة: وأما من ليس يباشر عمل السحر، ولكنه ذهب إلى من يعمل له، ففى الموازية: يؤدب أدباً شديداً.

ووجه ذلك أنه لم يكفر؛ لأنه لم يوجد منه العمل، فلذلك لا يقتل، ولكنه يستحق العقوبة الشديدة؛ لأنه أثر الكفر ورغب إلى من يأتيه، ويفعل ما يقتضيه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد قال القاضى أبو بكر: إن للسحر حقيقة، وقاله القاضى أبو محمد فى معونته، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ فجعلهم كفاراً بتعليمه، فثبت أن له حقيقة.

والدليل على ذلك من جهة السنة ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «سحر رسول الله ﷺ حتى كان يخيّل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأن لبيد بن الأعصم سحره فى مشط ومشاقة فى جف طلعة نخلة ذكر وجعله تحت راعوفة فى بئر ذروان وأن رسول الله ﷺ استخرجه وعافاه الله».

* * *

ما يجب فى العمد

١٥٤١ - يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَقَتَلَ الْعَمْدَ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ، وَمِنْ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ، وَهُوَ حَيٌّ فَيَنْزِي فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ.

١٠٤ كتاب العقول

الشرح: قوله: «أن عبد الملك أقاد في القاتل بعضاً أن يقتل بعضاً». وقال مالك: «إن الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم أن من ضرب رجلاً بعضاً أو رماه بحجر، فمات من ذلك أن فيه القصاص».

وفى هذا مسألتان، إحداهما: أنه من قتل بعضاً أو حجر، فإنه يقتص منه. والثاني: أنه يقتص منه بمثلها.

فأما المسألة الأولى، فإن مذهب مالك، رحمه الله، أن من قتل حراً بآلة يقتل بمثلها، أو قصد القتل وجب عليه القود، سواء شدخه بحجر أو عصا أو غرقه في الماء أو أحرقه بالنار أو خنقه أو دفعه أو طين عليه بيناء، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: لا قود عليه: إذا قتل بهذه الأشياء إلا بالنار والمحدود من الحديد أو غيره مثل الليطة أو الخشبة المحدد.

وعنه في مثل الحديد، روايتان، وبه قال الشافعي والنخعي والحسن البصري.

ودليلنا ما روى أن يهودياً رضخ رأس جارية من الأنصار بسبب أوضاع لها، فأتى بها إلى النبي ﷺ فقال لها: «من فعل بك أفلان؟ فأشارت أن لا، فقال: أفلان يعنى اليهودي؟ فأشارت برأسها أن نعم، فأتى به النبي ﷺ فأقر، فأمر به، فرضخ رأسه بين حجرين».

ودليلنا من جهة القياس أن هذا قتل ظلماً من يكافئه بما الغالب أن حتفه فيه، فوجب عليه القصاص. أصله إذا قتله بمحدد.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن كل ما تعمد به الرجل من ضربة أو وكزة أو لطمة أو رمية ببندقية أو بحجر أو قضيب أو بعضاً أو بغير ذلك، فقد قال مالك: إن هذا كله عمد. وقال أشهب: ولم يختلف أهل الحجاز في ذلك، فقد يقصد إلى القتل بغير الحديد، ويكون أوحى منه، فإن قال: لم أرد الضرب لم يقبل قوله، ولو علمنا أنه كان يجب أن لا يموت ما أزلنا عنه القود لتعمد الضرب. وقد احتج على ذلك ابن المواز بأنه لو رماه يريد جسده، ففقاً عينه لأقيد منه.

مسألة: ومن طرح رجلاً، لا يحسن العوم في نهر على وجه العداوة والقتل، فقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية: يقتل به. وقال ابن المواز، فيمن أشار على رجل بالسيف، فكرر ذلك عليه، وهو يفر منه، فطلبه حتى مات: عليه القصاص.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن طلب رجلاً بسيف، فعثر المطلوب قبل أن يدركه، فمات: عليه القصاص، وقاله المغيرة وابن القاسم وأصبح.

فصل: وأما المسألة الثانية في أن القصاص يكون بمثل ما قتل به، ومن ألقى رجلاً في النار، فمات، ألقى هو في النار، وبأى شيء قتل، قتل بمثله. هذا المشهور من المذهب. وقال أبو حنيفة: لا يجوز القود إلا بالسيف خاصة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم «أن يهودياً رضح رأس جارية من الأنصار بحجر، فاعترف، فأتى به النبي ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين».

ودليلنا من جهة القياس أن هذا أحد نوعي القصاص، فجاز أن يستوفى بالسكين كالقصاص في الطرف.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن لأصحابنا في فروع هذه المسألة اختلافاً وأصل المذهب ما قدمناه، فقد روى ابن المواز عن ابن الماجشون أنه قال: من قتل بالنار، لم يقتل بها. والمشهور من قول مالك وأصحابه: يقتل بها على ما تقدم.

ووجه قول مالك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾. ومن جهة القياس أن هذه آلة يقتل بها غالباً، فجاز أن يقتص بها كالسيف.

ووجه قول ابن القاسم ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يعذب بالنار إلا رب النار».

واحتج من جهة المعنى بأن قال: النار تعذيب. ووجهه من جهة القياس أنه تفويت روح مباح، فلم يجز تفويته بالنار كالذكاة.

فرع: وإن غرقه في الماء، قال ابن القاسم: يفرق به. رواه عنه عبد الملك بن الحسن في العتبية، وقاله في المجموعة أشهب وعبد الملك. قال ابن القاسم: إن كتفه وطرحه في نهر، فغرق، صنع به مثل ذلك. قال أشهب: فإن كان ممن إذا كتف لم يفرق، وحمله الماء أثقل بشيء ينزله إلى القعر حتى يموت.

فرع: وقال عبد الملك بن الماجشون: من قتل بالرمي بالحجارة لم يقتل بذلك؛ لأنه لا يأتي على ترتيب القتل وحقيقته، فهو من التعذيب. والمشهور من المذهب ما قدمناه. ووجهه وهو أن هذه آلة يقاتل بها الكفارة، فجاز أن يقتص بها كالسيف.

١٠٦ كتاب العقول

مسألة: ومن قتل بعصا، فقد قال مالك في المجموعة: يقاد بها. وروى عنه أشهب، ففي العتبية: إن كان ضربة واحدة يجهز عليه فيها، فأما أن تكون ضربات، قال عنه أشهب: ينظر من ألوى، فإن خيف أن لا يموت من مثل ما ضرب به، فليقتل بالسيف.

قال: فإن جاز ذلك، فضرب بالعصا مرتين كما ضرب، فلم يمست، فإن رأى أنه إن زيد عليه مثل الضربة والاثنين، مات، زيد عليه حتى يموت. وقال ابن القاسم: يضرب بالعصا حتى يموت.

وقال عيسى بن دينار في المدنية: ما كان من قود بعصا أو خنق أو حجر أو ما أشبه ذلك، فإن الولي يضرب أبداً بمثل ما قتل به وليه، حتى تفيض نفس القاتل، ولكنه يؤمر بالاجتهاد في قتله، ولا يترك والتطويل عليه لتعذيبه.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله. ورواه ابن وهب عن مالك في المجموعة. وقال مالك: يقتل بالعصا، ولم يذكر عدداً، فقول مالك هذا يحتمل أن يتأول على القولين، ورواية ابن وهب بينة في خلاف قول أشهب، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ولو أن القاتل قطع يدى رجل ورجليه ثم قتله، فقد قال عيسى في المدنية: يقاد منه كذلك. قال القاضي أبو محمد: وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. قال: وأما مالك، فيرى أن القتل يجيء على جميع ذلك، وكان ينكر أن تقطع يده ثم يقتل، والذي قلت هو رأى حملاً على التظالم.

قال أصبغ: إن كان القاتل لم يرد قطع يده للبعث أو للألم، فإنه يقتل فقط، وإن كان أراد ذلك، فعل به مثله. وقال ابن مزين: تفسيره أن القاتل أخذ المقتول، فقطع يديه ثم رجليه على وجه التعذيب والتطويل عليه، فهذا الذى ينبغي أن يفعل به مثله.

فأما إن أصابه بذلك على وجه المقاتلة فى النائرة، فيضربه يريد قتله فيصيب يده، فما يرى أنه إنما أراد بالضرب الأول والثانى القتل دون التعذيب والتطويل، فليس فى هذا إلا القتل.

مسألة: ولو فقا رجل أعيناً عمداً أو قطع أيدياً وقتل، فإن القتل يأتى على ذلك كله، قاله عيسى فى المدونة. وقال أبو حنيفة: يقاد منه فى ذلك كله.

والدليل على ما نقوله أن القصاص بذل للنفس كالدية، قال: فإن عفا ولى القتل على دية أو غيرها، فأهل الجراح على حقوقهم من القود فى جراحهم، وهو عندى

كتاب العقول ١٠٧

بمنزلة ما لو قتل رجلين، فعفا ولى أحدهما لكان لولى الآخر القتل، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ولو قتل رجلاً عمداً، ثم أصاب آخر خطأ بقتل أو جراح، فقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة: سواء كان العمد قبل الخطأ أو الخطأ قبل العمد أن الخطأ واجب على عاقلته، ويقتل بالعمد. قال ابن القاسم وأشهب: ولو قطع يد رجل خطأ، ثم قتله عمداً لقتل به ودية اليد على العاقلة.

ووجه ذلك أن الخطأ غير متعلق برقبته، وإنما هو مال متعلق بدمم العاقلة، والعمد متعلق بنفسه، فلذلك لم يتداخل، لما كانا من جنسين مختلفين، وكان محل أحدهما غير محل الآخر.

قال مالك: الأمر عندنا أنه يُقتل في العمد، الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك.

الشرح: قوله: «الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد» على ما تقدم من قتل الجماعة بالواحد إذا تكافؤوا في الحرمة، وكذلك النساء بالمرأة، ولم يرد أنه لا يقتل النساء بالرجل، ولا الرجال بالمرأة، بل حكم ذلك على ما تقدم، فإن من قتل واحداً قتل جميعهم به.

ولما كانت المرأة تقتل بالرجل، قتل النساء بالرجل، ولما كان الرجل يقتل بالمرأة، فكذلك تقتل جماعة الرجال بالمرأة، وحكم العبيد كذلك، يقتل العبيد بالعبد، ويقتل العبد بالحر، ولا يقتل الأحرار بالعبد؛ لأنه لا يقتل الحر بالعبد، والله أعلم وأحكم.

* * *

القصاص في القتل

١٥٤٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ أَقْتُلَهُ بِهِ.

الشرح: ووجه ذلك أن السكران إذا قصد إلى القتل قتل؛ لأنه يبقى معه من الميز ما يثبت به عليه القصاص وسائر الحقوق، ولو بلغ حد الإغماء الذي لا يصح معه قصد ولا فعل؛ لكانت جنايته كجناية المغمى عليه والنائم.

وفى العتبية عن ابن القاسم: يقاد من السكران بخلاف المجنون، يريد الجنون المطبق، والصبي الذى لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها، فهذان ما أفسدا من أموال الناس هدر، ولا يتبع به أحد مثل أن يشعل المجنون ناراً فى بيت أو يهدم بيتاً أو يكسر آنية أو يكسر الصبي لؤلؤة أو يلقي جوهراً فى النار، فذلك هدر، والله أعلم وأحكم.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فَهَؤُلَاءِ الذُّكُورُ ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

الشرح: وهذا على ما قاله فى تأويل الآية قوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾، أن ذلك فى الذكور والله أعلم. فإن الآية تقتضى القصاص بين الإناث كما تقتضى القصاص بين الذكور، وأن ذلك لا يمنع القصاص بين الذكور والإناث، وإن منع القصاص للعبيد من الأحرار، فإنما ثبت ذلك بغير هذه الآية، فإن الآية إنما تقتضى إثبات الأحكام المنصوص عليها من القصاص بين الأحرار وبين العبيد وبين الإناث، ولا يمنع القصاص بين الأحرار والعبيد ولا القصاص بين الإناث والذكور، ولا يثبت به، وإنما يثبت ذلك دون سائر أدلة الشرع، والذى عليه جمهور الفقهاء أن الحر لا يقتل بعبد ولا بعبد غيره.

وروى عن إبراهيم النخعي: أنه يقتل الحر بعبد، وتعلق فى إثبات ذلك من الآية بوجهين، أحدهما: من جهة الحصر لمن فعل الألف واللام من حروف الحصر. والثانى: من جهة دليل الخطاب، وقد ذكرنا ذلك كله فى أحكام الفصول.

دلينا على نفي القصاص فى ذلك أن القتل أحد بدلى النفس، فلم يثبت للعبد على سيده كالدية.

مسألة: ولا يقتل الحر بعبد غيره، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره. والدليل على ما نقوله أن هذا إجماع الصحابة، لأنه مروي عن أبي بكر وعمر وعلى وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت، ولا يخالف لهم، وما روى الحاكم بن عيينة عن ابن مسعود أنه قال بخلاف ذلك، فمرسل؛ لأنه لم يلق ابن مسعود. ودليلنا من جهة القياس أن كل من لا يكافئه في حد القذف، فإنه لا يكافئه في القصاص كالعبد وسيده.

فصل: وقوله: «والقصاص يكون بين الرجال والنساء» يريد أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وعليه جمهور الفقهاء. وروى عن الحسن البصري: لا يقتل الرجل بالمرأة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْفُسًا نَفْسًا بِنَفْسٍ﴾ والعين بالعين والأنف بالأنف، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ثم قال في آخر الآيات: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، والظاهر أنه راجع إلى جميع ما تقدم مما ذكر أن الله تعالى أنزله.

ودليلنا من جهة القياس أنهما شخصان متكافئان في حد القذف، فوجب أن يتكافيا في القصاص كالرجلين والمرأتين.

فصل: وقوله: «نففس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه» يريد أن القصاص يجري بينهما في الأطراف، وهو قول مالك وجمهور الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ ولم يفرق.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ، فَيَضْرِبُهُ، فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ، قُتِلَ بِهِ جَمِيعًا: وَإِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمَسِّكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسَجَّنُ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

الشرح: وهذا على ما قال مالك: «إن أمسك الرجل لمن قتله وهو يرى أنه يريد قتله أن على القاتل والممسك القتل». وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقتل الممسك.

والدليل على ما نقوله أنه أمسكه ظلمًا لما يعلم أنه قاتله، فأشبهه إذا أمسكه لسبع

حتى أكله أو في نار حتى أحرقتة.

فصل: وقوله: «ولو حبسه، وهو يرى أنه إنما يريد الضرب بما يضرب الناس» يريد والله أعلم، الضرب المعتاد على وجه الأدب الذي لا يخاف منه الموت، فقد قال مالك: «يعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة»، فلم ينص الكتاب على معنى العقوبة.

وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن نافع: يحبس ويجلد بقدر ما يرى السلطان من ذنبه، وما يستريب من أمره، وناحية صاحبه الذي حبسه.

قال عيسى بن دينار: يجلد مائة فقط. قال ابن مزين: القول ما قال ابن نافع.

وجه قول ابن نافع أنه ضرب من لم يتهم بمعنى لو ثبت لوجب قتله، وإنما عقوبة لإمساكه ظالماً، فلم يتقدر بقدر لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وإنما هو بحسب ما اعتقده في إمساكه وانتهى إليه ظلمه فيه.

وجه قول عيسى أنه ضرب شبه القتل، فكان السجن فيه مقدرًا، فوجب أن يكون الضرب فيه مقدرًا كضرب القاتل يعفى عنه.

فروع: إذا ثبت ذلك، ففي المزنية أنه يستدل على أنه حبسه للقتل بأن يرى القاتل يطلبه ويده سيف أو رمح، فقتله فهذان يقتلان جميعًا. قال: وإن كان حبسه ولم ير معه سيفًا، ولا رمحًا مشهورًا، فأتاه فقتله، فلا قتل على الحابس، وإن كان من سبيه أو ناحيته؛ لأنه يقول: ظننت أنه يريد به غير القتل.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَقْفَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيَقْتُلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُقْفَأُ عَيْنُ الْفَاقِي قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَلَا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ قُفِّعَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ، دِيَّةٌ وَلَا غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ.

الشرح: وهذا على ما قال؛ لأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل، فإذا تلف بأمر السماء أو بقتل غيره له في قصاص أو غيره بطل حقه؛ لأن ما تعلق به حقه قد عدم،

كتاب العقول ١١١

فلا سبيل إلى القصاص لعدم محله ولا إلى الدية؛ لأن الدية إنما هي عند من يرى التخيير بين القصاص والدية لاستيفاء النفس، فإذا لم تكن هناك نفس تستبقى ببذل الدية لم يكن سبيل إلى الدية.

وكذلك لو فقأ عين رجل أو أعين جماعة أو قطع أنامل جماعة، ثم قام رجل منهم، فاقتص منه بقطع يمينه، ثم قام غيره بيمينه أو بإقراره، فلا شيء عليه؛ لأن محل حقه قد ذهب.

وكذلك لو ذهبت عينه أو يمينه بأمر من السماء، قاله مالك من رواية ابن القاسم وغيره.

ووجه ذلك ما قدمناه من أن ما تعلق به حقهم قد تلف، فبطل حقهم لعدمه. مسألة: ولو فقأ عين رجل اليمنى، وليس للجاني عين يمنى حين الجناية أو قطع يمنى يديه، وليس له يمنى: فللمجنى عليه دية عينيه أو يده، قاله مالك. ووجه ذلك أن الجناية حدثت، وليس للجاني مثل ذلك العضو يتعلق به، فتعلقت بماله.

قال مالك: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

الشرح: وهذا على ما قال وذلك على وجهين، أحدهما: أن يبنى الحر على العبد، فإنه لا يقتص له منه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

ووجهه أنه نقص دية العبد عن دية الحر، يمنع أن يقتص له منه، وإنما عليه قيمته إن قتله أو قيمة ما جنى عليه، وإن جنى العبد على الحر ففقأ عينه أو قطع يده، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا قصاص بينهما.

وقال القاضي أبو محمد: إذا جرح الكافر المسلم أو قطع طرفه لم يقتص منه، وكانت له الدية عليه. وقال: يجتهد السلطان في ذلك. وتحتل هذه الرواية القود وإذا جرح الحر عبدًا أو قطع طرفه، لم يقتص منه، ويحتل على ما قدمناه، وهو الصحيح أن يقاد منه.

وجه القول الأول نقص يد العبد عن يد الحر، فلم يقد منها كاليد الشلاء، لا تقطع بالصحيحة.

١١٢ كتاب العقول

وروجه القول الثانى أن كل شخصين جرى بينهما القصاص فى الأنفس، فإنه يجرى بينهما القصاص فى الأطراف كالحرين.

فصل: وقوله: «والعبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد» على ما قاله لأن الأدون يقتل بالأعلى، ولا يقتل بعبد.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا شخص لا يكافئه فى قصاص الأطراف، فلم يكافئه فى قصاص النفس كعبد.

* * *

العفو فى قتل العمد

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن المقتول عمداً يجوز له أن يعفو عن قتله، وذلك مثل أن يجرحه جرحاً أنفذ به مقاتله، وتبقى حياته، فيعفو عنه، عفوه جائز.

قال ابن نافع عن مالك: إلا فى قتل الغيلة. قال فى الموازية: ولا قول فى ذلك لولده ولا لغرمائه، وإن أحاط الدين بماله.

مسألة: ولو أوصى أن تقبل الدية من قاتله، ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن قتل عمداً، فأوصى أن تقبل الدية، وأوصى بوصايا: أن ذلك جائز، ووصاياه فى ديته وماله.

وروجه ذلك أن القتل قد وجد من قبل القاتل، فكان حقاً من حقوق القتيل، فلما جاز عفوه فيه على الدية صار مالا، فتعلقت به وصاياه، ولو أوصى بديته لإنسان ولا مال غيرها، فليس للموصى له إلا ثلثها.

مسألة: ومن أشهد لرجل أنه قتله، فقد وهب دمه، فقتله، فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية: اختلف فيها أصحابنا، وأحسن ما رأيت أن يقتل به، لأنه عفا عن شيء قبل أن يجب، وإنما وجب لأوليائه بخلاف عفوه عنه بعد علمه أنه قتله، ولو أذن له فى قطع يده، ففعل لم يكن عليه شيء.

كتاب العقول ١١٣

مسألة: ومن أمر رجلاً بقتل عبده، ففعل، فإنه يغرم قيمته لحرمة القتل كما يلزمه دية الحر إذا قتله بإذن وليه، ففقاً عينه، ويلزم الأمر والمأمور ضرب مائة وحبس سنة، ورواه ابن حبيب.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ، وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يُلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الولي إذا أطلق العفو عن دم العمد، ثم قال: إنما عفوت عن الدية، فقد روى مطرف عن مالك: إن كان بحضرة ما عفا، فذلك له، وإن كان قد طال ذلك، فلا شيء له، وقال ابن الماجشون وأصبغ. وقوله: فذلك له، يريد أن شرطه في ذلك ثابت ويكون بمنزلة من شرطه في عفوه.

مسألة: وإن طال ذلك أو قال: لم أرده حين العفو، ولو شرط الدية عند العفو، لم تكن له مطالبة بالدية، وقد لزمه ما أطلق من العفو، ولو شرط الدية عند العفو لم يلزمه العفو، إلا على الوجه الذي شرط، فإن رضى بذلك القاتل ثبت الحكم بينهما وتقرر ثبوت الدية في مال القاتل.

وإن أبى ذلك القاتل، فهل يجبر على أداء الدية أو لا؟ عن مالك في ذلك روايتان، إحداهما: أن الواجب بقتل العمد القود، وهو اختيار ابن القاسم، وبه أبو حنيفة وأبو الزناد. والثانية: يخير الولي بين القود والدية، وهو اختيار أشهب، وبه قال ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعه، واختاره ابن وهب، وبه قال الشافعي.

وجه الرواية الأولى أن هذا معنى يوجب القتل، فلم تجب به الدية. أصل ذلك الزنا والردة.

وجه الرواية الثانية أن هذا ولي ثبت له القود، فجاز له أخذ الدية من غير رضى القاتل. أصل ذلك إذا عفا بعض الورثة.

مسألة: وأما الجراح، فإن أراد المجنى عليه أن يعفو عن الدية، لم يكن له ذلك إلا باختيار الجاني. قال ابن المواز: لم يختلف مالك وأصحابه، والفرق بينهما أن الجراح يريد استيفاء المال لنفسه، والقاتل لا يريد استيفاءه لنفسه؛ لأنه إذا قتل قصاصاً ترك المال لغيره. قال أشهب: فهو مضار بامتناعه من الدية، فلم يكن له ذلك.

مسألة: وإذا عفا بعض الأولياء عن الدم لم يكن القصاص، ولزم القاتل من الدية حصة من لم يعف، ولم يكن له الامتناع من ذلك، ولا خلاف فيه.

وقال ابن وهب: لم أسمع في الجراح أن المجنى عليه غير إلا في الصحيح وفقاً عين الأعور، أو الأعور وفقاً عين الصحيح، أو العبد يجرح بعضهم بعضاً، أو الكبير يجرح الصغير، فإن أولياء الصغير بالخيار في القصاص أو العقل.

مسألة: وإن كان ولي القصاص واحداً، فعفا عن بعض الدم، فلم أر فيه نصاً، وإذا عفا المجروح عن نصف الجروح، ففى المجموعة والعتبة عن سحنون: إن أمكن أن يقتص من نصفه اقتص، وإن تعذر ذلك، فالجراح غير في أن يجبر ذلك، ويؤدى نصف عقل الجراح، وإن لم يمنع من ذلك، فيقال للمجروح: إما أن تقتص، وإما أن تعفو. وقال أشهب: يجبر على أن يعقل له نصفه.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَيُسَجَّنُ سَنَةً.

الشرح: وهذا على ما قال أن القاتل عمداً يجلد مائة ويسجن سنة. وقال ابن الماجشون: روى ذلك عن أبي بكر، وعن علي رضي الله عنهما. قال القاضي أبو محمد: وقد كان يلزمه العقل، فلما لم يقتل وجب تأديبه، وألحق بالزاني يقتل مع الإحصان، فإذا لم يقتل لعدم الإحصان ضرب مائة وحبس سنة.

وقد قال ابن الماجشون في الموازية والمجموعة: إنه لما عفا عنه من له العفو، وبقيت لله عقوبة جعلناها كعقوبة الزنا البكر جلد مائة وحبس سنة والله أعلم.

قال مالك في المجموعة والموازية: سواء وجب الدم بيينة أو بقسامة على واحد فعفا عنه، وكذلك إن تعلقت القسامة بجماعة، فقتل واحد منهم بالقسامة، فإن سائرهم يضرب كل واحد منهم مائة ويسجن سنة.

وقال عبد الملك: لأن الأولياء قد ملكوا قتل كل واحد منهم بالقسامة، فإذا تركوا قتله بالقسامة إلى قتل غيره، كان كالعفو عنه، ولو كان العفو قبل القسامة وقبل أن يحقق الولي الدم بيينة، كشف عن ذلك الحاكم، فما كان يحق عليه الدم بالقسامة أو بالبيينة، ففيه جلد مائة وسجن عام، وما كان لا يوجب دماً لقسامة ولا غيرها، فليس فيه ضرب ولا سجن.

وروجه ذلك أنه حق من حقوق الله تعالى، فلا يملك أولياء الدم إسقاطه.

مسألة: ولو نكل ولاية الدم عن القسامة، وقد وجبت لهم، زاد أبو زيد عن ابن القاسم: يحلف المدعى عليهم وبرئوا، وقد قال ابن المواز: فعلى المدعى عليه الجلد

كتاب العقول ١١٥

والسجن، قال: لم يختلف أصحاب مالك إلا ابن عبد الحكم، فإنه قال: إذا نكلوا، فلا جلد ولا سجن، وليحلف كل من ادعى عليه القتل خمسين يمينا، ويسلم من الضرب والسجن، ومن لم يحلف حبس أبداً حتى يحلف.

وجه القول الأول أن العقوبة قد ثبتت بما أوجب القسامة، فالضرب والسجن حق لله تعالى، قاله عبد الملك بن الماجشون، والقتل حق للأولياء، فإن أسقط الأولياء حقهم بالنكول من القصاص، لم يملكوا إسقاط حق الله تعالى كما لو عفوا أو عفا السلطان عن الجلد. قال عبد الملك: إنه لا يملك ذلك.

وجه القول الثاني أن القتل لم يثبت قبله فيجب عليه عقوبته، ونكول الأولياء يبطل ما ادعوه من القتل، فلا يجب فيه عقوبة سجن ولا ضرب.

مسألة: وقال أشهب: وأرى في اللطخ ضرب مائة وحبس سنة. وقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: إذا وقعت التهمة على أحد، ولم يتحقق ما يجب به قسامة ولا قتل، فإن ذلك لا يجب به جلد ولا سجن، ولكن يطال سجنه السنين الكثيرة.

قال ابن القاسم وأشهب: ومن اعترف بالقتل، فعفى عنه، فعليه الجلد والحبس. قال أشهب: كسائر الحدود التي لله تعالى، ومن تاب منها لم تزل توبته ما عليه من حد.

وجه ذلك أنه مقدور عليه بخلاف المحارب، فإنه مقدور عليه، فسقط عنه الحد بالتوبة كالقدرة عليه كما سقط عن الحربى عقوبة الحربى الكافر بالتوبة قبل القدرة عليه.

فروع: وهذا إذا كان المقتول مسلماً حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، فإن كان غير مسلم، فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: أنه سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً، أو كثنياً أو مجوسياً، زاد ابن القاسم وأشهب في العتبية: أو مجوسية.

قال مالك في العتبية: أو عبداً له أو لغيره أو لمسلم أو لدمى، فإنه يجلد ويسجن. وقال عبد الملك من رواية ابن حبيب: إنما في المسلم، عبداً كان أو حراً، وأما غير المسلم، فإنما يجب به الأدب المؤلم واختاره ابن حبيب.

وجه القول الأول أنه سفك دم محرم يوجب به الجلد والسجن. أصل ذلك قتل المسلم.

وجه القول الثاني أن هذا ليس بمعقون الدم لإسلامه. وقال ابن القاسم وأشهب

١١٦ كتاب العقول

وأصبغ: لو قتل السيد عبده، لزمه الجلد والحبس. قال محمد: وإذا قتلت أم الولد سيدها، فعليها الجلد والحبس، ولو قتلت غير سيدها جلدت ولم تحبس.

مسألة: وأما العبد إذا قتل حرًا أو حرة، فلم يقتل، فليجلد ويسجن، قاله أشهب في العتبية والموازية. قال أصبغ في الموازية: ليس على عبد ولا على أمة حبس وعليهما جلد مائة سواء أسلموا أو فدوا، وقاله المغيرة.

وجه القول الأول أنه تعمد سفك دم محقون بحق، فلزمه الجلد والحبس كالحر، ولأن حق سيده في خدمته لا يبطل حق الله تعالى من جلد وسجن، وجب لأجل المخلوقين كعقوبة الخرابة.

وجه القول الثاني أن السجن إذا اقترن بالجلد سقط في حق العبيد كالتغريب في الزنا.

مسألة: وعلى المرأة إذا قتلت حرًا أو عبدًا أو ذميًا أو غيرهم، الجلد والحبس، قاله ابن القاسم وأشهب ومالك وأصبغ في الذمي والذمية إذا قتلا. ووجه ذلك ما قدمناه.

فرع: فبأيهما يبدأ؟ قال أشهب في الموازية: ذلك واسع، يبدأ بالجلد أو الحبس. وظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية: أنه يبدأ بالجلد؛ لأنه قال: يؤتلف به حبس سنة من يوم جلد ولا يحتسب بما مضى.

وجه قول أشهب أنهما عقوبتان ليس بينهما ترتيب، فكانت على التخيير.

وجه قول ابن القاسم في تأخير الجلد تعريض لإبطال الحد لجواز أن يموت في أثناء السنة.

مسألة: إذا قلنا يحبس سنة، فمتى يكون أول العام؟ روى عيسى عن ابن القاسم يكون من يوم الجلد. قال عبد الملك: يقيد ما دام اللطخ الذي سجن فيه، فإذا لزمه جلد مائة، وتوجه عليه الحكم أزيل عنه الحد به وسجن سنة، فاقتضى ذلك أن السنة إنما تكون بعد تحقق الحكم عليه.

فأما السجن الذي كان قبل ذلك لاستبراء أمره والنظر فيه، فليس من هذا الجنس في شيء بل حكمه مخالف لحكمه لما يختص به من التعبير وغيره.

قال مالك: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا، وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ

وَبَنَاتٍ، فَعَفَا الْبَنُونَ، وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفَوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَا أَمَرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ.

الشرح: وهذا على ما قال أن البنين إذا اجتمعوا في ولاية دم العمد، أن البنين أحق بالعفو والقصاص من البنات، وما اتفق عليه البنون من ذلك إن كانوا جماعة أو قضى به الابن إن كان واحداً، فهو لازم للبنات ليس لهن مخالفته.

وقد حكى القاضي أبو محمد أن مالكا اختلف في النساء، هل لهن مدخل في الدم أم لا؟ فقال عنه في ذلك روايتان، إحداهما: أن لهن مدخلا فيه. والثانية: لا مدخل لهن فيه.

وجه الرواية الأولى ما روى عنه عليه السلام: «من قتل له قتيلا فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفووا وأخذوا الدية» فعم، ولأن القصاص مستحق على استحقاق المواريث، فوجب لجميع الورثة كسائر الحقوق.

ووجه الرواية الثانية أن ولاية الدم مستحقة بالنصرة، وليس النساء من أهل النصرة، فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها.

فروع: فإذا قلنا لهن مدخل في ذلك، ففي أى شيء لهن مدخل؟ روايتان، إحداهما: لهن مدخل في القود، دون العفو. والثانية: لهن مدخل في العفو، دون القود.

وجه الرواية الأولى أن العفو إسقاط للحق، وليس لهن ذلك، وإنما لهن المطالبة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن كان للمقتول بنون ذكورا، فهم أولياء الدم لهم القود، دون العفو، وإن عفا أحدهم لم يكن لغيرهم قود، وإنما يكون لهم حصتهم من الدية وإن أبى القاتل.

وكذلك إذا لم يكن للمقتيل ولي غير إخوة ذكور، قال ابن المواز: وهذا مما لم يختلف فيه مالك وأصحابه، وأما من عدا البنين والإخوة من سائر العصبات كالأعمام والموالى وغيرهم، فقد اختلف فيه قول مالك وأصحابه، فروى أشهب عن مالك: إن كان الدم بقسامة، فنكل بعض العصبية أقيم مكانه رجل من العشيرة وإلا ردت الأيمان على من بقى، ولا يكون لأحدهم أن يعفو غير الولد والإخوة، وكذلك لو عفا أحدهم بعد القسامة وبنو الإخوة كالعصبية.

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك: إن عفا بعض بنى عمه بعد القسامة، جاز

١١٨ كتاب العقول

ذلك على من بقى منهم إذا استورا في القعد، ولمن لم يعف نصيبه من الدية، وإن كره القاتل. زاد ابن القاسم: وكذلك الموالي، وكذلك نكول بعضهم عن القسامة، وبهذا قال عبد الملك وأصبح.

وجه رواية أشهب أن للبنين والإخوة من الاختصاص بالدم والعفو عنه ما ليس لغيرهم، ولذلك جاز عفوهم على جميع النساء.

وجه الرواية الثانية أنهم عصبه لهم القيام بالدم كالبنين والإخوة.

مسألة: وإذا اجتمع أب وبنون، ففي الموازية أجمع مالك وأصحابه على أنه لا قول للأب معهم في عفو ولا قود، والأب أولى من الإخوة. وقال ابن المواز: الأب بعد الولد الذكر أولى من جميع من ترك الميت من إخوة وغيرهم، لا اختلاف فيه.

قال ابن المواز: وعفو الجد مع الإخوة جائز، لأنه كأخ منهم عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا قول للجد مع الإخوة، وهم أولى منه بالعفو والقود؛ لأنهم أقعد وهم معهم كأم لأب، قال: وكذلك ابن الأخ وابن ابن الأخ.

وجه قول ابن القاسم أن الجد أقوى سبباً في الميراث، فكان أقوى سبباً في العفو والقود كالابن، ولذلك جعل ابن القاسم الجد أولى بذلك من ابن الأخ.

وجه رواية أشهب أن الأخ وبنه أقرب تعصياً، ولذلك كانوا أحق بالولاء والقيام بالدم، طريقه قوة التعصيب، فكان الإخوة أحق به.

ويجوز قول أشهب هذا على الرواية المتقدمة في أن لا مدخل للنساء في الدم، ويجوز قول ابن القاسم على أن لهن مدخلا فيه، والله أعلم وأحكم.

مسألة: والإخوة الأشقاء أولى من الإخوة للأب، قاله أشهب في المجموعة. قال ابن القاسم: وليس للإخوة للأم في العفو عن الدم نصيب ولا للزوج، وإنما ذلك للعصبة، ويحتمل أن يكون قول أشهب في هذه المسألة مبنياً على أن لا مدخل للنساء في ولاية الدم.

مسألة: وأما البنات مع الأب، ففي كتاب ابن سحنون: لا عفو للأب إذا قام البنات بالدم. وقال ابن المواز: اختلف فيه، فأشهب يراه أولى بالعفو في القتل، ولم يجز ابن القاسم عفوهم دونهن ولا عفوهم دونهن، ويحتمل أن يكون قول أشهب في هذه المسألة مبنياً على أن لا مدخل للنساء في ولاية الدم.

كتاب العقول ١١٩

مسألة: وأما البنات مع العصبه، قال ابن حبيب: إن البنات مع الجد لا يجوز عفوهم دونهن ولا عفوهن دونه، وكذلك روى ابن وهب عن مالك في البنات مع العصبه أو مع الموالى ثبت الدم بقسامة أو بغير قسامة.

وقد روى عن مالك وأشهب وأصبع أن ذلك للبنات وللأخوات دون العصبه، ثبت الدم بقسامة أو بغير قسامة، وقال ابن وهب: العفو والقود للبنات والإخوة دون العصبه.

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أن البنات مع العصبه أو الأخوات مع العصبه أو البنات والإخوة مع العصبه إن ثبت الدم ببينة، والبنات والأخوات أحق بالعفو والقود، وإن ثبت بقسامة، فمن طلب القود أحق ممن عفا.

وجه رواية ابن وهب أن البنات أقرب إلى الميت والعصبه أبعد بطلب الدم، فلما أدلى كل واحد من الفريقين بسبب، لا يدلى به الآخر، لم يكن أحدهما أحق، فلم يكن لهما حكم إلا بالاتفاق، فإن وجد الاختلاف على ما تقدم رجع إلى ما ثبت من القصاص.

وجه الرواية الثانية أن البنات أقرب، ولهن مدخل في القيام بالدم، فاعتبر بأقوالهم دون أقوال العصبه كالابن مع العصبه.

وجه قول مطرف وابن الماجشون، وقد قال به غيرهما: أن الدم إذا ثبت بالبينة، اعتبر فيه القرب والقعد، وإذا ثبت بالقسامة كان لمن يثبت بقسامته فيه حق لا يكون لمن يثبت بقسامته إسقاطه، وإن كان له فيه حق.

مسألة: ولو اجتمع بنات وعصبه، ففغت بنت واحد دون العصبه، ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: أن ذلك يجوز على من بقى. وفي الموازية عن أشهب: لا يجوز العفو إلا بإجماع من البنات والعصبه، ولو عفا الجميع إلا واحد من العصبه أو واحدة من البنات لكان القائم بالدم أولى. قال ابن المواز: العفو عنده لا يجوز مع الاختلاف إلا في البنين والإخوة فقط.

مسألة: وإذا ترك القتل أباً وأماً، ففي الموازية: لا حق للأُم مع الأب في عفو ولا قود، وكذلك الأخوات مع الأب.

مسألة: وأما الأم، فهل لها مدخل في ذلك أم لا؟ روى عيسى عن ابن القاسم: أن

١٢٠ كتاب العقول

لها مدخلاً في ولاية الدم، وهو قول مالك من رواية مطرف وغيره. وروى عن ابن حبيب وابن الماجشون: ليس للأم ولاية في دم العمد إلا أن يصير مالاً فترث فيه؛ لأنها ليست من ولاته ولا من قومه.

وجه القول الأول أنها أحد الأبوين كالأب، ولأنه لما كان للشقيق بها تقدم على الأخ للأب، صح أن لها مدخلاً فيه.

ووجه قول ابن الماجشون أنها ليست من العصة، فلا حق لها في الولاية كالزوجة.

فرع: فإذا قلنا لها مدخل في الدم، فقد روى مطرف عن مالك: أنها أولى من العصة. وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة، في أم وأخ وعصة: لا عفو للأم دونهما. وقال أشهب في الموازية: لا أمر للأم مع العصة.

وجه القول الأول أنها أحد الأبوين فكانت أولى من العصة كالأب.

وجه القول الثاني أنهما أقوى سبباً منها لأنها معنى تستحق بالتعصيب، وهي لا ترث بالتعصيب، ولا مدخل لها فيه، وإنما يختص بذلك البنات والأخوات على ما تقدم. مسألة: وأما الأم مع البنات، فالبنات أحق منها بالدم مع الأخوات، قاله في الموازية، وقال أيضاً أشهب في ولد الملاعنة: لا عفو للبنات ولا للموالى دون الأم، ولا عفو إلا باجتماعهم.

وأما الأم والأخوات، فقد قال في الموازية: البنات أقرب من الأم، والأم أقرب من الأخوات، ولا تجرى الجدة للأب ولا للأم بحرى الأم في عفو ولا قود.

مسألة: وإذا قال المقتول: دمي إلى فلان، فهو له، إن شاء قتل وإن شاء عفا، على غير دية، وإن شاء عفا على دية، فيكون لورثة المقتول، وإن كان الدم بقسامة لعصبته، والقتل والعفو إلى هذا، رواه ابن المواز عن أشهب.

وجه ذلك أن المقتول أحق بدمه من غيره، بدليل أنه لو عفا عنه لم يكن لغيره قود، وليس لغيره عفو حال حياته، فإذا جعله إلى غيره، فقد جعل ما كان له فيه إليه، فكان أحق به ممن تقدم ينوب عنه، وينوب فيه دون أن يجعله إليه.

فصل: وإذا كان أولياء المقتول أولاداً ذكوراً، فعفا بعضهم، فإذا لم يف حفظه من الدية وإلا يسقط حظ العافي خاصة، وإن كان الأولياء أولاداً ذكوراً وإناثاً، أو إخوة ذكوراً وإناثاً، فعفا بعض الذكور، كان لمن بقي من الورثة من الورثة حصته من الدية.

كتاب العقول ١٢١

وإن عفا الذكور كلهم، قال ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب: أنه يسقط حق البنات، إذا عفا البنون، وسقط حق الأخوات إذا عفا جميع الإخوة.

وذكر أشهب عن مالك مرة أخرى: إن عفا الذكور، فحق إخوانهم من الدية باق، فبالقول الأول قال من أدركنا من أصحاب مالك، وهو أصله في موطئه، وهذان القولان مبنيان عندى على ما ذكره القاضى أبو محمد من اختلاف أصحابنا فى النساء هل لهن مدخل فى العفو أو فى المطالبة.

وجه القول الأول أن النساء تبع للرجال فى دم العمد.

وجه القول الثانى أن حقهن ثابت لا سيما إذا انتقل إلى الدية واستحال مالا لا يملك إخوانتهن إسقاط حقهن من ذلك كما لا يملكون إسقاط حقهن من دية الخطأ.

فروع: فإذا قلنا إنه يسقط حق النساء بعفو الرجال، فإنما ذلك إذا عفا الرجال فى فور واحد، فأما إذا عفا أحدهم ثم بلغ الآخر فعفا، فلا يضر ذلك من معهما من أخت وزوج أو زوجة؛ لأنه مال ثبت بعفو الأول، قال ابن المواز.

وجه ذلك أنه إن عفا أحدهما، فقد ثبت لسائر الورثة حقهم من الدية، فإذا عفا بعض من بقى، فإنه يسقط حقه من الدية، فلا يتعد ذلك إلى حق غيره.

مسألة: وإذا وجد العفو من بعض الورثة مطلقا، ثم أراد أخذ الدية، فقد قال ابن القاسم فى مجالسه: ليس عفوه عن الدم عفواً عن الدية، إلا أن يرى لذلك وجه مع العفو، وإلا فله عليه الدية.

وقال مالك: إذا قال: ما عفوت إلا على أخذ الدية، يحلف ما أراد ترك الدية، ويأخذ حقه منها، ثم رجع مالك، فقال: لا شيء له إلا أن يعلم لما قال وجه، وبهذا قال ابن القاسم.

وجه القول الأول أن العفو عن الدم لا ينافى المطالبة بالدية، ولذلك يجوز أن يقرنه به، فيقول: عفوت عن أخذ الدية، وإذا ثبت ذلك كان لمن أطلق العفو أن يقول: لم أعف إلا على الدية، ولما احتمل ذلك واحتمل العفو عن الدية، لزمه أن يحلف، ويكون على حقه.

وجه القول الثانى أن العفو معناه الترك، وإذا أطلقه اقتضى أن لا مطالبة له بدية ولا غيرها.

١٢٢ كتاب العقول

مسألة: فإن كان مع البنين بنات ومع الإخوة أخوات، ففي الموازية: لا مدخل للبنات مع البنين ولا للأخوات مع الإخوة في شيء من ذلك. وقد قال القاضي أبو محمد: إنما يدخل النساء مع الرجال في الدم، إذا لم يكن الرجال في درجاتهن، فيجىء أنه لا مدخل للبنات مع البنين في ولاية الدم على الروايتين، وكذلك لا مدخل للأخوات مع الإخوة.

وأما البنات مع الإخوة، فقد قال ابن المواز: هذا مختلف فيه. قال أشهب: عفو أحد الإخوة يجوز على البنات وعلى باقي الإخوة. وقال ابن القاسم: لا يجوز عفو الإخوة إلا مع عفو البنات، ولا عفو البنات إلا مع عفو الإخوة.

* * *

القصاص في الجراح

قال مالك: الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ، وَلَا يَعْقَلُ.

الشرح: قوله: «أن من كسر يدًا أو رجلًا، فإنه يقاد منه ولا يعقل» يريد أن القود لازم ليس للجاني أن يمتنع منه، ولا للمجنى عليه غيره، ولا يخير بينه وبين الأرض على ما روى عن مالك في القتل على رواية التخيير.

مسألة: وذلك أن الجنابة على ضربين، ضرب: لا قود فيه، وضرب: فيه القود. فأما ما لا قود فيه، فعلى قسمين، قسم: لا قود فيه؛ لأنه لا يعرف فيه المماثلة، وقسم: يمتنع القود فيه لما الغالب منه التلف، فأما ما لا يستفاد منه لعدم العلم بالمماثلة فكالمطلقة.

قال مالك في الموازية والمجموعة: لا قود فيها، وفيها العقوبة. وقال أشهب: لا قود فيها، ولا في الضربة بالسوط أو بالعصا أو شيء من الأشياء إذا لم يكن جرحًا؛ لأنه لا يعرف حد تلك الضرب، وهو من الناس مختلف بالقوة والضعف.

وقال ابن نافع عن مالك: ليس ذو الفضل والمروءة والشرف كالدنيء والوضيع والصبي ولا القوى كالضعيف. وقد روى عن النخعي: يقاد من الضربة بالسوط.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ يتعلق به من أصحابنا من يقول بدليل الخطاب.

ودليلنا من جهة المعنى ما احتج به من اختلاف حل الضارب والمضروب في القوة، وقد عرضت دون أثر، فتعذر فيها المماثلة.

كتاب العقول ١٢٣

مسألة: ومن نتف لحية رجل أو رأسه أو شاربه، فقد قال المغيرة في المجموعة: لا قود فيه، وفيه العقوبة والسجن. وقال ابن القاسم: فيه الأدب. وقال أشهب: فيه القصاص، وفي الشارب وأشفار العينين.

وجه القول الأول أنها جناية ليس لها أثر جرح، فلم يكن فيها القصاص كاللطمة. ووجه الرواية الثانية أنها جناية أتلفت شيئاً من الجسد فيه جمال، فكان فيها القصاص كقطع الأنف.

فرع: إذا قلنا فيها القصاص كقطع الأنف، فقد قال الشيخ أبو محمد: أعرف لأصبع فيها أحسب أن القصاص فيها الوزن وعاب ذلك غيره. وقال المغيرة: لا يجوز ذلك لاختلاف اللحي بالعظم، ولو أقاد جميع اللحية بجميع اللحية، لكان ذلك صواباً. فأما نتف البعض، فليس فيه إلا ما يرى الإمام من العقوبة.

فصل: وأما القسم الثاني، مما لا قصاص فيه؛ لأن الغالب منه التلّف كالجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر الفخذ والصلب والحلقوم، قاله ابن القاسم عن مالك في الموازية والمجموعة.

فرع: فإذا قلنا: لا قصاص فيه، ففيه الدية؛ لأنها أحد البدلين، فإذا تعذر أحدهما رجعنا إلى الآخر، وعلى من تجب الدية عن مالك في ذلك ثلاث روايات، إحداها: أنها على الجاني، إلا أن يكون له مال، فتكون على العاقلة. والثانية: أنها على العاقلة، قال أشهب: وإليها رجع مالك. والثالثة [.....] ^(١). وجه القول الأول [.....] ^(٢).

وجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون أن الدية لو لزمته لم تنقل عينه، وما كان من العمد الذي لا قصاص فيه مع وجود محله، فإن العاقلة تحمله كعمد الصبي.

فصل: وأما الضرب الثاني، وهو الذي فيه القصاص، فكل جرح لا يخاف منه التلّف غالباً، وقد تقدم ذكره ومن الذي يباشر القود؟ قال مالك في الموازية والمجموعة: من جرح أنف رجل أو فقاً عينه أو كسر يديه، فلا يستقيد لنفسه، وليدع له من له بصر بالقصاص، فيقتص له بقدر ما نقص من ذلك. قال ابن القاسم: ويدعى له أرفق من يقدر عليه من أهل البصر، فيقتص له بأرفق ما يقدر عليه.

(١) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل.

١٢٤ كتاب العقول

قال مالك في الموازية: وليس كل أحد يحسن القصاص وقد يتعدى، وهو بخلاف القتل، فإن القاتل يدفع إلى الأولياء.

والفرق بينهما أن القاتل قد استحق الأولياء عليه إتلاف جملته، وأما الجراح، فإنه إنما يستحق عليه غالباً أن يتلف منه بقدر ما أتلّف هو من المجنى عليه، فإن زاد على ذلك أتلّف ما لا يستحق إتلافه.

وقال أشهب في الكتاين: لا يمكن ولي المقتول أن يقتل بيده مخافة أن يتعدى، فيقطع أعضائه، وإنما معنى يدفع إليهم القاتل: أن لهم قتله.

مسألة: فإن كان الجرح موضحة، ففي الكتاين عن أشهب: يشترط في رأس الجاني مثلها، وبه قال ابن القاسم، غير أنهما اختلفا في معنى المماثلة، فقال أشهب: إن أخذت الموضحة من المجنى عليه ما بين قرنيه، وهي لا تبلغ من الجراح إلا نصف رأسه، فإنما ينظر إلى قدر ما أخذت من رأسه، فإن أخذت ما بين قرني المجنى، شق ما بين قرني الجاني، لا ينظر إلى عظم الرأس ولا صغره.

وقد قال ابن المواز: واختلف في هذا قول ابن القاسم، فقال: قديماً يشق في رأس الجاني بطول ما شق في رأس المجنى عليه، فإن استوعب رأس المجنى، ولم يستوعب طول الشق، فليس عليه أكثر من ذلك.

قال: وكذلك الجبهة والذراع يؤخذ منه بطول ذلك ما لم يضق عنه العضو، فلا يزداد عليه. قال ابن المواز عن أصبغ: قول ابن القاسم هذا ليس بشيء. قال ابن المواز: ولا أعلم إلا أن ابن القاسم رجع عنه وبقول أشهب يقول.

وجه قول أشهب أن القصاص في الجراح مبني على أن المماثلة إنما تقع بالأسماء، ولذلك تقطع يد كبيرة بصغيرة وصغيرة بكبيرة، ولا ينظر إلى عظم الجرح ولا إلى صغره.

وجه قول ابن القاسم أن الاعتبار في الجراح بالصفات، ولذلك يقاد من الموضحة بموضحة، ومن الصفات المعتبرة الطول والصغر كما يعتبر فيها الوصول إلى العظم.

فرع: فإذا قلنا بقول ابن القاسم في اعتبار طول الشق، فقصر رأس الجاني عن مقدار ما يلزمه من الشق، فليس عليه غير ذلك لا يتعدى الرأس إلى الجبهة، ولا الذراع إلى العضو، ولا قود في الباقي ولا دية.

وقال عبد الملك: يؤخذ من الباقي فيما جاوزه في الذراع من أى ذراعيه شاء من نحو العضد أو نحو الكتف؛ لأن ذلك قد وضع فيه الحديد لا من الآخر.

مسألة: ومن قطع بعض إصبع غيره عمداً، قطع من إصبعه بقدر ذلك، لا ينظر إلى طولها ولا قصرها، فمن قطع من أغلة المجروح ثلثها، رواه أشهب وابن نافع عن مالك في العتبية وغيرها، والخلاف مع ابن القاسم في ذلك على ما تقدم في الموضحة.

مسألة: وإن أخطأ الطبيب فزاد أو نقص، فأما الزيادة، فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم: إن بلغ الثلث، فعلى العاقلة، وإن قصر عن ذلك، ففي ماله لأنه جناية خطأ.

وأما ما نقص، ففي المجموعة من رواية أبي زيد عن ابن القاسم: لا يرجع فيقتص له من بقية حقه، لأنه قد اجتهد له. وكذلك الإصبع يخطئ فيه بأغلة، ولا يقاد مرتين. وروى أصبغ عن ابن القاسم في الموازية والعتبية: إن علم بمحضرة ذلك قبل أن يدمل ونبت اللحم، أتم ذلك عليه، وإن فات ذلك، فلا شيء له، في تمام ذلك ولا دية.

قال أصبغ في الكتابين: ليس هكذا، ولكن إذا قصر يسيراً، فلا يعاد وإن كان في موضعه. قال في العتبية: قبل البرء وبعده. قال الكتابين: وإن كان كبيراً، فإن كان بفوره اقتص له تمام حقه، وإن كان برد وأخذ الدواء، فلا يرجع إليه برئ أو لم يبرأ، أو يكون في الباقي عقل كان هو ولي القصاص أو من جعله إليه السلطان.

فصل: وأجرة القصاص على الذى يقتص له، قاله في الموازية والمجموعة ابن القاسم عن مالك، وقال ابن القاسم في العتبية: لأنه يوكل من يطلب ديته ويقتضيه، فيكون جعله على الطالب.

قال مالك: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادَ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِيحُ، فَهُوَ الْقَوْدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ، وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِي الْحَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

١٢٦ كتاب العقول

الشرح: وهذا على ما قال أنه لا يستقاد منه من جرح حتى يبرأ، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يستقاد منه قبل البرء.

والدليل على ما نقوله أنه قد يؤول جرح الجنابة إلى النفس، فيعاد القود ثانية، وذلك خروج عن المماثلة. قال أشهب: ولا يؤخذ بقصاص جرح ونفس.

فصل: وقوله: «حتى يبرأ جرح صاحبه» يريد المجنى عليه، «فيقاد منه»، هذا لفظ الموطأ أنه ينتظر به البرء على كل حال. قال ابن المواز: وروى ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وفى كتاب ابن المواز: قلت: أينتظر بالجرح قبل أن يحكم فيه بدية أو قصاص إلى السنة أو إلى البرء، فإن جاوز السنة فقال: قد ذكرنا الوجهين عن مالك، قال عنه ابن القاسم وابن وهب في السن تصفر، والعين تدمع، والشجة والكسر كله، والظفر ونحوه: يؤخر ذلك سنة.

وقال أشهب: إن مضت السنة والجرح بحاله عقل مكانه. وقال المغيرة: لم أسمع في ذلك توقيتاً إلا أن يقول أهل المعرفة أنه قد برئ، فيقتص في العمد ويعقل في الخطأ.

قال ابن المواز: أما مثل العين تدمع، وما أشبه ذلك من الجراح قد سدت على ذلك وبرئت، فتلك تعقل عند السنة.

وأما غير ذلك من جميع الجراح، فلا عقل ولا قصاص إلا بعد البرء، وإنما معنى قول مالك يستأنى به سنة أنه عنده لا تأتي عليه سنة إلا وقد انتهى؛ لأنه قال مع ذكر السنة: فإن انتهى إلى ما يعرف، عقل.

وجه اعتبار السنة أنها حد في معناه ما ورد الشرع بمعاناته كمعانة المعترض عن زوجته؛ لأن السنة تستوعب أنواع فصول المعانة.

وجه اعتبار البرء ما قدمناه من خوف اجتماع القصاص في الأطراف والنفس.

وجه تفريق ابن المواز بين العين تدمع وبين ما خالفها من الجراح أن تلك حال البرء للعين، إلا أنه برأ على فساد، ولا يرجى لها غير ذلك كما لو برئ الجرح على غلظ وفساد.

فرع: فإذا قلنا بانتظار البرء وانقضاء السنة، فمات المجنى عليه، ففيه القصاص بالقسامة.

كتاب العقول ١٢٧

فصل: وقوله: «فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو القود، فإن زاد أو مات، فليس على المستقاد شيء» وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: السراية من القصاص مضمونة.

والدليل على ما نقوله أن كل قطع كان مضموناً في الابتداء كان ما يسرى إليه مضموناً كقطع اليد الأولى، وكل قطع كان غير مضمون في الابتداء، فلا يضمن ما يسرى إليه كالقطع في السرقة، ولذلك قال مالك: «إن برئ المستقاد منه وقتل بالمجروح أو برئت جراحاته، وبها عيب أو نقص أو عثل، فإن المستقاد منه لا يكسر ثانية، ولكن يعقل بقدر ما نقص».

قال في المجموعة ابن القاسم وابن وهب عن مالك: من أصاب أتملة عمداً، فأذهب إصبعاً أو إصبعين أو شلت يده ثم برئ أنه يستقاد بالأتملة ويتربص بها، فإن بلغ ذلك من الجاني ما بلغ من الأول برئ الجاني، وإن نقص عن ذلك عقل له ما بقي، وأنه لأمر مختلف فيه، وهذا أحب ما فيه إلى.

قال ابن المواز: والفرق بين سراية الجرح إلى النفس فيقتل به ولا يقتص، وما سرى إلى غير النفس، فإنه يقتص من الأول وله عقل السراية أنه إذا بلغ إلى النفس اقتص من النفس وسقط حكم الجرح، وإذا سرى إلى عضو آخر لم يقد نفساً.

مسألة: وإذا شجه موضحة عمداً، فأذهب سمعه وعقله، فاقصص له من الموضحة، فإن أذهب من الجاني مثل ذلك، فلا شيء له، وإلا فدية السمع والعقل في مال الجاني، قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة. وفي الموازية عن أشهب: دية السمع والعقل على العاقلة، وكذلك لو سرت إلى إذهاب يد أو رجل.

وجه القول الأول ما احتج به ابن المواز أنها جناية جرهما العمد، فلم تلزم العاقلة، لأنها إنما بقي بها عضو مثله من جسده لا يخاف منه التلف غالباً.

وجه قول أشهب أنها جناية لا يثبت القصاص مع وجود محله كالتلف.

قال مالك: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ إصْبَعَهَا أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسَّوْطِ، فَيَصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يَقُولُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

١٢٨ كتاب العقول

١٥٤٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخْلِ.

الشرح: قوله: «أن أبا بكر بن محمد أقاد من كسر الفخذ» هو أمر مختلف فيه، وقد تقدم من رواية أشهب أنه لا يقاد به، لأنه متلف والغالب منه الهلاك، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء في دية السائب وجنابته

١٥٤٤ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَتْ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقَتَلَ ابْنُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمُقْتُولِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا تَخَرَّجُونَ دِيَّتَهُ، فَقَالَ: هُوَ إِذَا كَالَأَرْقَمِ، إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ.

الشرح: قوله: «أن سائبة أعطته بعض الحجاج» عتق السائبة هو أن يقول للمعتق: اذهب، فأنت حر سائبة، قال ابن القاسم في العتبية والموازية أو يقول: أنت سائبة، فيريد العتق. قال أصبغ: لا يعجبني قوله، يريد العتق، ولفظ التسييب لفظ الحرية، وإن لم يردها إلا أن يكون لقوله سبب غير الحرية.

وقد قال ابن القاسم في العتبية: أكره عتق السائبة لأنه كهيئة الولاء. قال أصبغ وسحنون: لا يعجبنا كراهيته لذلك، وهو جائز كما يعتق عن غيره، ولا كراهية فيه.

وفي الموازية: قال مالك: وقد ترك الناس عتق السوائب، فإن فعله أحد، فالولاء للمسلمين. ورأى عمر بن عبد العزيز أن ولأه لمعتقه. قال سحنون في كتاب ابنه: وقاله ابن نافع، وقد تقدم ذكر ذلك بأوعب من هذا.

١٥٤٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٨٩/٢٥.

١٥٤٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٢٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٨٧/١٠، والمحلى ٦٣/١١.

كتاب العقول ١٢٩

ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: السائبة ليومها، يريد يوم القيامة. وقال سحنون في كتاب ابنه في التفسير: وذلك مثل الرجل يعتق عبد سائبة ثم يموت المعتق، ولا وارث له، فليس للمعتق أن يأخذ من ميراثه شيئاً.

فصل: وقوله: «فقتل ابن رجل من بنى عائذ، فطلب أبو المقتول دية ابنه» يقتضى أن قتله كان خطأ، ولذلك لم يجب فيه غير الدية، ويحتمل أن يكون عمداً، واختار الدية على رواية التخيير.

فصل: وقول عمر: «لا دية له» معناه والله أعلم أنه لا عاقلة له تلزمها الدية؛ لأن أداء الدية يلزم العاقلة، وهذا لا عاقلة له. ومذهب مالك رحمه الله أن من لا قوم له يعقل عنه المسلمون، ويرثون عقله، رواه ابن المواز وغيره عنه.

وهذا إذا قلنا إن ولاء للمسلمين، وإذا قلنا بقول ابن نافع، ولاؤه لمعتقه، فقد قال ابن الماجشون: عقل من أعتق من البربر على مواليه، وهو قول ابن القاسم وغيره.

ويحتمل أن يكون هذا المعتق سائبة غير مسلم، وقد التزم المقام بأرض المسلمين على أداء الجزية، ولم يوجد من يعقل معه، ولم يكن له مال. وقد قال المغيرة: إن أهل الجزية، إن وجدت لهم معاقل يتعاقلون عليها حلوا عليها، وإلا فذلك فى مال الجاني، ويكون معنى قول عمر: «لا دية له»، يريد ليس له الآن دية لعدم عاقلة الجاني وفقره. وقال أشهب وسحنون: يعقل معه أهل جزيته، فلا يصح على هذا ما تقدم من التأويل.

ويحتمل أن يكون المعتق سائبة، إن كان غير مسلم أن يدخل بأرض الحرب، ثم يدخل مستأمناً، فيقتل مسلماً خطأ، فقد قال أشهب فى العتبية: يجبس، ويرسل إلى أهل موضعه وكورته التى هو منها، فيحيزون ما صنع وما يلزمهم فى حكمنا، فإن أدوا عنه، وإلا لم يلزمه إلا ما كان يؤدى معهم.

وروى عنه سحنون: أن الدية فى مال الجاني دون غيره، فعلى هذا يحتمل أن يقول عمر: لا دية له، إن لم يكن للجاني مال. وروى أبو زيد عن ابن القاسم: الدية على أهل دينه الحربيين.

فصل: وقول العائذى: «أرايت لو قتله ابني» على معنى استعلام حكمه، ولعله جوز لأنه لا دية له كما لا دية عليه، فأعلمه رضى الله عنه أن على عاقلته خطأ الدية إذا كان ممن له عاقلة، فقال العائذى: «إن هذا كالأرقم» يريد كالحية «إن يترك يلقم» يريد

١٣٠ كتاب العقول

يعض وينهش «وإن يقتل ينقم» يريد ينتقم من قاتله ضربه مثلاً لقاتل ابنه أنه يتصف
ممن جنى عليه، ولا يتصف من جناية يجنيها.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

ما جاء في الرجم

١٥٤٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي ^(٢) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي يَحْنِي يُكَبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

١٥٤٥ - أخرجه البخاري في المناقب ٣٦٣٥، مسلم في الحدود ١٦٩٩، الترمذي في الحدود

١٤٣٦، أبو داود في الحدود ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ابن ماجه في الحدود ٢٥٥٦، أحمد في مسند

المكثرين من الصحابة ٤٤٨٤، ٤٦٥٢، الدارمي في الحدود ٢٣٢١.

(١) ما بين المعقوفتين ورد في التمهيد عبید الله، وهو في الموطأ والباقي عبد الله وهو الصحيح.

إن شاء الله.

(٢) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا يحني على المرأة، وكذلك قال القعنبي، وابن بكير، بالخاء؛ وقد قيل عن كل واحد منهما يحني، بالجيم، وقال أيوب، عن نافع: يحافى عنها بيده. وقال معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. يحافى بيده، والصواب فيه عند أهل اللغة يحنا، عن المرأة بالهمزة أى يميل عليها، يقال منه: حنأ يحنا حنيئاً وحنيئاً إذا مال، والأحنأ: المنحني، ويحنأ، ويحنى بمعنى واحد. انظر: التمهيد ٣/٩.

الشرح: قوله: «جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا» يحتمل أن يريد به أحبار اليهود ورهبانهم. وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المزنية أنه أتى أساقفة اليهود والنصارى إلى حاكم المسلمين بمن زنى من أهل ملتهم ليحكم بينهم: ليس له ذلك حتى يرضى الزانيان بذلك، فإن رضيا بذلك، فالحاكم مخير إن شاء حكم بينهما وإن شاء لم يحكم بينهما، وأحب إلى أن لا ينظر الحاكم بينهما، فعلى هذا يحتمل أن يكون الزانيان قد رضيا بذلك مع رضا الأساقفة.

وإنما اختار للحاكم أن لا ينظر بينهما، وقد نظر بينهما النبي ﷺ لأنه يحتمل أن يكون ﷺ إنما أنفذ عليهما حكم دينهما، ولم يكن نزل بعد حد الزانى عليه. وفي النوادر ونحوه في كتاب محمد: إنما حكم رسول الله ﷺ بين اليهود فيما أظهر عليهم في التوراة وهذا قبل نزول الحدود، والحاكم منا اليوم لا يحكم عليه بحكم التوراة، وإنما يحكم على من يحكم بحكم الإسلام.

وقال أشهب في الموازية: وإذا طلب أهل الذمة إقامة الرجم بينهم على من زنى منهم، فإن كان ذلك فيما بينهم، فذلك لهم كانوا أهل صلح أو عنوة إلا من كان منهم رقيقاً لمسلم من عبد أو أمة، فليس لهم فيه رجم ولا جلد ولا قتل. ووجه ذلك أن حق السيد المسلم يتعلق بهم.

فصل: وقوله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» يحتمل أن يكون قد علم بالوحى أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تغيير ولا تبديل، وإن كان قد لحق كثيراً من أحكامها تغيير أحبارهم وتبديلهم لها، وتحريفهم إياهم، ويحتمل أن يكون علم بذلك بخبر عبد الله بن سلام ومن أسلم من علماء اليهود على وجه حصل له به العلم بصحة ما نقلوه، ويحتمل أن يسألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه، ثم يستعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى.

وهذا يقتضى أنه قصد الحكم بينهما بما في التوراة لأحد وجهين، إما لأنهم حكموه ليحكم بينهم بالتوراة، وأظهروا إليه أنهم قصدوا بذلك إنفاذه الحكم بينهم إذا كان الحكم مصروحاً إليه ومقصوراً عليه.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك: لم يكونوا أهل ذمة، ولكنهم حكموا النبي ﷺ فحكم بينهم، وقد تقدم من رواية ابن المواز أنه إنما حكم بينهم النبي ﷺ بما أظهر عليهم في التوراة.

والوجه الثانى على قول مالك أن شريعة من قبلنا يلزمنا إنفاذ ما ثبت عندنا منها بقرآن أو حديث عن نبينا ﷺ صحيح حتى يثبت عندنا نسخها، وأما شريعتنا وشريعة من قبلنا، ممن بيننا وبينه من الرسل، وعلى هذا الوجه يجب أن يكون علم أنه لم ينسخ هذا الحكم من التوراة بشرع موسى ولا شرع لغيره من الرسل بعده عليهم الصلاة والسلام.

فصل: وقولهم: «أنهم يجدون في التوراة نفضحهم ويجلدون» ظاهره أنهم قصدوا التبديل والتحريف والكذب على التوراة، إما رجاء أن يحكم بغير ما أنزل الله، وإما لأنهم قصدوا بتحكيمة ﷺ التخفيف على الزانيين، ورأوا أن ذلك يخرجهم عما أوجب عليهم من إقامة الرجم عليهما.

ولعلمهم قصدوا بذلك اختبار أمره إذا اعتقدوا أن النبي ﷺ لا يقر على الحكم بباطل، فعصمه الله تعالى وأظهر أمرهما، وأبطل كيدهم، وهداه إلى الحق والحكم بما أنزل الله، وجعل سبب ذلك بأن أكذبهم عبد الله بن سلام، وقال لهم: «إن في التوراة الرجم»، وأتوا بالتوراة وتناهاوا في المكر بأن جعل قارئهم يده على آية الرجل، وقرأ ما قبلها وما بعدها، ولم يقرأها ليرى أن التوراه لا تتضمن الرجم حتى أمر برفع يده عنها، فإذا فيها آية الرجم.

وهذا يقتضى أن فصول التوراة تسمى آيات لما تضمنته من الهدى والحق الذى نزل على سبيل الهدى والحق ما لم ينسخ، فإذا نسخ حكمها وتلاوتها، امتنع ذلك فيها.

فصل: وقوله: «فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما» يحتمل أن يكون حكم الرجم قد لزمهما، ولزم النبي ﷺ إنفاذ ذلك فيهما، بتحكيمة له، وقبوله ذلك، ولم يكن لهم الرجوع عن تحكيمة، ولذلك لم يذهبوا إليه مع تعليقهم في إسقاط الرجم فيما تقدم من ادعاء عدمه، وأمر رسول الله ﷺ برجمهما.

وهذا يقتضى أن الإمام لا يباشر ذلك بنفسه، فقال مالك فى المزنية: وقد أقامت الأئمة الحدود، فلم نعلم أحداً منهم تولى ذلك بنفسه، وإلا لزم ذلك البيعة، وبه قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: إن ثبت الزنا بالاعتراف كان على الإمام أن يبدأ بالرجم، ثم يتبعه سائر الناس، وإن كان ثبت بيعة بدأ بالشهود، ثم الإمام، ثم سائر الناس.

والدليل على ما نقوله أن هذا حد من الحدود، فلم يلزم الإمام مباشرته، كالجلد والقطع فى السرقة.

فصل: وقول ابن عمر: «فرايت الرجل يحنى على المرأة» قال مالك: معناه يكب عليها. قال مالك: ولا يحفر للمرجوم، ولا سمعت أحداً ممن مضى يحب ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يحفر للمرأة. قال مالك: ودل قوله: «فرايت الرجل يحنى على المرأة» أنه لا يحفر له، ولو حفر له ما استطاع أن يحنى عليها. قال أشهب: وإن حفر له، فأحب إلى أن يخلى له يده، ويحسن عندي أن لا يحفر له ولا يربط.

قال القاضي أبو محمد: والدليل على أنه لا يحفر للمرأة أن هذا شخص مرجوم في الزنى كالرجل، قال: ولأنه إذا كان على وجه الأرض أتت الحجارة على جميع أعضائه، فكان أسرع لأمره. قال عيسى بن دينار: الإمام يفعل من ذلك ما أحب. قال ابن مزين عن أصبغ: يحفر للمرجوم، ويرسل له يده يستتر بها، ويدراً بها عن وجهه إن أحب.

فصل: وقوله: «يقيها الحجارة» يقتضى أنه يرمى بالحجارة المعتاد رميها. قال مالك: يرمى بالحجارة التي يرمى بمثلها، فأما الصخور العظام، فلا استطاع الرمي بها، ولا يرفع حتى يموت، وكذلك المرأة.

١٥٤٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقَرِّهِ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقَرِّهِ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ زَنَى، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ

١٥٤٦ - أخرجه البخاري موصولا كتاب الحدود باب ٢٢ لا يرحم المجنون والمجنونة ٢٩٥/٨، عن أبي هريرة. مسلم موصولا كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم ١٦، ١٣١٨/٣، عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة، عن مالك، وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد؛ وروى هذا الحديث الزهري فاختلف عليه، فرواه يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي ﷺ الحديث. ورواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال شعيب: أتى رجل من أسلم النبي ﷺ. وقال عقيل: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ بمعنى واحد، وألفاظ مختلفة، ولم تختلف ألفاظهم في أنه ماعز الأسلمي، وأنه رده رسول الله ﷺ أربع مرات. انظر: التمهيد ١٥/٩.

عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: أَيُّشْتَكِي أُمُّ بِي جَنَّةً؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَكَّرَ أَمْ تَيْبٌ؟» فَقَالُوا: بَلَّ تَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

١٥٤٧ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ: هَزَالٌ: «يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ الْأَسْلَمِيُّ فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَالٌ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

الشرح: قوله: «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ» قال عيسى بن دينار: كان اسمه ماعزًا، وكان يتيماً عند هزال، وهذا هو ماعز بن مالك الأسلمي، فأتى أبا بكر، فأخبر أن الآخر زنى. قال ابن مزين: تفسير الآخر اليتيم، والمشهور فى كلام العرب أن الآخر كناية يكنى بها الإنسان عن نفسه أو عن المخاطب إذا أخبر عن مخاطب أو مخاطب بما يستقبح.

وقول أبى بكر: «هل ذكرت هذا لأحد غيرى» احتراز من أن يكون قد أخبر بذلك من يقيم عليه الشهادة ممن لا يجرى إلى التستر عليه، ولعله يفعل ذلك من يعتقد أن إظهار هذا عليه قرينة، وكان أبا بكر أعتقد أن تستره أفضل ما لم يبلغ إلى الإمام، ويجب الحد، ورأى عمر فى ذلك رأى أبى بكر وقال كقوله.

فصل: وقوله: «فلم تقرره نفسه» يريد أنه لم يقنع بقولهما مخافة أن لا ينحيه مما اقترفه إلا إقامة الحد عليه والتطهير له، «فأتى النبى ﷺ فقال له مثل ذلك، فأعرض عنه النبى ﷺ ثلاث مرات حتى أكثر عليه» يحتمل أنه إنما كان يعرض عنه؛ لأنه ظن فيه

١٥٤٧ - أخرجه البخارى فى الطلاق ٥٢٧٢، مسلم فى الحدود ١٦٩١، الترمذى فى الحدود ١٤٢٨، ١٤٢٩، النسائى فى الجنائز ١٩٥٥، أبو داود فى الحدود ٤٤٣٠، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٤٠٨، الدارمى فى الحدود ٢٣١٥.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث لا خلاف فى إسناده فى الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح. انظر: التمهيد ١٨/٩.

١٣٦ كتاب الحدود

تغييراً في عقله وضعفاً في ميزه، وأنه ممن لا يلزمه إقراره بين هذا أنه بعث إلى أهله، فقال: «أيشتكى أبه جنة» وبين ذلك إعراضه عنه، ومن يقول لا يلزمه الحد بإقراره مرة واحدة، ولا يعتبر الإعراض، وإنما يعتبر المجالس، وهذا مجلس واحد.

والذى ذهب إليه مالك والشافعي وجمهور العلماء: أن الحد يلزمه بإقراره مرة واحدة.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك حتى يقر أربع مرات في أربعة مجالس.

والدليل على ما نقوله ما روى عنه عليه السلام أنه قال: «من يبدى لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله». والمقر مرة قد أبدى صفحته.

ودليلنا من جهة القياس أن كل حد يثبت بالإقرار، لم يفتقر إلى التكرار كحد السرقة والقتل؛ ولأن كل ما أكد إنكاره أكد إقراره كسائر الحقوق.

وفي الموازية قال مالك: ما أعرف هذا أن الإمام يعرض عن المعترف حتى يعترف أربع مرات.

فصل: وقوله: «أن رسول الله ﷺ بعث إلى أهله، فقال: أيشتكى أبه جنة» يريد بذلك إن كان تلزمه الحدود أو لا تلزمه، فلما أعلموه أنه صحيح العقل ممن تلزمه الحدود. قال: «أبكر أم ثيب» يحتل أن يكون قال ذلك لما عز لما أخبر بصحة عقله، ولزوم إقراره له.

وقد قال مالك: يسأل الإمام الزاني، هل هو بكر أم ثيب، ويقبل قوله أنه بكر إلا أن تقوم بينة أنه ثيب، وقيل لا يسأله حتى يكشف عنه، فإن وجد من ذلك علماً، وإلا سألته وقبل دون يمين.

قال ابن المراز: وهذا أحب إلينا فعلى هذا يحتل أن يكون سأل غيره عن كونه بكرًا أو ثيبًا ليعلم أى الحدين يتعلق به، حد الثيب يريد المحصن أو حد البكر، يريد الذى لم يحصن الزانى.

فصل: وقوله ﷺ لهزال: «يا هزال، لو سترته بردائك لكان خيرًا لك» هزال هذا هو هزال بن رثاب بن زيد بن كليب الأسلمى، ويريد بقوله: «لو سترته بردائك لكان خيرًا لك» يريد مما أظهرته من إظهار أمره وإخبار النبى ﷺ وأبى بكر وعمر به، فكان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمان خطيئته، وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة بمعنى أنه

كتاب الحدود ١٣٧

لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بردائك ممن يشهد عليه لكان أفضل مما أتاه،
وتسبب إلى إقامة الحد عليه، والله أعلم وأحكم.

١٥٤٨ - مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَرُجِمَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

الشرح: قوله: «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى، وشهد على نفسه أربع مرات»
على سبيل الإخبار بما جرى له من الإقرار على نفسه، لا على أن عدد إقراره شرط في
لزوم الحد له، وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر به فرجم قبل أن يستوعب العدد
المذكور، ثم استوعبه بعد أمره.

ويحتمل أن يكون استوعب العدد من غير قصد وعد غير رجل واحد، بل شهد على
نفسه عند قوم، ثم شهد على نفسه عند آخرين، حتى أكمل أربع مرات.

ويحتمل أن يكون ذلك في مجلس، وفي مجالس، وكل ذلك ليس بشرط في لزوم
الحد، والله أعلم. ولذلك قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على
نفسه، فعلق ما يؤخذ به بالاعتراف المطلق دون العدد، والله أعلم.

١٥٤٩ - مَالِكُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ

١٥٤٨ - أخرجه البخاري كتاب الحدود باب لا يرحم المجنون والمجنونة ٢٩٥/٨، عن جابر وأبي
هريرة. ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦ ١٣١٨/٣ عن أبي
هريرة.

١٥٤٩ - أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦٦٣٣، مسلم في الحدود ١٦٩٨، الترمذي في
الحدود ١٤٣٣، النسائي في آداب القضاة ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، أبو داود في الحدود ٤٤٤٥، ابن
ماجة في الحدود ٢٥٤٩، أحمد في مسند الشاميين ١٦٥٩٠، الدارمي في الحدود ٢٣١٧.

(١) قال ابن عبد البر: وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبدالله بن أبي مليكة، وابن أبي مليكة
هو: عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة بن عبدالله بن جدعان القرشي التيمي، واسم أبي مليكة
زهير، وكان يعقوب بن زيد قاضياً ثقة مأموناً؛ روى عن أبيه زيد بن طلحة، وروى هو وأبوه
عن سعيد المقبري، روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس، وهشام بن سعد، وابن عيينة،
وموسى بن عبيدة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وسمع أبوه زيد بن طلحة من ابن عباس. =

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٢) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ، جَاءَتْهُ فَقَالَ: اذْهَبِي، فَاسْتَوْدِعِيهِ، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا، فَرُجِمَتْ.

الشرح: قوله: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل» يحتمل أن يريد أنها أخبرت عن نفسها بأنها زنت حين حملها من غيره، ولعلها بينت أن ذلك من غير زوج، ولذلك لم يسأل عن إحصان ولا غيره، ويحتمل أنها زنت وأنها الآن حامل من ذلك عدم تكرار إقرارها، فكان يقول اذهبي حتى يتكرر إقرارك، لكنه منع من إقامة الحد عليها الحمل؛ لأن ما في بطنها لا يجب عليه قتل، سواء كان من زنى أو غيره، وقبل قولها فيما ادعته من الحمل، إن كان ظاهراً لظهوره، وإن كان غير ظاهر فليتبين أمرها.

وفى الموازية في المشهود عليه بزنى أو شرب خمر أو قذف أو قصاص تقول: إنها حامل، لا يعجل عليها الإمام حتى يتبين أمرها، فإن كانت حاملاً، تركت حتى تضع.

فصل: وقوله: «فلما وضعته جاءته، قال لها: اذهبي حتى ترضعيه» يحتمل أنه لم يكن له مال يسترضع منه، ولو كان له مال، ولم يقبل رضاع غيرها، فعلى هذا لا ترجح حتى تتم رضاعه. وقال ابن مزين: لأن هذا قتل للولد.

وأما لو قبل رضاع غيرها، وكان له مال يسترضع له منه، ففي الموازية عن عيسى:

=فروى عنه الثوري، وعبد الرحمن بن إسحاق، وابنه يعقوب، وأبو علقمة الفروي، ولم يرو عنه مالك. قال ابن معين: زيد بن طلحة ثقة، وقال ابن المديني: هو شيخ معروف، وقال أبو زرعة: ليس به بأس - وليس بحجة وأبوه مثله. انظر: التمهيد ٢٨/٩.

(٢) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبدالله بن أبي مليكة، فجعل الحديث لعبدالله بن أبي مليكة مراسلاً عنه. وقال القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبدالله بن أبي مليكة. وقال أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة، عن عبدالله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة - مراسلاً عنه؛ وهذا هو الصواب - إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب، فرفع الإشكال فيه؛ لأنه لم

هذا العمل على حديث المرأة التي أقرت بالزنى، وهي حامل فأمر أن تذهب حتى تضع حملها، أرى أن يصنع في ذلك كما صنع النبي ﷺ لكنه سنة قد سنّها.

وقال ابن القاسم وأشهب في الموازية: إن وجد لابنها ما تسترضع له به أقيم عليه الحد، ولا تؤخر حتى تستقل من نفاسها. قال محمد: وهذا في القتل والرجم. وحكى ابن مزين عن أصبغ عن ابن القاسم، وكذلك كل حد يكون فيه القتل، فإنه يستعجل بالمریض، ولا ينتظر به إفاقته. وقال أبو حنيفة: إنها ترجم، ولا تنتظر بعد الولادة. ودلّلنا الحديث المنصوص.

فصل: وقوله: «فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبي فاستودعيه» يحتمل أن يريد به وضعها إياه عند من يحضنه ويكفله؛ لأن طرحه سبب إلى هلاكه، ولعله كان له من أهله من قبل أبويه إن كان لرشدة أو من قبل أمه إن كان لغية من يقوم بذلك، فلما أتت على ذلك كله أمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

١٥٥٠ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِنَ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ

١٥٥٠ - أخرجه البخاري كتاب الإيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي. ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه رقم ٢٥، عن أبي هريرة. وأبو داود كتاب الحدود باب ٢٥، ١٥١/٤، عن أبي هريرة. البيهقي في الكبرى ٢١٢/٨، عن أبي هريرة. والبخاري في السنة ٢٧٥/١٠، عن أبي هريرة. وذكره في نصب الراية ٣٢٩/٣، عن أبي هريرة. وذكره الطحاوي في المشكل ٢٢/١، عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، إلا أن أبا عاصم النبيل رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد، لم يذكر أبا هريرة، والصحيح فيه عن مالك، ذكره أبي هريرة مع زيد بن خالد، كذلك، عنه عند جماعة رواة الموطأ، منهم: القعنبی، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن عفير. انظر: التمهيد ٣٥/٩.

١٤٠ كتاب الحدود

فَأَخْبِرُونِي، أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبِرُونِي أَمَّا الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْسَأَ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ.

الشرح: قول أحد الرجلين المتخاصمين لرسول الله ﷺ: «اقض بيننا بكتاب الله عز وجل» قيل معناه، اقض بيننا بما كتب الله، أى فرض، ولم يرد القرآن، ويحتمل أن يريد به أن يقضى بينهما باحق الذى أوجبه كتاب الله المنزل عليك، ويحتمل أن يريد بما تضمنه كتاب الله من الحكم دون غيره، ولذلك قال: إن الآخر كان أفقهما.

ويحتمل أن يكون وصفه بأنه أفقهما لما حكم بما أورده، ويحتمل أن يكون وصف بذلك كان عليه، فوصف ذلك من عرف حالهما، ويحتمل أن يكون وصف بذلك لما وصف القضية على ما جرت، وأورد منها ما تتعلق به الأحكام، وأما الأول فلم يرد شيئاً من ذلك.

فصل: وقوله: «إن ابني كان عسيفاً على هذا» قال عيسى بن دينار: العسيف الأجير.

وقوله: «فزنى بامرأته» إخبار عن ابنه وعن زوجة خصمه بالزنى، وحكم هذا أنهما إن صدقاه حداً، ولم يكن قاذفاً.

وإن كذباه، فإن قاما يطلبانه بحد القذف، ففي كتاب ابن المواز: من أقام بينة على قاذفه عند الإمام ثم أكذب بيئته، وأكذب نفسه لم يقبل منه، ويحد القاذف؛ لأنه كالعفور.

وروى ابن حبيب عن أصبغ: وإذا هم الإمام بضرب القاذف، فأقر المقتوف على نفسه بالزنى وصدقه، فإن ثبت إقراره حد المقتوف بالزنى، ولم يحد القاذف.

وقال ابن الماجشون: إذا رجع عن إقراره بتوريك، درئ عن القاذف الحد بإقراره. قال ابن حبيب: هذا أحب إلى ما لم يبين أنه أراد بإقراره إسقاط الحد عن القاذف فيبطل إقراره، وأما إذا لم يبطل ذلك المقتوف، ولم تقم له بينة، فهو قاذف لهما.

ولعل هذا قد علم من حالهما أنهما قد أقرأ بذلك بحضرة بينة تشهد له بذلك، أو أن له بينة بزناهما يثبت ذلك به عليهما إن احتاج إلى ذلك بتكذيبهما أو تكذيب أحدهما له، والله أعلم.

فصل: وقوله: «فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي» نص في أنه أعطاه الغنم والجارية ليسقط عن ابنه المطالبة بذلك، فيحتمل أنه أعطاه ذلك لما اعتقد أنه حق له يصح إسقاطه، ويحتمل أن يكون إعطاؤه إياه ليستر عليه، ويترك قيامه به، ولا يجوز أن يأخذ عوضاً على ذلك بوجه؛ لأن الرجم حق لله تعالى، فليس لأحد تركه بعوض.

ويطل الصلح في ذلك من وجه آخر أن ما اعتقد أنه يلزم ابنه من الرجم غير لازم له، وكذلك أخبر أهل العلم والد الزاني البكر أن ليس على ابنه إلا جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فأخذ عوضاً على إسقاط ما لم يجب.

فصل: وقوله ﷺ: «والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله» يحتمل أن يريد به أنه يقضى بينهما بالحق الذى ورد كتاب الله بالحكم به، ويحتمل بأن يريد أنه يحكم بينهما بما تضمنه كتاب الله من حكم مسأله، فيذهب فى رد الجارية والغنم إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وفى الجلد إلى قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وفى الرجم إلى ما يروى عن عمر أنه نزل من القرآن من حكم الرجم على الثيب من الرجال والنساء.

فصل: وقوله: «أله ﷺ جلد ابنه مائة وغربه عاماً» نص فى تغريب الزانى، وبه قال مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: لا تغريب على الزانى.

ودليلنا من جهة المعنى أن كل معصية يتعلق بها قتل أو ما هو دونه من جلد أو قطع، فإن مع الأدون أخبس كالقتل والحراة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن التغريب على الحر الذكر دون المرأة ودون العبد خلافاً للشافعى، لما روى أن النبى ﷺ قال: «إذا زنت الأمة، فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بصفير». وهذا موضع تعليم، فافتضى أنه استوعب ما عليها.

ومن جهة المعنى أن المرأة عورة، وفى تغريبها تعريض لها لزوال الستر عنها، والأمة حق السيد متعلق بمنافعها، وإنما يغرب الرجل عقوبة لينقطع عن منافعه، وأيضاً فإن العقوبة إذا لم تتبع لم تلزم العبد بالزنى كالرجم.

١٤٢ كتاب الحدود

مسألة: إذا ثبت أن التغريب يتعلق بالحر الذكور، فإنه يبعد. قال مالك في الموازية: ينفي من مصر إلى الحجاز، وإلى مثل شعب وما والاها، ومن المدينة إلى مثل فندك وخيبر.

ذكر مالك أنه ينفي عندهم، كذلك نفى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شعب. وقال ابن القاسم: وينفي من مصر إلى أسوان وإلى أدون منها. وذلك بحيث يثبت له حكم الاغتصاب، ولا يبعد كل البعد بما ضاع وبعد عن أن يدركه منفعة ماله وأهله. مسألة: وكراؤه في سيره عليه في ماله في الزنى والمحارب، قاله أصبغ، وإن لم يكن له مال، ففي المسلمين.

مسألة: ويكتب إلى البلد الذي يغرب إليه أن يقبضه ويسجنه سنة عنده. قال ابن القاسم في الموازية: قال ابن حبيب عن مطرف: يؤرخ يوم سجنه، ومعنى ذلك أن يتوصل به إلى معرفة استيعابه العام.

فصل: وقوله: «وأمر أنيسا الأسلمي» قيل أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي «أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجها»، ولم يذكر جلدًا ولا جلد على الثيب، وهو منذهب جمهور العلماء. وروى عن داود: يجلد الثيب ويرجم.

والدليل على ما نقوله قوله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» وهو وقت تعليم واستيفاء الحكم، ولم يذكر جلدًا، فثبت أنه ليس من حكم الثيب الزاني.

ومن جهة المعنى أنه معنى يوجب القتل بحق الله تعالى، فلم يجب فيه الجلد مع القتل كالردة.

وفي كتاب ابن المواز: من جلد في الزنى مائة جلدة، ثم ثبت أنه محصن، فإنه يرحم، ولا يجزئه الجلد. وروى أن النبي ﷺ فعل ذلك، يريد أنه إن صح عن النبي ﷺ في ذلك شيء، فإنه محمول على هذا، والله أعلم وأحكم.

١٥٥١ - مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْسَلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

١٥٥٢ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا أُحْصِنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِغْتِرَافُ.

الشرح: قول سعد فيمن وجد مع امرأته رجلاً: «يمهله حتى يأتي بأربعة شهداء» إعظاماً لهذا، وإظهاراً لما في نفسه من الغيرة وما جبل عليه من الإسراع إلى قتله أو غير ذلك مما يقتضي أن يقابل به قبل هذا عنده، فأعلمه النبي ﷺ بأنه ليس التسرع إليه بشيء من ذلك إلا بيينة ثبتت، وحكم إمام يستوفى الحقوق ويقيم الحدود، وإما أن يسرع إليه، فلا.

فصل: وقوله عمر بن الخطاب: «الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا أحصن» يريد به ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: إنه مما أنزل في القرآن من آية الرجم، وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقوله: «إذا قامت البينة» يريد بالزنى «أو كان الحمل والاعتراف» يريد أن يظهر بالمرأة حمل لا يلحق بأحد ولا ينفي بلعان. وأما ما لحق بزواج أو سيد أو نفى بلعان، فلا يوجب حداً، وهذا يقتضي أن من وطئ في غير الفرج، ودخل من مائه في قبلها، أنه لا يكون منه ولد، ولو كان منه ولد لم يجب على من ظهر بها حمل حد لجواز أن يكون المباشر لها وطئ في غير الفرج، وذلك لا يوجب الحد، وأما الاعتراف فسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٥٥٣ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَاتَّاهَا

١٥٥٢ - أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٣٠، مسلم في الحدود ١٦٩١، الترمذي في الحدود ،

١٤٣٢، أبو داود ٤٤١٨، ابن ماجه في الحدود ٢٥٥٣، أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة

١٥٥، ١٨٧، ٢٣٥، ٢٧٨، ٣٠١، ٣٢٤، ٣٤٣، ٣٩٣، الدارمي في الحدود ٢٣٢٢.

١٥٥٣ - أخرجه الشافعي في الأم ١٣٤/٦. وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٠/٧. البيهقي في السنن

الكبرى ٢١٥/٨. السنن الصغرى ٢٩٢/٣. معرفة السنن والآثار ١٦٦٧٩/١١. وذكره ابن عبد

البر في الاستذكار برقم ١٥٣٣.

١٤٤ كتاب الحدود

وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُوْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ عَلَى الْاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ، فَرُجِمَتْ.

الشرح: قوله: «أن عمر رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام» يقتضى أن الإمام حيث حل من عمله ينظر فى الأحكام، ولما ذكر له الرجل «أنه وجد مع امرأته رجلاً أرسل أبا واقد الليثى يسألها عن ذلك» لما يتعلق من الأحكام المختلفة بإقرارها وإنكارها، وأرسل أبا واقد الليثى نائباً عنه فى توقيفها على ما ذكر عنها زوجها، وثبت عنده إقرارها وإنكارها، وحكمها فى ذلك حكم الحاكم، ولذلك يجرى فيه الحد.

فصل: وقوله: «فأخبرها أبو واقد الليثى بما قال زوجها، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وأشباه ذلك لتنزِع» على معنى التلقين لها لئلا يدركها من الأمر ما يبهتها، ويمنعها من النظر لنفسها، والقيام بحجتها والمدافعة عنها، «فلما قادت على الاعتراف، أمر بها فرجمت» يريد أنه لما رجع ذلك إليه أبو واقد أمر بها فرجمت، وهذا يقتضى أن النائب عن الحاكم بأمره يثبت عنده ما يثبت عند النائب بقوله، ويحتمل أن يكون رفع ذلك إليه شاهدان أشهدهما أبو واقد على ثبوت عنده أو رفع ذلك إلى عمر غير الشهود عليها بالتمادى على الاعتراف، والله أعلم وأحكم.

١٥٥٤ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِئْنَى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بِطُحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ

١٥٥٤ - أخرجه الترمذى فى الحدود ١٤٣١، أبو داود فى الحدود ٤٤١٨، ابن ماجه فى الحدود ٢٥٥٣، أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٥٥، ١٨٧، ٢٣٥، ٢٧٨، ٣٠١، ٣٢٤، ٣٤٣، ٣٩٣.

قال ابن عبد البر: هذا حديث مسند صحيح، والذي يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله ﷺ، وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه: قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئاً ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه، وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا. وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت. وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه؛ وهى آخر حجة حجها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذى الحجة سنة أربع وعشرين. انظر: التمهيد ٤٨/٩.

عَلَيْهَا رِذَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي وَضَعُفْتَ قُوَّتِي، وَانْتَشَرْتَ رِعْيَتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنْتُ لَكُمْ السُّنَنُ، وَفَرَضْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضُ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَجِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالْثَّيِّبَةَ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما صدر من منى» يريد في آخر حجته الذي قتل بعد انصرافه منها، فلما رجع من منى إلى مكة يوم الصدر «أناخ بالأبطح» وهو بأعلى مكة إما لأنه رأى التحصيب مشروعا، أو لأنه نزل به حتى يقضى ما عليه، ويطوف للوداع، ثم يقفل منه إلى المدينة «فكوم كومة بطحاء» يريد جمع كوماً، وهو الكدية من التراب، «ثم طرح على الكوم رداءه» ليقيه التراب «ثم استلقى» لعله يريد على ظهره، «ثم مد يده إلى السماء» يريد رفعهما راغباً إلى الله، فقال: «اللهم كبرت سنى وضعفت قوتي» يريد أنه ضعف عما كان عليه من الاجتهاد فى العبادة والنظر للمسلمين مع انتشار رعيته بعد الأقطار، «فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط».

ويحتمل أن يريد بذلك أن يهبه من العون على ما كلفه ما يعصمه من التضییع والتفريط إلى أن يموت، ويحتمل أن يدعو بتعجيل ميتة لما خشى أن يقع منه تضییع أو تفريط لضعف قوته وانتشار رعيته، وليس هذا مما نهى عنه ﷺ من أن يدعو أحد بالموت لضر نزل به، وإنما دعاء عمر بالموت خوف التفريط.

١٤٦ كتاب الحدود

وقد تقدم في الموطأ من دعاء النبي ﷺ: «وإذا أردت بقوم فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون» وهذا أشبه بما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: «فما السلخ ذو الحجة حتى قتل عمر، رحمه الله».

فصل: وقوله: «ثم قدم المدينة فخطب الناس» لعله قد استشعر إجابة دعوته، فخطب الناس معلماً لهم بما خاف إشكاله من الأحكام ومذكراً لهم وواعظاً ومودعاً.

قال: «أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض» يحتمل أن يريد بالسنن طرق الشريعة، وأحكامها وبالفرائض المقدرات.

قال: «وتركتكم على الواضحة» يريد على الطريقة الواضحة البينة التي لا يخاف على سالكيها ضلالاً «إلا أن تضلوا بالناس» ظاهره أنه خاطب بذلك الصحابة رضي الله عنهم، وأهل العلم محذراً لهم عن أن يضلوا بالناس، فيحملهم على غير الطريقة الواضحة على حسب ما يفعل الضال عن الطريق يأخذ عن يمينها أو عن شمالها.

فصل: وقوله: «ضرب بإحدى يديه على الأخرى» يحتمل أنه ضرب بإحدهما على الأخرى، على معنى القطع لكلامه، والإشارة إلى أن ما قاله أمر قد فرغ منه لا اعتراض فيه، ويحتمل أن يضرب بإحدهما على الأخرى أو يزيلها إلى جانب على سبيل أن يضل العلماء بالناس يميناً وشمالاً.

فصل: وقوله: «وإياكم أن تهلكوا عن آية الرجم» يريد والله أعلم أن تهلكوا بالإنكار لها، والاعتراض عنها، ويحتمل أن يريد بالإنكار لنزولها فيما أنزل الله من القرآن، ويحتمل أن يريد الإنكار لبقاء حكمها.

وذلك بأن يقول قائل: «لا نجد حدين في كتاب الله تعالى»، ويحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أن يعيب قول من قال لم تنزل آية الرجم بقرآن، وإنما ثبتت بسنة النبي ﷺ وفعله. والثاني: أن يعيب قول من ينكر الرجم جملة، إن كان أنكره أحد، وزعم أن حد الزنى الجلد للمحصن وغير المحصن، وأنه هو الموجود في كتاب الله عز وجل دون الرجم.

ثم قال عمر رضي الله عنه: «فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا» فظاهر هذا يقتضي إثبات الرجم خاصة، والرد على منكره من التمثيل لما عابه، ويحتمل أن يريد به فقد رجم رسول الله ﷺ امتثالاً لآية الرجم، ورجمنا على ذلك الوجه.

فصل: وقوله: «والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها بيدي» يريد آية الرجم، ويحتمل قوله: «أن يقول الناس زاد ابن الخطاب فى كتاب الله» أن قوماً خالفوه فى أن آية الرجم نزلت فيما نزل من القرآن، ولا يصح إثبات قرآن إلا بإجماع وخبر متواتر، فيقول من يخالفه فى أنها من القرآن، بقول: زاد فى القرآن ما ليس منه، ومن يوافقه على أنها نزلت فى القرآن أن يقول زاد فى القرآن ما لا يجوز أن يثبت فيه لكون مختلفاً فى إثباته.

ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن يكون جميع الناس وافقوه على أنها نزلت فى القرآن، ولكن نسخت تلاوتها، وبقي حكمها، فلا يجوز إثباتها فى المصحف؛ لأنه لا يثبت فيه إلا ما ثبتت تلاوته دون ما نسخت تلاوته.

وإن بقي حكمه، فيكون عمر رضى الله عنه إنما توقف عن إثباتها بيده فى المصحف مخافة أن يقول الناس: زاد عمر فى كتاب الله عز وجل، بأن كتب فيه ما لا يكتب فيه، لأنه قد نسخ إثباته فى المصحف كما نسخت تلاوته، ثم ذكر الآية التى أشار إليها «وهى الشيخ والشيخة فارجهما البتة» ولم يخالفه أحد فيما ذكره من أحكام هذه القضية.

ويقتضى ذلك اهتبال الناس من أهل عصره بأمر القرآن، والمنع من أن يزداد فيه ما لم يثبت فى المصحف أو ينقص شيء منه، لأنه إذا منعت الزيادة، فبأن يمنع النقص أولى؛ لأن الزيادة إنما تمنع لئلا يضاف إلى القرآن ما ليس منه، ونقص بعض القرآن وإطراحه أشد.

ولعل ما أضيف إلى أبى وغيره من إثبات القنوت أو غيره فى المصحف إنما كان فى أول زمن عمر رضى الله عنه، ثم وقع الاجتماع بعد ذلك على المنع منه، وإنما بقي إلى زمن عثمان رضى الله عنه ما أثبت على أنه قرآن مما قرأ به بعض الصحابة، إما لأنه كان من القرآن ثم نسخ أو لأنه وهم فيه، ولم يقم الإجماع عليه، فنظر عثمان رضى الله عنه فى ذلك، وإن زال عنه بعض تلك الألفاظ التى زعم بعض الناس أنها تثبت فى مصحف ابن مسعود أو غيره.

وجميع الناس على المتواتر المتفق عليه، فاستوعب المصحف الذى أثبتته جميع القرآن، ونفى عنه ما ليس من القرآن، والحمد لله رب العالمين.

فصل: وقول ابن المسيب: «فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله» بين أن خطبته تلك كانت فى آخر عمره، وبين يدي منيته.

وقول مالك: «سمعت أن معنى قوله: الشيخ والشيخة، يعنى الثيب والشيبة» يريد بذلك المحصن والمحصنة، لأن الثيوبه فى الغالب يكون بها الإحصان، ويحتمل أن يخاطب بذلك الأحرار والحرائر، والله أعلم.

١٥٥٥- مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي آثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

الشرح: قوله: «أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أتى بامرأة قد ولدت فى ستة أشهر» يريد بعد أن نكحت، «فأمر بها فرجمت» وهذا يقتضى أنه اعتقد أنه لا يكون حمل إلا عن وطء يلتقى فيه الختانان، واعتقد أن الحمل لا يكون من ستة أشهر، إما لأنه اعتقد أنه لا يكون إلا على الوجه المعتاد من تسعة أشهر أو نحوها، فلذلك أمر برجمها؛ إذ يقتضى اعتقاد الأمرين أنه حمل من جماع متقدم على نكاحها، ولم يكن ثم فراش يضاف إليه من نكاح متقدم عليه يلحق فيها الولد، وإنما أتت به بعد النكاح الأول لمدة، قد لا يلحق بالأول لانقضاء أكثر أمد الحمل، وقد تقدم ذكره فحكم بأنه من زنى، وكانت ثيباً لأنه قد تقدم بناء الزوج الأول بها.

ولو لم يكن ثم زوج أول لاقتضى ذلك أنها زنت فى وقت بكاره، فلم يكن حكمها إلا الجلد، وإن أقيم عليها الحد بعد الإحصان؛ لأن الاعتبار بحالها حين وقوع الجماع دون وقت إقامة الحد، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقول على بن أبى طالب رضى الله عنه: «ليس ذلك عليها» يحتمل أنه لم يحضر المجلس الذى أمر فيه برجمها، وأنه أعلم بالأمر فبادر بإنكاره وإظهار ما عنده فى ذلك كما يلزم الرجوع إليه، واستدل على ذلك بقول تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وهذا نص على أمدى الحمل والرضاع، ثم قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة^(١)، فبين أن مدة الرضاعة عامان، وذلك يقتضى أن مدة الحمل ستة أشهر، ولا يجوز أن يكون ذلك أكثر أمد الحمل، فإننا نعين مشاهدة أن مدة الحمل قد تكون أكثر من هذا، فلم يبق إلا أن تكون الستة أشهر أقل أمد الحمل، وعلى هذا جماعة الفقهاء، وقد تقدم ذكره.

فصل: وقوله: «فبعث عثمان في أثرها فوجدها، قد رجمت» يعنى أنه أراد الرجوع عما أمر به من رجمها لما ظهر إليه من الحق، فوجدها قد نفذ فيها ما كان أمر به من رجمها، وهذا يقتضى أن للحاكم أن يرجع عن حكم، حكم به إلى ما هو عنده أصوب، وبه قال ابن القاسم وقد تقدم هذا إن كان رأى أن للحكم الأول وجهًا سائغًا من الاجتهاد، ويحتمل أيضًا أن يكون عثمان رأى أنه كان خطأ، فعاد إلى الصواب، ولعله قد أدى ديتها، والله أعلم وأحكم.

١٥٥٦ - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَيْنِ.

الشرح: قول ابن شهاب في الذي يعمل عمل قوم لوط: «يرجم، أحسن أو لم يحسن» وهو قول مالك، وهذا هو المشهور من المذهب. وقال ابن حبيب: وكتب أبو بكر الصديق: أن يحرقوه بالنار ففعل، وفعل ذلك ابن الزبير في زمانه، وهشام بن عبد الملك في زمانه، والسدى بالعراق، ومن أخذ بهذا لم يخطئ. وقال الشافعي: حكمه حكم الزانى يرمم المحسن، ويجلد غير المحسن مائة. وقال أبو حنيفة: ليس فيه حد، وإنما فيه التعزير.

والدليل على ما نقوله ما ذكره ابن المواز قال مالك: قال النبى ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». قال مالك: ولم نزل نسمع من العلماء أنهما يرجمان أحصنا أو لم يحصنا. قال مالك وربيعة: الرجم هي العقوبة التي أنزل الله تعالى بقوم لوط؛ ولأن هذا فرج لآدمي، فتعلق الرجم بالإيلاج فيه كالقبل، ولأن هذا لا يستباح بوجه، فلذلك تعلق به من التغليظ أشق ما تعلق بالقبل، ولأنه إيلاج لا يسمى زنى، فلم يعتبر فيه الإحصان كالإيلاج في البهيمة.

فرع: فإن كانا عبيدين، فقد قيل يرجمان. وقال أشهب: يحد العبدان خمسين، خمسين، ويؤدب الكافران.

١٥٠ كتاب الحدود

مسألة: وأما المتساحقان من النساء، ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: ليس في عقوبتهما حد وذلك إلى اجتهد الحاكم. وقال ابن شهاب: سمعت رجلا من أهل العلم يقولون: يجلدان مائة.

والدليل على صحة قول ابن القاسم أنه بمعنى المباشرة؛ لأنه لا يجب الحد إلا بالتقاء الختانين وذلك غير متصور في المرأتين، فلزم به التعزير. قال أصبغ: يجلدان خمسين، خمسين، ونحوها، وهذا التعزير عندى على ما رواه فى ذلك الوقت، والصواب أنه موقوف على اجتهد الإمام، على ما قاله ابن القاسم.

مسألة: ومن وطئ امرأة فى دبر، فحكم ذلك حكم الزانى يرحم المحصن منهما، ويجلد ومن لم يحصن جلد، قاله ابن المواز. ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون.

ووجهه أنه أحد فرجى المرأة كالقبل. وقال القاضى أبو الحسن: حكم ذلك حكم اللواط، يرحمان أحصنا أو لم يحصنا؛ لأنه وطء محرم فى دبر كالرجلين.

مسألة: والشهادة على اللواط كالشهادة على الزنا أربعة شهداء، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يثبت بشاهدين.

والدليل على ما نقوله أنه معنى يجب به الرجم من غير قصاص، فلم يثبت إلا بأربعة شهداء كالزنا.

* * *

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

١٥٥٧ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تَقْطَعْ ثَمَرَتَهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا، فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ

١٥٥٧ - ذكره فى نصب الراية ٣/٣٢٣، عن زيد بن أسلم. والقرطبى ١٩/١٠٤. أبو نعيم فى الحلية ١/٣٧٠. وذكره فى الكنز رقم ١٦٧٧٧ وعزاه للسيوطى.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث مرسلًا جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه؛ وقد روى معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن النبى ﷺ مثله سواء. انظر: التمهيد ٩/٥٣.

تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلَيْسَ يَسْتَرِ اللَّهُ، فَإِنَّهُ مَنْ يُدْرِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ.

الشرح: قوله: «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ» لم يذكر فيه أنه أعرض عنه ولا تكرر إقراره، ولعله أن يكون ذلك لما ظهر من صحة إقراره، وحكم رسول الله ﷺ بجلده، لما علم أنه غير محصن، فدعا بسوط ليجلده به، فأتى بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» يريد أجد منه وأصلب، فأتى بسوط جديد، لم تقطع ثمرته.

قال عيسى بن دينار في المزينة: الثمرة، الطرف، يريد أن طرفه محدد لم تنكسر حدته، ولم يخلق بعد، فقال رسول الله ﷺ: «دون هذا، فأتى بسوط قد ركب ولان» يريد قد انكسرت حدته، ولم يخلق ولا بلغ من اللين مبلغاً لا يألم من ضرب به، فاقتضى ذلك أنه إنما يجلد بسوطين، والضرب في الحدود كلها سواء، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الضرب في الزنا أشد منه في القذف وشرب الخمر وأشدّها في التعزير.

والدليل على صحة ما نقوله أنه إن جلد في القذف جلد في حد، فأشبهه جلد الزنا كشرب الخمر.

مسألة: ويضرب الرجل قاعدًا، ولا يقام خلافاً لمن قال: إنه يقام. والدليل على ما نقوله أنه شخص وجب حده، فلم يستحق عليه القيام كالمرأة.

مسألة: ويجرد الرجل في الحدود كلها، ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجرد في حد القذف.

والدليل على ما نقوله قول تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤]، وهذا يقتضى مباشرتهم بالضرب، قاله القاضي أبو محمد.

ومن جهة المعنى أنه حد فوجب إعراء الرجل فيه كحد الزنا.

مسألة: والجلد إنما يكون في الظهر، وما قاربه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: يضرب سائر الأعضاء ويتقى الوجه والفرج. وزاد أبو حنيفة: الرأس.

والدليل على ما نقوله أنه ليس الغرض إتلاف الأعضاء، ومنها ما يخاف إفساده بالضرب فيه، والظهر أصل لذلك فكان محلاً له.

١٥٥٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ، فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكٍ.

الشرح: أمر أبو بكر رضي الله عنه بمن اعترف على نفسه بالزنا، ولم يحصن أن يجلد ثم نفاه إلى فدك على ما تقدم من أنه يجري أن ينفي الزاني إلى فدك ونحوها.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ، إِمَّا بَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قال مالك: الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

الشرح: قوله: «في الذي يعترف بالزنا ثم يرجع، ويقول: إنما قلته لوجه كذا؛» المعنى يذكره أن ذلك يقبل منه ويقال، وذلك أن الذي يعرف بالزنا لا ينتظر به شيء، ولكن يقام عليه الحد، فإن تمادى على الاعتراف أنفذ عليه ذلك، وإن رجع عن الإقرار والاعتراف إلى الإنكار، فلا يخلو أن ينزع إلى وجه أو إلى غير وجه.

فإن رجع إلى وجه، قال محمد: مثل أن يقول: أصبت امرأتى حائضاً أو جاريتي، وهي التي من الرضاعة، فظننت أن ذلك زنا، فإنه يقبل رجوعه، ويسقط عنه الحد.

قال ابن المواز: لم يختلف في هذا أصحاب مالك.

وأما إذا رجع إلى غير شبهة، فقد قال القاضي أبو محمد: فيه روايتان، والذي رواه ابن المواز عن مالك من رواية ابن وهب ومطرف: أنه يقال، وبه قال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم.

وروى عن مالك: لا يقبل منه إلا بأمر يعذر به، وبه قال أشهب وعبد الملك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

كتاب الحدود ١٥٣

وجه القول الأول أنه مروى عن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبي هريرة. قال القاضي أبو محمد: ولا يخالف لهم، ولأنه قتل هو حق لله تعالى لزمه بقول، فوجب أن يسقط إذا رجع عنه كالقتل بالردة.

ووجه قوله: لا يقبل، ما روى النبي ﷺ أنه قال: «لأنه من يبد لنا صفحة وجهه، نقم عليه كتاب الله تعالى» وما روى عنه ﷺ أنه قال لأنيس: «فإن اعترفت فارجمها». ومن جهة المعنى أن الإقرار معنى يجب عليه بثبوت حد الزنا، فلم يسقط بإكذابه كالشهادة.

مسألة: وهذا إذا رجع قبل ابتداء إقامة الحد عليه، فإن شرع في إقامة الحد عليه، ثم رجع، فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم: إن نزع بعد أن جلد أكثر الحد أقيل، وإن لم يرجع يعزر. وقال أشهب وعبد الملك: لا يقال إلا أن يورك، فيقال ما لم يضرب أكثر الحد، فيتم عليه، وإن ورك.

وجه القول الأول ما روى في حديث ماعز «أنه لما أزلقتة الحجارة حمر فرماه بصلب حمل فقتله، فقال رسول الله ﷺ: هلا تركته لعله يتوب، فيتوب الله عليه». وبهذا احتج ابن عبد الحكم، يحتمل أن يريد به الرجوع عن الإقرار مع التوبة، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وهذا إذا كان الحد إنما يثبت بإقراره، وأما إذا ثبت بالبينة لم يقبل إنكاره لذلك أولاً ولا آخرًا.

فصل: وقوله: «وذلك أن الحد الذي هو لله تعالى لا يثبت إلا بأحد وجهين، إما بينة عادلة تثبت على صاحبها». وفي الموازية: لا يجب حد الزنا إلا بأحد هذه الوجوه، إما بإقرار لا رجوع فيه حتى يحد، أو بأربعة شهداء عدول على الرؤية، أو حمل يظهر بامرأة غير طارئة لا يعرف لها نكاح ولا ملك، هذا قول مالك وأصحابه.

قال مالك: حتى يقولوا كالمروء في المكحلة في البكر والثيب. قال محمد: وذلك إذا لم يكن في شهادتهم أنه زنى، وإنما شهدوا على ما وصفوا.

مسألة: إذا كمل عدد الشهود في الزنا أقيم الحد على من شهد عليه، وإن لم يكمل عددهم، حد الشهود حد القذف. وبه قال أبو حنيفة، وهذا أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: لا حد عليهم.

قال القاضي أبو محمد: والدليل على ما نقوله أن ذلك إجماع الصحابة؛ لأن عمر جلد أبا بكر وصاحبه لما توقف زياد. وروى مثل ذلك عن عليّ. ودليلنا من جهة المعنى أنهم أدخلوا المضرة عليه بإضافة الزنى إليه بسبب لم يوجب الحد عليه، فكانوا قذفة كمن قذفه ابتداء.

مسألة: ومن حكمهم أن يشهدوا في مجلس واحد، فإن شهد واحد، ثم جاء الباقيون، فشهدوا بعد ذلك المجلس، فهم قذفة، حكاه القاضي أبو محمد عن مالك في العتبية والموازية عن ابن القاسم: لا تتم الشهادة حتى يشهد أربعة شهداء، في موضع واحد، في ساعة واحدة، على صفة واحدة. وقال القاضي أبو محمد عن عبد الملك والشافعي: يحكم بشهادتهم مجتمعين ومفترقين.

وفي النواذر عن ابن القاسم: لا ينبغي للإمام أن ينتظر القاذف، ومن شهد معه إذا لم يتم شهادتهم بأن جهل، فجاء القاذف اليوم بشاهد أو بشاهدين، وأتى بباقيهم بعد ذلك أنه زنى حتى تتم أربعة مفترقين، فإنه تقبل شهادتهم ويحد الزاني.

قال محمد: إن أتى رجل الإمام، فقال: أشهد على فلان أنه زنى فليجلد إلا أن يأتي بأربعة سواه، فإن ذكر أربعة حضوراً أو قريباً غيبتهم توثق منه، وكلف أن يبعث فيهم، وإن ادعى بيينة بعيدة حد ثم إن جاء بهم حبطت عنه جرحة القذف.

قال القاضي أبو محمد: والدليل على ما قاله مالك أن كمال العدد لو لم يضم إلى شهادة الشهود كان قذفاً فوجب أن يقترب بها. أصل ذلك لفظ الشهادة.

وأما ما ذكره عن ابن الماجشون، فإن ابن حبيب روى عن مطرف وابن الماجشون: إذا شهد بالزنى أربعة جازت شهادتهم، جاءوا مجتمعين أو مفترقين، إذا كان افتراقهم قريباً بعضهم من بعض.

وليس بين قولهما وبين ما تقدم من قول ابن القاسم الذي ذكرناه آخرًا، فرق إلا أن يريد عبد الملك أن الإمام يبيح للشاهد أن يأتي بمن نعم شهادته غير ذلك المجلس، وأن هذا أمر يلزمه، وابن القاسم يقول: إنه ليس له ذلك.

مسألة: يصح أن يكون الشهود هم القائمين بالشهادة، في رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون. وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية: إذا تعلقوا به وأتوا به السلطان لم تجز شهادتهم، وهم قذفة. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم خلاف هذا، يريد مثل رواية ابن حبيب.

مسألة: إذا شهد أربعة على رجل بالزنى أنه زنى فى بيت، إلا أن كل واحد منهم ذكر أنه رآه يزنى فى غير الزاوية التى ذكر غيرهم الشهود، فإنه لا يحسد المشهود عليه، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يحسد.

والدليل على ما نقوله أن الشهادة لم تكمل على فعل واحد، أن الزنى فى الزاوية الواحدة غير الزنى فى الزاوية الأخرى، فلم تكمل بذلك شهادة، ولا يجب به حد كما لو اختلفوا فى الوقت.

وروى ابن حبيب: إن اختلفت البيئة، فقال بعضهم: زنى بها فى غرفة. وقال بعضهم: فى سفل. أو قال بعضهم: منكبة. وقال سائرهم: مستلقية أو قال بعضهم: ليلا. وقال سائرهم: نهاراً. أو قال بعضهم: يوم كذا. وقال سائرهم، يوماً آخر، واختلفوا فى الساعات بطلت الشهادة، وحلوا فى القذف.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن اختلفوا فى الأيام والمواطن لم تبطل الشهادة، قال: وانظر إن اختلفوا فيما ليس على الإمام أن يسألهم عنه، ولهم الشهادة مع السكوت عنه، لم يضرهم اختلافهم فيه مع ذكرهم.

* * *

جامع ما جاء فى حد الزنا

١٥٥٩ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

١٥٥٩ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٥٤، مسلم فى الحدود ١٧٠٣، ١٧٠٤، الترمذى فى الحدود ١٤٤٠، أبو داود فى الحدود ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ابن ماجه فى الحدود ٢٥٦٥، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٣٤٧، ٨٦٦٩، ٩١٧٤، ١٠٠٣٣، مسند الشاميين ١٦٥٩٥، الدارمى فى الحدود ٢٣٢٦.

قال ابن عبد البر: هكذا روى مالك هذا الحديث، عن ابن شهاب بهذا الإسناد وتابعه على إسناده، عن ابن شهاب يونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد، ورواه عقيل، والزبيدى، وابن أخى الزهرى، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله أن شبلا - أو شبل - بن خالد المزنى أخبره عن عبد الله بن مالك الأوسى، أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة. وذكروا الحديث، إلا أن عقيلاً وحده قال: مالك بن عبد الله الأوسى، وقال الزبيدى، وابن أخى الزهرى: عبد الله بن مالك، وكذلك قال يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن شبل، عن حامد المزنى، عن عبد الله ابن مالك الأوسى، فجمع يونس بن يزيد الإسنادين جميعاً فى هذا الحديث وانفرد مالك فيه بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبى هريرة وزيد، وعند عقيل، والزبيدى، -

مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيِّعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

الشرح: قوله: «في الأمة إذا زنت ولم تحصن» يحتمل أن يريد به، ولم تعتق لأن الإحصان يكون بمعنى الحرية، ويحتمل أن يريد أن تحصن الإحصان الذي يوجب الرجم، وذلك يتضمن الحرية أيضاً، مع معانٍ أخر فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا» وسواء كان العبد أو الأمة متزوجين أو غير متزوجين.

وحكى عن ابن عباس أنهما إن لم يكونا تزوجا، فلا حد عليهما.

والدليل على ما نقوله قوله ﷺ في الأمة: «إذا زنت ولم تحصن فاجلدوها».

مسألة: ويجلد من فيه رق أو بقية منه نصف جلد الحر في الزنى خمسين جلدة خلافاً لمن روى عنه خلاف ذلك، والذكر والأنثى في ذلك سواء. والأصل في ذلك قوله: «فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب» والمحصنات الحرائر.

فصل: وقوله ﷺ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا» يحتمل أن يكون خطاباً للأئمة، ويحتمل أن يكون خطاباً للسادات، وذلك أن للسيد أن يقيم حد الزنى على عبده أو على أمته، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس ذلك له.

والدليل على ما نقوله ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها». وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحد إلا الإمام. ودليلنا من جهة القياس أن كل من يملك تزويج شخص بغير قرابة ولا ولاية، جاز له أن يقيم الحد عليه كالإمام.

وابن أخى الزهرى فيه أيضاً إسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن شبل، عن عبدالله بن مالك. وجمع يونس الحديثين جميعاً. ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبى هريرة وزيد بن خالد، وشبل أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إذا زنت فاجلدوها - وذكر الحديث. هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، فجعل شبلاً مع أبى هريرة، وزيد بن خالد فأخطأ. وأدخل إسناد حديث فى آخر ولم يقم حديث شبل. انظر: التمهيد ٦٣/٩، ٦٤.

فرع: وهذا إذا ثبت زنى العبد ببينة أو قرار. وأما إذا لم يكن ذلك إلا بعلم السيد، فهل يقيم عليه الحد؟ قال الشيخ أبو القاسم: فيه روايتان، إحداهما: جواز ذلك، والأخرى: منعه.

فصل: وقوله في الثالثة: «فإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضعير» الضفير الحبل. وسئل عيسى بن دينار: هل تباع ببلدها ذلك أو تغرب؟ فقال: يبيعها بذلك البلد أو حيث شاء، قال: وكان يستحب بيعها بعد ثلاث، ولا يوجبها. قال ابن مزين: ذلك تحضيض من النبي ﷺ ولا يقضى به على أحد.

مسألة: ومن زنى بذمية، فعليه حد الزنى من رجم وجلد، وترد هي إلى أهل ذمتها ودينها، ومن دخل دار الحرب بأمان، فزنى بحرية أو غيرها، فأقر بذلك أو شهد عليه أربعة عدول، قال ابن القاسم: عليه الحد. وقال أشهب: لا يحسد.

وذكر القاضي أبو محمد وغيره من شيوخنا العراقيين: إذا دخل مسلم دار الحرب، فزنى بحرية أو غيرها، فعليه الحد. قال أبو حنيفة: لا حد عليه إلا أن يكون على الجيش أمير مصر من الأمصار.

ودلينا قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. ومن جهة المعنى أنه مسلم زنى فوجب عليه الحد. أصله إذا زنى في دار الإسلام.

١٥٦٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ، لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد العبد الذي استكره جارية من الرقيق ونفاه»، يحتمل أنه رأى في ذلك رأى من يرى النفي على العبيد بالزنى، وهو أحد قولي الشافعي، ويحتمل أن يكون نفاه لما اقترف من الزنى ومن الاستكراه، ولا تغريب على عبد عند مالك في شيء من ذلك، ويحتمل أن يريد بنفاه أن يباع بغير أرضها.

وقد روى ابن المواز عن ربيعة في العبد يستكره الحرة: يحسد، ويباع بغير أرضها لتبعد عنها معرفته.

والدليل على ما نقوله أنه حد من حدود الزنى لم يستقص فى حق العبد، فلم يلزمه جميعه كالرجم.

فصل: وقوله: «ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها» يحتمل أن تقوم البينة بالاستكره لها أو تأتي متعلقة به تدمى، وأما لو ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد يقر بوطئها، فقالت: استكرهت، فإنه لا يقبل قولها وتجلد.

مسألة: وأما نقص الأمة، ففي رقة العبد الذى استكرهها، ويقبل إقرار العبد فيه إن كان بفور ما فعل، وجاءت متعلقة به تدمى، وأما فيما بعد فلا يقبل قوله فيما يتعلق برقبته، وما كان فى جسده من حد يقام عليه، فإنه يقبل فيه قوله.

١٥٦١ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا.

الشرح: قول عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمرنى فى فتية من قرىش يجلدون ولائد الإمارة خمسين خمسين فى الزنا» وفى المدينة سألت عن أمره للجماعة: أليكونوا طائفة أم ليلوا ضربهم؟ فقال: بل هم الذين جلدوهم وكانوا أيضاً مع ذلك طائفة. وقد حكى القاضى أبو محمد: يستحب للإمام إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحد.

والأصل فى ذلك قوله: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» [النور: ٢] والطائفة المستحبة فى ذلك أربعة فصاعدا وحكى عن عطاء أو غيره: ثلاثة وقيل اثنان.

والدليل على ما نقوله أن للأربعة من الجماعة اختصاصاً بالزنى، فكان ذلك أولى ما سن فيه. وقال الشيخ أبو القاسم: وينبغى للإمام أن يحضر أربعة فصاعداً من الأحرار العدول، وكذلك فى عبده وأمته.

مسألة: ويحتمل أن يكون عبد الله بن عياش قد شاهد إقرار الولائد بالزنى، أو قيام البينة عليهم بذلك، ويحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه أمرهم بذلك دون أن يعرفوا وجه الحد عليهن.

وفى المدينة: سألته فيمن أمره إمام بقتل رجل فى حد أو يجلده، فقال: إن كان

الإمام عدلاً مأموناً لا يخاف عليه جور ولا جهل، فليفعل ما أمره به، وإن كان يخاف عليه جهلاً أو جوراً، فلا يمثل أمره إلا أن يعرف أن الذي أمره به الإمام قد وجب عليه فليمثل أمره.

فصل: وقوله: «فجلدناهم خمسين خمسين» يحتمل أن يكون ذلك فى أوقات مختلفة، ويحتمل أن يكون فى وقت اتفق فيه اجتماع إقرارهن أو سبب بإقرار واحدة منهن إقرار سائرهن، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى المفتصة

قال مالك: الأمر عندنا فى المرأة أن توجد حاملاً، ولا زوج لها فتقول قد: استكرهت أو تقول تزوجت، إن ذلك لا يقبل منها، وإنما يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكراً أو استغاثت حتى أثبتت، وهى على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الأمر الذى تبلغ به فضيحة نفسها، قال: فإن لم تأت بشيء من هذا، أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك^(١).

الشرح: قد تقدم الكلام فى هذا كله.

قال مالك: والمفتصة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض. قال: فإن ارتأبت من حيضتها، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية.

الشرح: قوله: «والمفتصة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض» يريد الحرة، وكذلك المرأة بأسرها العدر، فأما الأمة فإن حيضة واحدة تبرئها إلا أن ترتاب، وقد تقدم ذكرها فى رزمة النكاح وبالله التوفيق.

* * *

ما جاء فى القذف والنفى والتعريض

١٥٦٢ - مالك عن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً فى فرية

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٤١.

١٥٦٢ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٣٨/٩. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم

١٦٠ كتاب الحدود

ثَمَانِينَ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلَمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

الشرح: قوله: «أن عمر بن عبد العزيز جلد عبدًا في فرية ثمانين» الفرية هي الرمي وحد الحد فيه ثمانون جلدة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فرأى عمر بن عبد العزيز أن حد العبد في ذلك كحد الحر.

وروى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء إلى زمنه كانوا يجلدون العبد في القذف أربعين، نصف الحر، قاله مالك في العبد، ومن فيه بقية رق من مدبر أو أم ولد أو غيرهما.

والدليل على ذلك أنه حد يتبعض، فكان حد العبد فيه نصف حد الحر كحد الزنى.

١٥٦٣ - مَالِكُ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَانَتْهُ اسْتِبْطَآءُهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ لَهُ: يَا زَانَ قَالَ زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزُّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكَرُ، لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَجْزَ عَفْوُهُ.

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبِيهِ، وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنَّ عَفَا، فَأَجْزَ عَفْوُهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبِيهِ، وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ تُكْشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ، فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ.

الشرح: قول مصباح لابنه على وجه السب: «يا زالى» قذف له، وكذلك من قال لغيره: يا زانى، فإنه قاذف له، يجب عليه من الحد ما يجب على القاذف، فإن قال: أردت إنه زان فى الجبل بمعنى أنه صاعد إليه، يقال زنأت فى الجبل، إذا صعدت إليه، قال أصبغ: عليه الحد، ولا يقبل قوله إلا أن يكونا كانا فى تلك الحال، وبين أنه الذى أراده، ولم يقله مشامة. قال ابن حبيب: يريد أصبغ، ويحلف.

فصل: وقوله: «فاستعداني عليه، فلما أردت أن أجلده» يقتضى أنه كان يرى أن الأب يجلد لقذف ابنه بما يخصه من القذف، وبه قال مالك وأصحابه إلا ما رواه ابن حبيب عن أصبغ: أنه لا يحد الأب له أصلاً، وبه قال أبو حنيفة والشافعى.

وجه قول مالك أن من يقتل به إذا أقر بأنه أراد قتله، فإنه يحد لقذفه إذا كان محصناً. أصل ذلك الأجنبى.

وجه قول أصبغ يحتمل أن يكون مبنياً على قول أشهب: لا يقتل الأب بابنه.

فرع: فإذا قلنا يحد الأب لابنه، فإن ذلك يسقط عدالة الابن، رواه المواز، قال: لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] وهذا يضره.

مسألة: وإذا قال الأب لابنه فى منازعة: أشهدكم أنه ليس بولدى، وطلبت الأم أو ولدها من غيره الحد، وقد كان فارقهما فعفا ولده، فقال مالك: يحلف ما أراد قذفاً، وما قاله إلا بمعنى أنه لو كان ولدى لم يصنع ما صنع، ثم لا شىء عليه، وهذا يقتضى أن الحد عليه ثابت إن لم يحلف، وأنه لا يسقط بعفو بعض الولد إذا قام به بعضهم، والله أعلم وأحكم.

مسألة: فأما الجلد والعم والختال، ففى العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك: يحدون له فى القرية إن طلب ذلك.

وجه ذلك أن الأب أعظم حقاً منهم، وهو يحد للابن، فبأن يحد هؤلاء أولى على قول أصبغ: إن هؤلاء كلهم يقتل به فكذلك يحدون له.

وأما أن يشتموه، ففى العتبية: لا شىء عليهم إذا كان على وجه الأدب، وكأنه لم ير الأخ مثلهم إذا شتمه.

وجه ذلك أن لهم عليه رتبة بالإدلاء بالأبوين، فكان لهم تأديبه بالقول وتعليمه.

فصل: وقول الابن: «لئن جلده لأبوان على نفسي» يريد العفو عن أبيه وإسقاط حد القذف عنه، وأنه إن لم يقبل ذلك منه متولى الحكم أقر بالزنى، فأسقط عن أبيه بذلك حد القذف، وهذا يقتضى أن زريق بن حكيم كان يرى أن عفو المقذوف عن القاذف عند الإمام غير جائز، وهى إحدى الروايتين عن مالك، إلا أن مالكاً قال فى الولد: له العفو عن أبيه، ولم يرد سترًا به كتب عمر بن عبد العزيز إلى زريق إذ سأله عن ذلك.

فرع: وأما عفوه عن جده، فقال ابن القاسم وأشهب: يجوز عفوه عن جده لأبيه، وإن بلغ الإمام، ولا يجوز ذلك فى جده لأمه.

ووجه ذلك أن الجدل للأب مدلل بالأب، ويوصف بالأبوة، وأما الجد للأم، فلا يوصف بذلك، فلم يكن له حكم الأب، وقد قال ابن الماجشون: عفو الأب عن ابنه جائز، وإن لم يرد سترًا.

ومعنى ذلك والله أعلم، أن الإشفاق قد يحمله عند رؤية إيقاع الحد به على أن يقر على نفسه بما قذفه به، فيقع فيما هو أشد من القذف.

فصل: وقد قال عمر بن عبد العزيز فيمن افترى عليه: «إن عفا فأجز عفوه فى نفسه» يريد أن العفو بعد بلوغ الإمام جائز. وقد اختلف قول مالك فى غير الأب، ففى المدونة عن ابن القاسم: كان مالك يجيز العفو بعد أن يبلغ الإمام كما روى عن عمر بن عبد العزيز. وقال فى كتاب ابن المواز: وإن لم يرد سترًا، قال: ثم رجع مالك، فلم يجزه عند الإمام إلا أن يريد سترًا.

وجه القول الأول أنه حق من حقوق المقذوف يجوز له العفو عنه قبل بلوغ الإمام، فكان له العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالديون والقصاص.

ووجه القول الثانى أن لله فيه حقًا، وما تعلق به حق تعالى لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالقطع فى السرقة.

مسألة: وأما العفو قبل بلوغ الإمام، فجائز عند مالك. رواه عنه ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم. وروى عنه أشهب، أن ذلك ليس بلازم، وله القيام به متى شاء إلا أن يريد به سترًا، وقاله ابن شهاب.

ووجه القول الأول أنه حق لمخلوق لم يبلغ الإمام، فلزم العفو عنه؛ لأنه لم يتعلق به حق لله تعالى، وإنما يتعلق به بالقيام عند الإمام.

وروجه القول الثاني أنه حق لله يجوز القيام به، ولا يلزم العفو فيه بعد بلوغ الإمام، فلم يكن قبل بلوغه كحد الزنى.

فصل: وقوله: «وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو أحدهما، فخذ له بكتاب الله عز وجل» يريد لا يجوز عفوّه إذا وصل إلى الإمام؛ لأن المقتوف غيره. وقد قال ابن المواز عن مالك: إنما يجوز العفو، يريد على قول مالك إذا قذفه فى نفسه، فإذا قذف أبويه أو أحدهما، وقد مات المقتوف لم يجوز العفو عنه بعد بلوغ الإمام.

ومعنى ذلك أنه قد لزم الإمام القيام بالحد وإلا حدا لمقتوف به؛ لأن حد القذف مبنى على أنه لا يجوز عفو بعض القائمين به بخلاف ولادة الدم؛ لأن هذا ليس بدلا من المال، والدم بدل من المال فينتقل بعض من قام بالدم إليه إذا عفا بعضهم.

فصل: وقوله: «إلا أن يريد سترًا» قال مالك: قد ضرب الحد، فخاف أن يظهر عليه ذلك الآن، فأما إن عمل شيئاً لم يفعله أحد غيره، فلا يجوز عفوّه عند الإمام فى قذف ولا غيره إلا فى الدم.

وروى ابن حبيب عن أصبغ معنى قوله فى عفو المقتوف فى نفسه أو أبويه عند الإمام إن قال: أردت سترًا، لم يقبل منه ويكشف عن ذلك الإمام، فإن خاف أن يثبت ذلك عليه أجاز عفوّه، وإلا لم يجزه. ورواه ابن القاسم عن مالك.

وقال الماجشون عن مالك: معنى قوله: إلا أن يريد سترًا، إن كان مثله يفعل ذلك، جاز عفوّه، ولا يكلف إلا أن يقول: أردت سترًا، وأما العفيف الفاضل، فلا يجوز عفوّه.

مسألة: وأما القاذف يعطى المقتوف ديناراً على أن يعفو عنه، ففى العتية من رواية أشهب عن مالك: لا يجوز ذلك ويجلد الحد.

وروجه ذلك أنه حق يتعلق به حق لله تعالى، فلا يسقط بمال كالقطع فى السرقة.

مسألة: وللمقتوف أن يكتب به كتاباً أنه متى شاء قام به، قاله مالك فى الموازية. قال مالك: وإنى لأكرهه، ومعنى ذلك عندي: قبل أن يبلغ الإمام، وأما إن بلغ الإمام، فإن الإمام يقيم الحد ولا يؤخره، وقد رأيت لمالك نحو هذا، وقال: هذا يشبه العفو.

مسألة: ومن أقام بينة على قاذفه عند الإمام ثم أكذبهم، وأكذب نفسه، ففى الموازية: لا يقبل قوله، ويحد القاذف؛ لأنه إسقاط للحد كالعفو، وإذا صدق القاذف، فأقر على نفسه بالزنى، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ: إن ثبت على إقراره، حد، ولم

١٦٤ كتاب الحدود

يحد القاذف. وقال ابن الماجشون: إن رجع عن إقراره، فقد درأ عنه الحد ودرئ عن القاذف الحد بإقراره. قال ابن حبيب: وهذا أحب إلى ما لم يثبت أنه أراد بإقراره إسقاط الحد عن القاذف، فيبطل إقراره.

١٥٦٤ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

الشرح: قوله في قاذف الجماعة: «ليس عليه إلا حد واحد» قاله مالك وأصحابه في غير ما كتاب سواء قذفهم مجتمعين أو مفترقين، فحد لهم أو لواحد منهم، فذلك لكل قذف قام طالبوه أو لم يقوموا.

ووجه ذلك أنه حد من الحدود، فتداخل كحد الزنى والقطع في السرقة، وبهذا فارق حقوق الآدميين، فإنها لا تتداخل. وقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن قذف قوماً وشرب خمرًا، فإنه يجزئه لذلك حد واحد. قال عيسى: يريد أنه من حد القذف مستخرج.

ووجه ذلك عندي أن الحدين إذا تساويا في القدر والصفة تداخلتا كالحدين سبيهما واحد.

مسألة: ومن قذف فحد القذف، فلم يكمل جلده حتى قذف رجلاً آخر، فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن كان مضى مثل السوط، والأسواط اليسيرة، قال أشهب: والعشرة الأسواط يسيرة. قال ابن الماجشون: فإنه يتمادى ويجزيه لهما.

قال ابن القاسم في الموازية: إذا جلد من الحد الأول شيئاً، ثم قذف ثانياً، فإنه يأتنف من حين الثانية، وبه قال ربيعة، وإن بقى مثل سوط أو أسواط، أتم ثم ابتدأ حدًا ثانيًا. قال ابن المواز: إذا لم يبق إلا أيسر الحد مثل العشرة، والخمسة عشر، فليتم الحد ثم يؤتنف.

قال أشهب: وإن ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلاً، فليؤتنف حيثنذ. قال ابن الماجشون: إن مضى مثل الثلاثين والأربعين، ونحوهما ابتدأ لهما.

فيجىء على قول أشهب أنه على ثلاثة أقسام، قسم إذا ذهب اليسير ثمادى وأجزأ الحد لهما، وقسم ثان، إذا مضى نصف الحد أو ما يقرب منه استؤنف لهما، فكان من حد الأول ثم يتم للمقذوف الثاني بقية حده من حين قذف، وقسم ثالث أن لا يبقى إلا اليسير من الحد الأول، فإنه يتم الحد الأول ثم يستأنف للثاني.

وعلى مذهب ابن القاسم على قسمين، أحدهما: أنه متى مضى شيء من الحد الأول، أنه لا يستأنف من حين القذف الثاني لهما، ولا يحسب بما مضى من الحد الأول، والقسم الثاني: أن يبقى اليسير فيتم حد الأول، ثم يستأنف الحد للثاني، فلا يتداخل الحدان، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ومن قذف مجهولاً، فلا حد عليه، قاله ابن المواز. وروى في رجل قال لجماعة: أحدكم زان وابن زانية، فلا يجد إذ لا يعرف من أراد، وإن أقام به جميعهم، فقد قيل: لا حد عليه، وإن قام به أحدهم، فادعى أنه أراده لم يقبل منه إلا بالبيان، أنه أراده ولو عرف من أراده لم يكن للإمام أن يحده إلا بعد أن يقوم عليه.

ومعنى ذلك أن حد المقذوف من شرط وجوبه أن يقوم به وليه، فإذا لم يتعين المقذوف لم يصح قيام أحد به، ولا يتعلق به حق لله تعالى إلا بعد أن يقوم به عنده من هو ولى فيه، وكذلك لو سمع الإمام رجلاً يقذف رجلاً لم يكن عليه أن يعرفه، فإذا قام به، وثبت عنده تعلق به حق لله تعالى، فلم يكن لوليه القائم به العفو عنه.

مسألة: ومن قال لرجل: يا زوج الزانية وتحت امرأتان فعفت إحداهما، وقامت الأخرى تطلبه، ففي العتبية والواضحة عن ابن القاسم: يحلف ما أراد إلا التي عفت ويبرأ، فإن نكل، حد.

ومعنى ذلك أن عفو المقذوف قبل القيام لازم له، وجائز عليه، فلما عفت إحداهما عنه سقط حقها من ذلك، ولو قامت الثانية، وكان اللفظ محتملاً أنه أرادها حلف أنه ما أرادها، فإن لم يحلف حد للتي قامت، وإن حلف ثبت قذفه للتي عفت فسقط عنه الحد.

فرع: وقوله في هذه المسألة: أن إحداهما إن قامت وقد عفت الأخرى حلف لها وإلا حد. قال ابن المواز في القائل لجماعة: أحدكم زان، إن قام به أحدهم، فادعى أنه أراده لم يقبل منه إلا بالبيان، يريد أنه أراده.

وإن قام جميعهم، فقد قيل: لا يجد لهم، يحتمل أن الجماعة في مسألة ابن المواز

خرجوا بكثرتهم عن حد التعيين، وأن الاثنين في مسألة العتبية وما قرب من ذلك في حيز المعين، ويحتمل أن يكون اختلافاً من القولين، والله أعلم وأحكم.

١٥٦٥ - مَالِك عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بَرَّانَ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَغْرِيزٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْسًا أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًا.

الشرح: قوله: «وأن أحد الرجلين اللذين استبا في زمن عمر بن الخطاب قال للآخر: والله ما أمي بزانية» يقتضى أنه قال له ذلك على وجه المشائمة، والمفهوم فى لسان العرب من هذا إضافة مثل هذا إلى أم المسبوب، وفخره عليه بسلامة أمه بذلك مع شاهد الحال من المشائمة، يقتضى أن أم المسبوب معيبة بذلك، ولو استويا فى السلامة لم يكن هذا وقت ذكرها، لأنه لا يتضمن ذلك مزية للساب على المسبوب.

ولما كان اللفظ فيه بعض احتمال، ويحتاج فى كونه قذفاً إلى نوع من الاستدلال أو التأويل أو العدول عن ظاهر هذا اللفظ، استشار فيه عمر بن الخطاب علماء الصحابة، فتعلق بعضهم بظاهر اللفظ، وقال: مدح أباه.

وتعلق بعضهم بالمفهوم منه مع شاهد الحال، وقد كان لأمه مدح غير هذا، يريد ليس هذا مما يقصد به الإنسان مدح أمه، وإنما بمدحه بالصفات المحمودة فى الغالب، وإنما يقصد إلى وصفها بهذا البر فى فضلها على من يوجد فيها هذه العايب لا سيما مع ما يشهد لذلك من حال المشائمة، وقصد كل واحد منهما إلى ذم الآخر وذم أبويه، وذلك يقتضى ذكر أبيه من الفضائل بما يوجد فى أب من شائمه ضد ذلك من المثالب.

كتاب الحدود ١٦٧

ولذلك أخذ عمر بن الخطاب بقول من أوجب فيه حد القذف، وبه قال مالك، قال: من السنة أن لا يجلد أحد حد قذف إلا في قذف مصرح أو تعريض أو حمل يظهر بامرأة غير طارئة، وقد جلد عمر بن الخطاب في التعريض وقال: حق الله لا ترعى جوانبه، وبه قال عمر بن عبدالعزيز.

وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس في التعريض حد.

والدليل على صحة ما نقوله ما استدل به القاضي أبو محمد، أنه لفظ يفهم منه القذف، فوجب أن يكون قذفًا. أصله التصريح، قال: فإن منعوا أن يكون قذفًا، فقد أحوالوا المسألة لأن الخلاف بيننا وبينهم إنما هو فيما يفهم بالتصريح، فإذا لم يفهم ذلك، فلا خلاف في أنه لا حد فيه.

وجواب ثان، وهو أن عرف المخاطب ينفي ما قالوا لأن أهل اللغة يسمون التعريض بما فهم منه معنى التصريح، ولذلك أخبر الله عن قوم شعيب عليه السلام أنهم قالوا: ﴿أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧] وإنما أرادوا ضد ذلك.

ودليلنا من جهة المعنى أيضًا أن العلم بمقاصد المخاطب يعلم بالمشاهدة ضرورة كما يعلم ضرورة العلم بما يقع منه من خجل أو غضب أو جزع أو مرض أو استعمال.

مسألة: إذا قال رجل لرجل في مشاتمة: إنني لعفيف الفرج، وما أنا بزان، ففي الموازية: عليه الحد. وقال ابن الماجشون: من قال لامرأة في مشاتمة: إنني لعفيف عليه الحد، ولو قاله لرجل عليه الحد، إلا أن يدعى أنه أراد به عفيف في المكسب والمطعم فيحلف، ولا حد عليه، وينكل لأن المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف في المكسب، والرجل يعرض له بذلك.

قال عبد الملك: ومن قال في مشاتمة: إنك لعفيف الفرج حد، قال ابن القاسم: ومن قال فعلت بفلاتة في أعكانها أو بين فخذيهما، حد. وقال أشهب: لا يحد.

ووجه قول ابن القاسم أن ما قال هو من التعريض، بل هو أشد من التعريض.

ووجه قول أشهب أنه لا يفهم منه الجماع، فلا يجب به الحد، وإنما يجب الحد على من قذفها بما يوجب الحد.

مسألة: ومن قال لرجل: يا ابن العفيفة، فقد قال ابن وهب بلغني عن مالك: يحلف ما أراد القذف ويعاقب. وقال أصبغ: إن قاله على وجه المشاتمة، حد.

١٦٨ كتاب الحدود

فصل: ومن قال لآخر: ما لك أصل ولا فصل، ففي العتبية عن مالك: لا حد عليه.
وقال أصبغ: عليه الحد. وقيل إلا أن يكون من العرب، ففيه الحد.

ووجه قول مالك أنه إنما نفى صفة أصله، ويحتمل أن ينفى بذلك الشرف. وأما أصله، فمحل نفيه؛ لأنه ما من أحد إلا له أصل.

ووجه قول أصبغ أن اللفظ يقتضي نفى النسب، وهو الأصل وذلك يوجب الحد.

ووجه قول من فرق بين العرب والعجم أن العرب هي التي تتماسك بالأنساب، وتحافظ عليها دون العجم.

مسألة: ومن قال: يا ابن منزلة الركبان، ففي الواضحة: أنه يحد. وكذلك من قال: يا ابن ذات الراية، وذلك أنه كان في الجاهلية المرأة البغى تنزل الركبان، وتجعل على بابها راية. وفي الموازية: من قال لرجل: أنا أفترى عليك، وأنا أقذفك، فلا حد عليه، ويحلف أنه ما أراد الفاحشة.

مسألة: وهذا في الأجانب. وأما الأب، فقد قال مالك: لا يحد في التعريض بابنه، ويحتمل أن يكون ذلك أن ما علم وجبل عليه الأب من محبة الولد، والإشفاق عليه، والحرص على الثناء عليه، ودفع الذم عنه يمنع من أن يتناول في لفظ يحتمل أنه أراد به القذف، وإضافة العيب إليه. قال ابن حبيب، عن ابن الماجشون، عن مالك: وهذا كما قلنا إنه لا يقتل به على وجه لو قتل به الأجنبي لقتل، ويحتمل أن يدرأ عنه على قول أصبغ.

فإذا قلنا بالوجه الأول، فلا يجب أن يحد الابن بالتعريض للأب؛ لأن حرص الولد على إطراء الوالد ودفع المعاييب عنه أمر جبل عليه الأبناء كالأب في حق الابن وأكثر، وإذا قلنا بقول أصبغ، فيحتمل الوجهين، والله أعلم.

قال مالك: الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلاً من أبيه، فإن عليه الحد، وإن كانت أم الذي نفى مملوكة، فإن عليه الحد.

الشرح: قوله: «في الرجل ينفي الرجل من أبيه أن عليه الحد» وذلك أنه إذا نفاه عن أبيه، فقد رمى أمه بالزنا، وقطع نسبه، وكلا الأمرين يوجب حد القذف، وذلك يكون بأن ينفيه عن أبيه، أو ينسبه إلى غير أبيه، فأما نفيه عن أبيه، فبأن يقول له: لست ابن فلان، ويسمى أباه المعروف، فإنه يحد.

كتاب الحدود ١٦٩

وكذلك لو قال: لست لأبيك. وقال ابن القاسم وأشهب في القائل للمسلم: ليس أبوك فلاناً، يعنى جده ثم قال: إنما أردت ليس ابنه لصلبه، ولم أرد نفيه، حد، ولم يصدق. قال أشهب: إلا أن يكون له وجه مثل أن يسمعه يقول أنا فلان بن فلان، فيذكر جده، فيقول: ليس بأبيك.

فروع: وهذا إذا كان غير مجهول، فإن كان مجهولاً لم يحّد، قال محمد: وذلك أن المجهولين لا يثبت بينهم ما ادعوه من الأنساب.

فروع: ومن نفى رجلاً من جده، فقال: لست ابن فلان، يريد جده، وإن كان الجد مشركاً، حد مثل نفيه عن أبيه العبد أو المشرك، رواه محمد عن أصبغ. قال مالك: ومن نفى نصرانياً عن أبيه، وللنصراني ولد مسلم، لم يحّد حتى يقول للمسلم: ليس أبوك فلان، يعنى الجد، ما لم يكن أبوه وجده مجهولاً.

ووجه ذلك أنه إذا نفى للنصراني عن أبيه، فإنما يتناول نفيه قطع النصراني، وذلك لا يوجب الحد كما لا يوجبه قذفه، وإن نفى المسلم عن نفسه نسبه المعلوم، وجب عليه الحد لأنه حق للمسلم، وقد قطع نسبه.

مسألة: وإذا قال الرجل للرجل: لا أب لك، ففي الموازية: لا شيء عليه إلا أن يريد به النفي، وهذا مما يقوله الناس على الرضا، وأما من قال على المشاتمة والغضب، فذلك شديد، وليحلف ما أراد نفيه.

ومعنى ذلك أن هذا اللفظ جرت عادة العرب باستعماله على وجه غير النفي، فإذا اقترن بذلك من شاهد الحال ما يدل على أن المتراد به غير النفي، فهو محمول على المعتاد، وإذا اقترن من المشاتمة والمضاجرة ما يقوى شبهة القذف، أحلف أنه ما أراد القذف لما احتمل الأمرين، فإن حلف برئ.

مسألة: ومن قال لرجل: ليس لك أصل، ولا فصل، ففي الموازية: لا حد عليه. وقال أصبغ: فيه الحد، وقيل إلا أن يكون من العرب، ففيه الحد.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون، أنه إن قاله في مشاتمة، فإن لم يكن من العرب، ففيه الأدب الخفيف مع السجن، وإن قاله لعربي حد لأنه قطع نسبه، إلا أن يعذر بمجهل، فيحلف ما أراد قطع نسبه، وعليه ما على من قاله لعربي، وإن لم يكن يحلف حد.

١٧٠ كتاب الحدود

ووجه القول الأول أن هذا اللفظ قد يستعمل على غير وجه القذف وقطع النسب، وإنما يراد به أن ينسب إلى الضعة والحمول ونفى الشرف، فلا يجب بذلك الحد، وإنما يجب به العقوبة.

ووجه قول أصبغ أن مقتضى اللفظ في موضوع اللغة نفى النسب ولا يكاد يستعمل إلا في مشائمة، فحمل على ذلك.

ووجه الفرق بين العرب والعجم أن العرب هي التي تتعلق بالأنساب ويتواصل بها، وتتفاخر باتصالها، وتذم بانقطاعها؛ فاختص هذا الحكم بها.

مسألة: ومن نسب رجلاً إلى غير أبيه، فقال: أنت ابن فلان، نسبه إلى غير أبيه أو غير جده، فقد قال ابن القاسم: عليه الحد، وإن لم يقله على سبب ولا غضب إلا أن يقوله على وجه الإخبار. وقال أشهب: لا يحد إلا أن يقوله على وجه السبب لأنه قد يقوله وهو يرى أنه كذلك.

فرع: ولو نسبه إلى جده في مشائمة لم يحد، قاله ابن القاسم، وقال أشهب: يحد. قال محمد: قول ابن القاسم أحب إلى إلا أن يعرف أنه أراد القذف مثل أن يتهم الحد بأمه ونحوه، وإلا لم يحد، فقد نسب إليه لشبهه في خلق أو طبع.

فرع: ومن نسب رجلاً إلى عم أو خال أو زوج أمه، فعليه الحد عند ابن القاسم. قال أشهب: لا حد عليه إلا أن يقوله في مشائمة، وقاله أصبغ ومحمد. قال أصبغ: وقد سمى الله عز وجل في كتابه العم أباً، فقال: ﴿إِلَهُكَ وَإِلَهُ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾.

مسألة: ومن قال لرجل: يا ابن البربري، أو يا ابن النبطي، فإن كان قال ذلك لعربي حد، وإن كان قاله لمولى، فقد قال ابن الماجشون: إن قال له: يا ابن البربري، وأبوه فارسي، فلا حد عليه في البياض كله، وإن كان أبوه أسود، فلا شيء عليه في السواد كله، إذا نسبه إلى غير جنسه من السواد، إلا أن يكون أبيض، فيكون ذلك نفياً، ويحد مثل أن يقول لأسود: يا ابن الفارسي، فإنه يحد.

وفي الموازية من قال لمولى: يا ابن الأسود حد، ومن قال له: يا ابن الحبشي لم يحد؛ لأن من دعا مولى إلى غير جنسه لم يحد، وإن دعاه إلى غير لونه وصفته، حد.

وكذلك من خرج به إلى لون ليس في آبائه ذلك اللون حد، مثل يا ابن الأزرق أو

الأصهب أو الأبيض أو الأحمر أو الأعور أو الأقطع، ففيه الحد، وإن قال لمولى إلا أن يكون في آبائه من هو كذلك حد، يريد في قوله: يا ابن كذا، قال مالك: ومن قال لنوبي: يا ابن الأسود، فهذا قريب، فاقترض ذلك أنه إن كان من جنس الأبيض ينسبه إلى غير جنسه أو وصفه بصفة ذلك الجنس، فلا شيء عليه، وإن وصفه بصفة غير ذلك الجنس مثل أن يكون من السودان، فيصفه بالبياض أو يصفه بصفة لا تختص بجنس لكنها معدومة في آبائه، فهذا يتعلق به الحد.

مسألة: ومن قال لرجل مسلم: يا ابن اليهودي، أو يا ابن النصراني أو يا ابن عابد وثن، فقد قال ابن القاسم: إلا أن يكون في آبائه من هو على ذلك، فينكل، قال أشهب: لا يحد إذا حلف إنه لم يرد نفياً، ولو قال له: يا ابن الخياط، أو الحداد، أو يا ابن الحائك، أو يا ابن الحمام، فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك: إن كان عربياً حد، إلا أن يكون في آبائه من هو كذلك، وقال: هما سواء، ولا حد عليه، ويحلف ما أراد نفياً، وإن لم تكن له بينة، وكأنه قال له: أبوك الذي ولدك حمام أو حائك، فلا حد فيه، وإن كان عربياً.

فصل: وقوله: «وإن كانت أم الذي نفى مملوكة فإن عليه الحد» يريد أن الحد واجب عليه لقطع بسبه، وفي الموازية فيمن قال لرجل: يا ولد الزنا أو أنت لزنا أو ولد زنية أو فرخ زنا، فالحد في ذلك كله، وإن كانت أمه مملوكة أو مشركة وأبوه، وجده كذلك لأن القذف توجه إلى المسلم المقذوف، وذلك بخلاف قوله: يا ابن الزانية، وأمّه مملوكة أو ذمية، يريد فإنه لا حد عليه.

ووجه ذلك أن القذف اختص بالأم، وقد تكون زانية ويثبت ابنها من أبيه، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما لا حد فيه

قال مالك: **إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتَقَوُّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ، فَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(١).**

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٤٦.

الشرح: وهذا على ما قال أن من وطئ أمة فيها شرك، يريد حصّة من رقبتها، سواء كانت تلك الحصّة قليلة أو كثيرة، أو كان الباقي منها لواحد أو لجماعة، فإنه لا حدّ عليه، وذلك أن حصته التي يملك منها شبهة تسقط الحدّ عنه.

مسألة: ولو كان بعضها له، وبعضها حر، فوطئها، ففي الموازية في رجل وطئ أمة نصفها له، ونصفها حر، لم يجد.

وروجه ذلك أن له فيها شركا يوجب لها أحكام الرق كالتي نصفها رقيق لغيره.
مسألة: ومن تزوج بأمة، فوطئها قبل البناء بزوجته، فقد قال ابن القاسم: لا حدّ عليه قال أصبغ: وكذلك لو أصدقها دراهم، فتجهزت بخادم فزنى بالخادم قبل البناء، فهو سواء. قال عبد الملك وأشهب: عليه الحدّ.

والقول الأول مبنى على أن الزوجة إنما تملك بالعقد نصف الأمة، وإنما تملك النصف الآخر بالبناء، ولذلك قال ابن القاسم: إن وطئها بعد أن بنى، فهو زان يرحم. والقول الثاني مبنى على أن الزوجة تملك جميعها بنفس العقد، ولذلك قال أشهب: لو أراد أن يتزوج أمته التي أصدق قبل أن يبنى بامرأته كان له ذلك.

وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل وتقدم ذكره في النكاح، وأما قول أصبغ في الجارية التي تجهزت بها إليه واشترتها بالصدّق، فمبنى أيضًا على الأصل الذي اختاره ابن القاسم، وعلى أصل آخر، وهو أن ما اشترته الزوجة، فما أصدقت من الدراهم من أمة أو شورة مما يتجهز به النساء للأزواج لازم للزوج، وكذلك إن طلقها قبل البناء كان له نصفه، ولم يكن له أن يرجع عليها بالدراهم، ولم يكن له أن يمنعه من ذلك. وقال أصبغ: إن الزوج لها كالشريك قبل أن يبنى؛ لأنه لو طلق، وقد ماتت الأمة بينهما، ولهما نماؤها والحدّ يدرأ بدون هذه الشبهة.

فرع: إذا قلنا إنه لا يحد في وطء جارية فيها شرك، فقد قال مالك في الموازية: يعاقب إن لم يعذر بجهل. وروى مالك عن ابن عمر: يعاقب ولا يحد. قال أبو الزناد: يعاقب بمائة جلدة، والذي يقتضيه مذهب مالك أنه يعاقب بقدر ما يرى الإمام، وإنما يعاقب لما ارتكب من المحظور.

فصل: وقوله: «ويلحق به الولد» يريد أنها إن حملت، فإن الولد لاحق به، يريد أن يلحقه في النسب ويعتق عليه، أما على قولنا يلزمه بالوطء، فلائته مخلوق في ملكه، وأما على قولنا يوم الحكم، فلأن حصته منه تعتق عليه، فيعتق الباقي بالسراية، والاستيلاد، ولذلك قال مالك في الموازية: ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد، والله أعلم وأحكم.

فصل: «وتقام عليه الجارية حين حملت» على ما قال، ولا تخلو الجارية إذا وطئها من أن لا تحمل أو تحمل، فإن لم تحمل، ففي الموازية: أن الشريك مخير في قول مالك وأصحابه، يريد بين تقويم حصته على الواطئ وبين استمساكه بها، وبقاتها على حكم الشركة، قال مالك: إن لم تحمل بقيت بينهما.

وجه القول الأول أنه [.....]^(١).

ووجه القول الثاني أن تصرف أحد الشركين في الأمة المشتركة تصرف لا ينقص قيمتها، فلا يوجب تقويمها عليه كما لو استخدمها.

فرع: فإن لم يشأ الشريك أن يقومها، فقد قال محمد عن ابن القاسم: لا شيء عليه في نقصها. قال محمد: وإن قبضها لأن للشريك أن يأخذ قيمتها، فإذا ترك ذلك لم يكن له ما نقصها، هذا أصل مالك وأصحابه، كان الواطئ ملئاً أو معدماً لأنه تقوم عليه حصته في عدمه ثم تباع عليه تلك الحصة في القيمة، فإن وفّت بالقيمة وإلا اتبعه بما بقي في ذمته وهو أحق بها من الغرماء، إن كان عليه دين.

مسألة: وأما إن حملت وهي مسألة الكتاب بدليل أنه قال: وتقام عليه الجارية حين حملت، فإنه لا بد من التقويم، قال محمد: شاء الشريك أو أبى في ملاته.

ووجه ذلك أنه تعلق العتق بحصته لتعديده، فلزم أن تقوم عليه حصة شريكه كما لو أعتق حصته من أمة مشتركة.

مسألة: وأما إن كان المتعدى معدماً، ففي الموازية عن مالك تكون حصة الواطئ منها بحكم أم الولد، والباقي رقيق لشريكه وقد كان مالك يقول: تقوم عليه في عدمه ويتبع بالقيمة، وإليه رجع ابن القاسم.

ووجه القول الأول أنه معنى يقتضى العتق، فوجب التقويم مع الملاء، فلم يلزم شريكه أن يقوم عليه في الإعسار كالعتق.

ووجه القول الثاني أن الاستيلاء قد سرى في جميعها، فكان أقوى من العتق الذى اختص بحصته منها.

فرع: فإذا قلنا بالقول الأول، فقد قال مالك: يلحق الولد بأبيه وعلى أبيه نصف قيمته. قال محمد: مما نقصها الوطاء، وأباه ابن القاسم قال: لأنه لو شاء لقومها عليه.

(١) ما ييم المعقوفتين بياض في الأصل.

١٧٤ كتاب الحدود

وجه القول الأول أنه لم يقومها عليه للإعسار، وكان حصته حصة من الولد، ولحق بأبيه لشبهة حصته، ودرى الحد عنه، وعليه كان له بقدر حصته من قيمة الولد.

وجه القول الثاني أن الجناية إنما هي في فعله، فعليه ما نقصت جنائته من قيمة الخادم وأما الولد، فليس من جنائته، وإنما الجناية في الوطء أو الحمل.

وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن المجنى عليه إذا كان له أن يطلب القيمة، فاختار التمسك لم يكن له قيمة الجناية، وإنما له قيمة الجناية، إذا لم يكن له تقويم العين المجنى عليها.

فروع: فإذا قلنا تقوم عليه في الملاء، وذكر في الموطأ القيمة حين الحمل، وقال في الموازية: وقد قيل يوم الحكم، وقيل يوم الوطء. قال محمد: والصواب عندنا إن كان وطئ مراراً، فالشريك بالخيار بين قيمتها يوم وطئت أو يوم حملت.

وجه القول الأول أن الحمل هو يوم تعلق بها ما يتضمن العتق، ويوجب التقويم. وجه القول الثاني أن يوم الحكم هو يوم تعلق القيمة بذمته، فوجب أن يكون ذلك، وقت اعتبار القيمة، وهذان القولان مبنيان على أن التقويم لا يتعلق بالوطء.

وجه القول الثالث أنه معنى وجب به التقويم، فوجب أن تعتبر القيمة بوقته كعتق الحصة. وهو مبنى على أن الوطء يتعلق به التقويم، ولذلك اختار ابن المواز تخيير الشريك بين القيمة يوم الوطء، والقيمة يوم الحمل؛ لأن له أن يقوم بكل واحد منهما، ولذلك قال: فإن لم يبين بها حمل، فرضى بإمسакها ثم ظهر بها حمل لم تقوم إلا يوم الحمل.

وقاله مالك في الموطأ، يريد قوله: وتقام عليه الجارية حين حملت، وليس فيه أنه رضى إمساكها قبل ظهور الحمل، فتأول محمد قول مالك حين حملت على ذلك حين اختار هو التخيير بين القيمة يوم الوطء والقيمة يوم الحمل.

فصل: وقوله: «ويعطى شركاؤه حصصهم» يريد يعطون من القيمة بقدر حصصهم من الجارية، وتكون الجارية للواطئ أم ولد، والله أعلم وأحكم.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ، قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدَرِيٌّ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ أَلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الرجل إذا أحل للرجل وطء جاريته، يريد أطلق له ذلك وأذن له فيه مع تمسكه برقبتها، فإن هذا يكون بعقد يقتضى الإباحة كعقد النكاح، وقد يكون بغير عقد.

فأما إذا كان بعقد النكاح مثل أن يزوج الرجل أمته على أنها أمة ويسلمها إليه على ذلك، ويطؤها الزوج، وتحمل منه الأمة، فإنه مباح وما ولدت من هذا، فهو رقيق لسيد الأمة ومن زوج أمته من رجل، وقال له: هي ابنتي، فولدت من الزوج، فلا حد على الزوج، والولد حر، وعليه قيمة الوليد يوم الحكم من الموازية وكتاب سحنون.

ووجهه أنه وطء بشبهة ودخل على حرية ولده، فلا يسترقون، ولما كانت أهمهم أمة كانت على الأب قيمتهم فى النكاح كالتى غرت من نفسها، وللزوج أن يتمسك بنكاحها، وعليه جميع المهر وما ولدته بعد معرفته، فهو رقيق، ولا يكون عليه من المهر إلا ربع دينار.

مسألة: ولو زوجه ابنته، فأدخل عليه أمته على أنها ابنته، فإنها تكون إن حملت أم ولد وتكون عليه قيمتها يوم الوطء، حملت أم لم تحمل، ولا قيمة عليه فى الوليد بمنزلة من أحل أمة لرجل وابنته زوجة له، ولو علم الواطئ أن التى وطئ غير زوجته، فلا حد عليه.

مسألة: وأما إذا أباح له وطأها بغير عقد إلا بمجرد الإباحة مثل أن يقول: أعيركها تطؤها ورقبتها لى، فإن هذا ليس بإحلال على الحقيقة لأن العقد غير حلال، ولكنه إذن فى الوطء وفى كتاب ابن سحنون: أن الواطئ يلزمها بقيمتها يوم الوطء، ولا ترجع إلى ربها، كان للواطئ مال أو لم يكن، ويتبعه فى عدمه، فإن حملت به، فهى له أم ولد.

زاد ابن المواز: ولو بيعت فى القيمة إذا لم تحمل لم يجز للمبيح أن يأخذها بقيمتها.

ووجه ذلك أن ما دخل عليه من إعارة الفرج غير مباح إلا أنه إذا فات صحح بتمليك الواطئ الرقبة لأنها لا تحل له من غير عقد نكاح إلا بذلك.

مسألة: ومن أخدم جارية فوطئها، فقد روى ابن سحنون عن أبيه: ما درأت به الحد عن المخدم، فإنه تكون له به أم ولد إذا حملت، وكان موسراً، وإن كان معسراً، فهى لربها ويلحق الولد بأبيه، ولا تكون به أم ولد، وكذلك لو اشتراها بعد أن أيسر، وذلك فيما كثر من التعمير كالسنين الكثيرة. وأما فى المدة اليسيرة كالشهر ونصف الشهر فيحد، ولا تكون به أم ولد، ولا يلحق به الولد.

١٧٦ كتاب الحدود

ووجه ذلك أن طول المدة شبهة لأنه قد ملك منها ما منع سيدها من بيعها والتصرف فيها.

وأما المدة اليسيرة، فإنها ليست شبهة لأنها لا تمنع السيد من التصرف فيها، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ومن أمر بشراء جارية، فاشترها للآمر ببينة أو بغير بينة، ثم وطئها فحملت، فهو زان، ويأخذ الأمر الآمة وولدها رقيقاً له، قاله ابن المواز.

ووجه ذلك أن الأمر قد ملكها بالشراء، فلا تزول عن ملكه إلا برضاه، والله أعلم وأحكم.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الأب إذا وطئ جارية ابنه لم يحد لأن الأب له في مال ابنه حق، فكان كالشريك يوطأ جارية له فيها شرك، فيدرأ عنه الحد، بما له فيها من الحق، وتقوم على الأب، وإن لم تحمل ولا يلزم تقويمها على الشريك إلا أن تحمل، وذلك إن وطئ الأب يحرمها على الابن، ولا يحرم وطئ الشريك الأمة على شريكه، وبالله التوفيق.

١٥٦٦ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لَامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتْ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَهَبْتُهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَاعْتَرَفَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

الشرح: قوله: «أن الخارج بجارية امرأته في السفر أصابها فرفعت ذلك امرأته لعمر بن الخطاب» يحتمل أنها رفعت ذلك إليه بعد أن أشهدت على إقراره بالوطء، أهل العدل، وإلا كانت قاذفة له، وإن أنكر الوطاء، والشراء، ويحتمل إن قامت بينة بوطئه إياها.

وقول الرجل: «وهبتها لي» ادعاء لإباحة وطئه إياها مع إقراره بذلك، فإن كان ذلك

كتاب الحدود ١٧٧

إنما ثبت بإقراره، فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال: اشترت أمة فلان، فوطئتها، لا يكلف بينة بالشراء، ولا يحد لأنه لم يوجد مع امرأة يطؤها، فيقول: أمتى، فهذا الذى يكلف البينة، إن لم يكن طارئاً، وقاله مطرف وأصبغ.

وقال مالك، فيمن أقر بوطء امرأة وادعى النكاح: حد، وإن كان محصناً رجم.

ووجه ذلك أنه ثبت عليه معنى يوجب الحد كما لو ثبت الوطء.

ووجه القول الأول أن الإقرار بالزنى لصاحبه الرجوع عنه لوجه على إحدى الروايتين، ولغير وجه على الرواية الثانية، فلذلك أثر فيه ادعاء الإباحة، وإذا قامت بينة بالجمع لم يكن للزنى الرجوع عن ذلك إلى وجه ولا إلى غير وجه، فلذلك لم يقبل ما ادعاه من الإباحة.

وقال ابن القاسم فى العتبية من رواية عيسى: فيمن بيده جارية أقر بوطئها، وقال: اشتريتها فى سوق المسلمين، أو قال: اشتريتها منك، ولا بينة له بالشراء، فقام رجل يدعيها، ويقيم بينة بذلك يدرأ عنه الحد.

وقال ابن القاسم فى الواضحة: إذا كان المدعى شراء الجارية حائزاً لها لم يحد، وإن لم يقيم شاهداً، يحلف السيد ما باع، ويأخذها بقيمة ولدها، وقاله أشهب، وزاد: وقد جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: وطئ زوجى جاريتى، فسأله فاعترف، وقال: باعتها منى، فقال عمر: أقم البينة وإلا رجمتك، فاعترفت زوجته بالبيع، فتركه، فهذا يدل على أن ذلك فيمن وطئ جارية، وادعى شراءها، وأقر سيدها أنه لا حد عليه، وإن تمادى على إنكاره، وحلف حد الواطئ، فعلى قول ابن الماجشون: لا حد عليه أقرت زوجته أو تمادت على الإنكار.

وعلى قول ابن القاسم: لا حد عليه، وإن تمادت الزوجة على الإنكار لأنه جائز، وعلى قول أشهب: لا حد عليه لأن الزوجة قد رجعت إلى الإقرار، ولو تمادت على الإنكار لحد، وهو أشبه بقول عمر.

وقد روى ابن مزين عن عيسى بن دينار فى الرجل الذى خرج فى سفره بجارية امرأته، فردها قد حملت، فأراد عمر رجمه، حين رفعت ذلك إليه امرأته، فلما أقرت المرأة أنها وهبتها له، أسقط عنه الحد: أنه يؤخذ بذلك اليوم.

مسألة: ولو شهدت بينة أنهم رأوا فرجه فى فرج امرأة غابت عنا، لا ندرى من

١٧٨ كتاب الحدود

هى، فقال هو: كانت أمتى، وقد باعها، وهو معروف أنه غير ذى أمة، فقد قال ابن الماجشون: يصدق، ولا يكلف البيعة، ولو أخذته معها كلفته البيعة، إن لم يكن طارئاً، والله أعلم.

وقد روى ابن مزين عن عيسى فى رجل وطئ أمة رجل، فلما أخذ معها، ورفعها إلى الإمام، قال: قد كانت وهبتها لى وصدقها صاحبها، ولا يعلم ذلك إلا بقولهما: أنه يدرأ عنه الحد. وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله.

فصل: وقوله: «فأقرت أنها وهبتها له» قال ابن وهب فى غير حديث مالك: لما اعترفت حدها، انظر ما معنى ذلك، وكيف تكون قاذفة، وهو مقر بالوطء، وكان مالك يقول: لا حد عليها لأنها غير قاذفة.

وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن امرأة ادّعت عنه ذلك على زوجها، فقال: إن صدقت رجمناه، وإن كذبت جلدناك، فقالت: ردونى إلى أهلى غيرى غيرى. وقال على: من أتى جارية امرأته رجمته.

وقد روى ابن مزين عن عيسى: لا حد على المرأة. ويحتمل أن يكون هبتها له الجارية أن تكون وهبته رقبته وظنت أنه لا يطؤها، فلما وطئها غارت وأرادت إنكار الهبة ثم ذهبت إلى الإقرار، إما تخرجاً من سفك دمه، أو إشفاقاً من رحمه. ويحتمل أن تكون هبتها إباحة الوطء، فلما حملت أرادت القيام فى حقها، فلما سئلت عن الهبة أقرت بها، والأول أظهر، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما يجب فيه القطع

١٥٦٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ^(١) ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثلاثة دراهم» يريد قطع من

١٥٦٧ - أخرجه البخارى فى الحدود ٦٧٩٥، مسلم فى الحدود ١٦٨٦، الترمذى فى الحدود ١٤٤٦، النسائى فى قطع ٤٩٠٤، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، أبو داود فى الحدود ٤٣٨٥، ٤٣٨٦، ابن ماجه فى الحدود ٢٥٨٤، أخرجه أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٨٩، ٥١٣٥، ٥٢٨٨، ٥٤٩٣، ٥٥١٨، ٦٢٨١، الدارمى فى الحدود ٢٣٠١.

(١) المجن: الترس، والدرقة.

سرق كجناً ثمنه ثلاثة دراهم. والأصل في القطع في السرقة، قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

فصل: وقوله: «في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» يتضمن القطع في العروض، وبه قال جماعة العلماء، وإن اختلفوا في بعض أنواعها، فقال مالك: يقطع في جميع المنقولات التي يجوز بيعها، وأخذ العوض عليها، كان أصلها مباحاً كالماء والصيد والتراب والحشيش أو محظوراً كالثياب والعقار، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ما كان أصله مباحاً، فلا قطع على من سرقه.

والدليل على ما نقوله، قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾. ودليلنا من جهة المعنى أنه نوع مال يتمول معتاداً كالثياب والعبيد ويقطع من سرق المصحف خلافاً لأبي حنيفة أيضاً، ووجهه ما تقدم.

مسألة: ومن سرق زيتاً وقع فيه فأرة فماتت، ففي الموازية عن أشهب: يقطع إذا كان يساوي لو بيع على هذا ثلاثة دراهم، ومن سرق جلد ميتة غير مدبوغ لم يقطع. وأما المدبوغ فقد قال أشهب: يقطع، وقيل إذا كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع، وإلا لم يقطع. وقال مالك: لا قطع في الميتة، وقد نهى النبي ﷺ عن الانتفاع بعظمها.

مسألة: ومن سرق صليفاً من خشبة أو تمثالاً من كنيسة أو غيرها، فإن كانت قيمته على أنه غير صليب ثلاثة دراهم، قطع، سرقه مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم.

مسألة: ومن سرق كلباً، نهى عن اتخاذه، لم يقطع. واختلف فيه إذا كان كلب صيد أو ماشية، فقد قال أشهب: يقطع، وإن كنت أنهى عن بيعه. وقال ابن القاسم: لا قطع في كلب لصيد ولا لغيره.

مسألة: ومن سرق لحم أضحية أو جلدها، فقد قال أشهب: يقطع إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم. وروى ابن حبيب عن أصبغ: إن سرقها قبل الذبح قطع، وإن سرقها بعد الذبح لم يقطع؛ لأنها لا تباع في فلس، ولا تورث مالاً، إنما تورث لتوكل، وإن سرقها ممن تصدق بها عليه قطع؛ لأن المعطى قد ملكها.

ووجه قول أشهب أن ما لا يجوز بيعه، فلا قطع على من سرقه.

مسألة: ومن سرق مزماراً أو عوداً أو دفاً أو كبراً أو غير ذلك من الملاهي، ففي

١٨٠ كتاب الحدود

العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: إن كانت قيمته بعد الكسر ربع دينار، وكان فيها فضة زنة ثلاثة دراهم. قال ابن حبيب: علم بها السارق أو لم يعلم، قطع سرقه من مسلم أو ذمي؛ لأن على الإمام كسرها عليهم إذا أظهروها. وأما الدف والكبر، فإنه يراعى قيمتهما صحيحين لأنه أرخص في اللعب بهما.

مسألة: وقال في الموازية: ويقطع في كل شيء حتى الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره، وكذلك الحطب والعلف والتبن والورد والياسمين والرمان والرماد، إذا كان قيمته ثلاثة دراهم، وسرق من حرزه.

فصل: وقوله: «ثمنه ثلاثة دراهم» يحتمل أن ذلك قيمته، ويحتمل أنه يبيع بثلاثة دراهم، وأن ذلك العدد قيمته، ونسبته لقيمته دليل على أن القطع متعلق بقدر معلوم، وإلا فلا فائدة لذكره.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك إلى أن النصاب من الورق ثلاثة دراهم، ومن الذهب ربع دينار، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قطع في أقل من عشرة دراهم.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المنصوص «أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما طال على وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً».

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن للورق مدخلاً في نصاب القطع خلافاً للشافعي في قوله: لا تعلق للنصاب بالورق.

والدليل على ما نقوله له الحديث المتقدم «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وهذا يفيد الاعتبار بالورق.

ودليلنا من جهة القياس أنه أصل مال من جنس أصول الأثمان وقيم المتلفات فاعتبر بها في نصاب القطع كالذهب.

فرع: وإذا ثبت ذلك، فإن العروض تقوم بالدراهم دون الذهب، فإن كانت قيمة ما سرق منها ثلاثة دراهم قطع سارقه، وإن لم تبلغ قيمته من الذهب ربع دينار، وإذا قصر عن ثلاثة دراهم لم يقطع، وإن بلغ ربع دينار، قال في الموازية: سواء كان ذلك حيث يجري الذهب أو لم يكن، هذا المشهور من المذهب.

كتاب الحدود ١٨١

وكان الشيخ أبو بكر يقول: هذا إذا كان الغالب على نقد البلد الورق، وإذا كان تعاملهم بالذهب، فإنها تقوم بالذهب.

وجه القول الأول أن الدراهم هي التي جرى العرف بالتعامل بها في هذا القدر، فكان الاعتبار بها في قيمته. وأما الزكاة، فإن نصابها مما جرت العادة أن يتعامل بها الدينانير في بلد الذهب.

وجه القول الثاني أن الاعتبار في قيمة العروض بما تباع به غالباً في بلد التقويم كقيم المتلفات.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن ما اعتبر به النصاب من ذهب أو ورق، فقد قال ابن المواز: إنما ينظر إلى وزنهما كان ذلك دينياً أو جديداً، نقرة كان أو تبراً. قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: وإن لم يرج بروج العين، قال عيسى بن دينار: أو حلياً، ولا ينظر إلى قيمته يريد إلى ما تزيد صناعة؛ لأن أحكام الشرع إذا تعلقت بالعين تتعلق بوزنه دون قيمته ودون صناعته، وإنما تتعلق بصناعته دون حقوق الآدميين.

مسألة: وإذا كانت الدراهم تجرى عدداً، فكانت قائمة الوزن تعلق القطع منها بثلاثة دراهم، فإن نقص كل درهم خروبة أو ثلاث حبات، وهي تجوز، فلا قطع فيها حتى تكون قائمة الوزن. قال محمد عن أصبغ: فأما مثل حبتين من كل درهم، فإنه يقطع.

وجه ذلك أن ما جرت بحرى الموازنة من غير نقص في العوض فيها يتعلق القطع وما جرت بين الناس، ولكنه ينقص عوضها لنقصها فحكمها حكم الإنصاف والأربع قال أشهب: إذا كانت الدراهم مقطوعة لم يقطع في ثلاثة دراهم منها. وقال محمد: يريد إذا لم يكن معها نقصها.

وأما الذهب، ففي الموازنة: إن بلغ الذهب في وزنها ستة قراريط، وذلك ربع دينار حساب أربعة وعشرين قيراطاً في الدينار قطع سارقها، وإن سرق قيراطين أو ما دون ستة قراريط من الذهب لم يقطع.

مسألة: ولو سرق ما لا قطع فيه، فلم يعلم به حتى سرق ما يكون فيه مع الأول القطع، ففي الموازنة عن أشهب: لا قطع عليه حتى يسرق في مرة واحدة ما فيه القطع، قال: ولو سرق قمحاً من بيت، فكان ينقل قليلاً قليلاً حتى اجتمع ما فيه القطع، فعليه القطع.

١٨٢ كتاب الحدود

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في السارق يدخل البيت عشر مرار من ليلة يخرج في كل مرة منه بقيمة درهم أو درهمين، فإنه لا يقطع حتى يخرج في مرة ما فيه ثلاثة دراهم. قال سحنون في موضع آخر: وإذا كان في فور واحد قطع، وهذا كله وجه التحيل، والله أعلم.

وجه القول الأول قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وهذا عام من جهة المعنى إذ القطع شرع للردع عن أموال الناس، ولو عزا هذا عن القطع لتسبب إلى أخذ أموال الناس بهذا الوجه، والله أعلم وأحكم.

وجه القول الثاني أن القطع إنما يتعلق بإخراج ربع دينار من الحرز، وهذا لم يوجد منه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن سرق عصا وشبهها مما لا يفضض والفضة فيها ظاهرة، وهو لا يرى الفضة، فإن رأى أنه لم يبصر الفضة، فوجد فيها من الفضة ثلاثة دراهم، فلا قطع عليه لأنه لم ير الفضة، وإنما أراد العصا إلا أن يكون ثمن العصا دون الفضة ثلاثة دراهم، فيقطع كما لو كانت الفضة داخلها، فسرق العصا ليلاً أو نهاراً، فلا قطع عليه، رواه ابن حبيب عن أصبغ.

فصل: وقوله: «في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» قال مالك: إن كان الصرف حين قطع النبي ﷺ في المجن اثني عشر درهماً بدينار، فلا ينظر إلى ما زاد بعد ذلك أو نقص، يريد أنه يقرر الأمر على ذلك، فصار نصيباً للورق للمقومات في القطع.

ومعنى ذلك أن ما كان من باب الجنایات فديناره باثني عشر درهماً كالدية، والقطع في السرقة، وما كان من باب الزكاة فدينار بعشرة دراهم، وذلك أن نصيب الورق مائتا درهم، ونصيب الذهب عشرون ديناراً، فكان كل دينار بعشرة دراهم، والله أعلم وأحكم.

مسألة: والاعتبار بقيمة السرقة حين إخراجها من الحرز خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الاعتبار يوم القطع.

والدليل على ما نقوله أن هذا نقص حادث بعد الإخراج من الحرز خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الاعتبار يوم القطع.

والدليل على ما نقوله أن هذا نقص حادث بعد الإخراج من الحرز، فلا يؤثر في إسقاط القطع كنقص العين.

١٥٦٨ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاخُ أَوْ الْحَرِيرُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمُحَنِّ».

الشرح: قوله ﷺ: «لَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ» يريد والله أعلم، الثمر في أشجارها إذا كان في الحوائط وشبهها. وأما من سرق من ثمر نخله في دار رجل قبل أن تجدد، ففي الموازية: يقطع إذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار. قال: ولو كان ذلك في الحوائط والبساتين لم يقطع في ثمر معلق.

ووجه ذلك أن البستان ليس بمسكن ولا حرزاً للنخل، ولا ما كان متصلاً بها اتصال خلقه. وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك في الزرع القائم: لا قطع فيه، وإذا كانت النخلة في الدار، مسكن وحرز لما كان فيها من شجرة أو ثمرها المتصل بها.

مسألة: وأما إذا جد التمر ووضع في وصل النخلة، ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك: يقطع، وإن لم يكن عند حارس، وكذلك الزرع يحصد فيجمع في موضع من الحائط ليحمل إلى الجرين، ففيه القطع، وبه قال أشهب وابن نافع.

وروى عن مالك في زرع مصر: ويترك في موضعه أياماً ييسس، ليس هذا جريناً، وما هو عندي بالبين أن يقطع فيه. قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا. وقال ابن القاسم: لا يقطع.

ووجه القول الثاني أن ما كان له موضع يحرز فيه، فإن وضعه ليحمل إليه يحرز له

١٥٦٨ - أخرجه النسائي ٨٥/٨ بنحوه كتاب قطع السارق باب الثمر المعلق يسرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. البيهقي في الكبرى ٢٦٣/٨، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. البغوي في شرح السنة ٣١٩/١٠، عن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي مرفوعاً. قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره. انظر: التمهيد ٧٦/٩.

(١) هو عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، من أهل مكة، كبير ثقة، فقيه عالم بالمناسك. روى عنه مالك، والثوري، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة؛ وروى عنه من الكبار: أبو إسحاق السبيعي الكوفي حديث: «تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك». وهو ثقة عند الجميع، كان أحمد بن حنبل يثنى عليه. وقال البخاري: سمع نوفل بن مساحق، ونافع بن جبير. قال سعيير بن الخمس: سمعت عبدالله بن حسن، يقول: ما أحد أعلم بالمناسك من ابن أبي حسين.

كالماشية فى المرعى المرعى حرزاً لها لأنها تنقل منه إلى حرزها، وهو المراح والمبيت.

مسألة: وفى العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم: لا قطع على من سرق من المقتاة حتى تجمع فى الجرين، وهو الموضع الذى تجمع فيه ليحمل إلى البيع؛ لأنه قبل ذلك موضوع للنقل إلى الحرز.

وفى الموازية: ويقطع فى البقل إذا لم يكن قائماً إذا حصد وحرز؛ لأنه لا ينقل إلى موضع يجمع فيه، ولو نقل إلى الموضع يجمع فيه للبيع لكان حكمه حكم المقتاة.

فصل: وقوله عليه السلام: «ولا فى حريسة جبل» يريد والله أعلم، الماشية التى تحرس فى الجبل راعية. قال ابن القاسم فى العتبية: حريسة الجبل كل شئ يسرح للمرعى، من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك من الدواب، لا قطع على من سرق منها، وإن كان أصحابها عندها.

ووجه ذلك قوله عليه السلام: «ولا فى حريسة جبل». ومن جهة المعنى أن ذلك ليس بحرز لها، وإنما هو موضع مشيها ورعيها والموضع مشترك، والله أعلم.

مسألة: وأما إذا أوى الماشية المراح، ففيها القطع، إن كان فى غير دور ولا تحظير ولا غلق وأهلها فى مدنهم، قاله مالك وابن القاسم. وفى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى الراعى يبعد بغنمه، فيدركه الليل فى موضع لم يكن لها مراحاً، فيجمعها ثم يبيت، فيسرق منها، قال: يقطع السارق، وهو كمراحها.

ووجه ذلك أنه جعل الموضع حرزاً لها ومستقراً فى مبيتها.

مسألة: وإذا جمع الراعى غنمه، فساقتها إلى المراح، فسرق منها فى طريقها، عليه القطع.

وروى ابن حبيب عن أصبغ فى الذى يسوق غنمه من مراحها إلى سرحها، فسرق منها أحد قبل أن تخرج من بيوت القرية عليه القطع، وكذلك إذا ردها من مسرحها إلى مراحها، فسرق منها بعد أن دخلت القرية، ففيها القطع، وإن لم تدخل المراح.

ووجه ذلك أنه إذا لم تخرج من القرية، فهى بعد مجتمعة غير سارحة وإذا خرجت من بيوت القرية أخذت فى السرح، فكان لها حكم السارحة فى الجبل، ويحتمل أن يريد ابن القاسم بقوله: فجمعها وساقها للمراح، أنه أدخلها بيوت القرية لأنه حيثئذ يجمعها غالباً، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «فإذا أوى إلى المراح والجرين فالقطع» يريد إذا أوى إلى المراح المشية والجرين التمر، فعلق بها القطع لأن ذلك حرز ومستقر لكل واحد منهما.

الشرح: وقوله: «بلغ ثمن المجن» يحتمل أن يكون من قول الراوى، والله أعلم.

١٥٦٩ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أَتْرُجَةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

١٥٧٠ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

الشرح: قوله: «أن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة» في المزيئة من رواية ابن القاسم عن مالك: كانت أترجة تؤكل. وروى ابن وهب عن ابن سمعان: أنها كانت من ذهب كالحمصه قال مالك: والدليل على ذلك أنها قومت، ولو كانت

١٥٦٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٨. معرفة السنن والآثار ١٧٠٨/١٢. مسند أحمد ٣٩٧/٤. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٥٠.

١٥٧٠ - أخرجه البخارى في الحدود ٦٧٨٩، مسلم في الحدود ١٦٨٤، الترمذى في الحدود ١٤٤٥، النسائى فى قطع السارق ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٣٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٣، ٤٩٣٧، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، أبو داود فى الحدود ٤٣٨٣، ٤٣٨٤، ابن ماجه فى الحدود ٢٥٨٥، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٣٥٥٨، ٢٣٩٩٤، ٢٤٢٠٤، ٢٤٧٧٦، ٢٥٥٨٥، الدارمى فى الحدود ٢٣٠٠.

قال ابن عبد البر: هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: «ما طال على وما نسيت»، فكيف وقد رواه الزهرى وغيره مسندا؛ وقد رواه الحننئ، عن مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ مسندا. وكذلك رواه الأوزاعى، عن الزهرى، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ. وهذان الإسنادان، عن مالك، والأوزاعى ليسا بصحيحين؛ لأن دونهما من لا يحتج به؛ والحديث للزهرى: عن عروة، وعن عمرة جميعا، عن عائشة رواه ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وابن مسافر، ومعمر، عن الزهرى، عن عمرة، وإبراهيم بن سعد، وابن مسافر ومعمر، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة، وعن النبى ﷺ أنه كان يقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا. انظر: التمهيد ٧٨/٩.

١٨٦ كتاب الحدود

من ذهب لم تقوم لأن شأن الذهب والورق إذا سرقا أن لا يقوما، وإن كانا مصوغين.
ووجه آخر، وهو أن لفظ الأترجة إنما يطلق على الثمرة التي تؤكل كما يطلق لفظ
الثمر والعنب وسائر المطعومات على المأكول دون التمثيل، وهذا يقتضى القطع فى
الفواكه، وقد تقدم ذكره.

فصل: وقوله: «فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت» قال فى العتبية من رواية
عيسى عن ابن القاسم: لا يقوم السرقة رجل، ولكن رجلان عدلان، وكذلك كل ما
يحتاج الإمام إلى تقويمه من عتق شقص وغيره.

ووجه ذلك أنها شهادة تؤدى عند الحاكم بما يعلمه كثير من الناس غالباً كسائر
الشهادات.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن اجتمع عدلان على قيمة نفذ الحكم، قاله مالك فى العتبية،
قال: ولا ينظر إلى من خالفهما. وقال أيضاً: إذا اجتمع عند الحاكم أربعة، فشهد
رجلان على قيمة، وشهد رجلان على قيمة، نظر القاضى إلى أقرب القيمتين إلى
السداد.

يحتمل أن يريد بالرواية الأولى أن يكون القاضى أمر بذلك رجلين فقوماها بما
يوجب القطع أنفذ الحكم، ولم ينظر إلى خلاف من خالفهما.

والسألة الثانية سأل عنها أربعة، فاختلفوا شهد اثنان بما وجب القطع، وآخران بما
ينفيه، ويحتمل أن يريد بقوله: نظر القاضى إلى أقرب القيمتين إلى السداد، يريد أعداد
النظر فى ذلك والسؤال عنه.

وقد روى ابن المواز عن مالك: إن اختلفوا أخذ بقول من قال: ثمنها ثلاثة دراهم،
إن كانا عدلين.

مسألة: وينظر إلى قيمتها يوم السرقة لا يوم القطع، رواه ابن المواز عن مالك.

فصل: وقول عائشة رضى الله عنها: «ما طال على ولا نسيت» تريد والله أعلم، ما
رأت من حكم النبى ﷺ فى ذلك، ولو لم ترد ذلك، وإنما أرادت قول غيره لم تصف
ذلك بأنه ما نسى لأن نظرها اليوم مثل ذلك.

وقولها: «القطع فى ربيع دينار» يريد فى الذهب، ولذلك لم يكن تقويمًا، وقد تقدم
ذكر ذلك، والله أعلم.

١٥٧١ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَبِعْتُ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضِرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ، فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا أَوْ فُرُوزَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ، وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمْنَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قُومَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

الشرح: قول عمرة: «أنها خرجت عائشة ومعها مولاتان لها» تريد معتنقان، ولا يسمى من فيه بقية رق مولى حتى يعتق.

وقولها: «فبعثت مع المولتين ببرد مرأجل، ففتق الغلام الخلاقة التي كانت على البرد، فاستخرج البرد، وجعل مكانه لبداً أو فروزة، وخاط عليه، فأمرت عائشة بقطعه»، يحتمل أنه كان لا يدخل على عائشة، ولا ينزل معها، ولا تأذن له في الدخول إلى موضعها، وأن المولتين كانتا معها في منزل واحد، فأخذ الغلام البرد من منزل عائشة، ولم تأذن له في الدخول إليه، وما كان بهذه الصفة، فهو مأخوذ من حرز.

ويحتمل أن يكون الغلام كان يؤذن له في الدخول على عائشة أو على المولتين، إن كانتا قد نزلتا في موضع عائشة لكنه كان المنزل منزلاً تسكن فيه عائشة وغيرها مشتركاً، ولعائشة رضى الله عنهما أو للمولتين موضع منفرد، لم ينزل فيه الغلام، ولم يؤذن له بالدخول فيه، فسرق منه، فلذلك لزمه القطع.

وقد قال مالك في الموازية في الزوجين يسرق أحدهما من متاع صاحبه، من بيت

١٨٨ كتاب الحدود

قد حجره عليه: إنه لا قطع عليه فيه، إذا كانت الدار غير مشتركة، فإن كان فيها ساكن غيرهما، فعليه القطع، وكذلك مماليكهما إذا أذن لهما فى دخول الدار، وهى مشتركة، فلا يقطع فيما سرق مما حجر عليه من بيوتها.

وقال مالك: ومن أضاف رجلاً فى داره، وهى غير مشتركة، فيسرق الضيف من بعض بيوتها مما حجر عنه، فلا قطع عليه، وكذلك لو دق خزانة فى البيت الذى كان فيه أو تابوتاً كبيراً، فسرق منه، فلا قطع عليه.

وروى أشهب عن مالك فى العتية من أدخل رجلاً منزله، فسرق ما فى كفه، فلا قطع عليه كما لو سرق ذلك أجيده ولا زوجته.

وفى النوادر عن سحنون فى الضيف يسرق من متاع البيت الذى قد أغلق عنه أو خزانة فى البيت مغلقة أو تابوت كبير، فإنه يقطع إذا أخرج ذلك مما حجر عليه، وإن وجد فى الدار، وكذلك لو سرق أحد الزوجين من صاحبه من بيت قد أغلقه عنه.

وجه القول الأول أنه محجور عليه، قد أذن له فى الدخول فيه، ففتحه لما فيه كأخذه من موضع مستور، أو وعاء مغطى، أو خريطة مختومة، أو احتماله للصندوق، وذلك ينفى القطع عنه؛ لأنه أخذه من موضع مأذون له فيه، وذلك من باب الخيانة لا من باب السرقة.

وجه القول الثانى أنه أخذ السرقة وأخرجها من موضع منع منه، ولم يؤذن له فيه كما لو كانت الدار مشتركة.

مسألة: ولو دخل قوم إلى صنيع، فيسرق بعضهم من بيت هم فيه، أو يطرب بعضهم من كم بعض أو يحل من كمه أو يسرق رداءه أو نعله، ففى الموازية عن أشهب وابن وهب عن مالك: يعاقب، ولا قطع عليه؛ لأن الكم ليس بحرز، يريد أن البيت قد أذن لهما فى دخوله، والكم ليس بحرز، فلا يجب القطع بالإخراج منه.

مسألة: ومن أدخل رجلاً داره لعمل يعمل له فيه من خياطة أو غيرها، فيذهب ويدعه فيسرق من ذلك البيت، أو من خزانة فيه مغلقة أو تابوت فيه كبير، فقد قال مالك: يعاقب، ولا قطع عليه، وهى خيانة.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والذى عندى أنه لا يوجب القطع عليه أن يكون فى الدار معه ساكن غيره، وإنما يجب عليه القطع إذا كان فى الدار ساكن معه،

إذا سرق من بيت فى الدار مغلق عليه؛ لأنه حيثئذ إنما يختص الأذن بالبيت الذى صار فيه، وإذا لم يكن معه ساكن، فالإذن متعلق بالدار كلها على ما تقدم.

مسألة: ومن دخل حانوت رجل يسوم فيه بزا، فسرق منه، فقد روى أشهب عن مالك فى العتبية ما معناه أنه إن كان إنما دخل الموضع بإذن، فإنه قد ائتمنه، فلا يقطع. وأما لو كان الموضع يدخله الناس من غير إذن، فليس هذا على الائتمان فليقطع.

ووجه ذلك أن الموضع الذى يدخله جميع الناس بغير إذن ليس بحرز لما فيه، وإنما حرز ما فيه موضعه، فعلى من أخذه، وأزاله عن موضعه القطع. وأما إذا كان لا يدخل فيه إلا بإذن، فأذن للدخل، فقد ائتمنه، وصار الموضع المأذون فيه هو الحرز، فلا يقطع المؤمن ولا غيره حتى يخرج عن جميع ذلك الموضع.

وروى عيسى عن ابن القاسم فى الحوانيت التى فى السوق تدخل بغير إذن: ليس على من سرق منها القطع.

فصل: وقولها: «فسئل العبد عن ذلك فاعترف» يحتمل أنه لما اعترف وجب عليه القطع، وقامت البينة بأن البرد لصاحبه، أو أقر به سيد الغلام وأما إذا لم تقم بينة بالبرد، ولم يقر به سيد الغلام، وإنما أقر به العبد، فإنه يقطع العبد، ولا يقضى بالبرد لمن يدعيه، ويقر له به العبد، ويبقى للسيد بعد أن يحلف أنه ما يعرف لهذا الوجه فيه حقاً، ولو قال: هو بيد عبدى، ولا أدرى لمن هو لعبدى أو لغيره، فهو للعبد أبداً، ولا يقبل إقراره به، قاله فى الموازية.

قال مالك: ولا يقبل من إقرار العبد إلا ما ينصرف إلى جسده.

فصل: وقوله: «فأمرت به عائشة فقطع» يحتمل أن يريد أنه حمل إلى الأمير، فثبت اعترافه عنده فقطعه.

وقول عائشة: «القطع فى ربع دينار فصاعداً» تريد أن البرد مما يجب فيه القطع لأنه لا تقصر قيمته عن ذلك.

وقال مالك: «أحب ما يجب إلى فيه القطع ثلاثة دراهم، ارتفع الصرف أو اتضع، يريد فيما يحتاج إلى تقويم، مما ليس بذهب ولا بورق.

يحتمل أن تكون عائشة إنما أوردت ذلك على ما حفظت فى نصاب الذهب، لا أنها قصدت إلى تقويم ذلك، ولكنها لما علمت أن البرد يساوى فوق ربع دينار، وأن الدينار

صرفه اثنا عشر درهماً، كان ذكرها للنصاب من الذهب كذكرها من الورق، وآثرت ذكر ما رأت من السنة.

ويكون معنى قول مالك: أنه أحب إليّ، لما احتمل قول عائشة أن النصاب مقدر بربع دينار، فيما يعود إلى القيمة، والله أعلم. واحتج مالك على قوله بأن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، والمجن مما يقوم، فلما تعلق به القطع تعلق بقيمته بثلاثة دراهم من الورق دون قيمته من الذهب، وتبعه على ذلك عثمان، فقومت الأترجة في زمنه بثلاثة دراهم، وهذا كله على قول مالك وأما على قول أبي بكر الأبهري، فإنه حمل ذلك على عرف التعامل في كل وقت، وبالله التوفيق.

* * *

ما جاء في قطع الأبق والسارق

١٥٧٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ، وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا تَقْطَعْ يَدَ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِرْ أَيْ كِتَابِ اللَّهِ وَحَدَّثَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَطَّعَتْ يَدُهُ.

١٥٧٣ - مَالِك، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ، قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَى أَمْرِهِ، قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ، وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تَقْطَعْ يَدَهُ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تَقْطَعْ يَدَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

١٥٧٢ - أخرجه الشافعي في الأم ١٥٠/٦. البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨. معرفة السنن والآثار ١٧١٧٦/١٢. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٥٣.

١٥٧٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨. معرفة السنن والآثار ١٧١٧٧/١٢. عبد الرزاق في المصنف ٢٤١/١٠. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٥٤.

١٥٧٤ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَلَامَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ.
قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ^(١).

* * *

ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

١٥٧٥ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِذَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

١٥٧٦ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ يُرْسِلَهُ، فَقَالَ:

١٥٧٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٥٥.

(١) هذا الباب لم نعثر على شرح له في نسخ الشارح التي بأيدينا. المحقق.

١٥٧٥ - أخرجه النسائي في قطع السارق ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢،

٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠. وأبو داود في الأدب ٥٠٥٣، وابن ماجه

في الحدود ٢٥٩٥، ٢٦٠٥. وذكره الزيلعي في نصب الرأية ٣/٣٦٩، عن صفوان بن أمية.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك، مرسلًا ورواه أبو عاصم النبيل، عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن جده، قال: قيل لصفوان: من لم يهاجر هلك. وساق الحديث على ما في الموطأ. ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن جده غير أبي عاصم. ورواه شبابة بن سوار، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه أن صفوان... إلخ. انظر: التمهيد ٨١/٩.

١٥٧٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٥٧.

لَا حَتَّى أُبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ.

الشرح: قوله: «أن صفوان بن أمية قيل له إنه إن لم يهاجر هلك» يحتتمل أن يكون قال له ذلك من علم وجوب الهجرة قبل الفتح، فاعتقد بقاء حكمها لمن أسلم بعد الفتح، والهجرة من مكة إنما كانت قبل الفتح لأنها كانت دار كفر، فكان المهاجر يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، وكان يهاجر ليقوم بنصرة النبي ﷺ وذلك لا يكون إلا بالمقام معه، فلما افتتحت مكة، وأسلم أهلها، وكثر الإسلام صارت مكة دار إسلام، فلم تلزم المهاجرة منها، واستغنى النبي ﷺ عن معه من المسلمين.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».

فصل: وقوله: «فقد صفوان بن أمية» يريد المدينة مؤدياً لما اعتقد وجوبه عليه من فرض الهجرة، «فنام في المسجد فتوسد رداءه فأخذه سارق» وذلك يقتضى مع ما روى من أمر النبي ﷺ بقطعه أنه أخذه من حرزه، فيحتمل أن يكون وجب فيه القطع؛ لأن صاحبه كان معه وحارساً له، فكان ذلك بمعنى الحرز له.

وقد قال ابن القاسم في العتبية فيمن سرق من بسط المسجد التي تطرح فيه في رمضان، فإن كان عنده صاحبه قطع، وإلا فلا. وكذلك قال مالك في محارس الإسكندرية يعلق الناس فيها السيوف والمتاع، فتسرق، إن كان صاحبه معه قطع سارقه. قال مالك: لأن صفوان لم يقم عن رداءه ولا تركه. ويحتمل أن يكون السارق دخل ليلاً من غير الباب فسرقه.

وقد قال مالك في محارس الإسكندرية، يعلق الناس فيها السيوف والمتاع، فينقب سارق، ولا يدخل من مدخل الناس، فيسرق من ذلك: إنه يقطع، وإن لم يكن عنده حارس.

ويحتمل أيضاً أن يكون في المسجد بيت نزل فيه صفوان بن أمية، فقد قال مالك في المسجد يكون فيه بيت لحصره، أو بيت زكاة الفطر، أو فيه غير ذلك، فمن دخل فيه بإذن لم يقطع إن سرق منه، ومن دخله بغير إذن فسرق منه مستتراً قطع، إذا خرج به من البيت إلى المسجد.

مسألة: ومن سرق حصر المسجد؟ قال عيسى، عن ابن القاسم: يقطع، وإن لم يكن للمسجد باب، ومن سرق الأبواب قطع. قال أصبغ: ويقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه. وقال محمد: كما لو سرق بابه مستسترًا أو خشبة من سقفه أو جوائزه. وقال أشهب: لا قطع في شيء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه.

وجه القول الأول أن ذلك مستقره، فكان حرزًا له.

وجه قول أشهب أنه ثابت فيه وموضع الانتفاع به مع إباحة الوصول إليه، فكان ذلك مأخوذًا من غير حرز.

فرع: فإذا قلنا إنه يقطع، فقد روى عن ابن القاسم: يقطع على الإطلاق. وروى عنه: إن سرق الحصر نهارًا لم يقطع، وإن سرقها ليلاً قطع. وقال سحنون: إن سرق الحصر، وقد خيط بعضها إلى بعض قطع، وإلا لم يقطع.

وقال ابن الماجشون: يقطع من سرق حصر المسجد أو قناديله أو بلاطه، ليلاً أو نهارًا، وإن أخذ في المسجد وحرزها موضعها، وكذلك الطنفسة ييسطها الرجل في المسجد بجلوسه، إذا كانت تترك فيه ليلاً ونهارًا، وقاله مالك وأما طنائف تحمل وترد فرما نسيها صاحبها فتركها، فلا يقطع في هذه، وإن كان على المسجد غلق لأن الغلق لم يكن من أصلها.

مسألة: ومن سرق من الحمام إذا دخل من بابه لم يقطع إلا أن يكون عند الباب حارس يحرسه. قال ابن حبيب، عن أصبغ، عن مالك، وفي الموازية عن مالك: إذا سرق من دخل الحمام من ثياب الناس، فإن كان معها حارس أو كانت في بيت تحرز فيه بغلق، ففيها القطع.

وأما ما وضع في بعض مجالس الحمام بغير حارس للحمام، ولا غلق عليه، فلا قطع فيه، إلا أن يسرقه من لم يدخل من مدخل الناس، وإنما نقب واحتال، فإنه يقطع، قال ابن وهب: وقاله الأوزاعي.

قال مالك: وليس ما في الحمام من متاع الناس لا حارس له قطع، وليس هو مثل ما يوضع بالسواق من متاع، ويذهب عنه ربه، ففي هذا القطع.

فرق: والفرق بينهما، قال ابن القاسم، عن مالك: إن سارق الحمام لا يقطع؛ لأنه ربما أخطأ الرجل، وربما غفل. قال سحنون: يريد أنه قال: ظنته ثوبى.

وقال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أن الفرق بينهما أن المتاع يقصد وضعه فى ذلك الموضع، وإحرازه فيه لنفسه، فلذلك قصر القطع على من سرقه، وإن لم يكن معه أحد.

فصل: وقوله: «فتوسد رداءه فسرق» وفى الموازية فيمن سرق رداءه فى المسجد، ولم يكن تحت رأسه وكان قريباً منه: يقطع، إن كان متبهاً، وكالتعلين بين يديه، وحيث يكونان منه، فقليل له: قطع فى رداء صفوان، وهو نائم، فقال: ذلك كان تحت رأسه.

وقال عبد الملك فى النعلين وفى ثوب النائم يسرق، يريد من تحت رأسه: يقطع، ففرق بين النائم وغيره، فيما لا يكون تحت رأسه، وإنما هو بين يديه، وعلى حسب ما يكون ممن يحرسه. ويقال إنه بين يديه ومعه.

وأما ما كان تحت رأسه، فيقطع فى النائم واليقظان، والفرق بينهما أن ما كان تحت رأسه يحرسه غالباً النائم واليقظان لأنه إذا أخذ من تحت رأسه يستيقظ به. وأما ما كان بين يديه، فلا يحرسه إلا اليقظان، وللحارس تأثير فى القطع، والله أعلم.

فصل: وقوله: «فأخذ صفوان السارق» يحتمل أن يكون أخذه فى المسجد. وروى ابن المواز عن ابن القاسم فى زكاة الفطر التى توضع فى المسجد: من سرق منها لا يقطع، إلا أن يكون معها حارس، فيقطع، وإن لم يخرج من المسجد كما قطع سارق رداء صفوان، وقد أخذ فى المسجد، ولو كانت الفطرة فى بيت المسجد لقطع إذا أخرجه من المسجد.

وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم فى العتبية، فيمن جعل ثوبه قريباً منه، ثم قام يصلى، فسرقه سارق: إنه يقطع إذا أخذ، وقد قبضه قبل أن يتوجه به. قال: ولو قلت: لا يقطع حتى يتوجه به، لقلت: لا يقطع حتى يخرج من المسجد. وقد قال أصبغ فى غير رواية ابن حبيب: يقطع، كان معه حارس أو لم يكن، كقناديل المسجد وحصره. وقال ابن حبيب: ليس ذلك كقناديله وحصره؛ لأن ذلك موضعها، ومن مصلحة المسجد. وأما الفطرة، فليس ذلك موضعها ولا جعلت فيه للمسجد.

فصل: وقول صفوان، لما أمر رسول الله ﷺ بقطعه: «لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة» يريد أنه لم يرد أن يبلغ به القطع، وأنه قد وهبه الثوب ليبين بذلك، أنه لم يرد به القطع، ويحتمل أن يكون وهبه ذلك لما اعتقد أن ذلك يسقط عنه القطع،

ويحتمل أن يكون اعتقد أن الحق من حقوقه، فتصدق به عليه، بمعنى أنه أسقطه عنه، وذلك كله لا يسقط القطع عن السارق بعد وجوبه عليه، سواء وهبه إياه قبل الترافع أو بعده.

وقال أبو حنيفة: يسقط ذلك القطع، وفرق قوم بين قبل الترافع وبعده. والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وحديث صفوان المتقدم. ومن جهة القياس أنه انتقال ملك بعد السرقة، فلم يؤثر في إسقاط القطع كما لو وهبه لأجنبي.

مسألة: ولو سرق متاعاً، وقامت بذلك بينة، فقال: كنت أودعته عند صاحب المنزل، فقد روى عيسى عن ابن القاسم: أنه يقطع، وإن صدقه صاحب المتاع. وقال عيسى: أحب إلى إن صدقه أن لا يقطع.

وجه القول الأول أن القطع قد وجب بسرقة ثبتت، فلا يسقط بتملك السارق لما سرق. أصل ذلك لو تصدق به عليه.

وجه قول عيسى أن إقرار صاحب المتاع، معنى يثبت به تقدم ملكه، فمنع ذلك وجوب القطع. أصل ذلك لو قامت بينة بكون المتاع له.

قال أشهب، في قيام البينة: وكذلك لو مات صاحب المتاع وورثه السارق، فلا يسقط عنه القطع، قاله أشهب، ورواه ابن مزين عن ابن القاسم. قال أشهب: وكذلك لو ادعى عليه ودیعة أو غيرها، فجحده فأخذها من بيته على وجه السرقة، فإنه يقطع، إلا أن يقيم بينة أنه أودعه ذلك، وإن لم يشهدوا بملكه لها.

وقد روى ابن حبيب عن أصبغ عن مالك، في السارق يؤخذ في الليل قد أخذ متاعاً من دار رجل، فزعم أنه أرسله، فصدقه الرجل، قال: إن كان يشبه ما قال وله إليه القطع، لم يقطع.

قال أصبغ: فمعنى قوله: يشبه ما قال، أن يدخله من مدخله غير مستستر به، وفي وقت يجوز أن يرسله فيه، فأمام إن أخذه مستتراً أو دخل من غير مدخل أو في حين لا يعرف، فليقطع.

فصل: وقوله **﴿فَهَلَّا قَبْلُ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ﴾** يقتضى تجويز ذلك قبل أن يرفع إلى الإمام وامتناعه بعد الإتيان به إليه، وأن لوصوله إلى الإمام تأثيراً في المنع من الترك لإقامة الحد.

قال ابن مزين: معناه، فهلا تركته قبل يقول: تتركوا الحدود فيما بينكم، فإذا بلغت إلى، فقد وجب الحد. وفي الموازية من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك: لا أحب أن يشفع لأحد وقع في حد من حدود الله تعالى بعد أن يصل إلى الإمام أو الحرس، وهم الشرط، وأما قبل أن يصل في أيدي هؤلاء، فالشفاعة حيثئذ للرجل إذا كانت منه فلتة، ولم يشهد وأخذه عند الحرس، فأما من عرف شره وأذاه للناس، قال مالك: فأحب إلى أن لا يشفع له.

فصل: وقوله: «أن الزبير رضى الله عنه لقي رجلاً أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له» على ما تقدم من جواز الشفاعة لمن وجب عليه الحد قبل أن يبلغ الإمام الذى يقيم الحد؛ لأن ظهور الحدود إلى الإمام يوجب عليه إقامتها، فلا تحوز الشفاعة حيثئذ، ويحتمل أن يكون السارق إنما كان مع رجل أخذه دون حرس ولا شرط، لأن الحرس والشرط نائبان عن الإمام، فلا تصح الشفاعة في حد ظهر إليهم.

وقول الزبير رضى الله عنه: «فإذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع» يقتضى أن ذلك محذور عنده يأتى من فعله من شافع أو مشفع له، والله أعلم وأحكم.

* * *

جامع القطع

١٥٧٧ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِيمًا، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَيُّكَ مَا لَيْلُكَ بَلِيلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ يَبْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ، زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرَقَتِهِ.

الشرح: قوله: «أن الأقطع الذى ورد من اليمن نزل على أبى بكر الصديق رضى الله عنه» يحتمل أن يريد به أنه أنزله فى موضع يسكنه، ويكون فيه بأمره، ويحتمل أن

يكون أنزله في دار يسكنها أبو بكر في بيت فيها، إما أن يكون البيت الذي يسكنه أبو بكر أو بيت آخر.

ويحتمل أن يكون أنزله تلك الدار لا يسكنها غير أبي بكر. ويحتمل أن يكون يسكنها معه غيره، «وشكا الأقطع إلى أبي بكر أن عامل اليمن قد ظلمه» يحتمل أن يريد في قطعه يده، «فكان الأقطع يصلي من الليل فيقول أبو بكر لما يرى من صلاته بالليل: وأبيك ما ليلك ليل سارق» يريد أن ليل السارق إنما هو للنوم المتصل أو للمشي والتسبب إلى سرقة أموال الناس، وأما الصلاة بالليل فليست من أفعال السارق، ويحتمل أن يكون أبو بكر يقول: وأبيك، على عادة العرب في مخاطبتها وتراجعها دون أن يقصد به القسم، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

فصل: وقوله: «أنهم فقدوا عقدًا لأسماء زوج أبي بكر الصديق فأخذوا يطلبونه ويبحثون عنه وهو يمشي معهم في ذلك ويدعو على من سرقه فيقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح» يريد سرقهم ليلاً أو صيرهم في ليلهم إلى مثل ذلك الحال من التعب والمشقة، «ثم إن الحلبي وجد عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به»، لا يوجب على الصائغ قطعاً لو أنكر الأقطع؛ لأنه من وجد عنده متاع، وزعم أنه له أو أنه اشتراه أو وهب له، فاستحقه منه مستحق زعم أنه سرق له، فإنه لا يخلو أن يكون غير متهم أو متهمًا، فإن كان غير متهم، فقد قال ابن القاسم، فيمن توجد معه السرقة فيقول: ابتعتها من السوق، ولا يعرف بائعها، وهي ذات بال، أو لا بال لها، أو ادعى المستحق أنها أكثر مما وجد معه، أنها ترد إلى من استحقها بالبينة بعد أن يحلف أنه ما خرج عن ملكه، فإن كان من وجدت يده من أهل الصحة، خلى سبيله ولا يمين عليه.

وروى ابن حبيب عن أصبغ: أنه إن كان من أهل الصلاح والبراءة أدب المدعى. وقال مالك: لا يودب إذا كان ذلك منه طلباً لحقه، وإن قاله على وجه المشائمة نكل له. وفي الموازية عن أشهب: لا أدب على المدعى إلا أنه يتهم أنه يريد عيبه وسبه.

وجه قول ابن القاسم أنه قد أضاف إليه السرقة، وهو منزله عنها، فوجب عليه الأدب كما لو قصد شتمه .

وجه القول الثاني أنه محتاج إلى أن يقوم بدعواه، فكان له مخرج يصرف عنه الأدب كالفاذل لزوجته.

مسألة: وأما إن كان مجهول الحال، فظاهر ما في المدونة يقتضي أنه لا أدب على

المدعى عليه، وعليه هو اليمين. وفي المواضحة ما يقتضى أنه يخلّى سبيله دون يمين وذلك أنه قال: إن كان متهمًا موصوفًا بذلك هدد وسجن، وأحلف، وإن لم يكن كذلك لم يعرض له، وإن كان من أهل الصلاح، أدب له المدعى. والقولان مبنيان على ثبوت يمين التهمة أو نفيها.

وقد روى ابن حبيب عن مطرف من سرق له متاع، فاتهم من جيرانه رجلًا غير معروف، أو اتهم رجلًا غريبًا أنه يسجن حتى يكشف عن حاله، ولا يطال حبسه، لأن النبي ﷺ حبس رجلًا اتهمه المسروق منه بسرقة لغيره، وقد صحبه في السفر. قال ابن حبيب: وقد قاله ابن الماجشون وابن عبدالحكم.

مسألة: وإذا كان متهمًا، ففي الموازية عن أشهب: يمتحن بالسجن والأدب ويجلد بالسوط مجردًا، قال أصبغ: لا يعذب، وظاهره نفى الضرب، وأما الحبس فيحبس بقدر رأى الإمام.

قال مالك: ولا يسجن حتى يموت. وكتب عمر بن عبدالعزيز: أن يسجن حتى يموت، وبه قال الليث. وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ، فيمن سرق له متاع، فاتهم رجلًا معروفًا بذلك.

وجه القول الأول أن السجن تعزير، فيجب أن يكون مصروفًا إلى اجتهاد الإمام. ووجه القول الثاني أن السجن إنما هو لقبض أذاه عن الناس إذا كان معروفًا بذلك لتكرره منه مع إصراره على الإنكار وإتلاف أموال الناس، فيجب أن يقبض عنهم بالسجن، وليس بعض الأوقات بأولى بذلك من بعض مع تساوى حاله فيها.

فروع: وهل عليه يمين مع ما تقدم ذكره من الأدب والسجن؟ روى ابن حبيب وابن المواز عن أصبغ: أنه يهدد، ويسجن، ويحلف. وروى ابن المواز عن أشهب: لا يمين عليه.

وجه إثبات اليمين عليه أن اليمين تلزمه لما ادّعى عليه من حق المال.

وجه نفى اليمين أن الدعوى إنما تعلقت بالسرقة، وقد ثبت بسببها من العقوبة ما ينافى اليمين كما ينافيها القطع فى السرقة.

فصل: وقوله: «فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى» يحتمل أن يكون قطع يده اليسرى لما كانت يده اليمنى قد عذمت بقطع عامل اليمن لها فى سرقة أو غيرها؛ لأن

الشرع قرر أنه إنما تقطع في السرقة اليمنى لمن كانت يدها سالمين، فمن كانت يمناه ناقصة الأصابع أو إصبعين لم تقطع، قاله في الموازية ابن القاسم وأشهب.

قال القاضي أبو محمد: لأن بقاء أكثر الأصابع يبقى معه أكثر المنافع وبقاء الأكثر كبقاء الجميع، وذهاب أكثرها يذهب معه أكثر المنافع، فكان كذهاب الجميع.

مسألة: وإن كانت يده اليمنى شلاء، ففي الموازية: إن كان الشال يمنياً لا يقتصر منها، ولو أخطأ الذي قطعه، فقطع يده اليسرى أولاً، فقد قال مالك: يجزئ ذلك عنه، فإن سرق ثانية، فقد قال ابن القاسم في المزنية: تقطع رجله اليمنى.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع: تقطع رجله اليسرى، واحتج عيسى بقول ابن القاسم: أنه لما أجزأه قطع اليسرى أول مرة، كان ذلك بمنزلة أن يكون القطع تعلق بها أولاً، وشرعت المخالفة في المرة الثانية، فلزم أن تقطع رجله اليمنى، واحتج ابن نافع بقوله: بأن قطع اليسرى أولاً إنما كان على وجه الخطأ، فلا ينبغي أن يعتمد الواقعة الخطأ في القطع الثاني، والله أعلم.

مسألة: وإذا عدت اليد اليمنى، فإن عدمت بقطعها في سرقة، فإن القطع ينتقل في سرقة ثانية لرجله اليسرى، ثم في سرقة ثالثة بيده اليسرى، ثم في رابعة برجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عوقب، ولا يقتل، هذا المشهور عن مالك وأصحابه إلا أبو مصعب، قال: فإنه يقتل.

وروجه قول مالك قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾ فجعل العقوبة على السرقة مختصة بقطع اليد، فلا ينتقل عنه إلا بدليل.

وروجه قول بن مصعب أن هذه سرقة، فتعلق بها قطع عضو كالأولى.

قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف أنه أول ما يقطع يمنى يديه ثم يسرى رجله، وإنما الخلاف في الثالثة، فعندنا وعند الشافعي: أن الحكم في الثالثة والرابعة على ما تقدم، وعند أبي حنيفة: لا يقطع بعد الثانية، ولكن يجلس ويعاقب.

والدليل على ما نقوله أنها يد تقطع في القصاص، فجاز أن تقطع في السرقة كاليمنى.

مسألة: وإن عدمت يده اليسرى بشلل، أو كان خلق بغير يمنى، فقد روى ابن

٢٠٠ كتاب الحدود

وهب عن مالك: ينقل القطع إلى رجله اليسرى، وبه قال ابن القاسم، ثم قال مالك: اعلمها، ثم قال: تقطع يده اليسرى، وبه قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ.

وجه القول الأول أن هذا سرق، ولا يمينى له، فوجب أن تقطع رجله اليسرى، كما لو قطعت يده اليمينى فى سرقة.

وجه القول الثانى أن هذا قطع تعلق بالسارق أول مرة، فوجب أن يتعلق بيده كما لو كانت له يمين.

فرع: ولما قطعت يمينه فى قصاص، فقد قال ابن القاسم: إن كانت شلاء، قطعت يده اليسرى، وإن قطعت فى قصاص قطعت فى السرقة رجله اليسرى. وقال أصبغ: تقطع يده اليسرى فى الوجهين، فيحتمل أن يكون أبو بكر رضى الله عنه إنما قطع يده اليسرى لما لم يثبت عنده أنه قطعت يده اليمينى فى سرقة فرأى فى ذلك رأى من قال من أصحابنا أنها إذا قطعت فى غير سرقة تعلق قطع السرقة بيسراه.

مسألة: لو اتبع صاحب السرقة السارق، فضرب يده بسيف، فقطعها، ففى الموازية: ليس عليه إن أخذ غير ذلك، يريد أنه ليس من شرط القطع أن يأمر بذلك السلطان، وإن كان ذلك حكمه، ومن تعدى عليه قبل ذلك بقطع يده أجزأه عن القطع، وعوقب القاطع.

مسألة: ولو قطع السارق يمين رجل قبل أن يسرق أو بعد ذلك، فإن يمينه تقطع للسرقة، ولا قصاص للمجنى عليه ولا دية، قاله ابن المواز.

ومعنى ذلك أنه محل لحقين لا محل لهما مع كونه على هذه الصورة غيره، فلم يتعلق أحد منهما بغيره، ولو قطعت يده للسرقة، ثم قطعت يمين رجل لكانت عليه الدية لأنه يوم قطع يمين الرجل لم تكن له يمين بخلاف المسألة الأولى.

مسألة: ولا يقطع السارق فى شدة البرد مما يكون القطع فيه حتفاً، ويقطع فى شدة الحر، وليس بمختلف، وإن كان فيه بعض الخوف، رواه فى الموازية أشهب عن مالك وقال ابن القاسم: أرى أن يؤخر فى الحر، إذا خيف فيه ما يخاف فى شدة البرد. وأما المرض المخوف، فلا يقطع فيه، ولا يجلد لحد ولا لنكال.

مسألة: وحد القطع فى اليد الكوع، وفى الرجل من مفصل الكعبين، ذكره ابن عبدالحكم فى مختصره عن مالك.

ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا لئلا من الله﴾ ومفصل الكوع أول مفصل يقع على ما قطع منه اسم اليد، وكذلك مفصل الكعيبين، هو أول مفصل يستوعب بقطعه ما يقع عليه اسم الرجل والقدم، ولما تعلق بالقدم كما تعلق باليد تعلق بأول ما يقع عليه الاسم كاليد.

مسألة: وتقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار، قاله ابن عبدالحكم في مختصره عن مالك. ومعنى ذلك أن يحرق بالنار ليقطع جرى الدم لئلا يتمادى جريه حتى ينزف فيموت، فإذا أحرقت أفواه العروق رقاً، ومنع ذلك جرى الدم.

ووجه ذلك أنه لا يجب عليه بالسرقة القتل، وإنما يجب عليه القطع، فيجب أن يدفع عنه ما يفضي إلى الزيادة على القطع من الموت أو ذهاب سائر أعضائه، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «فاعترف به الأقطع أو شهد عليه» أما اعترافه، فيحتمل أن يكون ابتداءً، ويحتمل أن يكون بعد تهديد وتشدد عليه، فأما من اعترف بها، فقد قال مالك في الموازية: من أقر على نفسه بالسرقة على وجه التوبة، وهو حر أو عبد، فإنه يقطع، قاله مالك في الموازية. وهذا مبني على أن التوبة لا تسقط الحدود.

فرع: وهل له الرجوع بعد الإقرار؟ روى الشيخ أبو القاسم: إن رجع إلى شبهة سقط عنه القطع، ولزمه الغرم. قال مالك في الموازية: ما لم يأت من ذلك ما يشبه البيئة من ظهور بعض المتاع، وهو من أهل التهم، فلا يقبل رجوعه. روى ابن القاسم عن مالك في العتبية: من اعترف بسرقة من غير محنة ولا ترويع لم يقبل.

فرع: فإذا قلنا إنه يقبل رجوعه إلى شبهة، فقد قال الشيخ أبو القاسم: إن رجع إلى شبهة، وكذب على نفسه، ففيه روايتان، إحداهما: يسقط القطع، والأخرى: يلزم القطع.

وقد تقدم القول بمثل هذا في حد الزنا، وإنما يجب عليه الغرم إذا سقط عنه القطع لأن الإقرار بالمال لازم، ليس للمقر الرجوع عنه.

مسألة: وأما إن اعترف بمحنة، فقد روى محمد بن خالد عن ابن القاسم في العتبية: إذا أقر بها على الضرب وعينها، فلا يقطع إذا نزع، قال عنه عيسى: إذا اعترف بعد ضرب عشرة أسواط أو حبس ليلة لم يلزمه إقراره، كان الوالي عدلاً أو غير عدل، وربما أخطأ العدل.

روى ابن وهب عن مالك في الموازية: إذا أقر في محتته وأخرج المتاع قطع، إلا أن يقول دفعه إلى فلان، وإنما أقررت للضرب، فلا يقطع، يريد فيما عين. قال: وأما إذا لم يعين، فلا يقطع بحال.

وقال أشهب في الموازية: إذا أخرج السرقة، فيعترف أنها المسروقة، فهذا يقطع، وإن أقر بعد سجن وقيد ووعيد، وإن نزع لم يقبل قوله.

وقد روى عن ابن عمر أنه قال في المقر عن حاله: إنه لا يقطع حتى تبرز السرقة. وقاله يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً، ثم يستعدي عليه إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد، فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القلع، قطع أيضاً.

الشرح: قوله: «في الذي يسرق مراراً ليس عليه إلا قطع يده لجميع من سرق منه» معناه أنه لا يقطع له إلا يد واحدة، وإن سرق مائة مرة لواحد أو لجماعة قبل أن يقطع، فإن قطع يده يجزئ عن ذلك كله دون زيادة عليه.

وإن قطعت يده لسرقة شيء واحد أو أشياء كثيرة، ثم سرق بعد ذلك، فإنه يقطع أيضاً كشارب الخمر يشرب مائة مرة، فلا يجلد عليه إلا جلد واحد، كما لو شرب مرة واحدة، ثم إن جلد لشرب مرة أو مراراً، فإنه يستأنف حده، فيجلد كما جلد أول مرة، والله وأعلم وأحكم.

ولو سرق لجماعة، فقام عليه واحد منهم، فقطع، ولا يعلم بغيرهم، فقد روى ابن المواز عن مالك: ذلك لكل سرقة متقدمة قيم فيها أو لم يقيم.

١٥٧٨ - مالك أن أبا الزناد أخبره أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حراية، ولم يقتلوا أحداً، فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل، فكتب إلى عمر ابن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: لو أخذت بأيسر ذلك.

الشرح: قوله: «أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حراية» المحارب، قال القاضي أبو محمد: القاطع للطريق المخيف للسهيل الشاهر للسلاح لطلب المال، فإن

كتاب الحدود ٢٠٣

أعطى، وإلا قاتل عليه، كان في المصر أو خارجاً عن المصر، قال ابن القاسم وأشهب: وقد يكون محارباً وإن خرج بغير سلاح، وفعل فعل المحاربين من التلصص وأخذ المال مكابرة، وقد يكون الواحد محارباً بغير سلاح.

وفي العتبية والموازية: إن من خرج لقطع السبيل لغير مال، فهو محارب مثل أن يقول: لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى مكة، فهذا محارب. وكذلك كل من حمل السلاح على الناس وأخافهم لغير عداوة ولا نائرة، فهو محارب، قاله ابن القاسم.

وروجه ذلك أنه قاطع للسبيل مفسد في الأرض، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣] قال ابن القاسم: وقتل الغيلة أيضاً من المحاربة، أن يقتل رجلاً أو صبيّاً، فيخذه حتى يدخله موضعاً، فيأخذ ما معه، فهو كالحراقة وكل من قتل أحداً على ما معه، قل أو كثر، فهو محارب، فعل ذلك بحر أو عبد.

ومن ضرب رجلاً بعضاً ليأخذ ما معه فمات، فإنه يقتل، وإن لم يرد قتله؛ لأنه من الحراقة، ولو لم يكن ليأخذ ما معه لكن لعداوة بينهم وشر، ففيه القصاص، أو العفو، وقاله كله مالك.

ومن العتبية من سماع أشهب عن مالك فيمن لقي رجلاً فأطعمهم السوق، فمات بعضهم وأبسط بالباقيين، فلم يفيقوا إلى مثلها، فقال: ما أردت قتلهم، وإنما أردت أخذ ما معهم، وإنما أعطاني السوق رجل، وقال: يسكر، فقال مالك: يقتل.

قال في كتاب محمد: ولو قال: لم أرد قتلهم ولا أخذ أموالهم، وإنما هو سوق لا شيء فيه إلا أنهم لما ماتوا أخذت أموالهم، قال: لا شيء عليه غير رد المال.

قال مالك في الموازية: والمعلن والمستخفي من المحاربين سواء، إذا أخذ الأموال والرجال والنساء والأحرار والعبيد والمسلمون وأهل الذمة في ذلك سواء.

مسألة: وإذا أخذ السارق المتاع ليلاً، فطلب رب المال المتاع منه، فكابره عليه بالسلاح أو بالسكين أو بالعصا، حتى خرج به، أو لم يخرج حتى كثر عليه الناس، ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه: هو محارب، وذلك يقتضي أنه لا يراعى في الحراقة إخراج المتاع من الحرز، ولو أدركه رب المتاع، فجاء به إياه حتى أخذه، فهو محارب، وإن حاربه كما يفعل المختلس، فليس بمحارب.

٢٠٤ كتاب الحدود

مسألة: ولو لقي رجل رجلاً معه طعام، فسأله طعاماً، فأبى عليه، فكفّه ونزع منه الطعام، ونزع ثوبه، فقال: هذا يشبه المحارب، يريد أنه مغالب على أخذ المال مكابرة، وصفته صفة المحارب.

مسألة: والمحارب في المصر وغير المصر سواء، قاله ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن سحنون. قال القاضي أبو محمد: هو سواء في الحكم. وقال أبو حنيفة: لا يكون محارباً إلا بقطعه في الصحراء والبرية النائية عن البلد.

وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يكونون محاربين في القرية إلا أن يريدوا بذلك القرية كلها، فأما المختفى في القرية لا يؤذى إلا الواحد، والمستضعف فليس في القرى محاربة.

والدليل على أنه محارب في القرية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ وهذا عام في الحضر وغيره.

والدليل على ذلك من جهة المعنى أنه قد يوجد منه إخافة السبيل، وقطع الطريق، وقتله لأخذ المال، فاستحق اسم المحارب، وحكمة كما لو كان في الصحراء؛ ولأن كل فعل يوجب حداً في الصحراء، فإنه يوجب مثله في الحضر كالسرقة وشرب الخمر والزنى.

مسألة: ويستحق المحارب بأخذ المال اليسير ما يستحقه بأخذ الكثير.

مسألة: قال ابن المواز: لم يختلف مالك وأصحابه في إجازة قتل المحاربين، وأن من قتل في ذلك خير قتيل. قال مالك: ويناشده الله ثلاثاً، فإن عاجله قاتله. وقال عبد الملك: لا يدعوه وليبادر إلى قتله.

ووجه قول مالك أنه يوعظ ويذكر، فعسى أن يتوب وينصرف عما هو عليه، فيكون ذلك أولى من معالجته بالمقاتلة التي ربما أدت إلى قتل أحدهما، وربما غلب المحارب، فاستأصل النفس والمال.

وجه قول عبد الملك أنه قد استحق حكم الخرابة بخروجه، فالصواب إذا وثق بالظهور عليه أن يعاجل مدافعه والقتل لله، ما لم يظفر به. قال محمد: فإن ظفر به، فلا يل قتله وليدفعه إلى الإمام إلا أن يخاف أن لا يقيم عليه الحكم، فليل هو من ذلك ما كان يليه الإمام.

كتاب الحدود ٢٠٥

مسألة: فإن طلب اللص الشيء اليسير من المال كالإطعام والثوب وما خف، قال مالك: يعطاه ولا يقاتل. وقال سحنون في العتبية وغيرها: لا يعطى شيئاً، وإن قل، وليقاتل لأنه أقطع لطمعهم.

وقال عبد الملك: لا يعطى اللصوص شيئاً طلبوه، وإن قل وهذا في العدد المناصف لهم والراجح لقتلهم وأما من تيقن أنه لا قوة له بهم ولا عدة ولا مناصفة، فهو كالأسير وعسى أن يعذر فيما يعطيهم، إن شاء الله تعالى.

مسألة: ويقاتل اللصوص إذا أبوا إلا القتال أو يطلبوا ما لا يجب أن يعطوه. قال مالك، وابن القاسم وأشهب: جهادهم جهاد. وقال عنه أشهب: من أفضل الجهاد وأعظمه أجراً.

قال مالك في أعراب قطعوا الطريق: جهادهم أحب إلى من جهاد الروم، وقد قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وإذا قتل دون ماله ومال المسلمين، فهو أعظم لأجره.

مسألة: ولا يجوز أن يؤمن المحارب إذا طلب الأمن بخلاف المشرك إذا أمنتته على حاله ويده أموال الناس، ولا يجوز للإمام أن يؤمن المحارب وينزله على ذلك ولا أمان له على ذلك لأنه في سلطانك وعلى دينك، وإنما امتنع لعزة لا لدين ولا ملة. رواه ابن سحنون عن عبد الملك.

مسألة: وإذا امتنع المحارب بنفسه حتى أعطى الأمان، فأخذ على ذلك، قال ابن المواز: قد اختلف فيه، فقيل: يتم له ذلك، وقيل: له ليس ذلك، ويؤخذ بحق الله تعالى، وقاله أصبغ، سواء امتنع في حصن أو مركب أو فرس، سواء أمانه السلطان أو غيره. قال: لأنه حق لله تعالى لا يزال إلا بالتوبة قبل أن يقدر عليه.

ووجه القول الأول بتجويز الأمان له أنه فاسق ممتنع، فإذا عوهد لزم الأمان كالكافر، والفرق بينهما على قول أصبغ ما تقدم من قول عبد الملك.

مسألة: ولو ارتد المحارب، ولحق بدار الحرب، فقاتلنا معهم فأسر، استتابه الإمام، فإن تاب سقط عنه القتل بالردة، وأخذ بأحكام الخرابة قبل الردة، في حق الله وحقوق المسلمين، ولا يزيل عنه ذلك رده، وإن لم يتب قتل على الردة والخرابة، قاله سحنون عن عبد الملك ورواه عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد.

٢٠٦ كتاب الحدود

ووجه ذلك أن الردة لا تسقط حقوق المسلمين الثابتة عليه قبل رده كما لو دابن أو غصب أموال الناس، ثم ارتد لما سقط عنه برده شيء من ذلك، فأما حقوق الله تعالى، فإذا تعلقَتْ بحقوق الآدميين لم تسقط بالردة، وإنما يسقط منها ما لا تعلق له بالآدميين كالصوم والصلاة والحج، والله أعلم.

مسألة: ولو فر المحارب، فدخل حصناً من حصون الروم، فحاصروهم المسلمون، فنزل أهلُه بعهد، ونزل المحارب بأمان أمنه أمير السرية؟ قال سحنون: لا أمان له، ولا يزيل حكم الخرابه عنه جهل من أمنه، وقد ظفر قبل التوبة.

ووجه ذلك أن حقوق الناس قد تعلقَتْ به من قصاص وإتلاف أموال الناس، فلا يجوز أن يعاهد على إسقاطها، ولو عهد على ذلك لم يصح إسقاط الإمام لها عنه. أصل ذلك الغاصب والقاتل بغير المحارب، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وإذا فر اللصوص، فقد روى أصبغ عن ابن القاسم: إن كان قتل أحدًا، فليتبع، وإن لم يكن قتل أحدًا، فما أحب أن يتبع ولا يقتل. وقال سحنون: يتبعون، ولو بلغوا برك الغما.

وروى عنه أن يتبع منهزمهم ويقتلون مقبلين ومدبرين ومنهزمين، وليس هروبه توبة.

وأما التذفيف على جريحهم، فإن لم يستحق هزيمتهم وخيف كرتهم، ذفف على جريحهم، وإن استحققت الهزيمة فجريحهم أسير، والحكم فيه إلى الإمام؛ وفي الموازية قال ابن القاسم: لا يجهز على جريحهم، ولم يره سحنون.

مسألة: وإذا أخذ اللصوص قبل التوبة لزمهم الحد، وهو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف والنفي والحبس. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾.

قال ابن المواز وابن سحنون عن مالك: إن ذاك على التخيير. وقال أبو حنيفة والشافعي: حدهم على الترتيب، فلا يقتل من لم يقتل ولا يصلب ولا يقطع.

فإن قتل ولم يأخذ مالا، قتل فقط، ولم يصلب ولم يقطع، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع، وإن قتل وأخذ المال، قال أبو حنيفة: الإمام مخير إن شاء جمع القتل والقطع، وإن

كتاب الحدود ٢٠٧

شاء جمع القتل والصلب، ثم قتل بعد الصلب. وقال الشافعي: يقتلهم حتفاً ثم يصلبهم.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ولقطة «أو» ظاهرها التخيير، ولم يشترط أن يكونوا قتلوا.

مسألة: إذا ثبت أنه على التخيير، فإنه تخيير متعلق باجتهاد الإمام، ومصروف إلى نظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأذب عن الفساد، قاله مالك في الموازية. وليس ذلك على هوى الإمام، ولكن على الاجتهاد، يريد بقدر ما خبره.

فإذا ثبت أنه على الاجتهاد، فإن للإمام أن يقتل المحارب، وإن لم يقتل ولا أخذ مالا، ولا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون طال أمره، وأخاف السبيل، أو أخذ بحضرة خروجه، فإن كان طال أمره: أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا، فقد قال محمد: هو مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو ضربه ونفيه، وذلك بقدر ذنبه.

وروى ابن القاسم عن مالك: هو مخير في ذلك إذا أخذ بحضرة ذلك أو بعد طول زمان، قال أشهب، في الذي أخذ بحضرة ذلك ولم يقتل، ولم يأخذ المال: فهذا الذي قال فيه مالك لو أخذ بأيسر ذلك، عنه ابن القاسم: أحب إلى أن يجلد وينفى ويحبس حيث نفى إليه.

قال أشهب: فإن رأى الإمام أن يقتله أو يقطعه من خلاف، فذلك له على الاجتهاد فيه، فيقتضى هذا أنه على التخيير بشرط الاجتهاد. ومعنى ذلك أن يكون مصروفا إلى نظر الإمام، فما آذاه إليه اجتهاده، كان له إنفاذه.

وما قاله مالك من اختياره لكل جنابة نوعاً من العقوبة على ما ذكرناه، ويذكر بعد هذا، فإنما هو على وجه، يبين وجه الاجتهاد والإرشاد إلى الصواب فيه، والله أعلم وأحكم والذي طال أمره وأخاف السبيل وشهر ذكره إلا أنه لم يقتل، ولم يأخذ أموالاً، فقد تقدم فيه قول مالك ومحمد.

مسألة: وأما إن طال أمره وأخذ المال، ولم يقتل، فقد قال مالك وابن القاسم في الموازية: يقتل، ولا يختار الإمام فيه غير القتل. قال أشهب: هو مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف.

وروى ابن حبيب عن مالك: إذا أخاف السبيل وأعظم الفساد وأخذ الأموال، ولم

يقتل أحدًا، فليقتله الإمام إذا ظهر عليه، قال: وهو مخير بين القتل والصلب أو قطع الخلاف أو النفي.

فصل: وقوله: «أن عاملاً لعمر بن عبدالعزيز أخذ ناساً في حرابة، فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب إليه عمر بن العزيز لو أخذت بأيسر ذلك» وهذا يقتضى أن العامل رأى قتلهم أو قطع أيديهم، ولا يعلم ما بلغت حرابتهم، وكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: «لو أخذت بأيسر ذلك»، على سبيل الخض والنذب لا على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يكون عمر بن عبدالعزيز، قال: لو أخذت بأيسر ذلك، وقد علم أنهم أخذوا بأثر خروجهم قبل أن يخفوا سبيلاً أو يقتلوا أحدًا أو يأخذوا مالا.

وقد روى ابن المواز عن مالك أنه قال فيمن هذه صفته: لو أخذ فيهم بالأيسر، قال ابن القاسم: وهو الجلد والنفي، وقد تقدم من قول أشهب أنه قال: الإمام مخير، ويقتضى من قول عمر أن للحاكم أن يحكم باجتهاده، وإن رأى خلاف رأى الإمام إذا كان مما يسرع فيه الاجتهاد، وقال به العلماء.

ولو كان ممن لا يجوز له ذلك ولزم العامل أن لا ينفذ إلا رأى الإمام لقدم عليه في ذلك إذا رآه الأفضل، ويحتمل أن يكون العامل شاوره في ذلك بعد أن ظهر فيه اعتقاد صحته من قتل أو قطع، وأعلم عمر بما ظهر إليه ليعلم بذلك موافقته له، أو ليظهر إليه عمر بن عبدالعزيز في الحكم الذى يختاره، دليلاً يرى الرجوع إليه والعمل بمقتضاه.

وبه قال أصحابنا في مسألة الحكمين أن لهما أن يحكما بما أداهما اجتهادهما إليه، وإن كان ذلك مخالفاً لرأى من أرسلهما.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالقتل الذى ذكره الله فى الآية، واختاره مالك فيمن طالت إخافته السبيل، وأخذ المال، ولم يقتل، ولم يأخذ مالا أن يقتل فقط، ولا يزداد على ذلك. قال محمد: ولا يجلد بالسياط قبل القتل. قال أشهب فى كتاب ابن سحنون: ولا تقطع يده ولا رجله مع القتل.

مسألة: وأما الصلب، فهو الربط على الجذوع، قال الله تعالى: ﴿وَأَصْلِبْكُمْ فِي جُلُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] قال محمد: قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَصْلَبُوا﴾ أى يصلبه ثم يقتله بطعته، قاله ابن القاسم. ورواه ابن حبيب عن مالك. وقال أشهب: إنه يقتله ثم يصلبه، وله إن يصلبه ثم يقتله مصلوباً.

وجه قول ابن القاسم، وهو الظاهر من قول مالك، وهو الذى يرويه العراقيون من

كتاب الحدود ٢٠٩

أصحابنا خلافاً للشافعي في قوله: يقتل بالأرض ثم يصلب، أن التعليظ بالقتل لا تأثير له في نفس المحارب ولا غيره، وإنما التعليظ بما يفعل به حين الموت من الصلب والتشنيع. ووجه قول أشهب أن القتل في الحدود يمنع ما قبله من حقوق الله تعالى. ولذلك لا يقطع ولا يضرب قبل القتل ثم يقتل، فلما امتنع التعليظ بالضرب قبل القتل، وورد به النص وجب أن يكون بعد القتل.

فرع: ولو حبسه الإمام ليصلبه، فمات في السجن، فإنه لا يصلب، ولو قتله أحد في السجن أو قتله الإمام فليصلبه.

ووجه ذلك أنه إذا مات حتف أنفه، فقد فأتت العقوبة فيه، فلا معنى لصلبه؛ لأنه إنما هو صفة من صفات القتل أو تشنيع للقتل بعد وقوعه، فإذا فات القتل بالموت سقطت صفة وتوابعه، وإنما يصلب ليظهر قتله وليبقى، فينظر، إليه فيزدجر به، وإذا مات، فلا معنى لصلبه ليبقى على هذه الحال لأنها حال كل نفس، وأما إذا قتل في السجن، فقد وجب القتل، فثبت توابعه.

فرع: واختلف أصحابنا في بقاءه على الجذع، فقال أصبغ: لا بأس أن يخلى لمن أراد من أهله أو غيرهم إنزاله، فيصلى عليه ويدفن. وروى ابن سحنون عن أبيه: إذا صلب وقتل نزل تلك الساعة، يدفع إلى وليه يدفنه، ويصلى عليه. وقال ابن الماجشون، من رواية ابن حبيب عنه: لا يمكن منه أهله ولا غيرهم حتى تفنى الخشبة، وتأكله الكلاب. ووجه القول الأول أنه ميت على الإسلام قتل في عقوبة، فثبت له حكم الصلاة عليه والدفن كسائر من قتل في حد.

ووجه قول ابن الماجشون أنه إنما صلب لتشنيع أمره، ويبقى معنى الازدجار به، وذلك ينافي في إنزاله.

فرع: فإذا قلنا ينزل، فقد قال سحنون: ينزل فيغسله أهله، ويكفن ويصلى عليه، ثم إن رأى إعادته إلى الخشبة فعل. وروى ابن سحنون أنه قال ذلك لمن سأله من الأندلس، قال: وأما الذي قال لي أنا، فلا يعاد إلى الخشبة، ولا يترك عليها بعد القتل، ولكن ينزل ويدفع إلى أهله.

فمعنى القول الأول أنه يبقى على الخشبة ليبقى وجه الازدحام به. وعلى القول الثاني أنه يقتل بعد الصلب لتشنيع صفة قتله خاصة، وليس الصلب لبقاء حاله.

مسألة: وإذا رأى الإمام قطعه، فإنه يقطع يده ورجله من خلاف. والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ وذلك أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ولو كان أقطع اليمنى أو كانت يده اليمنى شلاء، فقد قال أشهب: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى. وقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى.

وجه قول أشهب أن القطع أول مرة متعلق بيده اليمنى والرجل اليسرى، فإذا منع من قطع اليد اليمنى مانع انتقل القطع إلى اليد اليسرى، وبقي القطع فى الرجل اليسرى على ما كان، فإنه لم يمنع منه مانع.

وجه ابن القاسم أن الخلاف مشروع فى قطع اليد والرجل بنص القرآن قال الله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ فإذا تعذر ذلك يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وانتقل إلى اليسرى وجب أن ينتقل قطع الرجل إلى اليمنى، وبذلك يوجد الخلاف. قال محمد: ولا يجلد مع القطع من خلاف، والله أعلم وأحكم.

فرع: والقطع فى اليدين من الكوع، رواه أشهب عن مالك فى العتبية، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ وقال فى السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ فكان القطع فى الخراطة كالقطع فى السرقة، إلا أن المحارب يقطع فى يسير ما يأخذه وكثيره، ولا يعتبر فيه نصاب السرقة يعتبر فيها النصاب لأن آياتها مخصوصة بالسنة، والله أعلم. وقال أشهب: لا يقطع فيما دون النصاب.

ودليلنا من جهة المعنى أن ما لا يعتبر فيه الحرز لا يعتبر فيه النصاب كإسقاط العدالة.

مسألة: وأما النفى، فقد قال ابن القاسم فى قول مالك: يؤخذ بأيسر ذلك، وهو الجلد والنفى. قال القاضى أبو محمد: المراد به فى آية المحاربين، هو إخراجهم من البلد الذى كانوا فيه إلى غيره، وحبسهم فيه.. وقال أشهب: وإن جلدته مع النفى لضعيف، وإنما استحسنته لما خفف عنه من غيره، ولو قاله قائل لم أعبه.

قال ابن القاسم عن مالك: ينفى ويحبس حيث ينفى إليه، حتى تظهر توبته. قال أصبغ: يكتب إلى عامل البلد الذى نفى إليه بذلك. قال ابن القاسم عن مالك: وليس لجلده حد إلا اجتهد الإمام فيه.

وقال مطرف عن مالك: إذا استحق عنده النفي فليضربه به ويسجنه ببلده حتى تظهر توبته، فلذلك عندنا نفي وتغريب، وبه قال أبو حنيفة.

وقال ابن الماجشون: ليس عندنا النفي الذي ذكره الله عز وجل أن ينفي من قرية إلى قرية، يسجن بها، وإنما يقول الله تعالى: ﴿أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ معناه أن يطلبوا فيختفون، وأنتم تطلبونهم لتقام عليهم العقوبة، فإذا ظفر بهم، فلا بد من إحدى ثلاث عقوبات القتل والصلب أو القطع، هو في ذلك مخير، قال: وهكذا قال مالك والمغيرة وابن دينار. قال ابن حبيب: وقاله أشهب وبه أقول. قال القاضي أبو محمد: وبه قال الشافعي.

وجه القول الأول أنه نفي وجلد أقيم مقام القتل، فكان نفيًا وتغريبًا إلى بلد آخر كتغريب الزاني.

فروع: إذا ثبت حكم النفي على قول ابن القاسم وغيره من العلماء، فإنما ذلك يختص بالأحرار، وأما العبيد، قال ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن سحنون: لا نفي على العبيد.

وجه ذلك اعتبارا بالزنى، وقال ربيعة: لا ينفي المسلم المحارب من بلد إلى أرض العدو، ولكن يسجن في أرض القرية.

فصل: إذا أخذ المحارب قبل أن يتوب، فقد قال مالك: أن لا عفو فيه لإمام، ولا ولي قتيل، ولا لرب متاع، وهو حد لله تعالى لا شفاعاة فيه.

مسألة: وإذا رأى القاضي في محارب أن يسلمه إلى أولياء من قتل، ففعفوا عنه، فأما ابن القاسم، فقال: هو حكم قد نفذ لا ينقض للاختلاف فيه، وبه قال سحنون. وقال أشهب ينقض ويقتل، ولا خلاف أنه لا عفو فيه، وبه قال ابن الماجشون.

قال الشيخ أبو محمد في النوادر، يريد أشهب أن الشاذ لا يعد خلافاً، وإذا قتل واحد من اللصوص قتيلاً. قال ابن القاسم: قد استوجب جميعهم القتل، ولو كانوا مائة ألف وذكر القاضي أبو محمد هذه المسألة، فقال: إذا قتل أحدهم، وكان سائرهم رداً وأعواناً لم يباشروا القتل، فإن جميعهم يقتلون، خلافاً للشافعي في قوله: لا يقتل إلا القاتل.

والدليل على ما نقوله أن من حضر الواقعة يشارك في الغنيمة، وإن لم يباشر القتل، فكذلك هذا.

مسألة: لا يراعى فى القتل بالحرابة تكافؤ الدماء، فيقتل المسلم بالذمى، والحر بالعبد، وقال الشافعى فى أحد قوليه: ولا يقتل إلا من يكافئه.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ومن جهة المعنى أن هذا قتل لا يسقط بالعفو، فلم يسقط بعدم التكافؤ، أصل ذلك القتل بالردة.

قال القاضى أبو محمد: ولأنه ليس بقتل قصاص، وإنما هو حق لله تعالى، وهذا يحتاج إلى تأمل لأن قتل الحرابة للإمام تركه، إذا رأى غيره أفضل، ولا يجوز له ترك القتل إذا كان قد قتل، وإنما معناه أنه حق للآدميين تغلظ بحق الله تعالى؛ لأنه قتل على وجه الحرابة، فلم يجوز لأحد العفو عنه، والله أعلم وأحكم.

فصل: وإذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه؟ قال ابن الماجشون: الذى يستحبه مالك فى توبة المحارب، ما رواه ابن وهب وابن عبدالحكم أن يأتى للسلطان، وإن أظهر توبته عند جيرانه، وأخلد إلى المساجد حتى يعرف ذلك منه، فجائز أيضاً.

قال أصبغ: وكذلك إن قعد فى بيته، وعرف أن ذلك منه ترك معروف بين ييوسح به وبالتوبة، جاز له ذلك. وقال عبدالمالك بن الماجشون: إن لم تكن توبته إلا إتيانه السلطان، وقوله: جئتكم تائباً لم ينفعه ذلك، حتى يظهر توبته قبل مجيئه لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] يريد أن هذا قدر عليه قبل أن تظهر توبته.

وجه قول مالك أن إتيانه السلطان على وجه التوبة والاستسلام والانقياد للحق هو نفس التوبة لأن المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ إظهار التوبة واعتقادها بالقلب، فلا طريق لنا إلى معرفتها، وإذا أتى المحارب السلطان على هذا الوجه، فقد أظهر التوبة قبل أن يقدر عليه، والله أعلم وأحكم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن توبة المحارب قبل أن يقدر عليه تسقط عنه ما كان لله عز وجل من حد الحرابة، ويتبع حقوق الآدميين بحسب ما لو فعلها بغير حرابة، فإن قتل فى حرابته قتل به، قتل قصاص، فاعتبرت المكافأة، فلا يقتل الحر المسلم بعبد ولا بذى عليه دية النصرانى وقيمة العبد فى ماله، ويقتل بالحر المسلم إن شاء ذلك أولياء المقتول، ويجوز عفوهم، وإذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة أو لعفو، ضرب مائة سوط ويسجن سنة. حكاه ابن المواز.

وروجه ذلك ما قدمناه من أن حقوق الباري قد سقطت عنه بالتوبة، وبقيت حقوق
الآدميين، فاعتبر فيها ما يعتبر في حقوقهم إذا تجردت.

وقد روى في العتبية عبد الملك بن الحسن عن أشهب: إذا تاب المحارب، وقد كان
زنى أو سرق في حرابته لم يوضع ذلك عنه؛ لأنه إذن سقط عنه حد الخرابة خاصة
دون سائر الحدود، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وإذا قتل أحد المتحاربين، ففي الموازية عن مالك وابن القاسم وأشهب: إذا
ولى أحد المحاربين قتل رجل ممن قطعوا عليه، ولم يعاونه أحد من أصحابه، قتلوا
أجمعين، ولا عفو فيهم لإمام ولا لولى.

قال ابن القاسم: ولو تابوا كلهم، فإن للولى قتلهم أجمعين، ولهم قتل من شاعوا
والعفو عمن شاعوا على دية أو دون دية. وقال أشهب: إن تابوا قبل القدرة عليهم
سقط عنهم حد الخرابة، ولم يقتل منهم إلا من ولى القتل، أو أعان عليه، أو أمسكه لمن
يعلم أنه يريد قتله ولا يقتل الآخرون ويضرب كل واحد منهم مائة ويسجن عامًا.

مسألة: وإذا أخذ المحاربون مالا، فقد عليهم قبل التوبة، فقد قال مالك وابن القاسم
وأشهب في الموازية: إن أخذ المال أحدهم، فقد عليه قبل التوبة، وقبل القدرة على
غيره، فإنه يلزم غرم جميع ذلك المال، أخذ من ذلك حصة أو لم يأخذ، ولو تاب
أحدهم، وقد اقتسموا المال، فإن هذا التائب يغرم جميع المال؛ لأن الذى أخذ المال إنما
قوى بهم.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا ترى على كل واحد منهم إلا ما أخذ، فعلى هذا سلم
أشهب في المال، وفرق بينه وبين القتل، وسوى بينهما ابن القاسم في أن كل واحد
منهم يؤخذ بما جنى أصحابه.

مسألة: وإذا أقيم على المحارب حد الخرابة، فقتل أو قطع أو نفى لم يتبع بشيء مما
جناه في عدمه، وإن أيسر بعد ذلك، وإذا تاب قبل أن يقدر عليه اتبع في عدمه بأموال
الناس كالسارق، ويقطع في السرقة، قاله مالك وابن القاسم وأشهب، والله أعلم
وأحكم.

فصل: وتقبل شهادة الذين قطع عليهم الطريق على اللصوص أنهم قطعوا عليهم
الطريق، قاله في الموازية مالك وابن القاسم وأشهب، قالوا: لأنه حد من حدود الله
تعالى، وتقبل شهادة بعضهم على بعض بما أخذ لهم، ولا تقبل شهادته لنفسه ولا لابنه.

وتقبل شهادته أن هذا قتل ابنه؛ لأنه يقتل بالحرابة لا بالقصاص؛ إذ لا عفو فيه، ولو شهد عليه بذلك بعد أن تاب لم تقبل شهادته؛ لأن الحق له فى العفو والقصاص. قال سحنون: لأن المحاربين إنما يقطعون بالمفاوز حيث لا بينة إلا من قطعوا عليه، ويقضى على المحاربين برد ما أخذوا، وإن كانوا أملياء.

قال: وذلك إذا كانوا عدولاً فإن كانوا عبيداً أو نصارى أو غير عدول لم يقبلوا، ولكن إذا استفاض ذلك من الذكر وكثرة القول أدبهم الإمام ويفهم.

مسألة: قال سحنون فى كتاب ابنه: إذا بلغ من شهرة المحارب باسمه ما تأكد تواتره فأتى من يشهد أن هذا فلان، وقالوا: لم نشهد قطعه للطريق، أو قطعه على الناس، وأخذ أموالهم إلا أننا نعرفه بعينه، وقد استفاض عندنا، واشتهر قطعه للطريق، أو قطعه للناس، أو أخذ أموالهم، وما شهر به من القتل، وأخذ أموال الناس والفساد، قال: فإن الإمام يقتله بهذه الشهرة، وهذا أكثر من شاهدين على العيان أرايت دبوطة، أيجتاج إلى من يشهد له أنه عاينه يقطع ويقتل.

مسألة: وما وجد بأيدي اللصوص، فادّعوا أنه مال لهم، فقد قال أشهب: هو لهم، وإن كثر حتى يقيم مدعوه البينة. وأما إذا أقروا أنه مما أخذوه بالحرابة، فيقبل فى ذلك شهادة الرفقة أهل بعضهم لبعض، ولا يجوز لنفسه، ومن ادعى شيئاً، ولم تكن له بينة، فقد قال مالك فى الموازية وكتاب ابن سحنون: يدفع إليه بعد الاستيناء، وبعد أن يفشو ذلك، ولا يطول جدّاً بعد أن يحلف مدعوه، ويضمنوا ذلك، ولا يطلب منهم حملاء.

مسألة: ولو ادعاه جلان، ولا بينة لهما حلفاء، وكان بينهما، ومن نكل منهما فهو لصاحبه، إن حلف، فإن نكلا لم يكن لواحد منهما، قاله أشهب فى الموازية. قال محمد: وذلك أن اليمين هاهنا لا بد منها للسلطان، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى الذى يسرق أمتعة الناس

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتَعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحَرَّزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ، فَلَبَّغَ قِيَمَتَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ،

فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا.

الشرح: قوله: «فى الذى يسرق أمتعة الناس الموضوعة بالأسواق محرزة» أنها وضعت فى السوق على وجه الإحراز لها على ما يفعله من يقصد السوق، فينزل فيه من غير حانوت، فيضع متاعه فى موضع يتخذة لنفسه موضعًا وحرزًا لمتاعه، ويضعه فيه للبيع.

وقد قال مالك فى الموازية: ما وضع فى السوق للبيع من متاع، وإن كان على قارة الطريق من غير حانوت ولا تحصين، فإنه يقطع من سرق منه. ووجه ذلك أن هذا موضع أحرز فيه متاعه كالحانوت.

مسألة: وكذلك الشاة توقف بالسوق للبيع، فإنه يقطع من سرقها، وإن لم تكن مربوطة، قاله مالك فى الموازية. قال ابن القاسم وأشهب: وكذلك البعير يعقله صاحبه فى السوق؛ ليحمل عليه. قال مالك: وكذلك الإبل المناخة بموضع يرتاد فيه الكراء قد عرف لذلك.

ووجه ذلك أن موقف الشاة للتسويق حرز لها، ولذلك وقفت به وكذلك مناخ البعير حرز له، فمن أخرجه عنه على وجه السرقة، له حكم السارق.

مسألة: والغسال يغسل الثياب فينشرها على الشجر، فيسرق منها أو يسرق ما على حبال الصباغين من الثياب المنشورة فى الطريق، روى فى الموازية ابن القاسم وابن عبدالحكم عن مالك: لا قطع فى شيء من ذلك.

وروى عن مالك: القطع فيها. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ فيمن سرق حبال الغسال أو سرق للغسال ثيابًا: يقطع.

وجه القول الأول ما احتج به من ذلك أنه موضع لا توضع فيه على وجه الحفظ لها، وإنما توضع فيه على وجه الإصلاح مع كونه مباحًا فى الأصل، فكان بمنزلة الماشية فى المرعى لا قطع على من سرقها، ويقطع من سرقها من حرزها.

ووجه القول الثانى أنها موضوعة فيه على وجه الحفظ، وليس ما قصد من تحفيها بمناع من أن يكون ذلك حرزًا لها كالثياب التى توضع فى السوق للبيع، فليس ذلك بمناع من أن يكون ذلك الموضع حرزًا لها، والله أعلم.

فصل: وقوله: «كان صاحب المتاع عنده أو لم يكن» يقتضى أن ذلك حرز له بانفراده، ومن الموضع ما لا يكون حرزاً إلا بشهادة صاحب المتاع أو قربه منه، وقد تقدم بعض ذكر ذلك.

ومعنى ذلك أن ما اتخذ صاحبه مستقراً، فإنه يكون حرزاً، وإن غاب صاحبه عنه، وما لم يتخذ منزلاً ولا قراراً، وإنما وضع فيه ما ثقل عليه من أسبابه لذهابه إلى موضع أو محاولة أمر حتى تفرغ فيأخذه أو وضعه من يده إلى أن يقوم فيحمله، فإن هذا لا يكون حرزاً إلا مع كونه معه وحفظه له، هو أو غيره، فإن عدم ذلك لم يكن حرزاً.

وقد قال مالك فى العتبية والموازية فى مطامير بالفلاة يحرز فيها الطعام، وتعمى حتى لا تعرف: فهذا لا يقطع من سرقة، ولو كان المطمر بيتاً معروفاً بمحضرة أهله قطع من سرق منه.

ووجه ذلك أن الذى أخفى مكانه لم يجعله حرزاً، ولا اعتمد على ذلك، وإنما اعتمد على إخفائه وستره والذى ترك ظاهراً، وكان بقرب منزله، وإنما اعتمد فى حفظه طعامه على موضعه مع قربه من مراعاته، فثبت له حكم الحرز.

مسألة: ومن طرح ثوباً بالصحراء، وذهب لحاجته فسرق، فإن كان منزلاً ينزله، قطع سارقه، وإلا لم يقطع. رواه ابن المواز عن ابن القاسم. وقال أشهب: إن طرحه بموضع ضيعة، فلا تقطع فيه، وإن طرحه بقرب منه أو من خبائه أو من خباء أصحابه لقطع من سرقة من غير أهل الخباء.

ومعنى ذلك أنه إنما طرحه بالفلاة، ولم يجعل ذلك منزلاً له لم يعتمد على الموضع فى حفظه، ولا ثبت للموضع حكم الحرز، وإن نزل بموضع اتخذ محلاً ثبت له حكم الحرز؛ لأنه قد اعتمد فيه على حفظ أسبابه، وكذلك إن وضعه بقربه أو بقرب خبائه أو بقرب خباء لغيره، وقد اعتمد فى حفظه على موضعه وجعله حرزاً له ليتمكن من مراعاته أو لمراعاة أهل الخباء به، فمن سرقة ممن لا يشاركه فى موضعه، ثبت فى حقه القطع.

مسألة: ولو كان صبي على دابة عند باب المسجد، فسرق رجل ركابى سرجها، فقد روى أشهب عن مالك فى العتبية والموازية: إن لم يكن الصبي نائماً، وكان مستيقظاً، فعلى سارقها القطع، وإن كان نائماً، فيشبه أن لا قطع عليه.

وقال أشهب: إن كان نائماً، فلا قطع على السارق، ومعنى ذلك أن الموضع لم

ينزله صاحب الدابة، فليس يحرز بنفسه، وإنما يكون حرزاً يحفظ الصبى ما دام يقظاً، فإذا نام مع كونه صبياً، زال عن الموضع حكم الحرز. وقال ابن حبيب عن أصبغ، فيمن نزل عن دابته وتركها ترعى، فسرق رجل سرجها من عليها: فلا قطع عليه كمن سرق شيئاً كان مع صبى لا يدفع عن نفسه.

وروى ابن المواز عن أصبغ عن ابن القاسم فيمن سرق قرطاً من أذن صبى أو سوراً عليه ومعه، فأما الصغير الذى لا يعقل ولا يحرز ما عليه، فإن كان معه أحد يحفظه قطع السارق، وإن لم يكن معه أحد يخدمه أو يصحبه، فلا قطع على السارق إلا أن يكون الصبى فى حرز، فيقطع سارق ما عليه.

وإن كان الصبى يعقل ويحرز ما عليه قطع من سرق منه شيئاً، وإن لم يكن فى حرز، ولا معه حافظ، وإن أخذه منه على خديعة بمعرفة من الصبى لم يقطع.

ووجه ذلك أن الصبى إذا لم يكن يعقل، فلا يثبت بموضعه ولا له حكم الحرز، فإن كان معه من يحفظه كان له حكم الحرز. وكذلك إذا كان هو يعقل؛ لأنه لم يتخذ ذلك الموضع الذى حل فيه منزلاً، ولو اتخذ من كان معه منزلاً ثبت للموضع حكم الحرز، وقطع سارق ما على الصبى، وإن لم يعقل ولم يكن معه حافظ.

قال ابن وهب عن مالك: إنما يراعى فى ذلك أن يكون مثله ممن يحرز ما عليه، فإنه يقطع من سرق ما عليه.

وحكى الشيخ أبو القاسم فى تقريره فيمن سرق خلخال صبى أو قرطه أو شيئاً من حليته: فقيه روايتان، إحداهما: عليه القطع إذا كان فى دار أهله أو فنائهم، والأخرى: لا قطع عليه.

فأورد الروايتين على الإطلاق، ولم يذكر فى شيء من ذلك تفصيلاً غير أنه يقتضى قوله: إذا كان فى دار أهله أو فى فنائهم، أنه صغير لا يمتنع بنفسه.

مسألة: ولو أن مسافرين، ضربوا أقيبتهم أو أناخوا إبلهم، فقد روى ابن القاسم عن مالك: القطع على من سرق بعض متاعهم من الخباء أو خارجه أو سرق من تلك الإبل، معقلة كانت أو غير معقلة، إن كانت قرب صاحبها، معناه أن تناخ فى منزلها الذى تأوى إليه بقرب خبائه، وأما إن أناخها على أن ينقلها إلى موضعه، فليس ذلك يحرز لها بانفراده. قال مالك: وكذلك ما كان من إبلهم فى المرعى.

مسألة: ومن سرق مركباً، فقد قال محمد: عليه القطع. قال ابن القاسم وأشهب: إن كانت فى المرسى على وتدها أو بين السفن أو موضع هو لها حرز، وكذلك إن كان معها أحد، وأما إذا لم يكن معها أحد أو كانت مخلاة أو افتلتت ولا أحد معها، فلا قطع على من سرقها، وإن كان بها مسافرون فأرسوا بها فى مرسى وربطوها، ونزلوا كلهم وتركوها فيه. قال ابن القاسم: يقطع من سرقها. وقال أشهب: إن ربطوها فى غير مرتبط لم يقطع كالدابة. وقال محمد: إن كان بموضع يصلح أن يرسى بها فيه قطع، وإن كان فى غير ذلك لم يقطع، فالأقوال كلها متفقة أنها إن كانت بموضع ينزل لها فهى حرزها، وإن كانت فى غير منزل لها، فليس بحرز بانفراده حتى ينضاف إلى ذلك من بحرزاها، والله أعلم.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوْجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ، فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ.

قال مالك: فإن قال قائل: كيف تُقَطَّعُ يَدُهُ، وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ، وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوْجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ، فَيُجْلَدُ الْحَدَّ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، فَكَذَلِكَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرْقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَتَنَفَّعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا؛ لِيَذْهَبَ بِهَا.

الشرح: وهذا على ما قال أن الذى يسرق ما يجب فيه القطع فيؤخذ منه، ويرد إلى صاحبه، أنه يقطع يريد أنه وجد معه المتاع خارج الحرز. قال أشهب: فقد وجب عليه القطع بإخراجه من الحرز، فلا يسقط عنه برده إلى صاحبه وكذلك لو رده إلى الحرز بعد إخراجه منه لم يسقط عنه ما قد وجب عليه من القطع برد المتاع إلى الحرز.

فرع: وإنما القطع بإخراج السرقة من الحرز على وجه الاستسرار والسرقة، فأما من دخل ليسرق، فاتزر بإزار ثم شعر به فأخذ فانفلت، والإزار عليه، فقد روى عيسى بن دينار ومحمد بن خالد عن ابن القاسم فى العتبية: لا قطع عليه، علم أهل البيت أن الإزار عليه أو لم يعلموا.

ووجه ذلك أنه لم يخرج من الحرز على وجه السرقة، وإنما أخرجه منه على وجه الاختلاس.

مسألة: ولو رأى صاحب المتاع السارق يسرق متاعه فتركه، وأتى بشاهدين فرأياه ورب المتاع يخرج بالسرقة، ففي العتبية والموازية لأصبيغ عن ابن القاسم، زاد ففى كتاب محمد: ولو أراد أن يمنعه منعه، فلا قطع عليه، ونحن نقول: إنه قول مالك. قال أصبيغ: عليه القطع.

وجه القول الأول أنه خرج بالمتاع بعلم صاحبه، فلم يكن سارقاً؛ لأن تسويغه ذلك كالأذن له.

وجه قول أصبيغ أنه خرج به مستسراً، فكان سارقاً؛ لأن اعتبار كونه سارقاً إنما هو راجع إلى صفة فعله دون صفة فعل غيره.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِذْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوْ الصُّنْدُوقِ أَوْ الْحَشْبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ، وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، فَلَبَّغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا.

قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَّتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الجماعة إذا اشتركوا فى إخراج السرقة من الحرز، ومبلغها ثلاثة دراهم، فعليهم القطع، وذلك على قسمين، أحدهما: أن لا يستطيعوا إخراجها إلا بالتعاون عليه، قاله ابن القاسم وابن الماجشون، قال مالك فى الموازية: إنما مثل الجماعة تسرق ما قيمته ثلاثة دراهم، فيقطعون كالجماعة يقطعون يد الرجل خطأ، فإنه يلزم ذلك عواقلهم، وإن لم يصب كل عاقلة إلا عشر الدية.

وأما إذا كان اشتراكهم فى إخراجها على غير وجه التعاون، وهم مما يمكن أحدهم الانفراد بإخراجها من غير تكلف مشقة كالثوب أو الصرة، فقد قال ابن القاسم فى الموازية: إنما يقطع من أخرج منهم نصيباً.

وقال ابن حبيب عن عبد الملك: كانت السرقة إذا قسطت عليهم أصاب كل واحد

٢٢٠ كتاب الحدود

منهم نصاب، فعليهم القطع، كانت خفيفة أو ثقيلة، وإن كانت قيمتها ثلاثة دراهم، قال القاضي أبو محمد: إذا كان مما يحتاج إلى تعاون قطعوا إذا بلغت قيمته ربع دينار، وإن كان مما لا يحتاج إلى التعاون، ففيه خلاف بين أصحابنا.

وقال الشيخ أبو القاسم في تفريعه: لا قطع على أحد منهم إلا إن كان يصيب كل واحد منهم ربع دينار، قال: وقال بعض أصحابنا: عليهم القطع، سواء كانت سرقتهم يمكن الانفراد بها، أو لا يمكن ذلك فيها. قال القاضي أبو محمد: وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع على واحد منهم.

قال: والدليل على ما نقوله قوله: عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ وهذا عام إلا ما خصه الدليل. والدليل على ما نقوله أنهم اشتركوا فيما لو انفرد به أحدهم لوجب عليه الحد، فإذا اشتركوا فيه، وجب على جميعهم الحد كالقتل والزنى وشرب الخمر.

قال القاضي أبو محمد: ولأنهم سرقوا متاعاً، فحملوه على دابة إلى خارج الحزر، فإن القطع على جميعهم، والفرق بين المسائلين على رأى من رأى الفرق بينهما من أصحابنا أن ما نقل من المتاع لا يستطيع أحدهم أن يخرج به بانفراده، وإنما يخرجونه باجتماعهم، فكان كل واحد منهم مخرجاً له، لأنه لولاه لم يخرج به الآخر، فلم ينفرد واحد منهم بإخراج شيء منه؛ لأنه لو لم يكن يقدر على إخراج جملته، ولا جزء منه، مع كونه على تلك الحال، فكان إخراجهم متعلقاً بجمعهم؛ لأنه لا يخرج به إلا جميعهم، وإذا كان الثوب الخفيف الذي يخرج به أحدهم دون تكلف، فإخراج جماعتهم له إنما هو بمنزلة القبض له، والانفراد به، فقد انفرد كل واحد منهم بإخراج أقل من النصاب.

مسألة: وأما إن خرج أحدهم بالسرقة، ولم يخرج غيرهم شيئاً فالقطع على من أخرج النصاب دون غيره، وكذلك إن أخرج كل واحد منهم شيئاً اعتبر بما أخرج دون ما أخرج غيره، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه، ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب على من سرق منها شيئاً القطع حتى يخرج به من الدار كلها، وذلك أن الدار كلها هي جزؤه، فإن كان معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يعلق عليه بابه، وكانت جزأاً لهم جميعاً، فمن سرق من بيوت تلك الدار

شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

الشرح: معنى هذه المسألة تحقيق معنى الحرز، وذلك أن الحرز إذا كان داراً، فإنه حرز لسكانه دون مالكة، فمن استعار بيتاً، فأحرز فيه متاعه، وأغلق عليه بابه، فنقب عليه مالك البيت، وسرق المتاع، فإنه يقطع خلافاً للشافعي.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. ومن جهة المعنى أنه مكلف سرق نصائباً لا شبهة فيه من حرز مثله، فلزمه القطع كالأجنبي؛ لأن كون الحرز ملكاً له لا ينفي عنه القطع كما لو كانت داره فأكرها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن أحرز متاعه في بيت من داره، فلا يخلو أن تكون الدار غير مباحة أو مباحة، فإن كانت الدار غير مباحة فساكن الدار واحد أو سكنها جماعة سكنى مشاعاً، فإن جميع الدار حرز واحد لا يقطع إلا من أخرج السرقة عن جميعها.

وإن كان سكن الدار جماعة كل واحد منهم ينفرد بسكنائه وبغلقه عن الآخر، فإن كل مسكن منها حرز قائم بنفسه، فمن سرق من مسكن منها، فإنه يقطع إذا أخرج السرقة منه، وإن وجد في الدار. وهذا معنى قول مالك في الموازية وغيرها، وإن كانت الدار تدخل بغير إذن، فلا يخلو أن ينفرد ساكنها أو يسكنها جماعة.

فإن سكنها واحد منفرد، قد حجر على نفسه في بعضها، ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك في الدار التي هذه صفتها ولا باب لها، أنه من سرق من بعض بيوتها فيوجد قد خرج به إلى الموضع الذي يدخل منه بغير إذن أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار.

قال ابن القاسم في كتاب محمد: وإن كان معه ساكن آخر فليقطع، وإن لم يخرج من الدار. وقال أبو محمد: وأما الدار المباحة التي هي طرق للمارة المشتركة النافذة، فهي عندي كالمقياس بالفسطاط، ليس الحرز فيها إلا من أحرز متاعه على جده، فمن نزل منها موضعاً ووضع متاعه وتابوته، فلا ينقلب به ليلاً ونهاراً، وليست أبوابها حرزاً لما فيها، وهي كالنور تغلق بالليل وتباح بالنهار، فعلى من سرق من ذلك الحرز فيها القطع، وإن أخذ في الدار.

فإذا جمعنا بين القولين، فإن الإذن العام في الدار لا يخرجها عن أن تكون داراً حتى

٢٢٢ كتاب الحدود

تكون طريقاً للمارة نافذاً، فلا يتعلق به حيثئذ حكم الحرز، وإنما يكون كالربض لا يكون الحرز فيه إلا باتخاذ مستقراً، فهذا حكم الدار التي ينفرد بسكناها الساكن أو حكم مساكن الدار المشتركة.

وأما ساحتها، فقد قال ابن القاسم في العتبية: ولو نشر في الدار بعض الساكنين ثوباً، فسرقه أجنبي قطع، ولا يقطع إن سرقه بعض أهل الدار.

فرع: وهذا حكم ما يتعلق بالموضع، وقد يختلف حكم الحرز باختلاف ما يكون فيه، وقد تقدم ما ذكر لأصحابنا في أمتعة البيوت.

فأما الدابة تكون في الدار المشتركة فيها البيوت يسكن كل واحد منهم بيته، ويغلق عليهم، ويربط بعضهم في الدار دابته، ففي كتاب محمد: من خلع بابها أو نقبها، فأخذ من قاعتها دابة، فيؤخذ قبل أن يخرج بها من الدار، فالقياس أن يقطع إذا حلها، وبأن بها عن مذودها بالأمر البين، وإن لم يخرجها من الباب، وكذلك رزمة الثياب يكون ذلك موضعها مثل الأعكام والأعدال، والشئ الثقيل قد جعل في موضعه، فهو كالدابة على مذودها إذا أبرزه عن موضعه، قطع.

وأما إذا لم يكن فيها إلا ساكن واحد أو لا ساكن فيها، فلا يقطع حتى يخرج منها، وذلك بمنزلة الخشب الملقاة والعمود، وأما ما لا يشبه أن يكون ذلك موضعه، وإنما وضع ليحمل إلى مخزنه كالثوب والعيبة ونحوه، فلا قطع فيه، وإن أخرجه من باب الدار إذا كانت مشتركة، وإن لم تكن مشتركة، وإنما يقطع إذا أخرجه من باب الدار يبين ذلك أن ما كان موضعه حرزاً لها، فإنه يقطع بنقله عنه في الدار المشتركة؛ لأن موضعه حرز له، وإن كانت الدار غير مشتركة فجميعها حرز له.

وأما ما وضع في غير حرزه المختص به لينقل إلى حرزه، فإن كانت الدار مشتركة، فلا قطع فيه، لأنه ليس في حرزه، وإن كانت غير مشتركة فجميعها حرز له؛ لأنه لا ينقل عنها، وإنما ينقل فيها من موضع إلى موضع، فيتعلق القطع بإخراجه من جميعه دون نقله من موضعه، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ، وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرّاً، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ، وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِرِزْوَجِهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرًّا، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرًّا، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، أَنَّهَا تُقَطَّعُ يَدُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوْ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُعْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنْ مَن سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ.

الشرح: وهذا على ما قال وأصل ذلك أن العبيد والإماء يقطعون في السرقة، مسلمين كانوا أو كافرين، ملكهم مسلم أو كافر، إذا سرقوا من مال أجنبي ومن سرق منهم من متاع سيده، فلا قطع عليه، وإن لم يكن من خدمه، ولا ممن يأمنه على بيته، وإن سرق عبدك وديعة عندك لأجنبي، ففي الموازية: لا قطع عليه.

ووجه ذلك أنه سرق من غير حرز عنه، وقال ربيعة: إذا سرق عبدك من مال لك فيه شرك، من موضع محجور عليه، قطع. وروى ابن وهب عن مالك: إن سرق أكثر من نصيب سيده، يريد بثلاثة دراهم، قطع. قال محمد: وهذا إذا كان شريك سيده أحرزه عن سيده، فإن لم يكن أحرزه عن سيده، فلا قطع عليه كما لو سرق وديعة عند سيده، قد أحرزت عن العبد.

وإطلاق رواية ابن وهب عن مالك يقتضي قطع العبد في سرقة وديعة عند سيده أحرزت عنه وهو الظاهر من قول ربيعة، وهو عندى قول محتمل؛ لأنه قد اجتمع فيه أنه مال لغير سيده، وقد أحرز عنه، ولم يؤذن له في الدخول إليه.

وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية فيمن جمع شيئاً من الزكاة ليقسمه بين المسلمين، فأدخله بيته، وأغلق عليه، فسرق منه عبده، فإنه يقطع، قال: وبلغنى ذلك عن مالك في البيت ما لم يأتينه مولاه على دخوله، ولو كان يأتينه على دخوله، وفتح له لم يقطع.

فرع: إذا ثبت أن العبد يقطع في مال مشترك بين سيده وأجنبى، فقد قال محمد: يختلف قول مالك في هذا الأصل، فروى ابن وهب عن مالك: أن من سرق أكثر من نصيب سيده، يريد بثلاثة دراهم، قطع. قال محمد: و يختلف قول مالك في هذا الأصل، وأحب إلى إن سرق ما قيمته ستة دراهم.

وجه القول الأول أن ما سرق من المال المشترك، فإنه يسقط عنه فيه القطع، ما بينه وبين حصة سيده؛ لأنه بذلك سارق لمال سيده، فإذا سرق أكثر من ذلك بثلاثة دراهم، فقد سرق نصيباً لأجنبى.

وجه القول الثانى أن المال مشترك وحق سيده منه غير متعين، فيحمل على قدر اشتراكهما في المال، فإذا سرق ما في حصة الأجنبى منه أقل من ثلاثة دراهم، فلا قطع عليه؛ لأنه لم يسرق من مال الأجنبى، وإذا كان ما في حصة الأجنبى منه ثلاثة دراهم قطع؛ لأنه سرق من مال الأجنبى نصيباً، ولا يحمل ما سرقه على أن جميعه حصة السيد؛ لأنه ليس يتميز، وكونه مشاعاً يقتضى أنه سرق مالا لسيده وللأجنبى، فيعتبر من ذلك بحصة الأجنبى منه.

مسألة: وإذا سرق عبد الخمس وعبد الفىء من الفىء، فإنهم يقطعون.

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْمَى الَّذِي لَا يُفْصَحُ: أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غُلِقَ هُمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ، وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا، وَغُلِقَ هُمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. قَالَ: وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْحَبْلِ وَالْثَمَرِ الْمُعْلَقِ.

الشرح: وهذا على ما قال، وأطلق في الصبى أنه من سرقه من الحرز، وجب عليه القطع، وبه قال ابن شهاب وربيعة والليث خلافاً لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما: لا يقطع. وحكى القاضى أبو محمد عن عبد الملك: ودليلنا أنه سرق نفساً مضمونة، فتعلق به القطع كالبهيمة، وقال أشهب: وذلك أن الصبى الحر لم يبلغ أن يعقل عن نفسه. قال ابن القاسم وأشهب: وإنما ذلك فى الصبى الذى لا يعقل، فلا قطع فيه.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: ومعنى ذلك عندى أن يكون يميز مثل هذا، ويفهمه، ويمنع منه. قال أشهب: ومن دعا الصبى، فخرج إليه من حرزه، فمضى به قطع بخلاف الأعجمى يراطنه، فيخرج إليه، فيذهب به، فلا قطع عليه.

والفرق بينها أن خروج الأعجمى بقصد واختيار، وأما الصبى الصغير، فلا قصد له، فقد قال مالك فيمن أشار إلى شاة بعلف خرجت إليه: لم يقطع كما لو جعل من أخرجها له. قال أشهب فى الموازية: وكذلك لو أشار بلحم على باز أو إلى صبى أو أعجمى حتى خرج لم يقطع.

وقال عبدالمالك: يقطع فى ذلك كله. قال محمد: ولا يعجبنا، فنقرر من هذا أنه على روايتين فى ذلك. والفرق بين الصبى والأعجمى عائد إلى ذلك، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ومعنى الحرز أن يكون فى دار أهله، رواه ابن وهب عن مالك. قال محمد: وكذلك إذا أن معه من يخدمه أو يحفظه، فإن ذلك حرز له، فمن سرقه من هذين الموضعين قطع.

مسألة: وأما الأعجمى الذى لا يفصح يقطع من سرقه، فالخلاف فيه كالخلاف فى الصبى. قال ابن القاسم: هو مثل الأسود والصلقى الذى يؤتى به، ولا يعرف شيئاً. وأما الأعجمى المستعرب، يريد الذى قد عرف وميز، فلا يقطع من سرقه.

وروى فى المدنية يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه كان يفصح ولا يفقه ما يقال له، فمن سرقه من حرزه وجب عليه القطع، ولو راطنه بلسانه، فخرج إليه، فذهب لم يقطع.

قال مالك: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يُنَبِّشُ الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

وقال مالك: وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا. قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن النبش يقطع إذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع، وبه قال ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وربيعة، وهو قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يقطع.

٢٢٦ كتاب الحدود

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ وهذا سارق، ولذلك روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: سارق موتانا كسارق أحيائنا، فسمته سارقاً فى اللغة، وإذا وقع عليه اسم سارق فى لغة العرب تناوله عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ حتى يدل دليل على إخراجهم من ذلك من جهة المعنى.

فصل: وقوله: «وذلك لأن القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها» يريد أن من شرط القطع فى السرقة الإخراج من الحرز، والقبر حرز لما وضع فيه كما أن البيت حرز لما وضع فيه كما أن البيت حرز لما وضع فيه، ومعنى الحرز ما يوضع فيه الشيء على وجه الحفظ له، والمنع منه وذلك موجود فيما وضع من الكفر فى القبر.

فصل: وقوله: «ولا يجب عليه قطع حتى يخرج به من القبر» يريد أن القطع إنما يتعلق بإخراج السرقة من الحرز، فإذا وجدوا السرقة بعد فى القبر لم يخرجها، فلا قطع؛ لأنه لم يخرج سرقة من حرز، فلم تتم السرقة فيها، ولا استحق بعد اسم سارق.

وروى ابن المواز عن مالك: إلا أن يكون رمى بالمتاع خارجاً من القبر، فإنه يقطع. ومعنى ذلك أنه قد وجد منه إخراج السرقة من حرزها كما لو خرج وأخرجها؛ لأنه لا فرق بين أن يرمى بها ثم يخرج فيأخذها، وبين أن يخرجها فى معنى السرقة، والله أعلم وأحكم.

* * *

مألا قطع فيه

١٥٧٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَنَّ عَبْدًا

١٥٧٩ - أخرجه الترمذى فى الحدود ١٤٤٩، والنسائى فى قطع السارق ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، وأبو داود فى الحدود ٤٣٨٨، وابن ماجه فى الحدود ٢٥٩٣، وأحمد فى مسند المكين ١٥٣٧٧، ومسند الشاميين ١٦٨٠٩، ١٦٨٣، والدارمى فى الحدود ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩.

قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، وقد رواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج؛ فإن صح هذا، فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد حولف ابن عيينة فى ذلك؛ ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائنى عن شعبة، فإنه رواه، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن رافع بن خديج. وأما غير حماد بن دليل، -

سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهَ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَةٍ، وَالْكَثْرُ الْجُمَارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ، فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَةٍ» فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ.

الشرح: قوله: «أن عبدا سرق وديا من حائط رجل، فعرسه في حائط سيده، فأراد مروان قطع يده» والودي هو الغسيل، وهو صغار النخل. وقد روى ابن وهب عن مالك في الموازية: لا يقطع من سرق نخلة أو كبيرة. قال القاضي أبو محمد: ولا قطع في الجمار.

والأصل في ذلك ما روى عن النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثر الجمار. قال القاضي أبو محمد، في الثمر المعلق: لا قطع فيه؛ لأنه لم يضعه عندك من يقصد إحرازه.

ومعنى ذلك أن الثمر في الشجر ليس موضوع على وجه الإحراز، وكذلك النخلة والودي لو وضعا في منبتهما للإحراز، وإنما وضعت للنماء، فلم يكن حرزا يؤثر في إثبات القطع.

فلما رواه عن شعبة، عن يحيى، عن محمد، عن رافع كما رواه مالك؛ وكذلك رواه الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، وعبد الوارث ابن سعيد، وأبو معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج. ورواه ابن جريج، وأبو أسامة، والليث بن سعد، على اختلاف عنه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج. ورواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن عمه، عن رافع بن خديج. ورواه الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه له أن غلاما سرق وديا، وساق الحديث. انظر: التمهيد ٨٧/٩.

٢٢٨ كتاب الحدود

مسألة: ولو اقتلع النخلة من موضعها، وهى مقطوعة الرأس، وخرج بها لم يقطع، ولو كانت خشبة ملقاة تركت فى الحائط لكان فيها القطع. قال ابن القاسم عن مالك: إذا قطعها ربها ووضعها فى الجنان قطع سارقها، وكذلك جميع الشجر. قال محمد: وأظنه لا حرز لها إلا حيث ألقيت فيه، ولو وضعت فيه لتحمل إلى حرز لها لم يقطع حتى تضم إليه، وهذا أحب إلى وأحسب فيه اختلافاً.

مسألة: ولا قطع فى الثمر المعلق، رواه القاضى أبو محمد. وروى ابن المواز أن ذلك ما كان فى الحوائط والبساتين، فأما من سرق من ثمرة نخلة فى دار رجل ومنزله، فهذا يقطع إذا بلغت قيمتها على الرجاء والخوف ربع دينار، فجعل للدار تأثيراً فى حرز مثل هذا، ويكون صاحب الدار ساكناً معها، والله أعلم وأحكم.

فرع: فإذا جد الثمر أو وضع فى أصل النخلة، ففى العتبية من رواية أشهب عن مالك: فيه القطع، وإن لم يكن عنده حارس كما لا يراعى فى الحرز حارس، ويقتضى مذهب ابن القاسم فى مسألة الزرع أنه لا يقطع. واحتج أشهب بأن بقاءه يطول هناك.

وجه قول ابن القاسم أن ذلك ليس بحرز؛ لأنه لا يبقى فيه، وإنما هو موضع ينتقل منه إلى الجرين، وإذا آواه الجرين قطع سارقه، رطباً كان أو يابساً، وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يقطع فى الأشياء الرطبة وما يسرع إليه الفساد.

والدليل على ما نقوله أنه سرق نصاباً من مال لا شبهة له فيه من حرز مثله، فوجب عليه القطع كما لو سرق يابساً.

مسألة: وأما الزرع يحصد ويربط يابساً، ويضم بعضه إلى بعض ليحمل إلى الجرين، فيسرق من ذلك المكان، ففى العتبية والموازية: يقطع سارقه، وإن لم يكن معه حارس، وليس كالزرع القائم، قال فى العتبية: وموضعه له حرز، وربما طال مقامه فيه، وبه قال أشهب وابن نافع.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم: لا يقطع إلا أن يكون له حائط فيقطع من سرق منه، وبه قال أصبغ، ووجهه ما تقدم.

مسألة: ومن سرق من ثمر المقتاة، فلا قطع عليه حتى يجمع فى الجرين، وهو فى الموضع الذى يجمع فيه ليحمل إلى البيع، قاله ابن القاسم فى العتبية والموازية، ووجه ذلك ما قدمناه.

فصل: وقوله: «فخرج صاحب الودى يلتمس وديه» يريد أنه وجده مغروساً فى حائط سيد العبد، فيحتمل أن يكون وجده به قبل أن يعلق أو بعد ما علق، ويمكن إذا اقتلع أن يعلق أو بعد أن يفوت ذلك فيه وعلى الحالين الأولين صاحب الودى مخير بين [.....] ^(١).

مسألة: ونقل الودى إلى الموضع القريب الذى لا مشقة فى رده، ولا قيمة لحمله لا يفيت استرجاعه، فإن نقله إلى بلد بعيد تلحق المشقة برده، ولحملة قيمة كثيرة، فقد روى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية فيمن سرق طعاماً، فنقله إلى بلد آخر فلقبه ربه، فليس لربه أخذه، وإنما له أخذه بمثله فى بلد سرقه به إلا أن يتراضيا على ما يجوز فى السلف، وفى الموازية عن مالك: إنما له مثله ببلد سرقته لا قيمته، ولا أخذه حيث وجده، وقال أشهب: هو مخير.

ووجه القول الأول أنه لما ألزمه مثله فى بلد سرقته لم يكن له أخذه حيث وجده، إلا أنه بمنزلة أن أسلفه أياه حيث وجده.

ووجه قول أشهب أنه متعد بنقله، وذلك لا يمنع المستحق من أخذ عين ماله كما لو أحدث فيه عملاً بغير عينه، وهذا أبين لأنه لا تتغير عينه بالنقل.

مسألة: وأما تغيير السارق للمتاع، فلا يخلو أن يكون ذلك فى الحرز أو خارجاً من الحرز، فإن وجده داخل الحرز كالشاة يذبحها أو الطيب يتطيب به أو الثوب يقطعه، فإن بلغ قيمته ما خرج به منه النصاب لزمه القطع، وإن لم يبلغ ذلك، فلا قطع عليه؛ لأنه لم يخرج من الحرز نصائباً، فلم يجب عليه القطع، وما أتلفه فى الحرز، فليس له حكم السرقة وإنما له حكم الإتلاف.

مسألة: ولو أكل طعاماً فى الحرز يبلغ النصاب، لم يجب به القطع، ولو ابتلع دنانير ثم خرج لزمه القطع؛ لأن الدنانير لم تلتف بابتلاعه، والطعام قد تلف بذلك، والله أعلم وأحكم. ولو غير ذلك بعد إخراجه من الحرز لم يسقط عنه القطع؛ لأن القطع وجب عليه بإخراجه من الحرز.

فروع: إذا ثبت ذلك، فإن قطع السارق ووجد صاحب المتاع متاعه بعينه، فله أخذه، وإن أتلف السارق الشيء المسروق، فلا يخلو أن يكون موسراً أو معسراً، فإن كان موسراً اتبع بقيمته. وقال أبو حنيفة: لا تجمع عليه الغرم والقطع، وكان صاحب المتاع مخيراً، إن شاء أغرمه ولم يقطعه، وإن شاء أقطعه ولم يغرمه..

(١) ما بين المعقوفين بياض فى الأصل.

٢٣٠ كتاب الحدود

والدليل على ما نقوله، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] قال القاضى أبو محمد: ولأن الغرم والقطع لا يتنافيان؛ لاختلاف سببهما؛ لأن الموجب للغرم إتلاف المال والموجب للقطع حق الله تعالى فى هتك الحرز، وإذا لم يتنافيا جاز أن يجتمعا كالعبد المملوك فيه الحد والقيمة؛ لأنه غير معلق عليها حق الله تعالى فى هتك الحرز، وإذا لم يتنافيا، جاز أن يجتمعا كما لو غصب أمة فوطئها وهلكت عنده للزمه الغرم والحد.

فرع: وإذا كان معسراً قطع ولم يتبع بشيء خلافاً للشافعى. قال القاضى أبو محمد: ولأن إتلاف المال لا تجب فيه عقوبتان، والاتباع بالغرم عقوبة، فلما تعاقب بالقطع لم يجعل عليه عقوبة أخرى. ومعنى ذلك عندى أن إحدى المطالبتين متعلقة به. والثانية منفصلة عنه متعلقة بماله، فلذلك اجتمعنا.

فرع: وإذا ثبت ذلك، فإنه إنما يسقط عنه بالقطع ما أتلّفه خارج الحرز، وإذا ما أتلّفه داخل الحرز، فلا يسقطه عنه بالقطع فى سره وعسره؛ لأن القطع إنما يجب بما أخرجه من الحرز، وأما ما أتلّفه داخل الحرز، فلم يجب به قطع، فلزّمه قيمته على كل حال.

فصل: وقوله: «فاستعدى على العبد» يحتمل أن يكون صاحب الودى، إنما استعدى على العبد فى أن يرد إليه وديه، ويحتمل أن يكون استعداه بمعنى أنه طلبه بأن يقطع يده فيكون معناه أعلمه منه بما يوجب القطع عليه، وكان سبباً لثبوت ذلك عنده، إما لأنه أقام عنده بذلك بينة أو لأنه كان سبباً لإقرار العبد على نفسه، ولو بلغ ذلك مروان من غير جهة صاحب الودى لكان قطعه؛ لأن القطع فى السرقة لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه، فيقطع، غاب أو حضر. وقال أصحاب الشافعى: يجبس إلى أن يحضر.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً﴾. ودليلنا من جهة المعنى أنه حد لله تعالى، فلم يفتقر إلى حضور من له حق متعلق به. أصل ذلك الزانى.

فصل: وقوله: «وأن مروان سجن العبد وأراد قطع يده» يحتمل أن يكون سجنه لأن الشهادة لم تتم عليه، إذا كان منكراً يسجنه لتتم عليه الشهادة، ويكون معنى أراد قطعه أنه اعتقد ذلك إن تمت الشهادة عليه، ويحتمل أن يكون قد ثبت ذلك عليه واعتقد هو وجوب القطع ولكنه سجنه إلى أن يشاور فى ذلك أهل العلم، فيعلم موافقتهم له على

ذلك ومخالفتهم فيه، ولعله اعتقد ذلك من جهة عموم الآية، أو من جهة نظر فيوقف طلباً أو نظراً، أو لطلب نص أو ظاهر مخالفة نظره.

فصل: وقوله: «فذهب سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك» ليعلم ما يجب في ذلك، فإن وجب القطع استسلم لأمر الله تعالى، ولما لم يجب القطع رفعه عن عبده بإظهاره إلى مروان أو لعله رجا أن يجد فيه خلافاً بين العلماء، فيكون ذلك سبباً للعدول عن القطع، فأخبره رافع بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثير» والكثير الجمار.

وهذا خاص يختص بموضع الخلاف، ولما علم ذلك سيد العبد سأله أن يبلغ معه إلى مروان، ويعلمه بما عنده في ذلك عن النبي ﷺ، وأعلمه بما يريد من قطع يده بما اعتقده من خلاف ما عند رافع في ذلك، فذهب معه رافع إلى مروان قياً بالحق، وإظهاراً له لا سيما في موضع يخاف أن ينفذ غيره بخلافه، فلما علم مروان بما عنده في ذلك عن رسول الله ﷺ رجع عن رأيه، وما اعتقده من قطع يد العبد، وأمر به فأرسل، يريد إلى صاحبه، والله أعلم وأحكم.

١٥٨٠ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لَمْ أَرَأِ ثَمَنَهَا سِتُونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

الشرح: قول عبد الله بن عمرو: «اقطع يد غلامي» يقتضى أنه اعتقد أنه لا يجوز له قطع يده، وإنما ذلك إلى الإمام والحاكم بخلاف الجلد في الزنى والخمر، فإن للسيد إقامته على عبده.

وأما ما فيه قطع عضو أو قتل، فإن ذلك ليس لأحد إقامته إلا الإمام، فأخبر عبد الله ابن عمرو سبب ما دعاه إليه من قطع يده هو أنه سرق، ولم يبين معنى السرقة لما لم يختلف ذلك عنده.

ولما اختلف ذلك عند عمر سأله عما سرق، ويحتمل أن يكون سأله لتقدير النصاب،

٢٣٢ كتاب الحدود

ويحتمل أن يكون سألته ليتوصل بذلك إلى ما توصل إليه من معرفة المالك لما سرق من معرفة صفة الحرز الذي منه سرق، فأجابه عن النصاب بأن قيمته ستون درهماً، وهى أمثال النصاب، وأعلمه أن ما سرق هو امرأة، والمرأة مما يقطع سارقها، وكذلك كل مثمون، كان أصله مباحاً، أو غير مباح.

قال فى كتاب ابن المواز: حتى الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره إذا سرق منه ما قيمته ثلاثة دراهم، فإنه يقطع سارقه، وأعلمه أن المرأة كانت لامرأته، فرأى عمر أن لا قطع عليه فى ذلك، وقال: «خادمكم سرق متاعكم»، وذلك أنه فهم منه، والله أعلم أن هذا الغلام كان يخدمهم، ويدخل إلى الموضع الذى فيه متاع امرأته، ويكون فيه مثل هذا مما يحتاج أن تستعمله له فى كثير من أوقاتها.

وقد روى ابن المواز عن مالك: أن العبد إذا سرق من متاع زوجة سيده من بيت أذن له فى دخوله، فلا قطع عليه، وإن سرقه من بيت لم يؤذن له فى دخوله، فإنه يقطع. وكذلك عبد الزوجة يسرق من مال الزوجة.

مسألة: ويقطع كل واحد من الزوجين بسرقة مال الآخر إذا سرقه من موضع لم يؤذن له فيه خلافاً لأبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى فى قولهما: لا قطع فى ذلك.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. ودليلنا من جهة المعنى أنه مكلف سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله كالأجنبى.

مسألة: ولا يقطع الأب بسرقة مال ابنه، واختلف فى الجدد، ففى الموازية عن ابن القاسم: لا يقطع. وقال أشهب: يقطع، ويقطع من سواهم من القربات.

ووجه قول ابن القاسم أنه مدلل بأبيه كالأب. ووجه قول أشهب أنه لا يقضى له بالنفقة عليه، فقطع لسرقة ماله كالأجنبى.

ويقطع الابن بسرقة مال أبيه، خلافاً للشافعى لما ذكرناه لأن الابن لا شبهة له فى مال الأب بدليل أنه لو زنى بأمته حر فهو كالأخ والأجنبى، وإذا سرق العبد من مال ابن سيده قطع، قاله ابن القاسم فى العتبية، يريد، والله أعلم؛ لأنه سرق ما لا شبهة فيه، ولا نفقة له منه، وليس بمال لسيده، فوجب عليه القطع كما لو سرق مال الأجنبى.

فصل: وقول عمر: «خادمكم سرق متاعكم» يقتضى أن الخادم، لو سرق مال من هو خادم له، فلا يقطع عليه، وهذا إذا كان جميعه ملكاً له، فإن كان العبد مشتركاً

فسرق مال بعض من له فيه حصّة، ففى الموازية: لا قطع عليه، ولو سرق عبدك أو مكاتبك أو مدبرك من مال سيدك أو مكاتبك أو مدبرك مما حجر عنه لم يقطع.

١٥٨١ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

الشرح: قوله: «أن مروان أتى بسارق قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده» يحتمل أن يكون سماه سارقاً لسرقة تقدمت له قبل هذا من حكم السرقة، ولذلك أراد أن يقطع يده.

ومعنى ذلك أنه ظهر إليه من حكمه لكنه أراد الاستظهار على ما ظهر إليه من ذلك أو تحقيقه، إن كان لم يتحققه بسؤال أهل العلم زيد بن ثابت وغيره، فقال زيد بن ثابت وغيره: «ليس فى الخلسة قطع»، والخلسة أن يأخذ الشيء مسارعاً ويبادر بأخذه منه على غير وجه الاستسرار، والسرقة إنما هى أخذه على وجه الاستسرار من غير اختلاس ولا مبادرة وقال عطاء: تقطع اليد المختفية ولا تقطع المختلسة.

١٥٨٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةٌ لَهَا يُقَالُ لَهَا أُمِّيَّةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي، وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي، النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ حَالَتُكَ عَمْرَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ.

الشرح: قوله: «أنه أتى بنبطي قد سرق خواتم حديد» النبطى يحتمل أن يكون من أهل الذمة، ويحتمل أن يكون قد أسلم، وعلى كلا الحالتين يقطع فى السرقة، وكذلك المعاهد المستعلن وللشافعى قولان، وحليله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا فِي السَّنَةِ﴾. أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٠/٨. معرفة السنن والآثار ١٧٢٤٧/١٢. وذكره

ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٦٢.

١٥٨٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٦٣.

٢٣٤ كتاب الحدود

أيديهما» وهذا عام. ودليلنا من جهة القياس أنه حق لله تعالى يتعلق به حق لآدمي، فوجب أن يقام على أهل الذمة، والعهد كحد القذف.

فصل: وقوله: «يجبسه ليقطع يده» يحتمل ما قلناه من أنه اعتقد وجوب القطع، فأراد أن يستظهر بفتوى العلماء، فسجنه إلى أن يتفرغ لذلك، ويحتمل أن يكون سجنه ليأتي من يستوفى ذلك منه، ويحتمل أن يكون سجنه لشدة وقت خاف منه عليه فسجنه إلى أن يزول المانع من شدة برد أو مرض أو غير ذلك، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «أخذ ببطيا في شيء يسير» يقتضى اعتبار النصاب، وأن قيمة الخواتم تقصر عن ذلك، ولا يثبت النصاب بقولها: «وذلك ربع دينار» وقد تقدم ذكره.

فرع: وإرساله النبطى عندما انتهى إليه من قولها دليل على صحة فتوى النساء وصحة الأخذ بأقوالهن إذا كنَّ من أهل العلم، وأن الواحدة تجزئ في ذلك على ظاهر الأمر؛ لأنه من باب الخبر، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا.

قال مالك: وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن من اعترف من العبيد بشيء يوجب عقوبة في جسمه كالقتل والقطع في السرقة، وغير ذلك من الحدود، فإن إقراره نافذ عليه، وأما ما كان يوجب إقراره نقل رقبته إلى غير سيده مثل أن يقر بجناية خطأ أو يقر بما يوجب غرما على سيده أو دينا في ذمته أو متعلقا برقبته، فإنه لا يقتل ذلك بقوله إلا أن يصدقه سيده، قاله الشيخ أبو القاسم، فإنه يتهم في ذلك، ولا ينفذ شيء من ذلك على سيده، وقد تقدم ذكر هذا، وبالله التوفيق.

قال الشيخ أبو القاسم: إذا أقر العبد بالسرقة، وأنكر سيده قطعت يد العبد، والمال للسيد دون المقر له.

قال مالك: لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ، يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَحْدُمَانِهِمْ إِنْ

سَرَقَاهُمْ قَطَعَ؛ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الأجير والخدام المؤمن على الدخول والخروج لا قطع عليهم؛ لأن أخذ هؤلاء ليس على وجه السرقة، وإنما هو على وجه الخيانة والخائن لا قطع عليه لأن صاحب المتاع قد ائتمنهم على الوصول إلى ما سرقوه، فأشبهه المودع بمجحد ويخون؛ لأن القطع في السرقة من شروطها الحرز، ومن أبيح له الوصول إلى موضع، ليس ذلك في حقه حرزاً.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ، فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ.

الشرح: وهذا على ما قال أن المستعير لا قطع عليه في جحد العارية خلافاً لأحمد ابن حنبل في قوله: عليه القطع. والدليل على ما نقوله أن هذا مؤمن فلم يجب عليه القطع بمجحد ما ائتمن عليه كالمودع.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَيْهِ خِمَرًا لِيَشْرَبَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَتَلَفَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَّغَ ثَمَنُهَا مَا يُقَطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَلَفَ.

الشرح: وهذا على ما قال أن السارق إذا دخل الحرز، فوجد المتاع، فأخذ قبل أن يخرج به، فلا قطع عليه؛ لأن سرقة لم تتم بعد بإخراج المتاع من الحرز، ونقله عنه، ولو قرب المتاع إلى باب الحرز فنأوله آخر خارجاً من الحرز قطع الذي دخل بها، وعوقب للمتاع، رواه ابن وهب عن مالك، وقاله ابن القاسم.

٢٣٦ كتاب الحدود

وروى القاضى أبو محمد فى الذى يقرب المتاع إلى النقيب يتركه، فيدخل صاحبه من خارج الحرز يده، فيأخذه، أن القطع على الذى أخذه. وحكى عن الشيخ أبى القاسم أنه قال: يقطع. ويحتمل أن يقال: لا يقطع. وقال أبو حنيفة: لا يقطع واحد منهما.

وقال القاضى أبو محمد: ودليلنا أن القطع يجب بهتك حرمة الحرز وإخراج السرقة منه، وقد وجد ذلك من الخارج، فوجب أن يلزمه القطع.

وقال أشهب: إذا أدخل يده الخارج إلى الحرز، فنأوله الداخل قطعاً جميعاً، وإن أخذ الداخل فى الحرز قبل خروجه.

وقال ابن القاسم: لو اجتمعت أيديهما فى البيت فى المناولة قطعاً جميعاً، فيحتمل قول ابن القاسم الوفاق. لقول أشهب، وأنه إذا قرب به إلى النقب ولم يناوله، فلا قطع عليه، فإن تناوله فعليه القطع. وقد قال ابن القاسم فى الداخل يربط المتاع ليخرجه الخارج: فالحق أنهما يقطعان جميعاً. وحكاها القاضى أبو محمد من المذهب بخلافاً للشافعى فى قوله: القطع على المخرج وحده.

ودليلنا على وجب القطع عليهما أن كل واحد منهما سارق قد هتك الحرز بإخراج المتاع منه، فالذى ربطه بمنزلة ما لو جعله على ظهر دابة، فخرجت به، فإنه يلزمه القطع.

مسألة: ولو رمى أحدهما بالمتاع من الحرز إلى خارجه، ثم يؤخذ قبل أن يخرج من الحرز، فإنه يقطع، قاله ابن القاسم، ورواه عن مالك أشهب وابن عبدالحكم. وروى ابن القاسم عنه: يقطع؛ لأن القطع فى خروج المتاع لا فى خروج السارق.

مسألة: ولو كان أحد السارقين على ظهر البيت والآخر أسفله، فقد قال ابن القاسم: إن أدلى له حبلاً فربط به الأسفل المتاع، ورمى به إليه، وقال فى موضع آخر: ورفع الأعلى، فإنهما يقطعان.

قال محمد: وهذا أحب إلى لتعاونهما على إخراجهما مع حاجتهما إلى التعاون، وكذلك يحمل على الآخر ما يخرج به، وبهذا أخذ أشهب، ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك، ولو ناول الذى أسقط البيت والذى على ظهر البيت دون الذى فى الطريق، وقاله ربيعة وعبد الملك.

كتاب الحدود ٢٣٧

وقال الشيخ أبو القاسم: القطع على من أخرجه من الحرز إلى الطريق أو أخرجه
الذى على ظهر البيت بمنزلة الذى أسفله دون الذى يناوله من أسفل الدار، وقال:
وأحسب أن فى الأسفل روايتين عن مالك.

ووجهه أن الذى على ظهر البيت بمنزلة الذى أسفله، وإنما الإخراج من الحرز
بطرحه فى الطريق، وما دام على ظهر البيت، فلم يخرج بعد عن الحرز.

ووجه رواية ابن القاسم بنفى القطع عن المناول من أسفل الدار أنه لم يخرج شيئاً من
الحرز، وإنما ناوله لمن كان معه فى الحرز، فالقطع على من أخرجه من الحرز. وقال ابن
وهب عن مالك: لو أخرج الذى داخل الحرز يده بالسرقة، فيتناولها منه أحد خارج
الحرز، فالقطع على الداخل، لأنه هو المخرج لها من الحرز، والله أعلم وأحكم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجامع

الدعاء للمدينة وأهلها

١٥٨٣ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

الشرح: دعاؤه ﷺ أن يبارك لأهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم، يقتضى تفضيله لها وحرصاً على الرفق بمن يسكنها لما افترض على الناس في زمن الهجرة من سكنها، ثم زال حكم الفرض وبقي الندب، ويحتمل أن يريد بالمكيال الصاع والمد، فذكرهما أولاً باللفظ العام، ثم أكد باللفظ الخاص، ويحتمل أن يريد به غير ذلك من المكيال ما هو أعظم من الأوسق وغيرها، وما هو أصغر منها كنصف المد وغيره.

ويحتمل أن يريد بالبركة أن يبارك بركة دنيا وآخره، ففي الدنيا أن يكون الطعام الذى يكال بهذا الكيل لا اختصاصه بأهل المدينة تكثر بركته، بأن يجرى منه العدد ما لا يجرى ما كيل بغيره أو يبارك في التصرف به على وجه التجارة بمعنى الإرباح، أو يريد به المكيل، فيكون ذلك دعاء في كثرة ثمارهم وغلاتهم وتجاراتهم.

وأما البركة الدينية، فإنها بهذا الكيل يتعلق كثير من العبادات من أداء زكاة الحبوب وزكاة الفطر والكفارات.

١٥٨٣ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٣٠، مسلم فى الحج ١٣٦٨، الجهاد والسير ١٣٦٥، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٢٢٠٥، ١٣١٣٣، الدارمى فى البيوع ٢٥٧٥.

قال ابن عبد البر: هذا من فصيح كلام رسول الله ﷺ، وبلاغته، وفيه استعارة بينة؛ لأن الدعاء إنما هو للبركة فى الطعام المكيل بالصاع والمد، لا فى الظروف، والله أعلم. وقد يحتمل على ظاهر العموم، أن يكون فى الطعام والظروف.

١٥٨٤ - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدِهِ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «كان الناس إذا رأوا أول الثمر» يريد أول ثمر النخل؛ لأنه هو مقصود ثمارهم «أتوا به للنبي ﷺ تبركا بدعائه، وإعلاما له بدو صلاح الثمار، إما لما كان يتعلق به من إرسال الخراس إلى ثمارهم ليستحلوا أكلها وبيعها والتصرف فيها، وإما ليعلموه جواز بيع ثمارهم لنبيه ﷺ عن بيعها قبل بدو صلاحها.

فصل: وقوله: «فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا» يريد أخذه لينظر إليه، ويدعو لهم فيه، ثم دعا لهم مع ذلك في مدينتهم، يريد والله أعلم، في غير ذلك من مرافقها ومنافعها.

فصل: وقوله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم عبدك و خليلك و نبيك، و إنى عبدك و نبيك» يريد إظهار وسيلته إلى الله تعالى، وذكر نعمته عليه كما أنعم على إبراهيم، ثم قال: «وإن إبراهيم دعا لمكة» يريد ﷺ قوله عز وجل: ﴿رَب اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

وقوله ﷺ: «وإنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه». قال القاضى أبو محمد: فى هذا دليل على فضل المدينة على مكة، قال: لأن تضعيف الدعاء لها، إنما هو لفضلها على ما قصر عنها.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والذى عندى أن وجه الدليل من ذلك أن إبراهيم عليه السلام دعا لأهل مكة بما يختص بديارهم، فقال: ﴿وارزق أهلهم من

١٥٨٤ - أخرجه مسلم فى الحج ١٣٧٣، الترمذى فى الدعوات ٣٤٥٤، ابن ماجه فى المناسك ٣١١٣، الأ طعمة ٣٣٢٩، أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٥٩٦، باقى مسند المكشورين ٨١٧٣. وذكره فى الكنز برقم ٣٤٨٨٢ وعزاه السيوطى إلى مسلم والترمذى، عن أبى هريرة.

٢٤٠ كتاب الجامع

الثمرات) وقال: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وأن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بمثل ذلك ومثله معه، فيحتمل أن يريد به وبدعاء آخر معه، وهو لأمر آخرتهم، فتكون الحسنات تضاعف للمدينة بمثل ما تضاعف بمكة.

وإنما معنى فضيلة إحدى البقعتين على الأخرى في تضعيف الحسنات وغفران السيئات، يحتمل أن يريد أن إبراهيم أيضاً دعا لأهل مكة بأمر آخرتهم، وعلم هو ﷺ بمثل ذلك، ومثله معه، فيعود إلى مثل ما قدمناه ذكره.

ويحتمل أن يريد أن إبراهيم ﷺ دعا لأهل مكة في ثمراتهم ببركة قد أجاب الله دعاءه فيه، وأنه ﷺ دعا لأهل المدينة في ثمراتهم أيضاً بمثل ذلك، ومثله معه، فلا يكون هذا دليلاً على فضل المدينة على مكة في أمر الآخرة، وإنما يدل ذلك على أن البركة في ثمارهم مثل البركة في ثمار مكة، إما لقرب تناولها أو لكثرتها أو لفضلها، أو للبركة في الاقتيات بها، أو ليوصل من يقتات بها من المدينة إلى مثلى ما يتوصل به من يقتات في مكة بثمارها، والله أعلم.

فصل: وقوله: «ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر» يحتمل أن يريد بذلك عظم الأجر في إدخال المسرة على من لا ذنب له لصغره، فإن سرور ذلك به أعظم من سرور الكبير، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

١٥٨٥ - مَالِك، عَنْ قُطَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ

١٥٨٥ - أخرجه مسلم في الحج ١٣٧٧، الترمذی فی المناقب ٣٩١٨، أحمد في مسند الكثرين من الصحابة ٥٨٩٩، ٥٩٦٥، ٦١٣٩.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، فقال فيه: عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، وكذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة. ورواه ابن القاسم، عن مالك، عن قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع أن يحنس، والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه، وكذلك نسبه ابن البرقي، وقال فيه القعنبي: عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير. ورواية القعنبي تشهد لصحة ما روى يحيى ومن تابعه، والله أعلم. انظر: التمهيد ٢١١/٩.

كتاب الجامع ٢٤١

لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لِكَعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح: قول المرأة لعبد الله بن عمر رضى الله عنه: «إني أردت الخروج» تريد من المدينة.

وقولها: «اشتد علينا الزمان» تريد، والله أعلم، لقلة الأقوات ولضيق التصرف بها من أجل الفتنة، ولعله قد اقترن بذلك من منع جلب الأقوات إليها ما أغلى الأقوات بها. فصل: وقول ابن عمر: «اقعدى لكع» على وجه الإنكار عليها، والتبسط بالسب على وجه النصح لها والإشفاق عليها لخطئها فيما تريد من الانتقال عن المدينة مع ما فى ملازمتها، والصبر على شدتها من الأجر الجزيل.

فصل: وقول النبي ﷺ: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد» اللأواء، قال عيسى بن دينار: هو الجوع، وتعذر التكسب، والشدة، يحتمل أن يريد بها اللأواء، ويحتمل أن يريد بها كل ما يشتد به سكانها، وتعظم مضرتة.

وقوله ﷺ: «إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة» يحتمل أن يكون شكاً من ابن عمر، ويحتمل أن يكون شكاً من الراوى عنه قال عيسى بن دينار: هو شك من المحدث، وقاله محمد بن عيسى الأعشى.

والشفاعة على قسمين عند كثير من أهل السنة، وهى شفاعة فى زيادة الدرجات لمن دخل الجنة، وشفاعة فى الخروج من النار خاصة وقد تظاهرت الأخبار عن النبي ﷺ بشفاعته لمذنبى أمته وخروجهم من النار بشفاعته ولم يختلف فى هذه الشفاعة أهل السنة.

فإن كان لفظ الحديث: كنت له شفيعاً، فإنه يحتمل أن يريد به الشفاعة لمذنبهم فى الخروج من النار، والشفاعة لمحسنهم فى زيادة الدرجات، فيكون معناه: إلا كنت له شفيعاً من النار، إن امتحن بها أو شفيعاً فى زيادة درجاته فى الجنة إن سلم منها.

ويحتمل أن يريد: إلا كنت له شفيعاً فى الخروج من النار، إن احتاج ذلك، فتختص شفاعته على هذا التأويل بالمذنبين، والأول أعم، والله أعلم، بما أراد.

وقوله: «أو شهيدا» يحتمل أن يريد أنه شهيد له بالمقام الذى فيه الأجر، ويقتضى ذلك أن لشهادته فضلا فى الأجر وإحباطا للوزر، فإنه لا شك أن سكناه فى المدينة يثبت، ويوجد ثابتاً فى جملة حسناته، إلا أن لشهادة النبى ﷺ زيادة أجر ومزية، ولذلك قال ﷺ فى قتلى أحد: «هؤلاء أنا شهيد عليهم» والله أعلم. وهذا الحديث يقتضى أن فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبى ﷺ.

١٥٨٦ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ^(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفَى خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا».

الشرح: قوله رضى الله عنه: «أن أعرابياً بايع النبى ﷺ على الإسلام ثم طلب أن يقله بيعته لما وعك» يحتمل أنه كان من حكم الإسلام حينئذ الهجرة إلى المدينة على المقام بها مع النبى ﷺ، وأن ذلك تضمنته بيعته للنبى ﷺ، ولذلك كان سأل أن يقله بيعته، يؤيد هذا التأويل أنه نقض ذلك بالخروج، وهو الذى نقل إلينا من حاله.

١٥٨٦ - أخرجه البخارى فى الحج ١٨٨٣، الأحكام ٧٢٠٩، مسلم فى الحج ١٣٨٣، الترمذى فى المناقب ٣٩٢٠، النسائى فى البيعة ٤١٨٣، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٣٨٧٢، ١٤٥٢٠، ١٤٧٩٥.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - بهذا اللفظ إلا عبدالله بن إدريس، فإنه قال فيه عن مالك بإسناده: «إنها طيبة تنفى الخبث». وقوله فى الحديث: «طيبة غريب لم يقله فيه غيره»، والله أعلم. انظر: التمهيد ٢١٤/٩.

(١) هو: محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بن عبد العزى، ويقال: الهدير بن محرز بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى، يكنى أبا عبدالله. وقيل: يكنى أبا بكر، وأمه أم ولد، وكان من فضلاء هذه الأمة، وعبادها وفقهائها، وخيارها. كان أهل المدينة يقولون: إنه كان بحاب الدعوة وكان مقلاً، وكان مع ذلك جواداً. توفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائة، أو إحدى وثلاثين ومائة، وذكر الأريسي، عن مالك، قال: كان محمد بن المنكدر سيد القراء، وكان كثير البكاء عند الحديث، وكنت إذا وجدت من نفسى قسوة أتته فأنظر إليه فأتعظ به، وأنتفع بنفسى أياماً، وكان كثير الصلاة بالليل. قال أبو جعفر الطبرى: كان محمد بن المنكدر ثقة، كثير الحديث، أمينا على ما روى ونقل من أثر فى الدين.

كتاب الجامع ٢٤٣

ويحتمل أنه كان بعد انقضاء أمد فرض الهجرة وإنما بايعه ﷺ على الإسلام ثم جاء يسأله أن يقله في ذلك لما استحاز الكفر، ولم يستحز نقض العهد، واعتقد أنه تسوغ إقالته فيه، فلم يقله النبي ﷺ؛ لأن إقالته تتضمن إباحة الكفر، والله عز وجل يعصم نبيه من ذلك.

ولعله سبب له ذلك أنه استوخم المدينة لما وعك بها، كما فعل العريون الذين اجتروا المدينة، فأذن لهم النبي ﷺ أن يكونوا مع نعمه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، مرتدين عن الإسلام، فبعث النبي ﷺ في طلبهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

فصل: وقوله ﷺ، لما خرج الأعرابي: «إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها» يقتضى أنه خرج ناقضاً للعهد، والمدينة لا يبقى على شدتها إلا من أخلص إيمانه، وأما من خبث سريره فإنها تنفيه كما ينفى الكير خبث الحديد، وهو ما يخلص به الحداد حديده، فالمدينة تنفى من لم يخلص إيمانه، ويبقى من خلص إيمانه. ومعنى ينصع طيبها: يخلص.

وفي كتاب أبي القاسم الجوهري: ينصع طيبها، أى يبقى ويظهر. ويحتمل أن يريد أنه يخلص للبقاء بالمدينة أهل الإيمان وأهل الفضل.

وقد روى عن النبي ﷺ أبو هريرة أنه قال: «تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد» يريد والله أعلم، تنفى أهل الخبث من الناس، والخبث الردىء من كل شىء، وما يفسده.

وكذلك روى عن عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه أنه خرج من المدينة، فالتفت إلى مزاحم مولاها، فقال: يا مزاحم أنخشي أن نكون ممن نفته المدينة.

١٥٨٧ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ

١٥٨٧ - أخرجه البخارى فى الحج ١٨٧١، مسلم فى الحج ١٣٨٢، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧١٩١، ٧٣٢٣، ٨٧٥٨، ٩٣٧٨، الطحاوى فى المشكل ٣٣٢/٢، عن أبى هريرة، البغوى فى

شرح السنة ٣٢٠/٧، عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة وهو خطأ، والصواب فيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبى الحباب - كما فى الموطأ - والله أعلم. انظر: التمهيد ٢١٩/٩.

٢٤٤ كتاب الجامع

يَسَارُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

الشرح: قوله ﷺ: «أمرت بقريّة تأكل كل القرى» قال عيسى بن دينار: معناه أمرت بالخروج إليها. وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية: معناه في رأيي تفتح القرى. قال: وأنزل الله تعالى بالمدينة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] قال: الذين يلون المدينة.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: ومعنى أكلها القرى على هذا الوجه أنه منها يغلب على سائر القرى، ويفتح جميعها، ويأخذ أهل المدينة أكثر أموالها، وينتقل حكمهم إلى أمير ساكن المدينة، وتعود طاعة له.

فصل: وقوله ﷺ: «يقولون يثرب، وهي المدينة» قال ابن مزين: معناه أن الناس يسمونها يثرب، وأنا أسميها المدينة. قال عيسى بن دينار: ويقال إن من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة، وإنما سماها الله تعالى في القرآن يثرب، فقال: إنما القرآن على ما يعرف الناس.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: وعندى أنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب: ١٣] وهذا والله أعلم إخبار عن المنافقين، لأن قبل هذه الآية: ﴿وَإِذَا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢] ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ وهذا والله أعلم قول المنافقين يدل على ذلك أنه قال بعد ذلك ﴿فَارْجِعُوا﴾، فإنما هو قول من كان يريد رد أصحاب النبي ﷺ عن نصرته والمقام معه، فهؤلاء إنما كانوا يسمونها يثرب على حسب ما كانت تسمى عليه قبل الإسلام، فأما بعد الإسلام، فإن اسمها طيبة وطابة.

١٥٨٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

١٥٨٨ - أخرجه البخاري في الحج ١٨٧٥، مسلم في الحج ١٣٨٨، أحمد في مسند الأنصار ٢١٠٤٨، عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧١٦٠، ٢٦٥/٩، عن عروة بن الزبير. وذكره الزيلعي في الكنز برقم ٣٤٩١٠ وعزه السيوطي لعبد الرزاق، عن عروة مرسلًا. قال ابن عبد البر: وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسندته عن مالك، عن هشام، عن-

يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

الشرح: قوله ﷺ: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها» يحتمل أن يريد ﷺ رغبة عن ثواب الساكن فيها، وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو فتنة، فليس ممن يخرج رغبة عنها.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: والظاهر عندى أنه إنما أراد به الخروج عن استيطانها إلى استيطان غيرها، وأما من كان مستوطنًا غيرها، فقدم عليها طالبًا للقربة بإتيانها أو مسافرًا، فخرج عنها راجعًا إلى وطنه أو غيره من أسفاره، فليس بخارج منها رغبة عنها.

وقوله ﷺ: «إلا أبدلها الله خيرًا منه» يحتمل أن يريد، به أبدلها الله مستوطنًا بها خيرًا منه، إنما ينتقل ينتقل إليها من غيرها أو مولود يولد فيها.

١٥٨٩ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [تُفْتَحُ] ^(١) الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ [وَتُفْتَحُ] الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ [وَتُفْتَحُ] الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

=أبيه، عن عائشة، فى الموطأ، ولم يسنده غيره فى الموطأ، والله أعلم. وقد روى من حديث أبى هريرة أيضا، وحديث جابر. انظر: التمهيد ٢٢٠/٩.

١٥٨٩ - أخرجه البخارى ٥١/٣ كتاب فضائل المدينة باب من رغب عن المدينة، عن سفيان بن أبي زهير، ومسلم ١٠٠٩/٢ كتاب الحج باب ٩٠ رقم ٤٩٧، عن سفيان بن أبي زهير بنحوه، والطبرانى فى الكبير ٨٢/٧، عن سفيان بن أبي زهير، البغوى فى شرح السنة ٣٢٢/٧، عن سفيان بن أبي زهير، البيهقى فى دلائل النبوة ٣٢٠/٦، عن سفيان بن أبي زهير، عبدالرزاق فى المصنف برقم ١٧١٥٩، ٢٦٤/٩، عن سفيان.

قال ابن عبد البر: فى هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ؛ لأنه غيب كان بعده قد أخبر به، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به إليه، فقد افتتحت بعده الشام، والعراق، واليمن بعضها، وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام، وإلى اليمن، وإلى العراق وكان ما قاله ﷺ، وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان خيرا لهم. انظر: التمهيد ٢٢١/٩.

(١) جاءت فى الأصل: يفتح، وما أوردناه هو الصحيح كما فى الموطأ والتمهيد.

٢٤٦ كتاب الجامع

الشرح: قوله ﷺ «[تفتح] اليمن فيأتى قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم» معنى ييسون، يقال فى زجر الدابة إذا سبقت: بس بس، وهو من كلام العرب يقال بسست وأبسست، قال ذلك أبو عبيدة. ويحتمل أن يكون معنى ييسون: يسوقون.

وقد قيل فى قول الله عز وجل: ﴿وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا﴾ [الواقعة: ٥] أى سبقت. وقال محمد بن عيسى الأعشى: ييسون، يسيرون عنها سيراً أفواجاً، وقرأ قول الله عز وجل: ﴿وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا﴾ قال: سبرت الجبال سيراً. قال عيسى بن دينار: وقوله: «ييسون» معناه يولفون أهل المدينة إلى غيرها، ويزينون لهم الخروج منها، وقاله ابن وهب.

وروى ابن القاسم عن مالك: ييسون، يدعون.

فصل: قوله ﷺ: «فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم» يريد من يختص بهم من الأهل الذين يرحلون برحيله، ومن أطاعه ممن لا يرحل برحيله.

وقوله ﷺ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» يريد والله أعلم أن ما يفوتهم من الأجر بالانتقال عنها أعظم وأفضل مما ينالونه من الخصب وسعة العيش حيث ينتقلون إليه من اليمن والشام والعراق والله أعلم.

١٥٩٠ - مَالِك، عَنِ ابْنِ حِمَّاسٍ^(١)، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٥٩٠ - أخرجه البخارى بلفظه ٥١/٣ كتاب فضائل المدينة باب من رغب، عن المدينة، عن أبى هريرة. مسلم بنحوه ١٠١٠/٢ كتاب الحج باب ٩١ رقم ٤٩٩، عن أبى هريرة. الحاكم فى المستدرک بنحوه ٤٢٦/٤ كتاب الفتن والملاحم باب قول النبى لترك المدينة على خير ما كانت، عن أبى هريرة. وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٦٠/٦ وعزاه للحاكم وصححه، عن أبى هريرة.

(١) قال ابن عبد البر: اختلف فى اسمه، فقيل: يونس بن يوسف بن حماس، وقيل: يوسف بن يونس، واضطرب فى اسمه رواية الموطأ اضطراباً كثيراً، وأظن ذلك من مالك. وكان ابن حماس هذا رجلاً صالحاً فاضلاً بحاب الدعوة.

وقال: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث عن مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبى هريرة لم يسم ابن حماس بشيء. وقال أبو المصعب: مالك عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبى هريرة وكذلك قال معن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التميمى: يونس بن يوسف. وقال ابن القاسم: حدثنى مالك عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبى هريرة وكذلك =

﴿قَالَ: «لَتَتَرَكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّنْبُ، فَيَغْذِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَلْمَنُ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»﴾.

الشرح: قوله ﴿قَالَ: «لَتَتَرَكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ»﴾ يحتمل أن يريد به في وقت تكون فيه أحسن ما كانت عليه في أمر دين أو دنيا أو فيهما.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: والأظهر عندي أن يريد حسن ثمارها ونماءها، ولذلك قالوا له: «فلمن تكون الثمار يومئذ» ويحتمل أن يريد به على ما تقدم من حسناتها في وقت صلاحها وعمارة المسلمين لها، فيكون أحسن بمعنى الحسن، كما قالوا في قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] معناه، وهو هين عليه، والله أعلم.

فصل: وقوله ﴿قَالَ: «لَتَتَرَكَنَّ الْمَدِينَةَ»﴾ ظاهره ترك سكانها، فيحتمل أن يكون ذلك لما منع بمنع سكانها من فتنة أو شدة حال، ويحتمل أن يكون ذلك لإيثارهم غيرها عليها الخصب أو معنى من المعاني، والله أعلم.

وقوله ﴿قَالَ: «حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّنْبُ فَيَعْدِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»﴾ يقتضى إخلاءها جملة، حتى لا يكون بها من سكانها من لا يمنع هذا، والله أعلم، ومعنى يعدي على سوارى المسجد، قال ابن بكير: معناه يبول، وعندى أن حقيقة هذه اللفظة أنه يقطع بوله دفعة دفعة، يقال: عدا ببوله إذا دفعه دفعة. وقال أبو عبيد: ومنه عدا العرق، وغيره يعدي، ومنه قيل البعير يعدو ببوله إذا رمى به متقطعاً.

فصل: وقولهم: «فلمن تكون الثمار في ذلك الزمان؟» سؤال يحتمل أن يريدوا به الاستفهام عن انقطاع الناس عنها جملة، وهل يكونون منها على حال من شأنها في وقت الثمار، فقال ﴿قَالَ: «تَكُونُ لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»﴾.

وقال أبو عبيد الهروي: العوافى من الوحش والسباع والطير مأخوذ من قولك: عفوت فلاناً أعفوه، إذا أتيت تطلب معروفه، ويقال فلان كثير الغاشية والعافية، أى

قال ابن بكير، وسعيد بن أبى مريم ومطرف وابن نافع وعبدالله بن وهب، وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك، وسليمان بن برد ومصعب الزبيرى كلهم قال: يوسف بن يونس. وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك، عن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبى هريرة. وقد قيل عن عبدالله ابن يوسف مثل ذلك أيضاً. انظر: التمهيد ٢٢٣/٩.

يغشاه السؤال والطالبون، فافتضى ذلك انقطاع أهلها عنها، وترك ثمارها حتى لا تكون إلا للطير والسباع والله أعلم، وإضافتها إليها، يحتمل أن يريد به أنها تعيش منها، ويحتمل أن يريد به أنها تنفرد بها دون أربابها، والله أعلم وأحكم.

١٥٩١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ تَفَتَّ إِلَيْهَا، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ اتَّخَشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ.

الشرح: يريد عمر بن عبدالعزيز والله أعلم، ما روى عن النبي ﷺ أنها تنفى خبثها، فخاف أن يكون ممن نفته المدينة لكونه من الخبث لمخالفة سنة أو ضلال عن هدى، ومثله من أهل الفضل والدين يخاف على نفسه.

وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه.

وقال الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا آمنه إلا منافق. وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً، فعلى هذا أهل الدين والعلم والفضل من الخوف على أنفسهم والاتهام لها، والله أعلم.

* * *

ما جاء في تحريم المدينة

١٥٩٢ - مَالِكُ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أَحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

الشرح: قول أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طلع له أحد» قال عيسى بن

١٥٩١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٤٣.

١٥٩٢ - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٣٦٧، مسلم في الجهاد والسير ١٣٦٥، الترمذي في المناقب ٣٩٢٢، ابن ماجه في المناسك ٣١١٥، أحمد في باقي مسند المكثرين ١٢٠١٣، ١٢٢٠٥، ١٣٠٩٤.

قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه فيما علمت، ورواه سفيان بن بشر عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فأخطأ فيه. والصواب ما في الموطأ مالك عن عمرو، عن أنس. انظر: التمهيد ٢٢٧/٩.

كتاب الجامع ٢٤٩

دينار: معناه بدا له. فقال فقال ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه» قال: معناه يحبنا أهله ونحبهم.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل عندى أن يكون معناه انتفاعنا به، انتفاعنا بمن يحبنا فى الحماية، وغير ذلك من وجوه المنافع، ويحتمل أن يريد به أن محبتنا له، محبتنا لمن يعتقد فيه أنه يحبنا، فهو أكد للمحبة، والله أعلم.

فصل: وقوله: ﷺ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة». وروى يحيى بن مزين عن مطرف عن مسلم بن خالد الزنجي: حرم مكة مما يلى المدينة نحو من أربعة أميال أو دنا شيئاً نحو التنعيم، ومما يلى طريق العراق على ثمانية أميال، ومما يلى طريق نجد سبعة أميال، ومما يلى طريق اليمن سبعة أميال بموضع يقال له أضاه، ومما يلى جدة عشرة أميال بالحديبية.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وهذا الذى ذكره فيه نظر، والذى عندى أن بين مكة وعرفة نحو ثمانية عشر ميلاً، وهو نحو ما بين مكة والحديبية وبين مكة والجرمارة وبين مكة وحنين، هذه مسافات متقاربة، ولو كان بين مكة والحديبية، تسعة أميال لم يكن بين مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة.

وقد قال مالك: إن بينهما ثمانية وأربعين ميلاً، وتقصر فيها الصلاة، وإنما يقع الرهيم مع اختلاف الناس فى الحز فى قدر الميل. والذى حكى ابن حبيب: ألف باع كل باع من ذراعين وأهل الحساب وكثير من الناس معتمدون على أن كل باع أربعة أذرع، فتفاوت الأمر، والله أعلم وأحكم.

وأما التنعيم، فإننى أقمت بمكة مدة، وسمعت أكثر الناس يذكرون، أنها خمسة أميال، ولم أسمع فى ذلك خلافاً مقامى بها، ولو كان بين مكة، والتنعيم أربعة أميال أو دون لوجب أن يكون بين مكة والحديبية على هذا التقرير قريب من خمسة عشر ميلاً، فإنها أزيد من ثلاثة أمثالها.

فصل: وقوله: ﷺ: «إبراهيم حرم مكة» وقد روى ابن شريح العلوى أن رسول الله ﷺ قال «إن مكة حرمها الله لم يحرمها الناس» ووجه ذلك عندى أن قوله: «إن إبراهيم حرم مكة» يحتمل أن يكون معناه أنه دعا فى تحريمها، وأن البارئ تعالى أجاب دعاءه وحرمها، ويحتمل أن يريد به أن إبراهيم كلف أن يحكم باجتهاده، وأنه أداه اجتهاده إلى تحريمها، فأضيف ذلك إلى تحريم الله عز وجل لأنه بأمره حرمت، ويضاف تحريمها إلى إبراهيم عليه السلام؛ لأنه الذى حكم بذلك.

٢٥٠ كتاب الجامع

ويكون المعنى أن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس أنه لم يحرمها أحد من الناس ممن لا يلزم تحريره، ولا يثبت حكمه؛ لأنه لو لم يؤمر بذلك بالاجتهاد في ذلك، ولم يسوغ له التحريم، فلا يلزم الناس امتثال أمره واجتناب ما نهى عنه وحرمه.

فصل: وقوله ﷺ: «وإني أحرم ما بين لابتها» يريد حرمتها، اللابة الحرة، قاله ابن نافع قال: والحرثان، إحداهما التي ينزل بها الحاج، والأخرى تقابلها من ناحية شرقي المدينة، وهو أيضا في أقصى العمران، خارجة عنه. قال: وحرثان أخريان أيضا من ناحية القبلة، والجوف من المدينة، وهما أيضا في طرف العمران من جانبي المدينة جميعا على مثل الآخرين.

قال ابن نافع: فما بين هذه الحرثات في الدور كله محرم أن يصاد فيه صيد، ومن عصي، فاستحل فقد استحل ما قد نهى عنه، وليس عليه فيه جزاء، وحرم قطع الشجر منها على بريد من كل شق حولها كلها.

قال القاضي أبو محمد: إن مقتضى تفضيل مالك المدينة على مكة أن عليه الجزاء فيما أصاب من الصيد في حرم المدينة، وهو مذهب ابن أبي ذئب، والله أعلم.

١٥٩٣ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا حَرَامٌ».

الشرح: قول أبي هريرة رضي الله عنه: «لو رأيت الظبا ترتع بالمدينة ما ذعرتها» يريد ما نفرنها. وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة لا يختلي خللاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها». قال عكرمة: معنى ينفر صيدها أن ينحيه من الظل، فيقبل مكانه، فهذا معنى الذعر الذي ذكر أبو هريرة.

وقول أبي هريرة: «قال رسول الله ﷺ: ما بين لابتها حرام» يقتضى أن ذعر الصيد مما يتناوله تحريم النبي ﷺ قال ابن وهب: يعنى ما بين لابتها: ما بين حرمتها، وهو قول مالك. وقال الأصمعي: الحرة هي الأرض التي تعلوها حجارة سوداء.

كتاب الجامع ٢٥١

١٥٩٤ - مَالِك عَنْ يُونُسَ بْنِ يُسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الأنصاري أنه وجد غلماناً قد ألجئوا ثعلباً إلى زاوية، فطردهم عنه.

قَالَ مَالِك: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفَى حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا.

مَالِك، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَنَا بِالْأَسْوَاقِ قَدْ اصْطَدْتُ
نَهْسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

الشرح: قول أبي أيوب الأنصاري، رضى الله عنه للذين ألجئوا ثعلباً إلى زاوية:
«أفى حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟» يقتضى أن هذا استباحة لحرمه ﷺ، وينكر
على من فعله، ولذلك طردهم عنه.

والنهرس الذى اصطاد الرجل، قال عيسى بن دينار: هو طائر يقال له النهس، ويجب
أن تكون الأسواق على هذا موضعاً ببعض أطراف المدينة بين الحرتين، والله أعلم.

* * *

ما جاء فى وباء المدينة

١٥٩٥ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا
قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ
عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَّا لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرَّ وَجَلِيلُ

١٥٩٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٤٦.

١٥٩٥ - ذكره فى الكنز بنحوه برقم ٣٨١٦٤ وعزاه السيوطى لابن جرير، عن ابن المسيب.
أخرجه البخارى ١٤٣/٨ كتاب الدعوات باب الدعاء برفع الوجع والوجع، عن عائشة. مسلم
١٠٠٣/٢ كتاب الحج رقم ٤٨٠ باب ٨٦، عن عائشة. أحمد ٥٦/٦، عن عائشة. البيهقى فى
الكبرى ٣٨٢/٣ كتاب الجنائز باب قول العائد للمريض كيف تجدك، عن عائشة. البغوى فى
شرح السنة ٣١٧/٧، عن عائشة. البيهقى فى الدلائل ٥٦٦/٢، عن عائشة.

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مَيَّاهَ مَجْنِيَةً وَهَلْ يَتَدَوَّنُ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلٌ
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ
كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِيهَا وَمُدَّهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا
بِالْجُحْفَةِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَ
عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتَفَهُ مِنْ فَوْقِهِ
١٥٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

الشرح: قولها رضى الله عنها: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر»
الوعك ازعاج الحمى المريض وتحريكها إياه، يقال: وعكته وعكاً ودخول عائشة رضى
الله عنها على أبيها وبلال على وجه العيادة لهما، وهى من القرب.

وقد روى البراء بن عازب: أمرنا النبي ﷺ أن نتبع الجنائز، ونعود المرضى، ونفشى
السلام، ولأن ذلك كان قبل أن ينزل الحجاب.

وقولها: «وكان بلال إذا أقلع عنه» قال عيسى بن دينار: تذهب عنه الحمى، فأفاق.

١٥٩٦ - أخرجه البخارى فى الحج ١٨٨٠، مسلم فى الحج ١٣٧٩، ١٨٨٠، أحمد فى مسند
العشرة المبشرين بالجنة ١٥٩٦، باقى مسند المكشرين ٧١٩٣، ٨٦٥٩، ٢٧٤٢٢، ٩٨٩٥،
البيغوى فى شرح السنة ٣٢٥/٧، عن أبى هريرة، وذكره فى الكنز برقم ٣٤٨١٧ وعزاه
السيوطى لأحمد والبيهقى، عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيرهم، وقد روى فطر
ابن حماد بن واقد الصفار قال: دخلت أنا وأبى على مالك بن أنس، فقال له أبى: يا أبا عبد الله،
أيهما أحب إليك: المقام هاهنا أو بمكة؟ فقال: هاهنا، وذلك أن الله اختارها لنبيه ﷺ من جميع
بقاع الأرض. ثم قال: حدثنا نعيم بن عبد الله المجرى، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:
من خرج منها رغبة عنها، أبدلها الله من هو خير منه، وإنها لتنفى عبت الرجال، كما تنفى
الكبر عبت الحديد. وهذا الحديث خطأ بهذا الإسناد، والصواب فيه ما فى الموطأ. انظر:
التمهيد ٢٤٧/٩.

وقولها رضى الله عنها: «يرفع عقيرته» قال ابن نافع وعيسى بن دينار: تريد صوته. قال محمد بن عيسى الأعشى: والأذخر والجليل، شجرتان طيبتان تكونان بأودية مكة، وأراه يريد العناب، فإن الأذخر والجليل إنما هما نبت وليس بشجر قال محمد بن عيسى: وشامة وطفيل جبلان من جبال مكة.

فصل: ومعنى إنشاد بلال البيتين المذكورين على معنى التمنى لمكة ونواحيها، والتأسف لما فاتته مما ألف منها، والتوجع بالمقام بالمدينة التي لم يعهد حالها، ولا ألف هواها.

وقد روى أنس بن مالك: أن أناسا من عكل أو عرينة، قدموا على رسول الله ﷺ، وقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوحوا المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ بذود وبراع وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها.

فصل: وقول عائشة رضى الله عنها «فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك» تريد بقول أبي بكر وبلال، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد» دعاء من النبي ﷺ أن يذهب من أنفسهم الإشفاق عن مفارقة مكة وسكنى المدينة، والدعاء فى أن يحبب الله إليهم المدينة كحبهم مكة، فيكرهون الانتقال عنها كما كرهوا الانتقال من مكة.

فصل: ولم ينكر النبي ﷺ إنشاد الشعر على أبي بكر وبلال، وذلك دليل على جوازه، وقد أنشده حسان وكعب بن زهير ومدحه الأعشى وكعب بن مالك وجماعة من شعراء الجاهلية والإسلام، وإنما الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام.

وما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يمتلى جوف أحدكم قبيحا حتى يريه خير له من أن يمتلى شعرا» فقد قال قوم: معناه من الشعر الذى هجى به النبي ﷺ، وهذا ليس بشيء؛ لأن ذلك لا يحل أن يحفظ بيت واحد منه، ولا إنشاده ولا إصغاء إليه إلا لمن يريد الرد على قائله والانتصار منه، والأظهر أن معناه من غلب عليه ومنعه من التحفظ على الشريعة، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

وفى العتبية: إن مالكا سئل عن إنشاد الشعر، فقال: ما يخف منه، ولا يكثر، ومن عيبه أن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩].

قال مالك: وبلغنى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن أجمع

٢٥٤ كتاب الجامع

الشعراء واسألهم عن الشعر، وهل بقيت معهم معرفته، وأحضر ليبدأ ذلك، قال: فجمعهم وسألهم، فقالوا: أنا لنعرفه ونقوله. وقال ليبدأ: ما قلت بيت شعر منذ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ قول ما أنزل الله: ﴿ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ [البقرة: ١، ٢].

فصل: وقوله ﷺ: «وصححها وانقل حماتها إلى الجحفة» يريد أن يذهب عنها الوحامة التي أضرت بهم، والحمى التي وعكوا بها، وينقل ذلك إلى الجحفة، وقال بعض أهل العلم: أن الجحفة، وهي مهيعة كانوا في ذلك الوقت على غير الإسلام، فدعا عليهم بذلك، والله أعلم، ومن دعوة النبي ﷺ صارت الجحفة وبعة، قل من يشرب من عينها، ويقال له حم الأحم.

فصل: وقوله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة» قال ابن نافع ومحمد بن عيسى: هي الفجاج التي حولها خارجا منها.

وقوله ﷺ: «لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» يقتضى منع الملائكة الدجال من دخولها، ويحتمل أن يكونوا أيضاً قد وكلوا بمنع الطاعون من دخولها.

وقد روى أبو سعيد عن النبي ﷺ فيما حدثنا به عن الدجال، قال: يأتي الدجال، وهو محرم عليه أن يدخل أنقاب المدينة، بعض السباخ التي تلى المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ، حديثه.

* * *

ما جاء في إجلال اليهود من المدينة

١٥٩٧ - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١٥٩٧ - أخرجه البخارى ١٩٠/١ كتاب الصلاة باب ٥٥، عن أبي هريرة. مسلم ٣٧٦/١ كتاب المساجد باب ٣ رقم ٢٠، عن أبي هريرة. أبو داود برقم ٣٢٢٧، ٢١٤/٣ كتاب الجنائز باب فى البناء على القبر، عن أبي هريرة. الترمذى برقم ٣٢٠ بنحوه، عن عائشة ١٣٦/٢ كتاب الصلاة باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجد. أحمد ٣٩٦/٢، عن أبي هريرة. البيهقى فى الكبرى ٨٠/٤ كتاب الجنائز باب النهى، عن أن يبنى... إلخ، عن أبي هريرة. وذكره فى الكنز برقم ١٩١٨٨ وعزاه السيوطى للبيهقى وأبو داود، عن أبي هريرة. قال ابن عبد البر: هكذا جاء هذا الحديث عن مالك فى الموطات كلها، مقطوعاً وهو يتصل=

يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَتَّقِينَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

١٥٩٨ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

قَالَ مَالِك: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى آتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْرٌ».

قَالَ مَالِك: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَذَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْرٌ، فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَذَكَ، فَكَانَ لَهُمْ يَنْصَفُ الثَّمَرُ، وَيَنْصَفُ الْأَرْضُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَيَنْصَفُ الْأَرْضُ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ يَنْصَفَ الثَّمَرِ، وَيَنْصَفَ الْأَرْضَ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُم الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا.

الشرح: قوله: ﷺ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى» واللّه أعلم لعنهم الله.
فصل: وقوله: ﷺ «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، إظهاراً لقبح ما صنعوه، وعظم ما ابتدعوه مما اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

فصل: وقوله: ﷺ: «لَا يَتَّقِينَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ» يريد واللّه أعلم بالأرض التي كانت مختصة بسكنى العرب، وتقلبهم عليها فى الجاهلية. وقال فى حديث ابن شهاب: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» قال عيسى بن دينار: وروى عن مالك، جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن. وروى ابن حبيب: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق فى الطول. وأما العرض، فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر فى الغرب وفى الشرق ما بين يثرب إلى منقطع السماوة. وقال مالك: جزيرة العرب منبت العرب قيل لها جزيرة العرب لإحاطة البحر والأنهار بها.

من وجوه حسان، عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة، وعائشة، ومن حديث على بن أبى طالب، وأسامة. انظر: التمهيد ٢٤٨/٩.
١٥٩٨ - ذكره الهيثمى فى المجمع ٣٢٥/٥ وعزاه إلى أحمد، عن أبى عبيدة بن الجراح.

٢٥٦ كتاب الجامع

فصل: وقوله: **«لا ييقن دينان بأرض العرب»** يريد والله أعلم لا يبقى فيها غير دين الإسلام، وأن يخرج منها كل من يتدين بغير دين الإسلام. قال مالك: يخرج من هذه البلدان كل يهودى أو نصرانى أو ذمى كان على غير ملة الإسلام، ولا منع ذلك من دخولهم إياها مسافرين، فقد كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجلب النصرارى من الشام إلى المدينة الحنطة والزيت والأمتعة فيأخذ منه عمر بن الخطاب العشر أو نصف العشر.

قال مالك فى اليهود والنصارى والمجوس إذا قدموا المدينة، يضرب لهم أجل، قال: نعم يضرب لهم أجل ثلاث ليال يستقون، وينظرون فى حوائجهم. وقد ضرب لهم ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

فصل: وقول ابن شهاب: **«ففحص عمر بن الخطاب عن ذلك»** قال مالك: معناه كشف عن هذا القول هل يصح عن النبى **ﷺ** حين جاءه الثلج، قال: معناه اليقين الذى لا شك فيه، يريد أن النبى **ﷺ** قال ذلك، فأجلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهود خيبر.

مسألة: وهذا الاجلاء إنما هو من جزيرة العرب، سواء وجد منهم غدر أو لم يوجد. وأما إن وجد منهم غدر بغير جزيرة العرب، ففى العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك، سئل عن أهل فارس وظهرت لهم عهود كثيرة من معاوية وعبد الملك وسليمان، أترى أن يجلبوا منها، إن عرف منهم غدر؟ قال: نعم، إذا تبين ذلك، فعلى هذا لا يكون الإجماع فى غير جزيرة العرب إلا للغدر.

قال القاضى أبو الوليد: وعندى أنهم يجلبون إذا خيف منهم الميل إلى أهل ملتهم لمجاورتهم أهل الحرب، فينقلون إلى حيث يؤمن ذلك منهم، والله أعلم.

فصل: وقوله: **«فأجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك»** قال أشهب، عن مالك فى العتبية: فأما يهود نجران، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر، ولا من الأرض شىء. وأما يهود فدك، فكان لهم نصف الأرض ونصف الثمر؛ لأن رسول الله **ﷺ** كان صالحهم على نصف النخل، ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف ذلك بالذهب والورق والإبل والخيال والأقتاب فأعطاهم ذلك، وأجلاهم منها.

* * *

جامع ما جاء في أمر المدينة

١٥٩٩ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

١٦٠٠ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا، وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

الشرح: قول أسلم في النبيذ: «إن هذا لشراب يحبه عمر» حث لعبدالله بن عياش على أن يحمل إليه منه، وتنبهه على ذلك لما كان بينهما من القرابة، فإن عبدالله بن عياش من أحوال عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فكان ممن يقبل هديته قبل الولاية وبعدها.

١٥٩٩ - أخرجه البخارى ١٥٥/٢، ٢٢٩/٥ كتاب المغازى باب أحد يحبنا ونحبه، عن أنس. مسلم كتاب الحج برقم ٤٦٢، ٩٩٣/٢ باب ٨٥، عن أنس. الترمذى برقم ٣٩٢٢، ٧٢١/٥ كتاب المناقب باب فضل المدينة. أحمد ١٤٩/٣، عن أنس. البيهقى ١٩٧/٥ كتاب الحج باب ما جاء فى حرم المدينة، عن أنس. ابن أبى شيبة ٣٩٨/١٤، عن هشام، عن أبيه. عبدالرزاق فى المصنف برقم ١٧١٦٩، عن هشام بن عروة، عن أبيه. الطبرانى فى الكبير ١٥٢/٦، عن سهل بن سعد. البغوى ٢٥/١١، عن أنس.

قال ابن عبد البر: وهذا مرسل فى الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مسند عن مالك من حديثه، عن عمرو بن أبى عمرو، عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصارى. انظر: التمهيد ٢٥٦/٩.

١٦٠٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٥٥.

ويحتمل أن يكون استجاز ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال له: «ما أتاك من هذا المال من غير مسألة فخذ» مع أن عمر بن الخطاب ما كان يهدى إليه، وإنما كان كشيء يهدى إلى جماعة المسلمين، لأنه كان يتناول منه اليسير ويتناول الباقي جلساءه.

ولذلك قال: «إن عبدالله وضعه في يد عمر وقربه إلى فيه» لعله يريد على وجه الاختبار له، ومعرفة حاله برأئحته، ثم رفع رأسه، وقال: «إن هذا لشراب طيب» يحتمل أن يريد به حلالاً، ويحتمل أن يريد لذيقاً مع كونه حلالاً «فشربه» يريد شرب منه ثم ناوله رجلاً عن يمينه، وهو المشروع بأن يتناول الإمام بعده من عن يمينه، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

فصل: وقوله: «فلما أدبر عبدالله بن عياش ناداه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: أنت القائل لمكة خير من المدينة» قال عيسى بن دينار: كأنه كره تفضيله مكة على المدينة دار الهجرة. قال محمد بن عيسى: ولو أقره بذلك لضربه، يريد لأدبه على تفضيله مكة، وهذا من عمر رضى الله عنه يحتمل أن يريد به إنكار تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الأخذ في تفضيل إحداهما على الأخرى.

إلا أن الوجه الأول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة في ذلك دون نكير، ومعنى أفضل أن لساكنها العامل فيها بالطاعة من الثواب أكثر مما للساكن والعامل بذلك في الأخرى، ولا خلاف أنه كان السكنى بمكة وغيرها ممنوعاً، والانتقال إلى المدينة مفترضاً قبل الفتح.

وقد اختلف العلماء في ذلك بعد الفتح، في حق من تقدمت هجرته قبل الفتح فقال الجمهور: إن ذلك بقى في حقهم. وقال جماعة: إن لمن هاجر قبل الفتح، أن يرجع إلى مكة بعد الفتح إلا أنه لا خلاف أن المقام بالمدينة كان أفضل، ولذلك أقام بها النبي ﷺ والمهاجرون، وقد انتقل جماعة من المدينة إلى العراق والشام، ولم يرجع منهم مشهور بالفضل إلى سكنى مكة، وإنما رجع إليها من صغر سنه عن أن يكون له حكم الهجرة كعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس.

والجمهور على خلاف ذلك، فلا خلاف أن المدينة أفضل له في حق هؤلاء. وأما من لم تكن له هجرة، فلا خلاف في أنه يجوز له سكنى مكة وسكنى المدينة. وذهب مالك أن سكنى المدينة أفضل.

وقال أبو حنيفة والشافعي: سكنى مكة أفضل له. واستدل القاضي أبو محمد على ذلك بما روى عن النبي ﷺ: «أن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» قال: يخص بذلك المدينة.

وبما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت بقرية تأكل القرى» قال: فلا معنى لقوله: تأكل القرى، إلا على ترجيح فضلها على غيرها، وزيادتها عليها، وقوله ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد» ولا يدعو ﷺ في أن يحب إلينا سكنى المدينة وسكنى غيرها أفضل.

ووجهه من جهة المعنى أن النبي ﷺ اختار سكنائها بعد الفتح، فإن كان ذلك قد افترض عليه فلا يفترض عليه السكنى إلا في أفضل البقاع، وإن لم يكن ذلك مفترضاً عليه، واختاره، فلا يختار لاستيطانه واستيطان الإمامة وفضلاء الصحابة إلا أفضل البقاع. وفي العتبية سئل مالك عن مكة وبكة، فقال: بكة موضع البيت ومكة غير ذلك، يريد القرية.

فصل: وقول عبدالله بن عياش: «هي حرم الله وأمنه وفيها بيته» فلم يزد على إظهار ما عنده من فضيلة مكة. قال محمد بن عيسى: ولو أقر له بذلك لضربه، يريد أنه لم يصرح له بتفضيل مكة، وإنما أقر له بفضل مكة، وهذا لا خلاف في صحته على الوجه الذي ذكره.

ولذلك قال له عمر رضي الله عنه: «لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئاً» معناه والله أعلم، أني لا أنكر فضيلته، ولكن أأنت القائل لمكة خير من المدينة، ما معناه أني لا أنكر ذلك عليك، وإنما أنكر عليك ما بلغني عنك من تفضيلها على المدينة، فهل كان ذلك منك، فعاد عبدالله بن عياش إلى قوله الأول لم يزد عليه، ولا أظهر إليه ما سأله عنه ثم انصرف، ومعنى ذلك، والله أعلم، أنه رأى عمر إقراره على هذا القول إذا أمسك عما سواه غير ممنوع.

* * *

ما جاء في الطامون

١٦٠١ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ

١٦٠١ - أخرجه البخاري كتاب الأنبياء باب ٥٤، ٦/٥، عن أسامة بن زيد. مسلم كتاب السلام

برقم ٩٨، ١٧٤١/٤ باب ٣٢، عن عبدالرحمن بن عوف. أبو داود برقم ٣١٠٣، ٣/١٨٣ =

ابن الخطّاب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ، لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أفراراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ وَادِيَا لَهُ عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

الشرح: قوله: «وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام» يحتمل أن يقصدها ليطالع أحوالها، فإنها كانت ثغر المسلمين، وعلى الإمام إذا بعد عهده بالثغور

- كتاب الجنائز باب الخروج من الطاعون، عن عبدالرحمن بن عوف. عبدالرزاق فى المصنف برقم ٢٠١٥٩، عن عبدالرحمن بن عوف ١٤٧/١١. الطبرانى فى الكبير ٩٤/١، عن عبدالرحمن ابن عوف.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند أكثر الرواة. ورواه إبراهيم بن عمر بن أبى الوزير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، عن ابن عباس، وليس فى الموطأ عن أبيه. انظر: التمهيد ٢٥٩/٩.

أن يتطلعها بالمشاهدة، إن علم أنه يحتاج إلى ذلك.

وقوله: «حتى إذا كان بسرغ» قال ابن حبيب: سرغ قرية بوادي تبوك في طريق الشام، وقيل سرغ من أدنى الشام إلى الحجاز «لقية أمراء الأجناد» يريد جند الشام إما لأنهم كانوا مقبلين إلى جهة، فلقوه هناك أو لأنهم خرجوا من الوباء، واعتقدوا أن ذلك يجوز لهم أو لأنهم خرجوا يتلوقنه من قرب منهم من طريقه بموضعه ذلك.

فصل: وقوله: «فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام» الوباء هو الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراض الناس مختلفة.

فصل: وقول عمر رضي الله عنه: «ادع لي المهاجرين الأولين» وروى عن سعيد بن المسيب: أن المهاجرين الأولين من صلى إلى القبلتين، ومن لم يسلم إلا بعد تحويل القبلة إلى الكعبة، فليس من المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم عمر في ذلك، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: «قد خرجت لأمر» يريدون لمطالعة الثغور، والنظر فيها، «لا نرى أن ترجع عنه» يريدون توكلاً على الله عز وجل وتيقناً أنه لا يصيبهم إلا ما كتب الله لهم وقال بعضهم: «معلك بقية الناس» يريدون فضلاء الناس «وأصحاب رسول الله ﷺ» يرون بذلك إظهار فضلهم ليحضوه بذلك على الإشفاق عليهم، ويعظم حال التفرير بهم، وإقدامهم على الوباء الذي يخاف استصاله لهم، فلما اختلفوا عليه أمرهم بأن يرتفعوا عنه.

ثم دعا الأنصار، فاستشارهم، كما استشار المهاجرين، فاختلفوا كاختلافهم، فأمرهم أيضاً أن يرتفعوا، ثم قال: «ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح» يريد من هاجر بقرب الفتح، فثبت له حكم الهجرة أو هاجر بعد الفتح، فثبت له اسم الهجرة دون حكمها، فشاورهم فلم يختلفوا، وقالوا «نرى أن ترجع بالناس» فرأى عمر رأيهم وقال: «إني مصبح على ظهر» يريد السفر وصفه بذلك؛ لأن المسافر ومتاعه، يصير على ظهر الخيل والإبل والدواب.

ويحتمل أن يريد به على ظهر طريق، ولا بد أن يكون قرن بذلك ما يقتضى الرجوع عن الشام أو يكون ذلك موضع إقامته بالشام، والأول أظهر، لأنه لم يكن بلغ بعد موضع الوباء، فلو كان موضعه، يريد أن يقيم به ولا وباء به لما احتاج إلى الرجوع، والله أعلم.

٢٦٢ كتاب الجامع

فصل: وقول أبي عبيدة رضى الله عنه: «أفرارا من قدر الله» على معنى الإنكار لانصرافه، يريد أنه ينجو بذلك، وينجى الصحابة من الوباء الذى لا يصيب إلا من قدر الله عز وجل أن يصيبه، وأنه لا ينجو منه من قدر له أن لا يصيبه.

فقال عمر: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة» قال محمد بن عيسى: وكان عمر يحب موافقته فى جميع أموره، ويكره مخالفته، ويحتمل أن يكون ذلك تحقق من فضله وأمانته، فقد سماه النبى ﷺ أمين هذه الأمة.

فصل: وقوله: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة» قال محمد بن عيسى الأعشى: يريد عمر رضى الله عنه بذلك لنكته. «نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله» يريد أنه لا يعتقد أنه بالفرار ينجو مما قدر عليه، وإنما يعتقد أنه يرجع عما يخاف أن يكون قد قدر عليه من الوباء إن وصل إلى ما يرجو أن يكون قد قدر له من السلامة إن رجع.

ولذلك يجوز للإنسان أن يتخذ الدرع والمجن ويفر من العدو الذى يجوز الفرار منه لكثرتهم ويجتنب الفرر والمخاوف، ولا يكون ذلك فراراً من قدر الله، ولا يجوز أن ينجو به مما قدر الله تعالى، بل أكثره مأمور به.

وقد مثل ذلك عمر بن الخطاب تمثيلاً صحيحاً لما سلمه أبو عبيدة، وهو أن من كانت له إبل يريد حفظها، وحسن القيام عليها، فهبط بها وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعى الخصبة رعاها بقدر الله عز وجل، وإن رعى الجدبة رعاها بقدر الله، يريد أنه مثل أمره إن انصرف بهم إلى موضع يأمن به الوباء انصرف بقدر الله عز وجل، وإن أقدمهم على ما يخافه عليهم من الوباء أقدمهم عليه بقدر الله، فكما يلزم صاحب الإبل أن ينزل بها الجانب الخصب، ولا يعد بذلك أنه فار من قدر الله، بل مصيباً محبتاً ممتثلاً لما أمر الله سبحانه، ومسلماً لقدره وراجياً خيره، فكذلك الإمام بالمسلمين إذا انصرف بهم عن بلاد الوباء إلى بلاد الصحة والسلامة، وبالله التوفيق.

فصل: وقوله: «فجاء عبدالرحمن بن عوف فقال: إن عندي من هذا علماً» يقتضى أن ما عنده من العلم فى ذلك مقدم على ما كان عند غيره من رأى، فإن كان موافقاً صححه، وإن كان مخالفاً له وجب تقديمه عليه، إلا أنه قد وقع الإجماع من جميعهم على صحة القول بالرأى والقياس؛ لأن كل واحد منهم قال فى ذلك برأيه، ولم يكن عند أحد منهم أثر، ولم ينكر عليهم ذلك عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه، ولا غيره مع أن القضية شاعت وانتشرت فى جميع بلاد الإسلام.

وقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» يريد لما فيه من التغيرير. وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه استسلاماً للأقدار، فحمد الله عمر إذ وافق رأيه الذي اختاره ما صح عنده من أمر النبي ﷺ والله أعلم.

١٦٠٢ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْه، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

١٦٠٣ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَّغَ^(١) بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَّغَ.

١٦٠٢ - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٤٧٣، مسلم في السلام ٢٢١٨، الترمذي في الجنايز ١٠٦٥، أحمد في مسند الأنصار ٢١٢٤٤، ٢١٢٩٩، ٢١٣١١.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة، وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة، منهم: مطرف، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابوري ولا وجه لذكر أبيه في ذلك؛ لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد، عن أسامة بن زيد سمعه منه، وكذلك رواه معن بن عيسى، وابن بكير، ومحمد بن الحسن، وجماعة سواهم، عن مالك - ولم يقولوا عن أبيه - وقد جوده القعنبي، فروى عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره: أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «الطَّاعُونَ رَجَزٌ». وذكر الحديث لعامر، عن أسامة لم يقل فيه عن أبيه، ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر وسائر رواة الموطأ يجمعون فيه عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعاً كما روى يحيى، وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو، عنده وهم لا يصح والله أعلم، فمن رواه كذلك. انظر: التمهيد ٢٦٤/٩.

١٦٠٣ - أخرجه البخاري في الطب ٥٧٣٠، مسلم في السلام ٢٢١٩، أبو داود في الجنايز ٣١٠٣.

(١) سرغ: موضع بطريق الشام، قيل إنه وادي تبوك، وقيل: بقرب تبوك.

مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرَّغَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

الشرح: قوله ﷺ: «رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل أو على من كان قبلكم» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد أنه أول ما نزل إلى الأرض، وحدث بالناس، حدث بهم على هذا الوجه.

والوجه الثاني: أن يكون نزل في بلد على أنه غريب، وأنه تكرر بعد ذلك في ذلك البلد. وقد روى أنه كان عذاباً لأولئك ورحمة للمؤمنين لمن ظهر ببلده، أو قام صابراً محتسباً، فأصيب به.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم». وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم». وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يمنع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد».

فصل: وقوله: «فلا تخرجوا فرارا منه» خص بالمنع الخروج على هذا الوجه، فجوز لمن أراد الخروج منه لغير ذلك الوجه من حاجة تنزل به إلى السفر منه أو الانتقال عنه، ويجوز لمن استوخم أرضاً أن يخرج منها إلى بلد يوافق جسمه، لما روى عن أنس بن مالك: أن ناساً من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف واستوحموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود براع، وأمرهم أن يخرجوا فيه.

فصل: وقول سالم: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه» يحتمل أن يكون لم يبلغه ما نادى به عمر في الناس أنه مصبح على ظهر، وما راجعه به أبو عبيدة من إنكار الرجوع عليه قبل أن يأتي عبدالرحمن بن عوف.

ويحتمل أن يكون بلغه ذلك تأول في قوله: إنني مصبح على ظهر، أي على سفر أبهمه، ولم يعينه، وإنما أبقى الاستخارة فيه، ومعاودة المشاورة إلى الغد وأن معنى قول أبي عبيدة له: «أفرارا من قدر الله» معناه أنه أنكر عليه الارتياء في مثل هذا، والتوقف عن الإقدام عليه، والله أعلم.

مَالِكُ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ بِالشَّامِ.

قال مالك: يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ وَلَشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.

الشرح: قوله: «لبيت بركبة أحب إلى من عشرة آيات بالشام» قال محمد بن عيسى: ركبة هي أرض بني عامر، وهي ما بين مكة والعراق. وقال ابن قعنب: ركبة من أرض الطائف في أرض مصححة. وقال محمد بن عيسى: وهي أرض صحراوية، فأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ساكنها أطول أعماراً، وأصح أبداناً من الوباء والمرض ممن سكن الشام وغيرها من البلدان. قال عيسى: ولم يرد بهذا أن سكنى الأرض يزيد في أعمارهم، ولكن لما قدر الله عز وجل أعمارهم طويلة أسكنهم تلك البلدة. قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك: يريد صحة ركبة، ووباء الشام.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: ومعنى ذلك عندي أن الله عز وجل قد أجرى العادة بصحة من سكن ركبة، وطول أعمارهم، وأمراض من سكن الموضع الذي الذي أراد من الشام، وقصر أعمارهم، ولعله أراد ركبة وما قاربها كما جرت العادة بأن من تناول نوعاً من الطعام والشراب صح جسمه، ومن تناول نوعاً آخر كثرت أمراضه، وإن كانت الأمراض معلقة بالقدر تعلق الموت، والله أعلم وأحكم.

* * *

النهى عن القول بالقدر

١٦٠٤ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أُغْوِيَتِ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أُعْطِيَكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ»^(١).

١٦٠٤ - أخرجه مسلم كتاب القدر برقم ١٤، ٢٠٤٣/٤، عن أبي هريرة. عبدالرزاق في المصنف ٢٠٠٦٨، عن أبي هريرة. البغوي في شرح السنة ١٢٥/١، عن أبي هريرة. وأبو نعيم في الحلية ٣٥٦/٣، عن أبي هريرة. أحمد ٣١٤/٢، عن أبي هريرة.
(١) قال ابن عبد البر: إلى هاهنا انتهى حديث مالك عند جميع رواة لهذا الحديث، وزاد فيه -

٢٦٦ كتاب الجامع

الشرح: قوله ﷺ: «تحتاج آدم موسى» يقتضى صحة جواز الحاجة لاسيما على قول مالك: إن شريعة من قبلنا شريعة لنا.

وقول موسى عليه السلام لآدم: «أنت الذى أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة» معنى أغويت، والله أعلم، يحتمل أن يريد عرضتهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة، وتعرضهم للتكليف.

ويحتمل أن يريد به جعلتهم غاوين لكونهم من ذريتك حين غويت من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾.

وقول آدم عليه السلام له: «أنت موسى الذى أعطاه الله علم كل شيء» يريد أعلمه به، ويحتمل أن يريد به مما أعلم به البشر.

وقوله: «واصطفاه على الناس» يريد والله أعلم أثره بالرسالة على من لم يرسله، وهذا كله على وجه التقرير له على فضله الذى لا يقتضى الإصابة فى حاجته، وأن لا يلوم على ما يعى واسع علمه وفضله، ولومه عليه، فلما قال موسى: «نعم» لزمه ذلك بحكم المناظرة والحاجة، لا على وجه الفخر والمباهاة.

وقال له آدم: «أتلومنى على أمر قد قدر علىّ قبل أن أخلق» بمعنى أن لومك لى على ذلك غير سائق، ولذلك روى عن النبى ﷺ أنه قال: «فحج آدم موسى» معناه ظهر عليه فى الحجة، واحتجاج آدم بالقدر على نفى اللوم عنه يجب أن يبين، فإن العاصى إذا عصى يستحق اللوم، وإن كنا نعلم أنه قد قدرت عليه المعصية قبل أن يخلق، ولا حجة له على من لومه على معصيته بأن يقول: إن ذلك قدر علىّ قبل أن أخلق، ولو كان هذا بمجرد حجة لما وجب أن يلام أحد على معصية، ولا ينكر عليه، ولا يتوعد عليها بعذاب فى دنيا ولا آخرة.

ولكن آدم عليه السلام إنما أنكر على موسى أن لومه، فقال: «أتلومنى على أمر قد قدر علىّ»، وآدم عليه السلام قد كان تاب من معصيته، قال الله عز وجل: ﴿وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتبه ربه فتاب عليه وهدى﴾ [طه: ١٢١] التائب من المعصية إذا تاب وحسنت توبته، فلا يحسن أن يلام عليها.

ووجه آخر، وهو أن آدم أب لموسى، ولم يسغ للابن لوم أبيه فى معصيته، قال الله

= ابن عينة عن أبى الزناد بإسناده: «قبل أن أخلق بأربعين سنة». وكذلك قال طائوس، عن أبى

هريرة، انظر: التمهيد ٢٧٨/٩.

تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [العنكبوت: ٨]. وقال إبراهيم عليه السلام لأبيه لما امتنع من الإيمان: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] فهذا بين حجة آدم عليه السلام، والله أعلم.

١٦٠٥ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ النَّارَ».

الشرح: قول مسلم بن يسار الجهني: «سئل عمر بن الخطاب عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾» الآية دليل على أن الصحابة كانت تتكلم في هذه المعاني من الاعتقادات، وتبحث عن حقائقها، وتعتنى بذلك حتى تظهر، وتستل عنه الأئمة والخلفاء لتقف على الصواب منه، وتنقل عن النبي ﷺ من ذلك ما حفظته عنه.

١٦٠٥ - أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ٣٠٧٥، أبو داود في السنة ٤٧٠٣، أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٣١٣.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة؛ وهو أيضاً مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، وقيل: إنه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري.

٢٦٨ كتاب الجامع

وأن قول من قال من علماء التابعين: كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحت عمله، إنما ينصرف إلى أحد أمرين، إما أن يتوجه المنع في ذلك إلى من ليس من أهل العلم ممن يخاف أن تزل قدمه، ويتعلق قلبه بشبهة لا يقدر على التخلص منها.

قال مالك، رحمه الله: كان يقال لا تمكن زائع القلب من أذنك، فإنك لا تدري ما يقلبك من ذلك، ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستصحبهم، فإذا نهره، قال: فكيف بما علق قلبي لو علمت أن لله رضا أن ألقى نفسي من فوق هذه النار فعلت.

والوجه الثاني أن يتوجه المنع في ذلك إلى أن يتكلم في ذلك بمذاهب أهل البدع ومخالفي السنة.

فصل: وقول النبي ﷺ: «إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره يمينه» يقتضى أن الباري تعالى موصوف بأن له يميناً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يد الله ملأى لا تغيضها نفقة».

ورواه معمر عن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يمين الله ملأى لا يغيضها شيء سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم ينقص مما في يده وعرشه على الماء ويده الأخرى القبض أو الفيض يرفع ويخفض».

وروى مالك عن صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في الذي يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾: «والذي نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن». وقال الله عز وجل: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أول شيء خلقه الله عز وجل القلم، خلقه فأخذه بيمينه، وكلتا يديه يمين»، وأجمع أهل السنة على أن يديه صفة، وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لأنه سبحانه ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

وروى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه «جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إن الله يضع السموات على إصبع، والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والشجر على إصبع، والأنهار على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يقول بيده أنا الملك، أين ملوك الأرض، فضحك رسول الله ﷺ تعجباً منه وتصديقاً له، ثم قال ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. وقال جماعة من أهل العلم: الإصبع: النعمة.

فصل: وقوله ﷺ: «فاستخرج منه ذرية فقال: هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون» يقتضى والله أعلم، أنه خلق هؤلاء ليدخلهم الجنة، وخلق هؤلاء ليدخلهم النار، وخلق هؤلاء ليعملوا بعمل أهل الجنة وخلق هؤلاء الصادق المصدوق «أن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً أو أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث الله إليه الملك، فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل النار، فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها».

وهذا يقتضى أنه سبق الكتاب بما يعمل، وبما يصير إليه، وأنه سبق الكتاب بأن يعمل فى أول عمره عملاً صالحاً ثم فى آخره عملاً سيئاً يموت عليه، وينقلب إليه، وقد سبق الكتاب بأن يعمل فى أول عمره عملاً سيئاً وفى آخره عملاً صالحاً يموت عليه، فيصير إليه.

فصل: وقوله: «فقال رجل: يا رسول الله، فقيم العمل؟» معناه، فإذا كان قد يسبق الكتاب بمكان أحدنا من الجنة أو النار، وأنه لا محيد عنه، ولا بد منه، فلم تتكلف العمل، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، وإذا خلقه للنار استعمله بعمل أهل النار» يريد ﷺ والله أعلم، أنه قد سبق الكتاب بما عمل من خير أو شر، كما قد سبق الكتاب بما يصير إليه من الجنة أو النار.

وقد روى أبو عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه: كنا فى جنازة فقال رسول الله ﷺ: «ما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة، فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ قال: أما أهل السعادة، فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى﴾ [الليل: ٥].

فصل: وقول ﷺ: «حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله ربه الجنة وفى أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله ربه النار» يقتضى أن آخر الإنسان أحق به وعليه يجازى، وقد تقدم ذلك فى حديث ابن مسعود.

٢٧٠ كتاب الجامع

ووجهه أنه إذا كان أول عمله سيئاً وآخره حسناً فقد تاب من السيئ، وحكمه حكم التائبين، ومن انتقل من العمل الصالح إلى السيئ، فحكمه حكم المرتد والمتنقل إلى الفسوق على ذلك يكون جزاؤه، والله أعلم.

١٦٠٦ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».

الشرح: وقوله ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا» على سبيل الحض على تعلمها أو التمسك بهما، والاقتداء بما فيهما، وبين ﷺ الأمرين، فقال: «كتاب الله وسنة رسوله ﷺ» يريد والله أعلم، ما سنه وشرعه وأنبأنا عن تحليله وتحريمه، وغير ذلك من سنته، وهذا فيما كان فيه كتاب أو سنة، وما لم يكن فيه كتاب ولا سنة، فمردود إليهما ومعتبر بهما.

وقد روى بن وهب عن مالك في المجموعة الحكم على وجهين، فالذي يحكم بالقرآن والسنة، فذلك الصواب، والذي يجهد العالم نفسه فيه فيما لم يأت فيه شيء، فلعله يوفق، وثالث متكلف بما لا يعلم، فما أشبه أن لا يوفق. مقتضى هذا، والله أعلم، أن الحكم بالكتاب والسنة مقدم فيما فيه كتاب أو سنة، وما عدم ذلك فيه اجتهد العالم فيه بالرأى والقياس، والرد إلى ما ثبت بالكتاب والسنة، وأما الجاهل فلا يتعرض لذلك، فإنه متكلف بما لا يعلم، وما لم يكلفه، ويوشك أن لا يوفق.

١٦٠٧ - مَالِكُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ

١٦٠٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٦٣.

١٦٠٧ - أخرجه مسلم كتاب القدر برقم ١٨، ٢٠٤٥/٤، عن طاوس، عن عبدالله بن عمر. أحمد

١١٠/٢، عن طاوس، عن عبدالله بن عمر. البغوي في شرح السنة ١٣٤/١، عن طاوس بن

اليمناني، عن ابن عمر. وذكره في الكنز برقم ١٥٤٩ وعزاه لسفيان، عن عمر مراسلاً.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى على الشك في تقديم إحدى اللفظتين، وتابعه ابن بكير وأبو المصعب. ورواه القعنبي وابن وهب موقوفاً لم يزيدوا على قوله عن طاوس: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر. وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر عن النبي ﷺ كما روى يحيى، إلا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع، وهو حديث ثابت لا يحيى إلا من هذا الوجه؛ فإن صح أن الشك من ابن عمر، أو ممن هو دونه، ففيه دليل على مراعاة الإتيان بألفاظ النبي ﷺ على رتبته، وأظن هذا من ورع ابن عمر رحمه الله. انظر: التمهيد ٢٨٨/٩.

٢٧٢ كتاب الجامع

كفاراً [نوح: ٢٧] وأخبر نوح عمن لم يكن بأنه فاجر كفار بما سبق لهم من الله تبارك وتعالى، وقدرته عليهم.

قال مالك: وما رأيت أهله من الناس إلا أهل سخافة عقول وخفة وطيش. وقد اعتمدت في هذا الباب على إيراد أقوال الفقهاء والحديث لما في أقوال غيرهم من الغموض، وما في احتجاجهم مع المخالف من التطويل.

وقد بلغ القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي في كتبه من هذا الباب ما لا مزيد عليه، ولا حاجة بالطالب إلا اليسير منه، وكان الشيخ أبو ذر محمد بن أحمد الهروي مالكيًا، وكان على مذهبه، ومن أخذ عنه، وكان الشيخ أبو عمران موسى بن حاج الفاسي قد رحل إليه وأخذ عنه وتبعه.

وكان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد والشيخ أبو الحسن علي بن محمد القابسي يتبعان مذهبه، وقرأ عليه القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر وهو ممن أخذ عنه وتبعه، وعلى ذلك أدركت علماء شيوختنا بالمشرق، وأهل هذه المقالة هم الذين يشار إليهم بأنهم أهل السنة.

فصل: وقوله: «سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» أو الكيس والعجز على وجه الشك من الراوى، ومعناه والله أعلم، أن كل شيء بقدر، وأن العاجز قد قدر عجزه والكيس، قد قدر كيسه، ولعله أراد بذلك العجز عن الطاعة والكيس فيها، ويحتمل أن يريد في أمر الدين والدنيا، والله أعلم.

١٦٠٨ - مَالِكُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْقَاتِنُ.

الشرح: قوله رضى الله عنه في خطبته: «إن الله هو الهادي والقاتن» يريد الراوى أن ذلك كان فاشيًا عند الصدر الأول متفقًا عليه، متداولًا النطق والحض على الأخذ فيه، والاعتقاد له، والإشاعة للفظه، ومعناه ولذلك كان عبدالله بن الزبير يعلن في خطبته وفي المحافل ويجتمع الناس، والله أعلم، قال الله جل ذكره إخبارًا عن كلمته موسى عليه السلام في مناجاته له: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تُشَاءُ﴾ [الأعراف:

١٥٥] والهدية تكون على معنيين، أحدهما: بمعنى الإيضاح والإرشاد، يقال أهديت فلاناً الطريق، أى أرشدته إليه والآخر بمعنى التوفيق، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] معناه والله أعلم، لا توفق من أحببت، ولكن الله يوفق من يشاء.

ولا يجوز أن يريد به هاهنا الإرشاد والإيضاح؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن النبي ﷺ قد أرشد وبين وأوضح وبلغ من يحب ومن لا يحب.

وأما الفتنة، فمعناها فى كلام العرب الاختبار إلا أنها مستعملة فى عرف التخاطب بمعنى الخذلان، يقال فتن فلان، إذا خذل وضل، وفلان مفتون، ويدل على صحة هذا التأويل أنه قال: الهادى، بمعنى الموفق، فمعناه والله أعلم، أنه الموفق بفضلته والخاذل لمن شاء بعدله لا إله إلا الله هو الفعال لما يريد.

١٦٠٩ - مَالِك، عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَمْرِو ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عَرَضْتُهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ رَأْيِي.

الشرح: قول عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه: « ما رأيك فى هؤلاء القدرية؟ »
اختلف أهل العلم فيما سموا به قدرية، فقال قوم من أهل العلم: سموا بذلك، لأنهم نفوا القدر كما سمي داود بن على الأصبهاني القياسى؛ لأنه نفى القياس. وقال قوم: سموا بذلك لأنهم ادعوا أن لهم قدرة على خلق أفعالهم، ونفوا قدرة البارى سبحانه عليها.

قال عبدالملك بن الماجشون: ويدعى القدرى أن الأمر إليه، وإنه ما شاء فعل، وأنه يريد أن يعصى، يريد أن يطيع، فيكون ما أراد هو، ولا يكون ما أراد الله عز وجل.

وأما المعتزلة، فهم طائفة من القدرية، واختلف العلماء فى تسميتهم بذلك، فقالت طائفة: سميت بذلك لأن عمرو بن عبيد كان يلزم مجلس الحسن البصرى ثم إنه قال بالقدر ومعان خالف فيها الحسن، ثم اعتزل هو ومن مجلس الحسن، فسموا بذلك معتزلة.

٢٧٤ كتاب الجامع

وقيل إن الصحابة رضى الله عنه كان جميعهم على مذهب أهل السنة، يقولون إن المذنبين من المؤمنين فى المشيئة ثم حدث الخوارج، فكفروا بالذنوب ثم حدثت المعتزلة فاعتزلوا الطائفتين بأن قالوا إن المرتكب للكبائر ليس بمؤمن ولا كافر، وإنما هو فائق، لكنه غلغل فى النار.

وأما المرجئة، قال ابن حبيب: هم الذين يدعون أن الإيمان قول بلا عمل، يريدون أن بنفس الإيمان، وهو التصديق يستحق النجاة من النار، ودخول الجنة، وإنما مذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، يريدون أن الإيمان الذى يستحق به النجاة من النار، ودخول الجنة، فسموا الأعمال إيماناً، وهى فى الحقيقة شرائع الإيمان التى تنجى من النار بامتثال ما أمر الله تعالى به منها.

والإيمان فى الحقيقة هو التصديق لكنه من وجد منه الإيمان دون شرائعه، فلا يقطع بأنه ينجو من النار، وإنما يقطع بأنه يدخل الجنة، إما بأن يغفر الله له ابتداءً فيدخله الجنة أو يعاقبه على ترك العمل ثم يدخله بفضل رحمته، قال الله عز وجل: ﴿إِن اللّٰهُ لَا يَغْفِرَ أَن يَشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فهذا معنى قول أهل السنة: إن الإيمان وقول وعمل.

فصل: وقوله: «وأرى أن تستبيهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا» قال ابن المراز: قال مالك وأصحابه فى القدرية: أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا، وهو قول عمر بن عبدالعزيز. قال ابن القاسم عن مالك فى الأباضية والحرورية وأهل الأهواء: كلهم يستتابون، فإن تابوا، وإلا قتلوا، إذا كان الإمام عدلاً. وذهب ابن حبيب إلى أنهم من الخوارج.

وقال ابن حبيب: يستتاب سائر الخوارج والأباضية والصفورية والقدرية والمعتزلة ويستتاب المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان قول بلا عمل.

وأما الشيعة منهم، فمن أحب منهم علياً، ولم يغل، فهذا ديننا، ومن غلا إلى بغض عثمان والبراءة منه أدباً شديداً، ومن زاد غلوه إلى بعض أبى بكر وعمر مع عثمان وشتهم، فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه، ويطول سجنه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلا فى سب النبى ﷺ أو غيره من الأنبياء.

وأما من تجاوز منهم إلى الإلحاد، فزعم أن علياً رفع ولم يمت وسينزل إلى الأرض، وأنه دابة الأرض، ومنهم من قال: كان الوحى يأتيه، وبعده ذريته مفترضة طاعتهم، ونحوه من الإلحاد، فهذا كفر يستتاب قائله، ويقتل إن لم يثبت.

كتاب الجامع ٢٧٥

وذكر أن قومًا بالغرب اتخذوا نبيًا سموه صالحًا أظهر لهم بلسان البربر. قال محمد: نبي العرب، فأكلوا رمضان، وصاموا رجب، واستحلوا تزويج تسع نسوة وشبهه، فهؤلاء مرتدون يقتلون، وإن لم يتولوا ويجاهدوا، ولا تسي ذراريهم كالمرتدين وميراثهم للمسلمين.

وروى ابن المواز عن ابن الماجشون في الحروري إذا لم يخرج على الإمام العدل، فيدعو إلى بدعته أو يقتل أحدًا لم يقتله.

فأما إن قتل أحدًا على دينه ذلك أو خرج على الإمام العدل، فليستب، فإن تاب منه، وإلا قتل. وكذلك الجماعة منهم.

وقال سحنون في كتاب ابنه: أما من كان بين أظهرنا وفي جماعتنا، فلا يقتل وليضرب مرة بعد مرة، ويحبس، وينهى عن مجالسته، والسلام عليه تأديبًا له، وقيد ضرب عمر رضى الله عنه ضيقًا، ونهى عن كلامه حتى حسنت توبته.

فأما من بان منهم عن الجماعة، ودعوا إلى بدعتهم ومنعوا فريضة من الفرائض، فليدعهم الإمام العدل إلى السنة، والرجوع إلى الجماعة، فإن أبوا قاتلهم، كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه بمن منع الزكاة، وكما فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه بالحرورية، ففارقوه، وشهدوا عليه بالكفر، فلم يهجمهم حتى خرجوا، ونزلوا بالنهروان، فأقاموا شهرًا، فلم يهجم حتى سفكوا الدماء، وقطعوا الطريق فقاتلهم. وقال عمر بن عبدالعزيز: يستأبون، فإن لم يتوبوا على وجه النهى، فمعنى قول عمر رضى الله عنه هذا.

ومعنى قول مالك، رحمه الله، إنما هو من خرج وبان بداره، وخرج عن سلطان الإمام، فأما من هو فى سلطانه من المعتزلة ممن يتبرأ من على وعثمان أو من أحدهما رضى الله عنهما أو يظهر بدعة القدر، أن الأمر إليه، وأنه يريد أن يعصى الله، والله يريد أن يطيعه، فيكون ما أراد هو دون ما أراد الله، فاستتب، فإن تاب فأوجعه ضربًا فيما مضى، وكذلك من كفر عليًا أو عثمان أو أحدًا من الصحابة رضى الله عنهم، فأوجعه ضربًا.

وروى عن سحنون: من كفر الخلفاء الأربعة يقتل، ويؤدب فى غيرهم. قال أبو القاسم الجوهري: روى معن بن عيسى، سمعت مالك بن أنس، يقول: ليس لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا الفىء حق، قد قسم الله عز وجل الفىء، فقال:

٢٧٦ كتاب الجامع

﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ [الحشر: ٨] الآية وقال عز وجل: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم﴾ [الحشر: ٩] والآية وقال تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر: ١٠] وإنما الفىء لهؤلاء الثلاثة الأصناف.

وقال هشام بن عمار: سمعت مالك بن أنس يقول: من سب أبا بكر وعمر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل، له: ولم يقتل فى عائشة؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين﴾ [النور: ١٧] فمن رماها، فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل.

مسألة: وروى ابن المواز فى الخوارج أنهم ليسوا بكفار، ومن لم يتب منهم، فقتل يغسل، ويكفن ويصلى عليه غير الإمام، ويرثه ورثته، وتنفذ وصيته. وكذلك قال سحنون فى كتاب ابنه فى جميع أهل الأهواء: لا يخرجون من الإيمان ببدعتهم.

وقال مالك، رحمه الله، فى أهل القدر: من قتل منهم فميراثه لورثته، أسر ذلك أو أعلنه، ولا يصلى على القدرية، ولا الإباضية، فإن قتلوا بذلك أخرى.

قال سحنون: يعنى أدباً لهم، فإن ضاعوا، فليصل عليهم. وفى العتبية: قال ابن داود عن ابن كنانة، قال: أهل الأهواء بدع وضلالة، وليس ذلك بالذى يخرجهم عندنا من الإسلام، وتأويل سحنون صحيح؛ لأنهم لم يكونوا عند مالك مؤمنين لم يرثهم.

قال ابن القاسم: ولا تعاد الصابئة خلف أهل البدع فى وقت ولا غيره، وهو قول جميع أصحاب مالك وأشهرت والمغيرة وابن كناية وغيرهم وليس بكافر، وليس يخرجهم ذنبه من الإيمان، ومن كفرهم ركب قول الحرور فى التكفير بالذنوب.

وذهب ابن حبيب إلى أن الخوارج الذين كفروا الناس بالذنوب كفار، وأنه يستتاب من ظهر عليه منهم أياماً، ويسجن، خرجوا لذلك أو لم يخرجوا، إذا أظهروا ذلك، فمن لم يشب قتل، ومن تاب ترك، ومن رد هذا من كتاب الله معاند كافر، ولا يحمل سبى ذراريهم، وكذلك سائر الخوارج من الإباضية والصفيرية، وكذلك القدرية والمعتزلة، وكذلك تستتاب المرجئة الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل.

وأما الشيعة، فلا يبلغ بهم القتل إلا أن يرقى إلى سب نبي. وأما من قرن بذلك شيئاً من الإلحاد، فقد كفر.

كتاب الجامع ٢٧٧

وقد روى أبو مسهر، قال: قلت لمالك بن أنس: خطب إلى رجل من القدرية، أفأزوجه، فقال: لا، قال الله عز وجل: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّمَّنْ مُّشْرِكٌ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك، قال: قال مالك: لا أرى أن يصلى وراء القدرى، ومن صلى وراءه، رأيت أن يعيد.

مسألة: قال مالك فى العتبية: لا يسلم على أهل القدر. قال ابن القاسم: وكأنى رأيت يرى ذلك فى أهل الأهواء كلهم.

قال ابن القاسم: وهو رأى، لا يسلم عليهم. وروى أشهب عن مالك: لا تجالس القدرى، ولا تكلمه إلا أن تجلس إليه بلفظ عليه يقول الله عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] فلا توادوهم.

فرع: وتوبة القدرى فيما قال مالك: تركه ما هو عليه، ومن لم يتب قتل، وإن كانوا جماعة، فقد قال مالك: إن خرجوا على الإمام العدل، يقتل منهزمهم، ويجهز على جريحهم، ومن أسر منهم، فلإمام قتله ما لم ينقطع الحرب، فإن كان الإمام قد ظهر عليهم بنفس، فلا يقتل ويستتاب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب، ولم يرجع، قال عبد الملك: لا يقتل، وليؤدب إن لم يتب.

* * *

جامع ما جاء فى أهل القدر

١٦١٠ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

١٦١١ - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ

١٦١٠ - أخرجه البخارى فى القدر ٦٦٠١، مسلم فى النكاح ١٤١٣، البيهق ١٥١٥، النسائى فى النكاح ٣٢٣٧، البيهق ٤٤٨٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠٥، أبو داود فى الطلاق ٢١٧٦، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٦٤٣، ٨٠٣٩، ٩٩٧٣، ١٠٢٧١.

١٦١١ - أخرجه البخارى فى العلم ٧١، مسلم فى الزكاة ١٠٣٧، ابن ماجه فى المقدمة ٢٢١، -

٢٧٨ كتاب الجامع

مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءًا أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ، وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.

الشرح: قوله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أَخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا» نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لما فيه من البغى والأذى، والظلم للتي تشتط طلاقها، ويحتمل أن يريد به ﷺ ما يشترط النساء عند عقد النكاح من أن كل امرأة معه طالق، وأن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى معها ولا تتخذ أم ولد، ويبين هذا التأويل، قوله بعد ذلك: «وللتكح» يريد والله أعلم، وللتكح ولا تسل طلاق غيرها، ويحتمل أن يريد بذلك النهي عن أن تفعله المرأة ابتداء، إذا علمت إثارة الزوج لها أن تسأله طلاق صاحبته، أو قال: أختها، وإنما أراد أختها في الدين، ووصفها بذلك ليذكر ما بينهما من الحرمة التي توجب إشفاقها عليها، وترك مضاررتها بأن تسأل طلاقها.

وقوله ﷺ: «لتستفرغ إناءها» يحتمل والله أعلم، أن يريد بذلك أن تنفرد بنفقة الزوج وماله، ولا تشاركها بذلك.

=أحمد في مسند الشاميين ١٦٣٩٢، ١٦٤١٨، ١٦٤٣٢، ١٦٤٥١، ١٦٤٧٦، الدارمي في المقدمة ٢٢٤.

قال ابن عبد البر: وهذا حديث مسند صحيح وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع، وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية. ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك، وهو محفوظ أيضاً من غير طريق مالك. انظر: التمهيد ٢٩٤/٩.

١٦١٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٦٩.

١٦١٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٧٠.

فصل: وقوله ﷺ: «ولتنكح فإنما لها ما قدر لها» يريد أنه ما قدر لها أن تناله من خير الزوج ونفقته لا بد أن تصل إليه، ولا سبيل إلى الزيادة على ذلك بفراقه الزوجة، ولا النقص منه بإمساكه لها، ويقتضى ذلك أن الرزق مقدر، والإجمال في الطلب مشروع.

فصل: وقوله ﷺ: «لا مانع لما أعطى الله ولا معطى لما منع الله» يريد والله أعلم أنما أعطى الله من خير دين أو دنيا فلا مانع له، وما منع من ذلك، فلا معطى له، وهو قوله عز وجل: ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده﴾ [يونس: ١٠٧].

فصل: وقوله ﷺ: «ولا ينفع ذا الجلد منه الجلد» قال أبو عبيد: معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه، إنما تنفعه طاعتك، والعمل بما يقربه منك، يقال جد الرجل يجد، إذا صار له جد، وقد قال بعض الناس: لا ينفع ذا الجلد منك الجلد، بكسر الجيم، وهو خطأ لأن الجلد الانكماش، يريد الاجتهاد، ومحال أن لا ينفع الناس الاجتهاد في طاعة الله.

وهذا الذى قاله أبو عبيد فيه نظر، ويحتمل أن يقال، ولا ينفع ذا الجلد منك الجلد، بمعنى أنه لا ينفع ذلك الاجتهاد منك اجتهاده في اجتلاب منفعة أو دفع مضرة، فإنه لا بد أن يصل إليه ما قدر له اجتهد أو لم يجتهد.

فصل: وقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» يريد والله أعلم، أن الفقه في الدين يقتضى إرادة الله سبحانه وتعالى الخير لعبيده، وأن من أراد الله الخير فقهه في دينه والخير، والله أعلم، دخول الجنة والسلامة من النار، قال الله عز وجل: ﴿فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز﴾ [آل عمران: ١٨٥].

فصل: وقوله: «سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد» يريد بذلك بيان صحة هذه الكلمات، وخص أمة محمد ﷺ على المنبر لأنها مما قاله نبيهم عليه السلام على المنبر، وبلغه إلى الأمة تبليغاً شائعاً.

فصل: وقول مالك، رحمه الله: «كان يقال» يقتضى أنه من قول أئمة الشرع لأن مالكا أدخله في كتابه ليعتقد صحته، ويحمد الله به.

وقوله: «الحمد لله الذى خلق كل شيء كما ينبغي» يريد أنه أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون عليه، فيكون معناه.

٢٨٠ كتاب الجامع

وقوله: ﴿الذى أحسن كل شيء خلقه﴾ على تأويل من قال: خلقه حسناً. ويحتمل أن يريد به خلقه على ما ينبغي من قدرته عليه، وإرادته له وعلمه به وبما فيه من المصالح خلقه.

فصل: وقوله: «الذى لا يعجل شيء أنه وقدره» ومعناه لا يسبق وقته الذى وقت له، قال الأخفش: أنا الشيء، وقت بلوغه، وقال غيره: الأنا التأخير، والانتظار. قال الشاعر:

وأنيست العشاء إلى سهيل أو الشعرى فطال بى الأناء
يريد والله أعلم، لا يسبق وقته الذى قدر له، قال الله عز وجل: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ [الأعراف: ٣٤].

فصل: وقوله: «حسبى الله وكفى».

وقوله: «سمع الله لمن دعاه» معناه استجاب الله لمن دعا، يحتمل أن يريد به الخبير، ويحتمل أن يريد به الدعاء.

وقوله: «ليس وراء الله مرمى» يريد ليس وراء الله غاية يرمى إليها، أى يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء، يقال هذه الغاية التى يرمى إليها، أى يقصد شبهت بغاية السهام التى ترمى ويقصد بها.

* * *

ما جاء فى حسن الخلق

مَالِكٌ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ آخِرُ: مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنُ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

الشرح: قول معاذ رضى الله عنه: «آخر ما أوصانى به رسول الله ﷺ» تنبيه على تأكيد ما أوصاه به، واهتباله ﷺ بولائه، ولا يهتبل فى ذلك من الوصية من يودع المسافر إلا بأوكد ما يوصيه به.

وقوله: «حين وضعت رجلى فى الغرز» الغرز للراحلة بمنزلة الركاب للدابة. وأشار بذلك إلى تأخير الحال التى أوصاه عليها، وأنها حين مفارقتها له، وبعد توديعه إياه، وذلك كله دليل على تأكيد ما أوصاه به ومبالغته فى وصيته.

فصل: وقوله ﷺ: «أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل» تحسين خلقه أن يظهر منه لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير، وقد قال مالك: والغلظة مكروهة لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَافْتَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فصل: وقوله ﷺ: «للناس» وإن كان لفظه عامًا إلا أنه يريد ذلك من يستحق تحسين الخلق له، فأما أهل الكفر، والإصرار على الكبائر، والتمادى على ظلم الناس، فلا يؤمر بتحسين خلقه لهم، بل يؤمر بأن يغلظ عليهم، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وقال سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وفى العتبية من سماع أشهب عن مالك سئلت عائشة رضى الله عنها عن خلق النبي ﷺ فقالت: «كان خلقه وأمره القرآن واتباعه».

١٦١٤ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷻ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا.

الشرح: قول عائشة رضى الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما» يحتمل أن يريد بذلك ما خيره الله عز وجل بين أمرين من الأعمال مما يكلفه أمته إلا اختار أيسرهما، وأرفقهما بأمته، ويحتمل أن يريد ما خيره الله تعالى بين عقوبتين ينزلهما بمن عصاه وخالفه إلا اختار أيسرهما، ويحتمل أن يريد بذلك ما خيره أحد من أمته ممن لم يدخل فى طاعته ولا آمن به بين أمرين، كان فى أحدهما موادة ومسالمة، وفى الآخر محاربة أو مشاقة، إلا اختار ما فيه الموادة، وذلك قبل أن يؤمر بالمجاهدة، ومنع الموادة.

ويحتمل أن يريد به جميع أوقاته، وذلك بأن يخيره بين الحرب وأداء الجزية، فإنه كان يأخذ بالأسر، فقبل منهم الجزية، ويحتمل أن يريد به أن أمته المؤمنين لم يخيروا بين التزام الشدة في العبادة، وبين الأخذ بما يجب عليهم من ذلك إلا اختار لهم أسيرهما رفقا بهم، ونظرا لهم وخوفا أن يكتب عليهم أشقهما فيعجزوا عنها.

فصل: وقوله: «ما لم يكن إثمًا» إن كان المخير هو الله تعالى، فإنه استثناء من منقطع؛ لأن الباري تعالى لا يخير بين الإثم والطاعة، وإن كان المخير له الكفار والمنافقون ممن بعث إليهم، فيكون استثناء متصلًا، ويكون معناه إلا أن يكون أسير الأمرين اللذين خير فيهما إثمًا، فإنه يكون أبعد الناس منه، ولا يختاره وإنما يختار الأسير إذا خير بين جائزين مشروعين، وإن كان المخير له المؤمنون من أمته، فالظاهر أنه استثناء منقطع؛ أنهم أيضًا لا يخيروا بين التزام، فعل طاعة، والتزام فعل معصية.

ويجوز على بعد أن يكون استثناء متصلًا بمعنى أن يخيره بين التزام ما يجوز، والتزام ما لا يجوز، وهم يعتقدونه مما يجوز، فيكون أبعد الناس من أن يبيع لهم ما لا يجوز، بل يبين لهم المنع منه، ويحذرهم من إتيانه، ويعدل بهم إلى الجائز، وإن شق ذلك عليهم.

فصل: وقولها رضى الله عنها: «وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه» يريد والله أعلم، أنه لا يصل إليه أذى من مخالفة إرادة ربه فيما يخصه، فينتقم بذلك لنفسه. قال مالك: بلغنى أن يوسف عليه السلام، قال: «ما انتقم لنفسى من شىء، فذلك اليوم زادى من الدنيا، وإن عملى قد لحق بعمل آيائى فالحقوا قبرى بقبورهم». وروى ابن حبيب، قال مالك: كان رسول الله ﷺ يعفو عمن شتمه.

فصل: وقولها رضى الله عنها: «إلا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها» يريد والله أعلم، أن يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين، فإن ذلك انتهاكًا لحرمة الله عز وجل، فينتقم لله بذلك إعظامًا لحق الله تعالى.

وقد قال بعض العلماء: لا يجوز أن يؤذى النبى ﷺ بفعل مباح ولا غيره. وأما غيره من الناس، فيجوز أن يؤذى بمباح، وليس له المنع منه، ولا يَأْتُم فاعل المباح، وإن وصل بذلك أذى إلى غيره.

قال: ولذلك قال النبى ﷺ إذا أراد على بن أبى طالب رضى الله عنه أن يتزوج ابنة أبى جهل: «إنما فاطمة بضعة منى وإنى والله لا أحرم ما أحل الله، ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل أبدًا» فجعل حكمها فى ذلك حكمه أنه لا

يجوز أن يؤذى بمباح، واحتج على ذلك بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨] فشرط في المؤمنين أن يؤذوا بغير ما اكتسبوا، وأطلق الأذى في خاصة النبي ﷺ من غير شرط، فحمل على إطلاقه.

مسألة: ومن سب النبي ﷺ، فلا يخلو أن يسبه كافر أو مسلم، فإن سبه مسلم، قتل، ولم يستتب، قاله عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك في العتية.

وقال ابن القاسم: وكذلك إن عابه أو تنقصه، فإنه يقتل كالزنديق لا يؤمن توبته، وقد افترض الله تعزيره وتوقيره، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فمن شتمه، فهو بمنزلة من أدركه، فلم يعززه ولم ينصره.

مسألة: ومن لم ينصره، ولم يؤمن به، ومن سب نبيًا من الأنبياء قتل. قال سحنون وأصبيغ: إن انتقصه قتل، ولم يستتب كمن شتم نبيًا ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [آل عمران: ٨٤] قال الشيخ أبو محمد في نوادره: وكذلك من سب ملكًا من الملائكة.

فرع: ومن شتم نبيًا ﷺ من أهل الكتاب، فلا يخلو أن يكون حربيًا أو ذميًا، فإن كان حربيًا، فحكمه إذا ظفر به حكم سائر الكفار، والإمام يلزمه أن يقتل المسرف في ذلك الذي قد شهر به، كما فعل النبي ﷺ في ابن خطل، وفي مقيس بن صباة وفي القيتين اللتين كانتا تغنيان بسبه ﷺ، فإن سبق، ونادى بالإسلام لم يقتل كما فعل النبي ﷺ.

فرع: وإن كان ذميًا، وذلك إذا اشتهم اليهودي أو النصراني بغير الوجه الذي كفر به، قال سحنون: وفرقنا بين سب النبي ﷺ من المسلمين، وبين من سبه من أهل الكتاب؛ لأن المسلم لم ينتقل من ديننا إلى غيره، فمن فعل شيئًا فحده عندنا القتل، ولا عفو فيه لأحد كالزنديق الذي لا تقبل توبته إذا لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر، والكتاب الذي كان على الكفر لما انتقل إلى الإسلام بعد أن سب النبي ﷺ غفر له ما قد سلف فلم يقتل، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] كسائر الحدود التي لله عز وجل إذا ثبت في حق المسلم لم يسقط عنه، وإذا ثبت في حق الذمي سقط عنه بالإسلام.

٢٨٤ كتاب الجامع

قال سحنون: فإن قيل: فلم قتلت الذمي بذلك ومن دينه سب النبي ﷺ وتكذيبه، قيل: لأننا لم نعطيهم العهد على ذلك، ولا على قتلنا، وأخذ أموالنا، فلو قتل واحدا منا لقتلناه، وإن كان من دينه استحلال دماءنا، فكذلك سب النبي ﷺ إذا أظهره.

قال: وكذلك لو بذل أهل الحرب الجزية على أن نقرهم على إظهار سب النبي ﷺ لم يجوز لنا ذلك، فثبت أن العهد ينتقض بيننا وبينه بسبه النبي ﷺ ويحل لنا دمه.

فإن قيل لو سب النبي ﷺ ثم أسلم لسقط عنه القتل، ولو قتل مسلما، ثم أسلم، ثبت عليه القتل؟ قيل القصاص من حقوق الأدميين، فلا يسقط بالإسلام، وهذا من حقوق الله تعالى، فيسقط بالتوبة من دينه إلى ديننا، فظاهر لفظ سحنون يقتضي أنه غير كافر وأنه يقتل حدا، وظاهر ما في العتبية يقتضي أنه يقتل كفرا ولا يستتاب منه.

فروع: فإذا قال المجوسى: إن محمداً النبي لم يرسل إلينا، وإنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى أو عيسى أو نحوهما، فقد روى عيسى عن ابن القاسم: لا شيء عليهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى أقرهم على مثل ذلك على أخذ الجزية.

وأما إن سبه، فقال: ليس بنبي ولم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن، وإنما هو نبي بقوله ونحوه فهذا يقتل.

وروجه ذلك أنه إذا قال: إنه نبي وإنما أرسل إلى قومه فلم يكذبه، وإنما يكذب الناقل عنه للرسالة العامة؛ لأنه قد أقر له بالنبوة، فقد كذبه، وذلك وجه شديد من السب.

فروع: ولو قال نصراني لمسلم: ديننا خير من دينكم، وإنما دينكم الخمر، ونحو ذلك من القول، أو يقول للمؤذن إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ كذبت، لعنكم الله، فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم: هذا فيه الأدب الوجيع والسجن الطويل.

فروع: ومن تقاصى دينه من رجل فأغضبه، فقال له: صل على النبي، فقال له الآخر: لا صلى الله على من صلى عليه، قال سحنون في العتبية: إذا كان على ما ذكرت من وجه الغضب والضيق، فليس هو كمن شتم النبي ﷺ.

وقال أبو إسحاق: البرقى وأصبغ: لا يقتل، لأنه شتم الناس، يريد أنه شتم ذلك الرجل الذي صلى عليه خاصة؛ لأنه هو الذي أغضبه. وذهب الحارث وغيره في مثل هذا إلى القتل.

ووجه ذلك أنه حمّله على أن لعنه توجّه إلى كل من ﷺ والملائكة من جملتهم.

فرع: ولو قال نبطي: مسكين محمد يخبركم أنكم في الجنة، فهو الآن في الجنة، فما له لم يغن عن نفسه حيث كانت الكلاب تأكل ساقيه، روى ابن القاسم في الموازية وغيرهما: أرى أن يضرب عنقه.

فرع: ومن تعجب من شيء، فقال: صلى الله على النبي، قال سحنون: ذلك مكروه، ولا ينبغي أن يصلى على النبي ﷺ إلا على وجه الاحتساب ورجاء الثواب.

مسألة: ومن شتم أحداً من الصحابة، فقال عيسى بن دينار: من شتم أحداً منهم أباً بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاصي، فإن قال: إنهم كانوا على ضلال وكفر، فإنه يقتل ولو شتمهم بغير ذلك من مشاتم الناس، فلينكل نكالاً شديداً.

وقال سحنون في كتاب ابنه: من كفر علياً أو عثمان أو غيرهما من الصحابة، فأوجعه جلدًا. قال الشيخ أبو محمد: رأيت في مسائل رويت عن سحنون من كتاب موسى: إن قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أنهم كانوا على ضلالة كفر، فإنه يقتل ومن شتم غير هؤلاء من الصحابة بمثل هذا، فعليه النكال الشديد.

١٦١٥ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ».

الشرح: قوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» الإسلام هو الاستسلام من قولهم: أسلم فلان لله، إذا انقاد له، والإيمان هو التصديق، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تَوَدُّوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] فكل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيماناً؛ لأن المؤمن قد استسلم لله، وانقاد له بإيمانه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْلَمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [لقمان: ٢٢] فالإسلام يؤتى به على أحسن وجوه مما يتقرب به إلى الطاعات واجتناب المنكرات.

وقد يكون على ذلك إذا عرا من الاجتناب بالطاعات ومن حسنه أن يترك الإنسان

١٦١٥ - أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣١٨. ابن عدى في الكامل ٣/٣٧، عن أبي هريرة. أحمد في المسند ١/٢٠١، عن الحسين بن علي. وذكره في كنز العمال ٣/٨٢٩١ وعزاه السيوطي إلى الترمذي وابن ماجة، عن أبي هريرة.

٢٨٦ كتاب الجامع

ما لا يعنيه، فيشتغل به، وربما شغله عما يعنيه أو أداه إلى ما يلزمه اجتنابه، والله أعلم وأحكم.

وقد قال حمزة الكتاني: هذا الحديث ثلث الإسلام، والثلث الآخر: «إنما الأعمال بالنيات»، والثلث الثالث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهاة، فمن ترك ما تشابه كان أبرأ لدينه وعرضه».

وفي العتبية. من سماع ابن القاسم عن مالك في رجل دخل على عبدالله بن عمر، وهو يختصف نعليه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ولو ألقيت هذا النعل، وأخذت آخر جديداً، فقال له: نعلي جاءت بك هاهنا، أقبل على حاجتك.

١٦١٦ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

الشرح: قول رسول الله ﷺ للمستأذن: «بئس ابن العشيرة» قال ابن مزين: قال ابن حبيب: إن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري، وكان يقال له الأحق، المطاع، فقال ﷺ فيه: «بئس ابن العشيرة» يريد عشيرته، وتصف العرب الرجل بأنه ابن العشيرة، بمعنى أنه ابن منها أو وصفه النبي ﷺ بذلك ليعلم بحاله، وليس ذلك من باب الغيبة؛ لأنه مأمور بأن يعلم بحاله ليحذر أمره، والله أعلم وأحكم.

فصل: وما روى عن عائشة أنه لما دخل ضحك معه النبي ﷺ على سبيل الاستتلاف له ودفع مضرتة.

١٦١٧ - مَالِكُ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

١٦١٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٧٤.

١٦١٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٧٥.

١٦١٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيُذْرِكَ بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرَجَةً الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِ بِالْهَوَاجِرِ.

الشرح: قوله: «إذا أردتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه» أراد به من الغفران أو العقاب أو الرضى عنه أو السخط عليه، «فانظروا ما يتبعه من حسن الشاء» قال ابن مزين: يريد في الحياة وفيما بعد الموت، وقاله محمد بن عيسى الأعشى، يريد ما يجرى على ألسنة الناس من ذكره، فإن ألقى الله تعالى له على ألسنة الناس الثناء الجميل، فذلك دليل على صلاح ما يصير إليه، وإن ألقى الله تعالى على ألسنة الناس الذكر القبيح، فذلك دليل على شديده ما يصير إليه.

وهذا إنما يريد به الذكر الشائع عنه من جمهور الناس وأهل الدين والخير، وأما ما ينفرد به الواحد وأهل الضلال والفسق، فلا اعتبار به، لأنه قد يكون للإنسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح، وأما أهل الضلال، فلا يذكرون أهل الدين والصلاح إلا بالشر، وإنما الأمر على ما قدمته، والله أعلم.

فصل: وقوله: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظام بالهواجر» يريد والله أعلم، أنه يدرك بحسن خلقه درجة المتفعل بالصوم والصلاة لصبره على الأذى وكفه عن أذى غيره والمعارضة عليه مع سلامة صدره من الغل.

مسألة: ومن حسن الخلق بمحاملة الزوجة والأهل ومعاشرتهم والتوسعة عليهم. قال مالك: ينبغي للرجل أن يحسن إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم.

قال فى المختصر: وهو فى سعة من أن يأكل من طعام لا يأكل منه عياله، ويلبس ثياباً لا يكسوهم مثلها، ولكن يكسوهم ويطعمهم. قال: وأكره أن يستل الرجل عما أدخل داره من الطعام ولا ينبغي أن يفاحش المرأة، ولا يكثر مراجعتها، ولا تردادها.

والأصل فى ذلك ما روى مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج».

وروى أبو حازم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن مخلقن من ضلع، وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

١٦١٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

الشرح: قول سعيد: «إصلاح ذات البين» يريد والله أعلم، صلاح الحال الذي بين الناس، فذكر أنها خير من كثير من الصلاة والصدقة، يحتمل أن يريد به النوافل، فيكون معناه أنها خير من كثير من جنس الصلاة والصدقة، ويحتمل أن يريد بها أنها خير من إكثار الصلاة والصدقة، وهو أيضاً راجع إلى النافلة.

ويحتمل أن يريد أنها خير وأكثر ثواباً مما يسديه بعضهم إلى بعض مع ما فى إصلاح ذات البين من حسن المعاشرة والمناصحة والتعاون، ويحتمل أن يريد أن كثرة الثواب تكون باحتساب الأذى

فصل: وقوله «وإياكم والبغضة فإنها هى الحالقة». قال الأخفش: أصل الحالقة من حلق الشعر، وإذا وقع الفساد بين قوم من حرب أو تباغض حلقهم عن البلاد، أى أجليتهم وفرقتهم حتى يخلوها، ويحتمل عندى أن يريد أنها لا تبقى شيئاً من الحسنات حتى يذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الرأس حتى يتركه عارياً.

١٦٢٠ - مَالِك أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ».

الشرح: يحتمل أن يريد به بعثت بالإسلام لأتمم شرائعه، وحسن هديه وزيه وسمته حسن الأخلاق؛ لأن العرب وإن كانت أحسن الناس أخلاقاً بما بقى عندهم مما تقدم من الشرائع قبلهم، فقد كانوا أضلوا بالكفر عن كثير منها، ومنها ما خص به نبينا ﷺ فتتم

١٦١٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٧٧.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفاً على سعيد فى الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلى، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ. انظر: التمهيد ٣١٦/٩.

١٦٢٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٧٨.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفاً على سعيد فى الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلى، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ. انظر: التمهيد ٣١٦/٩.

كتاب الجامع ٢٨٩

بالأميرين محاسن الأخلاق، وقال تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤٥] وقالت عائشة: «كان خلقه القرآن».

ومن تخلق بأوامر القرآن أو نواهيه كان أحسن الناس خلقاً، وقد قال تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین﴾ [الأعراف: ١٩٩] فتضمنت هذه الآية من حسن الأخلاق ما لا يستطيع امتثاله إلا من وفقه الله عز وجل فكيف سائر ما تضمنه القرآن وسنة النبي عليه السلام.

* * *

ما جاء في الحياء

١٦٢١ - مَالِك، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

١٦٢٢ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنِي، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

١٦٢١ - أخرجه البخاري في الإيمان ٢٤، الترمذي في الإيمان ٢٦١٥، النسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠٣١، أبو داود في الأدب ٤٧٩٥، ابن ماجه في المقدمة ٥٨، أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٥١٦١، ٦٣٠٥، أبو نعيم في الحلية ٣٤٦/٦، عن أبي هريرة، الخطيب في تاريخه ٤/٨، عن أنس بن مالك، ابن عساكر في التهذيب ٢٨٧/٤، عن أنس موقوفاً.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك، ورواه وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن طلحة بن ركانة، عن أبيه ولا أعلم أحداً قال فيه عن أبيه، عن مالك إلا وكيع، فإن صحت رواية وكيع، فالحديث مسند من هذا الطريق. وأما معناه، فمتصل مستند من وجوه عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث: زيد بن طلحة. وقال القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم: يزيد بن طلحة بن ركانة وهو الصواب. انظر: التمهيد ٣١٩/٩.

١٦٢٢ - أخرجه مسلم كتاب الإيمان برقم ٥٩، ٦٣/١، عن ابن عمر. الترمذي برقم ٢٠٠٩، ٣٦٥/٤ كتاب البر والصلة باب ٦٥، عن أبي هريرة. ابن ماجه برقم ٤١٨٤، ١٤٠٠/٢ كتاب الزهد باب ١٧، عن أبي بكرة. أحمد ٩/٢، عن ابن عمر. الحاكم في المستدرک ٥٢/١، عن أبي بكرة. ابن حبان ٣/٢ - ٤، عن أبي هريرة. الطبراني في الكبير ١٧٨/١٨، عن عمران بن حصين. الطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٨/٤، عن أبي بكرة.

٢٩٠ كتاب الجامع

الشرح: قوله ﷺ: «لكل دين خلق» يريد سجية شرعت فيه، وخص أهل ذلك الدين بها، وكانت من جملة أعمالهم التي يثابون عليها، ويحتمل أن يريد سجية تشمل أهل ذلك الدين أو أكثرهم أو تشمل أهل الصلاح منهم، وتزيد بزيادة الصلاح وتقل بقلته، وأن خلق الإسلام الحياء والحياء يختص بأهل الإسلام على أحد وجهين أو عليهما، والمراد والله أعلم، الحياء فيما شرع الحياء فيه.

فأما حياء يؤدي إلى ترك تعلم العلم، فليس بمشروع، قالت عائشة رضى الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وقالت أم سليم: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء.

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: لا يتعلم مستحي ولا متكبر، وكذلك لم يرد شرع بالحياء المانع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها والجهاز في سبيل الله عز وجل.

فصل: وقوله «أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء» يريد لأمه على كثرة الحياء يقول له: إنك لتستحي حتى قد أضر ذلك بك ومنعك من بلوغ حاجتك.

وقوله ﷺ: «دعه» يريد الإمساك عن وعظه في ذلك، «فإن الحياء من الإيمان» يريد والله أعلم من شرائع الإيمان.

ولذلك روى أن النبي ﷺ كان أشد حياء من العذراء في خدرها، ويحتمل أن يريد أنه مرافق للإيمان كما روى عن النبي ﷺ كما قال لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه: «أنت مني».

* * *

ما جاء في الغضب

١٦٢٣ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ

١٦٢٣ - أخرجه البخاري ٥٣/٨ كتاب الأدب باب الخلل من الغضب، عن أبي هريرة. أحمد ١٧٥/٢، عن ابن عمرو. البيهقي ١٠٥/١٠، عن أبي هريرة. الحاكم ٦١٥/٣، عن جارية بن قدامة. ابن أبي شيبة ٣٤٥/٨، عن جارية بن قدامة. ابن حبان ٤٧٩/٧، عن جارية بن قدامة. =

كتاب الجامع ٢٩١

رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ».

١٦٢٤ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

الشرح: قول السائل لرسول الله ﷺ: «علمني كلمات أعيش بهن» يحتمل أن يريد به أتفع بها مدة عيشي، ويحتمل أن يريد به والله أعلم، أستعين بها على عيشي

=الطبراني في الكبير ٢/٢٩٣، عن حارية بن قدامة. البخاري بتاريخه بنحوه ٥/٢٦٧، عن ابن عمرو. أبو نعيم في الحلية ٨/٣٦٨، عن أنس بن مالك. والخطيب في تاريخه ٣/١٠٨، عن حارية بن قدامة. تاريخ أصبهان ١/٣٤٠، عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلاً، وهو الصحيح فيه عن مالك. وقد رواه ابن سيرة المدني عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. ورواه إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه وكلاهما خطأ. والصواب فيه عن مالك مرسل، كما في الموطأ، ورواه ابن عينة عن ابن شهاب، عن حميد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله فوصله. وقد روى هذا الحديث من غير طريق مالك ومن غير طريق ابن شهاب مسنداً من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. انظر: التمهيد ٩/٣٣٨.

١٦٢٤ - أخرجه البخاري ٨/٥٢ كتاب الأدب باب الخلل من الغضب إلخ، عن أبي هريرة. مسلم كتاب البر والصلة برقم ١٠٧ باب ٣٠، ٤/٢٠١٤، عن أبي هريرة. أحمد ٢/٢٣٦، عن أبي هريرة. البيهقي في الكبرى ١٠/٢٣٥ كتاب الشهادات باب شهادة أهل العصية، عن أبي هريرة. الطحاوي في المشكل ٢/٢٥٤، عن أبي هريرة. عبدالرزاق برقم ٢٠٢٨٧، عن أبي هريرة. البخاري في الأدب المفرد ١٣١٧ باب الغضب ٦٤٠، عن أبي هريرة. البغوي في شرح السنة ١٣/١٥٩، عن أبي هريرة. والسهامي في تاريخ جرحان، عن عمران بن حصين ٤٥١، عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه - فيما علمت - ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. فأخطأ فيه علي مالك، وإنما رواية مالك فيه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أبو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وخالفهم يونس، وعقيل، ومعمّر، وشعيب بن أبي حمزة، والزيدي، فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. انظر: التمهيد ٩/٣٤١.

٢٩٢ كتاب الجامع

«ولا تكثر على فأنسى» ولعله عرف من نفسه قلة الحفظ، فأراد الاختصار الذى يحفظه، ولا ينساه، فجمع له النبى ﷺ الخير فى لفظ واحد، فقال له: «لا تغضب» ومعنى ذلك والله أعلم، أن الغضب يفسد كثيراً من الدين؛ لأنه يؤدى إلى أن يؤذى ويؤذى، وأن يأتى فى وقت غضبه من القول والفعل ما يأتى به ويؤثم غيره، ويؤدى الغضب إلى البغضة التى قلنا إنها الخالقة، والغضب أيضاً يمنعه كثيراً من منافع دينه.

ومعنى قوله ﷺ: «لا تغضب» يريد والله أعلم، لا تمض ما يبعثك عليه غضبك، وامتنع منه وكف عنه.

وأما نفس الغضب، فلا يملك الإنسان دفعه، وإنما يدفع ما يدعوه إليه. وقد روى عن الأحنف بن قيس أنه قال: لست بحليم، ولكنى أتحالم.

فرع: وإنما أراد النبى ﷺ امتناعه من الغضب فى معانى دينه ومعاملته، وأما فيما يعاد إلى القيام بالحق، فالغضب فيه، قد يكون واجباً، وهو الغضب على الكفار والمبالغة فيهم بالجهاد، وكذلك الغضب على أهل الباطل، وإنكاره عليهم بما يجوز، وقد يكون مندوباً إليه، وهو الغضب على المخطئ إذا علمت إن فى إبداء غضبك عليه ردعاً له وباعثاً على الحق.

وقد روى زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ لما سأله رجل عن ضالة الإبل غضب حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه.

وقال مالك: [ولها]^(١)، وغضب رسول الله ﷺ لما شكى إليه رجل معاذ بن جبل أنه يطول بهم فى الصلاة، ويحتمل أن يكون هذا الذى قال النبى ﷺ: «لا تغضب»، قد علم النبى ﷺ أنه كان كثير الغضب، قليل الملك لنفسه عنده، وأن كان ما كان يدخل عليه نقص فى دينه وحاله من جهة الغضب فخصه بالنهى عن ذلك، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة» الصرعة الذى يصرع الناس ويكثر منه ذلك كما يقال للذى يكثر منه الضحك: ضحكة، والذى يكثر منه النوم: نومة، فقال النبى ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة» لم يرد نفى الشدة عن الصرعة، فإنه يعلم بالضرورة شدته، وإنما أراد ﷺ والله أعلم، أحد أمرين، يحتمل أنه أراد أنه ليس بالنهاية فى الشدة، وأشد منه الذى يملك نفسه عند الغضب، ويحتمل أن يريد أنها شدة ليس لها كثير منفعة، وإنما الشدة التى ينتفع بها الشدة التى يملك بها نفسه عند الغضب،

(١) هكذا هى فى النسخ التى بين أيدينا. المحقق.

كتاب الجامع ٢٩٣

ولهذا يقال: لا كريم إلا يوسف، ولم يرد به نفى الكرم عن غيره، وإنما يريد به إثبات مزية له فى الكرم.

وكذلك قولهم: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا شجاع إلا على، وما جرى مجرى ذلك، والله أعلم، فندب بهذا إلى ملك الرجل نفسه عند الغضب عن إمضاء ما يقتضيه الغضب من أذى من يملك أذاه أو منازعة من ينازعه، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كِبَاءَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] وقال تعالى: ﴿وَالكَافِرِينَ الْفِيَظُ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

* * *

ما جاء فى المهاجرة

١٦٢٥ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

الشرح: قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» نص فى المنع مما زاد على ثلاث ليال. وأما الثلاث ليال، فمن قال بدليل الخطاب، اقتضى ذلك عنده إباحة الهجرة فيها، ومن منع دليل الخطاب احتمل ذلك الإباحة من غير دليل الخطاب، وهو أنه قصد إلى تقدير المنع.

وأما ما قصر عنه فى حكم المباح إذ لا يخلو الناس من يسير المهاجرة وقت الغضب، ويحتمل أن يريد به والله أعلم، أن ما زاد على الثلاث نص على منعه، ونفى الباقى يطلب دليل حكمه فى الشرع.

١٦٢٥ - أخرجه البخارى ٩٥/٨ كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة إلخ، عن أبى أيوب. مسلم ١٩٨٤/٤ كتاب البر والصلة باب ٨ رقم ٢٥، عن ابن أيوب الأنصارى. أبو داود برقم ٤٩١١، ٢٨٠/٤ كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم، عن أبى أيوب. الترمذى برقم ١٩٣٢، ٣٢٧/٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء فى كراهية الهجر للمسلم، عن أبى أيوب الأنصارى. ابن ماجه برقم ٤٦، ١٨/١ فى المقدمة باب ٧، عن ابن مسعود. عبدالرزاق فى المصنف برقم ٢٠٢٢٣، عن أبى أيوب الأنصارى. أحمد ١٧٦/١ بنحوه، عن سعد بن أبى وقاص. البيهقى فى الكبرى ٣٠٣/٧ بنحوه، عن أنس كتاب القسم باب لا يجاوز بها فى هجرة الكلام ثلاث. الطبرانى فى الكبير ١٧٣/٤، عن أبى أيوب.

٢٩٤ كتاب الجامع

فصل: وقوله ﷺ: «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا» يريد والله أعلم، أن كل واحد منهما يعرض عن صاحبه مهاجرة له، فلا يسلم عليه ولا يكلمه، فهذا المقدار الذي نهى عنه من المهاجرة وأما الأذى، فلا يحل قليله ولا كثيره.

مسألة: وأما إذا سلم، فقد روى ابن وهب عن مالك: إذا سلم عليه ولا يكلمه بهذا المقدار الذي نهى عنه من المهاجرة، فقد قطع الهجرة. وقد قال ابن القاسم في الزينة في الذي يسلم على أخيه ولا يكلمه بغير ذلك بل يجتنب كلامه: إن كان غير مؤذ له، فقد برئ من الشحناء، وإن كان مؤذياً له، فلا يتبرأ منه، وهذا قول أحمد بن حنبل.

وجه القول الأول الحديث، وفيه «خيرهما الذي يبدأ بالسلام» فلولاً أن السلام يقطع الهجرة لما كان أفضلهما الذي يبدأ بالسلام.

وجه القول الثاني أنه إن كان لا يؤذيه، فقد برئ من الهجرة؛ لأنه قد أتى من المواصله بما لا أذى فيه، وإن كان يؤذيه فلم يبرأ من المهاجرة؛ لأن الأذى أشد من المهاجرة.

وقد روى ابن مزين عن محمد بن عيسى عن ابن كنانة عن مالك: الهجرة من الغل. قال ابن القاسم: وإذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه، وإن كان غير مؤذ له.

فصل: وقوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» يريد الله أعلم أكثر ثواباً لأنه الذي يبدأ بالمواصله المأمور بها وترك المهاجرة المنهى عنها مع أن الابتداء بها أشد من المساعدة عليها.

١٦٢٦ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

١٦٢٦ - أخرجه البخاري في الآداب ٦٠٧٦، مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٥٩، الترمذي في البر والصلة ١٩٣٥، أبو داود في الأدب ٤٩١٠، أحمد في باقي مسند المكثرين ١١٦٦٣، ١٢٧٦٧، ١٢٩٤١.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: يهاجر، وسائر الرواة للموطأ يقول: يهجر. انظر: التمهيد ٣٥٠/٩.

كتاب الجامع ٢٩٥

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ
بُوجْهِكَ.

١٦٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا،
وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

الشرح: قوله: «لا تباغضوا» على ما تقدم من نهيه ﷺ عن البغضة، وهو أن يبغض
بعض المسلمين بعضًا لغير معنى موجب لذلك من جهة الشرع. وفي المزية لعيسى بن
دينار: معنى لا تباغضوا، لا يبغض بعضكم بعضًا، ولا يبغض بعضكم بعضًا إلى بعض.

فصل: وقوله ﷺ: «ولا تحاسدوا» يريد الله أعلم، لا يحسد أحدكم أخاه على نعمة
حواله الله إياها، وأمرنا الله عز وجل أن نقول: نعوذ بالله من شر الحاسد، فقال عز
اسمه: ﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا
فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] وذلك من وجه التحاسد.

وهذا يكون على وجهين، أحدهما أن تمنى لنفسك مثل ما عند أخيك من أمر دين
أو عمل صالح، ولا تريد أن يزول ما عنده من ذلك، فهذا غير مذموم، وفاعله غير
مذموم.

والوجه الثاني أن تمنى زوال نعمة عند أخيك المسلم، سواء أردت انتقالها إليك أو
لم ترد، فهذا الحسد المذموم. وفي العتبية عن مالك: بلغني أن أول معصية كانت
الحسد والكبر والشح حسد إبليس، وتكبر على آدم، وشح آدم، ف قيل له: كل من
شجر الجنة كلها إلا التي نهى عنها، فشح، فأكل منها.

وفي المزية معنى قوله ﷺ: «ولا تحاسدوا» أن تنافس أخاك في الشيء حتى تحسده
عليه، فيجر ذلك إلى الطعن والعداوة، فذلك الحسد.

فصل: وقوله ﷺ: «ولا تدابروا». قال في المزية: يقول: لا تعرض بوجهك عن

١٦٢٧ - أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٦٦، مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٦٣، الترمذي في
البر والصلة ١٩٨٨، أبو داود في الأدب ٤٩١٧، أحمد في مسند باقي مسند المكثرين ٧٢٩٢،
٧٦٧٠، ٧٧٩٨، ٨٠٣٩، ٨٢٩٩، ٨٥٠٥، ٢٧٤٨٨، ٨٨٦٥، ٩٤٧١، ٩٦٧٥، ٢٧٢٦٧،
٩٨٢٦، ٩٨٨٩، ١٠١٣٨، ١٠١٧٥، ١٠٢٧١، ١٠٣١١، ١٠٥٦٦.

٢٩٦ كتاب الجامع

أخيك، توله دبرك؛ استثقلاً له وبغضاً، بل أقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت، قاله عيسى بن دينار، ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع.

فصل: وقوله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث». قال عيسى بن دينار في المزنية: يريد ظن السوء ومعناه أن تعادى أهلك وصديقك على ظن تظنه به دون تحقيق أو تحدث بأمر على ما تظنه، على أنك قد علمته.

ويحتمل أن يريد به، والله أعلم، أن يحكم في دين الله بمجرد الظن دون إعمال نظر، ولا استدلال بدليل، وقد قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وقد قال تعالى: ﴿إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وهذا يقتضى أن منه ما ليس بإثم، وهو ما يوصل إلى الحكم فيه بالنظر والاجتهاد من كان من أهل النظر والاجتهاد، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «ولا تجسسوا» روى عيسى بن دينار عن ابن وهب «ولا تجسسوا» لا يل أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه، أو يقال في أخيه «ولا تجسسوا» أى لا ترسل من يسأل لك عما يقال في أخيك من الشر، وما يقال فيك، وقال في المزنية محمد بن عيسى مثله.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه قال: هى كلمة متصرفة، يريد بها أن لا يتجسس الإنسان على أمور أخيه التى يخاف أن يعييه ويسبه، ولا يكسر السؤال عما يكره أخوه أن يطلع عليه من حاله.

فصل: وقوله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً» يحتمل أن يريد وكونوا عبيد الله إخواناً يريد والله أعلم، متواخين متواددين.

١٦٢٨ - مَالِك، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ، وَتَهَادَرُوا، تَحَابُّوا وَتَنْهَبِ الشُّحْنَاءُ».

الشرح: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «تصافحوا يذهب الغل» يحتمل أن يريد والله أعلم، المصافحة بالأيدى، وقد قال علقمة والأسود: من تمام التحية المصافحة ودخل عليه سفيان بن عيينة، فصافحه مالك، وقال: لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير منى ومنك النبي ﷺ لجعفر حين قدم من أرض الحبشة، قال

كتاب الجامع ٢٩٧

مالك: ذلك خاص، قال سفيان: بل هو عام، ما يخص جعفرًا يخصنا، وما يعمه يعمنا، إذا كنا صالحين.

وروى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، فعلى هذه الرواية يحتمل أن يريد والله أعلم، في الحديث بالمصافحة أن يصفح بعضهم عن بعض من الصفح، وهو التجاوز والغفران، وهو أشبه؛ لأن ذلك يذهب الغل في الأغلب واحتج مالك لمنع المصافحة باليد لقوله عز وجل: ﴿إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥] ولم يذكر مصافحة.

وقوله ﷺ: «يذهب الغل» يريد والله أعلم العداوة.

ومعنى ذلك أنه إذا صفح عن أخيه وصفح عنه أخوه، ذهب ما في أنفسهما من الغل، وكذلك أيضًا إذا تصافحا بالأيدي؛ لأنها نهاية ما يتودد به المسلم والمواصل على قول من حمله على ذلك، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا» يريد والله أعلم أنها من أسباب التواصل التي تؤكد المودة، وقد قبل النبي ﷺ الهدية، وقال: «لو أهدى إلى كراع لقبلت» وهذا من النبي ﷺ لأحد وجهين، أحدهما: أنه كان يثيب على الهدية. والثاني: أن فضله وعصمته ثبتت بالبراهين البينة التي وقع بها العلم وأما غيره ممن إليه النظر في أمور الناس من أمير أو حاكم، فلا.

١٦٢٩ - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

١٦٣٠ - مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي

١٦٢٩ - أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٦٥، الترمذی فی البر والصلة ٢٠٢٣، أبو داود

فی الأدب ٤٩١٦، أحمد فی باقی مسند المکثرین ٧٥٨٣، ٢٧٤٠، ٨٩٤٦، ٢٧٢٥٠.

١٦٣٠ - أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٦٥، الترمذی فی البر والصلة ٢٠٢٣، أبو داود

فی الأدب ٤٩١٦، أحمد فی باقی مسند المکثرین ٧٥٨٣، ٢٧٤٩٠، ٨٩٤٦، ٢٧٢٥٠.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفًا على أبي هريرة وتابعه عامة-

٢٩٨ كتاب الجامع

هَرِيرَةٌ أَنَّهُ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ أَتْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيثَا أَتْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيثَا».

الشرح: قوله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس» يريد والله أعلم أنه يصفح في هذين اليومين عن الذنوب العظيمة، ويثبت فيها لكثير من الناس الدرجة الرفيعة، فتكون بمنزلة فتح أبوابها.

وقد يعبر بفتح الأبواب عن الإقبال على الأمر والإنعام، فيقال فتح فلان باب طعامه وباب عطائه، فلا يغلقه عن أحد، ويقال في مشاهدة حرب العدو: قد فتحت أبواب الجنة، معناه والله أعلم، وجدت أسباب دخولها، وغفران الذنوب المانعة منها.

وفى الحديث الآخر «تعرض أعمال العباد في هذين اليومين فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبد كانت بينه وبين أخيه شحناء» فاقضى ذلك أن عرض أعمال المؤمن بما أراده الله من الغفران، فهو يعبر عنه بأن أبواب الجنة قد فتحت، ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة علامة على الغفران والإحسان في ذلك اليوم.

وبين هذا التأويل قوله ﷺ: «فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً» يريد والله أعلم، أن هذا الغفران الذى يكون بمعنى فتح أبواب الجنة، ويكون فتح أبواب الجنة علامة عليه تعم كل مسلم إلا من كانت بينه وبين أخيه شحناء، تحذيراً من بقاء الشحناء، وهى العداوة بين المسلمين وحضاً على الإقلاع عن ذلك والرجوع عنه إلى التردد والمؤاخاة، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

فصل: وقوله ﷺ: «فقال أنظروا هذين حتى يصطلحا» يعنى والله أعلم، أخرخوا الغفران لهما حتى يصطلحا. وقال فى الحديث الآخر «اتركوا هذين حتى يفيثا» أى

=رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك. ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعاً إلى النبى ﷺ، بإسناده، هذا. وذكرناه فى كتابنا على شرطنا أن نذكر فيه كل ما يمكن إضافته إلى النبى ﷺ من قوله. ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأياً من أبى هريرة، وإنما هو توقيف لا يشك فى ذلك أحد له أقل فهم وأدنى منزلة من العلم؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأى، فكيف وقد رواه ابن وهب، وهو من أجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعاً. وروى عن النبى ﷺ، مرفوعاً من وجوه. انظر: التمهيد ٣٧٨/٩.

يرجعنا إلى الصلح أو اتركوا هذين، يحتمل أن يكون تبيناً من الراوى، ومعنى «اتركوا» أخرؤا يقال: تركت الشيء أخرته وتركت فى الأمر أخرت، قاله صاحب الأفعال.

* * *

ما جاء فى لبس الثياب للجمال بها

١٦٣١ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَيْسَى أَنْصَارَ قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَةً قِثَاءً، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَنْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَنْهَبُ فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَبِيَّةِ كَسَوْتُهُمَا، قَالَ: «فَادْعُهُ، فَمَرَّةً فَلْيَلْبَسَهُمَا» قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبَسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرْبَ اللَّهِ عُتْقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟» قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَقَتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الشرح: قول جابر رضى الله عنه: «فقممت إلى غرارة لنا، فالتمست فيها شيئاً، فوجدت فيها جرو قثاء» والجرو القثاءة الصحيحة، وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة، حكاه أبو القاسم الجوهري. وقال أبو عبيد: الجرو صغير القثاء، والرمان، وجمعه أجراء، وجمع الجمع أجر.

وقوله: «فكسرتة ثم قربته إلى رسول الله ﷺ» معنى كسره له أن يسهل تناوله

١٦٣١ - أخرجه البيهقي فى الدلائل ٢٤٤/٦ عن جابر بن عبد الله. وذكره فى الجمع ١٣٤/٥

وعزاه للبرار عن جابر. الزيلعى فى نصب الراية ٣٠٣/٣ وعزاه لمالك فى الموطأ عن جابر. قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ، لم يختلف فيه الرواة. وقد حدث أبو نعيم الحلبى عبيد بن هشام، عن ابن المبارك، عن مالك بحديث هو عندهم خطأ إن أراد حديث زيد بن أسلم هذا. انظر: التمهيد ٣٨١/٩.

٣٠٠ كتاب الجامع

ويكثر عدده، وهو في الأغلب مما يفعله الأكل بالكبير منها، فلعل جابر أسماه باسم الصغير تحقيراً لما قدمه، فكفاه مؤنة العمل، ثم قرّبه إليه ليأكله، فقال لجابر: «من أين لكم هذا؟» لما علم من عدمه بذلك الموضع، وتعدّر وجوده فيه، فقال جابر: «خرجنا به من المدينة يا رسول الله».

وقول جابر: «وعندنا صاحب لنا لنجهزه» يريد والله أعلم، نهى من أمره ما يحتاج إليه في توجهه، لحفظ الظهر، يريد الإبل التي يركبون ظهورها، ويحملون عليها.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «ثم أدبر وعليه بردان له قد خلقا» يريد والله أعلم أنهما قد بلغا من ذلك مبلغاً تمجّحه العين، ويخرج عن عادة لباس الناس مع ما قد علم النبي ﷺ من سعة أحوال الناس في ذلك الوقت، وأنه لا يتعدّر على من كان في مثل حالة الناس ما جرت به عادة مثله.

ويحتمل أنه كره ذلك لما يخاف أن يعتقد ذلك شرعاً أو مباحاً مع القدرة على اللباس المعتاد، وكره النبي ﷺ لباس غير المعتاد، وما يشتهر به لابس من دون اللبس كما كره ما يشهر به صاحبه في رفعته.

ويحتمل أنه لما كان في غزو، ولعله كان بقرب المشركين ولم يأمن أن يكون لهم على أصحابهم عيون، فيرون عليهم مثل هذا اللبس، فيعتقدون فيهم من ضعف الحال ما يقوى نفوسهم، ويؤكد طمعهم في الظهور عليهم، فيكره ذلك رسول الله ﷺ، وأراد إظهار القوة وصلاح الحال لتضعف نفوسهم، ويقل طمعهم، وروى عن سلمة ابن الأكوع.

فصل: وقوله ﷺ: «أما له ثوبان غير هذين؟» يحتمل أن يريد والله أعلم، بذلك يعرف حاله ليعلم هل فعل ذلك لضرورة عدم، فيعذره أو يعينه أو يعلم أنه فعل ذلك مع القدرة على اللبس الصالح، فينكر عليه، ويأمر بما هو أفضل له، فأعلم جابر أن له ثوبين في العيبة، وذلك يدل على حضورهما، ولعل سؤاله إنما توجه إلى ما يحضره من الثياب، فأمره ﷺ فلبسهما امتثالاً لأمره، وأخذ بهديه.

فلما ولي قال رسول الله ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له؟» وهذه كلمة تقولها العرب عند إنكار أمر، ولا يريدون بذلك الدعاء على من يقال له ذلك، فلما سمع ذلك الرجل وعلم أن دعاء النبي ﷺ غالباً يستجاب، واعتقد أن يستجاب له، أو خاف أن يكون من موجدته عليه لما أتاه قد أخرجت هذه اللفظة من على وجه

الدعاء، إذا علم من حاله أن ما يقوله يكون على حسب ما يقوله، فقال الرجل: «يا رسول الله في سبيل الله، فقال، قول من تيقن وقوع ما قاله ﷺ».

وهذا لا يكون إلا مما علم من تكرر ذلك منه حتى لا يقع منه خلافه، وهذا من عظيم الآيات مع قوله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَا سْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَىٰ مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف: ٩] فأراد الرجل أنه إذا اعتقد أنه سيقتل أن يكون قتله في سبيل الله.

فقال النبي ﷺ على معنى توجيه قوله أو دعائه إلى ما اختاره الرجل من الشهادة، لما أراد النبي ﷺ من الخير له، وكان ﷺ بالمومنين رحيماً.

فصل: وهذا على سبيل المبالغة في الخض على التجميل في الملبس، والزجر عن تركه، وذلك يكون على وجهين، أحدهما: في لون الملبوس وحسنه، وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى. والثاني: في الملبوس نفسه، وذلك أن أفضل زى ما يلبس في الرأس العمام، وهي تيجان العرب.

قال مالك: العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب، وكانت العمة في أول الإسلام، ثم لم تزل حتى كان هؤلاء القوم يريد ولاية بنى هاشم، فتركناها خوفاً من خلافهم؛ لأنهم لم يلبسوها، ولم أدرك أحداً من أهل الفضل إلا وهم يتعممون، كنت أرى في حلقة ربيعة أحداً وثلاثين رجلاً متعممين، وأنا منهم، وكان ربيعة لا يدعها حتى تطلع الثريا. قال ربيعة: وإنى لأجدها تزيد في العقل.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الاقتعاط منهى عنه، وهو أن يتعمم ولا يجعل تحت ذقنه منها شيئاً، وقد كرهه مالك، رحمه الله، وقد ذكر أبو عبيد في غريب الحديث: أن النبي ﷺ نهى الاقتعاط وفسره بما ذكرناه. قال مالك: إلا أن يفعل ذلك الرجل في بيته وعند اغتساله وفي مرضه، لا بأس به.

مسألة: وهل يرخص بين كتفيه الذؤابة أو يرسلها بين يديه؟ قال مالك: لم أدرك أحداً إلا يرسل بين كتفيه، إلا ما كان من عامر بن عبد الله بن الزبير، فإنه كان يرخص بين يديه، وكان ربيعة وابن هرمز يسدلانها بين أيديهما، ولست أكره إرخاءها من خلفه؛ لأنه حرام، ولكن هذا أجمل.

٣٠٢ كتاب الجامع

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: وهذا عندي يدل على جواز الأمرين، وإن كان العمل بأحدهما أكثر، فيجب أن يكون العمل به أظهر، فإن موافقة الجمهور أولى وأصوب.

مسألة: وفي العتبية سئل مالك عن القلائس، هل كانت قديمة، فقال: كانت في زمن رسول الله ﷺ وقبل ذلك فيما أرى، وكانت لخالد بن الوليد قلتسوة.

١٦٣٢ - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

١٦٣٣ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيءِ أَيْبَضَ الثِّيَابِ.

الشرح: قوله رضي الله عنه: «إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب» يتمل أن يريد قارئ القرآن المعروف بذلك، والمشهور به، وهم كانوا أهل العلم والدين في زمنه، فكان رضي الله عنه يرغب أن تكون هذه صفتهم، ويكون هذا رأيهم، وذلك على وجهين، أحدهما: أن يكون يستحب لهم لبس البياض دون لبس المصبغات من المعصفر المشيع وغيره. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «خير ثيابكم البياض».

والوجه الثاني أن يريد نقاء ثيابه وسلامتها من الوضر، وأن لا تدنس ألوان الثياب ويغير بياضها لأن نقاء الثوب من حسن الزى، ودليل على توقى لابسها والمحافظة على طهارته، ويتمل أن يريد والله أعلم، بالقارئ العابد، ومنه قولهم من لم يحسن يتقن لم يحسن يقرأ، يريد ولم يتعبد.

وهذا يقتضى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يستحسن للعباد الخروج عن حسن الزى إلى الملبس المستخشن؛ لأن ذلك خروج عن العادة ومدخل فيما يشوه. وقد قال إبراهيم بن أدهم لرجل تنسك، فلبس الصوف: رأيتك تنسك نسكاً أعجمياً، فعاب ذلك عليه لخروجه عن عادة مثله.

١٦٣٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٩١.

١٦٣٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٩٠.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفاً على سعيد في الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلي، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. انظر: التمهيد ٣١٦/٩.

كتاب الجامع ٣٠٣

وسئل مالك عن لباس الصوف الغليظ، فقال: لا خير في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة ويتركة تارة لرجوت، ولا أحب المواظبة عليه حتى يشتهر، ومن غليظ القطن ما هو بمثل ثمنه.

واحتج على ذلك، قال: وقد قال النبي ﷺ لذلك الرجل: «فلير عليك مالك» وكان عمر يكسو الخلل.

وقال عمر: «أحب أن أرى القارئ أبيض الثياب» قال مالك: وهذا لمن وجد غيره، فأما من لم يجد غيره، فلا أكرهه له، واستحسن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأهل العلم والصلاح حسن الزي والتجمل بالثياب المباحة، لأن ذلك مشروع.

وقد روى عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جميل يحب الجمال».

وسئل مالك عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] فقال: أن يعيش ويأكل غير مضيق عليه في رأى.

وقد شرع في الصلاة التجمل وحسن الزي والهيئة، ومنع الاحتزام وتشمير الكمين، وما جرى مجرى ذلك مما ينافى زى الوقار، وكذلك شرع في أيام الجمع التجميل باللبس والتطيب لاجتماع الناس، فالعالم ممن يجتمع إليه الناس ويردون عليه، فشرع له التجمل باللبس دون أن يخرج عن عادة مثله، والله أعلم.

فصل: وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا» يريد الله أعلم، إذا وسع الله على الرجل فى ماله، فليوسع على نفسه فى ملبسه، فيحمل نفسه على عادة مثله، ولا يخل حتى يكره النظر إليه وإلى زيه، ويشع بذلك ذكره.

وقوله: «جمع رجل عليه ثيابه» يريد والله أعلم، فى الصلاة، وهذا اللفظ، وإن كان بلفظ الخبر، فمعناه الأمر، ومعنى: جمع رجل عليه ثيابه، صلى فى ثوبين، ولم يقتصر على ثوب واحد.

وقد فسر ذلك أيوب فى روايته عن محمد عن أبى هبيرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل فى إزار ورداء أو فى إزار وقميص فى إزار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى تبان وقميص،

٣٠٤ كتاب الجامع

وأحسبه قال: في تباين ورداء، فأثر لباس الثوبين في الصلاة على الثوب الواحد؛ لأنه أحمل في اللباس وأشبه بزي الوقار، والله أعلم.

* * *

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

١٦٣٤ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

الشرح: قوله: «أن عبد الله بن عمر كان يلبس المصبوغ بالمشق» وهو المغري «والمصبوغ بالزعفران» يقتضى استباحة ذلك. فأما المصبوغ بالمشق، فمتفق عليه. وأما المصبوغ بالزعفران، فذهب عبد الله بن عمر رضى الله عنه إلى إباحة ذلك، وبه قال مالك وأكثر فقهاء المدينة، وكره ذلك قوم من التابعين.

والدليل على ما نقوله حديث عبد الله بن عمر المتقدم في كتاب الصلاة: فأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة. وهذا عام في الزعفران وغيره إلا ما خصه الدليل.

ومن جهة القياس أن الزعفران إن طيب لا يحرم على النساء، فلم يحرم على الرجال كالمسك. وما روى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يزعفر الرجل، يحتمل أن يريد به المحرم.

ولما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورد أو زعفران ويحتمل أن يريد بالزعفران استعماله في جسده بما فيه من التشبه بالنساء، وإنما يستعمل هذا اللفظ غالباً فيما يعود إلى ذات الإنسان كالتعاطف والتعاطر والتزين، فيحمل على ظاهر إطلاقه، والله أعلم وأحكم.

وقد قال مالك في العتبية: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً فيه أثر صفرة، فطعنه بقدرح كان معه، وقد قال مالك: وبلغنى أن عطاء بن يسار كان يلبس الثوبين، الرداء والإزاء بالزعفران، وإنى لألبسه وأستحسنه، وأراه حسناً وللأشياء وجوه، وأما السرف، فلا أحبه.

قال مالك: ورأيت ابن المنكدر يلبس الملبس بالزعفران، ورأيت ابن هرمز يلبس الثوبين بالزعفران.

كتاب الجامع ٣٠٥

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغُلَمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛
لأنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ
مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

الشرح: قول مالك رحمه الله: «أنه يكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب» يريد
تأثماً أو غيره، وعلق المنع في ذلك بالكراهة دون التحريم، وذلك يحتمل وجهين،
أحدهما: أن يكره ذلك لمن يلبسهم إياه أو يترك منعهم منه ممن له ذلك، لأنه من
جنس من يحرم عليه ذلك، ولم يبلغ به حد التحريم، لأنهم ليسوا بمكلفين.

والوجه الثاني أن يكره ذلك لهم؛ لأنهم مأمورون على وجه الندب، ومنهيون على
وجه الكراهية، ولذلك يعاقبون على كثير من الأفعال، وبذلك قال: «وأنا أكره ذلك
للكبير منهم والصغير»، فأشار إلى أن الكراهة تتعلق بهم دون أوليائهم.

واستدل مالك، رحمه الله، على ذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن تختم
الذهب.

ويحتمل أن يريد، والله أعلم، نهيه يتوجه على العموم على قول من قال به في
المضمر والمقدر، فكأنه قال: نهى الناس عن تختم الذهب، فتوجه إلى المكلفين على وجه
التحريم، وتوجه إلى غير المكلفين على وجه الكراهة، ثم خص من أيسح له ذلك من
النساء، فبقى الباقي على أصله.

ويحتمل أن يريد به أن نهيه توجه إلى المكلفين من الرجال خاصة، فكره
ذلك للصبيان لما كانوا من جنسهم لئلا يعتادوا ذلك عند التكليف كما يؤخذون
بالصوم والصلاة ويضربون على ترك الصلاة لئلا يعتادوا تركها عند التكليف، والله
أعلم.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَا حِفِّ الْمُعْصِفَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ
وَفِي الْأَفْنِيَةِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ
إِلَيَّ.

الشرح: قوله: «في الملاحف المعصفرة في البيوت والأقبية للرجال لا أعلم من ذلك
شيئاً حراماً» قال ابن القاسم في العتبية: سمعت مالكا يقول: دخل عباد البصري على
ابن هرمز في بيته، فرأى فيها أسرة ثلاثة، عليها ثلاثة فرش ومساند ومجالس معصفرة،

٣٠٦ كتاب الجامع

فقال له: يا أبا بكر، ما هذا؟ فقال له ابن هرمز: ليس بهذا بأس، وليس الذى يقول
شيء أدركت الناس على هذا.

* * *

ما جاء فى لبس الخز

١٦٣٥ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «أن عائشة رضى الله عنها كست عبد الله بن الزبير
مطرف خز» يقتضى أنها أعطته ليلسه، ولو لم ترد أن يلبسه، لقال أعطته أو وهبته، فأما
لفظ كست، فإنما يقتضى وجه اللباس.

وذلك يقتضى أنها تعتقد أن ذلك مباح له، والخزيرُ يتخذ منه الثياب. قال ابن
حبيب: لم يختلفوا فى إجازة لبسه، وقد بلغنى عن خمسة عشر من الصحابة منهم عثمان
ابن عفان وسعيد بن زيد وعبد الله بن عباس وخمسة عشر تابعياً، وكان عبد الله ابن عمر
يكسو بنيه الخز.

وأما كل ثوب سداه حرير ولحمته وبر أو قطن أو كتان أو صوف، فيكره ولا يحرم.
وقد ذهب إلى إباحته للرجال عبد الله بن عباس. وروى عبد الله بن عمر كراهيته، وبه
قال مالك. قال ابن القاسم: إنما كرهه لسدى الحرير فيه. وقد اتفقوا على الامتناع من
تحريمه.

وذلك لوجهين، أحدهما: أن الحرير أقل أجزاءه. والوجه الثانى: أنه مستهلك على
وجه لا يمكن تخليصه للاتفاف، وممازجة الحرير لغيره من الكتان أو الصوف أو القطن
على وجهين، أحدهما: ما ذكرناه. والثانى: العلم ونحوه أن يخاط الثوب بالحرير، فقد
روى ابن حبيب عن مالك: لا بأس به.

وقال ابن حبيب: لا بأس بالعلم من الحرير فى الثوب، وإن عظم، لم يختلف فى
الرخصة فيه، والصلاة به. وروى فيه عن النبى ﷺ «من إصبع إلى أربع».

وفى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: كره مالك لباس الملاحف فيها إصبع أو
إصبعان أو ثلاثة من حرير، قال ابن القاسم فى المجموعة: ولم يجز مالك من علم الحرير
فى الثوب إلا الخيط الرقيق.

كتاب الجامع ٣٠٧

وجه قول ابن حبيب، ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين يليان الإبهام. قال أبو عثمان النهدي: وذلك فيما علمنا أنه يعنى بها الأعلام. وروى سويد بن غفلة عن عمر إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

وجه قول مالك، قول النبى ﷺ: «إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له». وروى أبو بكر عن أبى مصعب عن مالك: لا بأس أن يحرم الرجل فى ثوب فيه، قدر إصبع من حرير، يحتمل أن يريد إباحة الإصبع، فما دونه، والمنع مما زاد عليه.

ويحتمل أن يكون رواية عنه فى إباحة العلم على ما ورد به حديث عمر رضى الله عنه، ويحتمل أن يكون المنع منه على الكراهية، وإباحته على معنى نفى التحريم والله أعلم وأحكم.

وفى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: رأيت ربيعة يلبس القلنسوة، وظهارتها وبطانها خبز، وكان إماماً، يريد والله أعلم، أنها كانت من الخبز المحض أو سداه قطن أو كتان أو أن ربيعة كان ممن يراه مباحاً، وأنه إماماً يقتدى به.

مسألة: وأما ما كان محضاً من الحرير، فلا يجوز منه قليل ولا كثير. قال ابن حبيب: ولا يجعل من الحرير جيب لا فى فرو ولا ثوب. قال أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية: ولا يصلى بقلنسوة حرير. قال مالك: قوم يكرهون لباس الخبز، ويلبسون قلائس الخبز، تعجباً من اختلاف رأيهم.

وأما ما أخرجه مسلم من رواية عبدالله مولى أسماء: أخرجت إلى أسماء جبة طيالية كسروانية، رأيت لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة رضى الله عنها حتى قبضت، وكان النبى ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى تستشفى بها.

فإن الحديث إسناده ليس بذلك؛ لأن عبدالله مولى أسماء غير معروف، ومثله لا يحتمل الانفراد بمثل هذا الحديث، وهو مما يخالف أحاديث الأئمة، ولو ثبت الحديث، فإنما يحتمل أن يكون ذلك صنع به بعد لبس النبى ﷺ وبعد وفاته، والله أعلم وأحكم.

مسألة: إذا ثبت أن الحرير قليله وكثيره حرام، فلا يجوز للرجال لبسه، لما روى حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير والديباج، فإنه لهم فى الدنيا، وهو لكم فى الآخرة».

٣٠٨ كتاب الجامع

وروى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا لا خلاق له في الآخرة». فالمعاني تقتضى منع اللبس للحرير، فلا يلبس ثوب مخيط منه.

وقال ابن حبيب: ولا يلتحف به ولا يفتersh ولا يصلى عليه، ولا يتكأ عليه، ولا يتنقب به، وكذلك ما بطن بحرير أو حشى به مثل الصوف أو رقم به، يريد والله أعلم، أن يكون الحرير فيه كثيرًا.

مسألة: قال عبد الملك بن الماجشون في العتبية: أما ما بسط من الحرير، فلا بأس به قد فعله الناس. وأما ما يلبس، فنهى عنه واللحاف من اللباس. والظاهر من مذهب مالك المنع مما ييسط.

وقد روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه «نهانا النبي ﷺ عن أن نلبس الحرير والدياج، وأن نجلس عليه».

مسألة: ولا بأس بلبس الحرير، لما روى البراء بن عازب «أهدى النبي ﷺ ثوب حرير، فجعلنا نلمسه، ونعجب منه، فقال النبي ﷺ: أتعجبون من هذا؟ قلنا: نعم، قال: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا».

ووجه ذلك من جهة المعنى أن هذا من الانتفاع المعتاد، ولذلك جاز لبس الذهب والفضة، وإن لم يجز لبسهما، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وأما ستر الحرير، فلا بأس به أن يعلق، قاله ابن حبيب.

والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال: لما تزوجت، قال لى رسول الله ﷺ: «اتخذت أنماطًا؟ قلت: وأنى لنا أنماط؟ فقال: أما إنها ستكون».

قال جابر: وعند امرأتى غمط، فأنا أقول: نحى عني، وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: «ستكون»، فيحتمل أن يريد جابر والله أعلم؛ أنماطًا تعلق، بمعنى الستور.

وأما اللحاف يرتدى فيه، قال في العتبية: ولم ير ابن القاسم بأسًا أن يتخذ منه راية في أرض العدو. ووجه ذلك أن هذا ليس بلباس معتاد.

فصل: إذا ثبت ذلك، فهذا في حال السلم، فأما لباسه في الجهاد والصلاة به، فقد روى عن ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه استحجب ذلك، وقال: لما فيه من الإرهاب على العدو والمباهاة.

كتاب الجامع ٣٠٩

وقد روى ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم.

وقال الشيخ أبو محمد: ليس هذا مذهب مالك. وما قاله الشيخ أبو محمد صحيح، وأن مذهب مالك المنع منه.

والدليل على ذلك عموم قوله ﷺ: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له» فيحمل على عمومته إلا ما خصه الدليل.

فصل: وأما لبسه للحكة والجرب، فقد قال ابن حبيب: وأرخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير رضى الله عنهما فى الحرير لحكة كانت بهما.

وهذا أخرجه البخارى من حديث شعبة عن قتادة عن أنس، رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى لبس الحرير لحكة بهما.

ورواه همام عن قتادة أنهما شكوا إلى النبي ﷺ القمل، فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما.

ورواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة، أرخص لهما فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما.

فاختلفوا فى علة الإباحة، وزاد همام ما يقتضى أن الرخصة تعلمت بتلك الغزاة. والذى روى عن مالك رحمه الله فى مختصر أبى محمد: لا يلبس الحرير فى غزو ولا غيره، ولا علمت أن أحداً يقتدى به فى لبسه فى الغزو.

ويحتمل ذلك أنه لم يبلغه حديث قتادة عن أنس، ويحتمل أن يكون بلغه، لكنه أخذ بحديث حذيفة عن النبي ﷺ: «لا تلبسوا الحرير والديباج، فإنه لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة» لأن هذا الحديث لم يختلف رواته فيه، وحديث قتادة عن أنس قد اختلف الرواة فيه عن قتادة على ما قدمناه.

ويحتمل أن يأخذ به على قول من يقول: إن الألف واللام للحصر لاسيما مع ما فى ذلك من تخصيص كل طائفة بمدة، وذلك ينفى مشاركتهما لغيرها فى مدتهما.

ويحتمل أن يقول بالحديثين، فيحمل حديث حذيفة على المنع منه فى مدة الدنيا، ويحمل حديث أنس على الرخصة فى تلك الغزوة خاصة، وأنه لم يبلغه عن أحد ممن يقتدى به أنه لبسه لبساً مستمراً فى غزو وغيره، ولعله قد كان لبسه عبد الرحمن بن

٣١٠ كتاب الجامع

عوف والوزير على سبيل التداوى على قول من رأى التداوى بالمحرم، ويحتمل أن يكون لبسه فى تلك الغزوة لعدم غيره مما يوازيه، فأرخص لهما فى لبسه لذلك، وهذا مباح بإجماع، وحكى القاضى أبو محمد: إن دعت ضرورة إلى لبس الحرير، جاز.

* * *

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

١٦٣٦ - مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمارًا رَقِيقًا، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمارًا كَثِيفًا.

١٦٣٧ - مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «نِسَاءُ كَاسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِجْلَهُمَا، وَرِجْلُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

١٦٣٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَاذَا فَتَحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْحَزَائِنِ، وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَتَقِظُوا صَوَاجِبَ الْحُجَرِ».

الشرح: قولها: «دخلت حفصة على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق» يحتمل والله أعلم وأحكم، أن يكون مع رفته من الخفة ما يصف ما تحته من الشعر، ويحتمل أنه كان رقيقاً لا يستر الأعضاء، وإن كان صفيّاً لشدة رفته ولصوقه بالأعضاء، والأول أظهر فى

١٦٣٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٩٤.

١٦٣٧ - أخرجه مسلم فى اللباس والزينة ٢١٢٨، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٩٣٨٨. وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ٩٥/٣ وعزاه المنذرى إلى مسلم عن أبى هريرة. قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفاً، من قول أبى هريرة، وكذلك هو فى الموطأ عند جميع رواة، إلا ابن نافع، فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا، مرفوعاً إلى النبى ﷺ. انظر: التمهيد ٣٨٦/٩.

١٦٣٨ - أخرجه البخارى فى العلم ١١٥، الترمذى فى الفتن ٢١٩٦، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٦٠٠٥، البغوى فى شرح السنة ٣٣/٤ عن أم سلمة، الكنز برقم ٢١٤١٠ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى والترمذى عن أم سلمة.

كتاب الجامع ٣١١

الخمار، فكرهت لها عائشة رضى الله عنها ذلك وشقته لئلا تمنعها الاختمار به فى المستقبل، وأعطتها ما تحتمر به حمراً كثيفاً تتخذ فى المستقبل مثله وتريها الجنس الذى شرع لها الاختمار به.

ويحتمل أن تريد والله أعلم بذلك تعويضها مما شقته من حمارها تطيباً لنفسها ورقفاً بها.

فصل: وما ذكر عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: «لساء كاسيات عاريات» الحديث. وقد أسنده جرير بن حازم عن سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال عيسى بن دينار تفسير قوله: «كاسيات عاريات» قال: يلبس ثياباً رقائقاً؛ فهن كالكاسيات يلبسهن تلك الثياب، وهن عاريات لأن تلك الثياب لا توارى منهن ما ينبغي لهن أن يسترنه من أجسادهن.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله، وقاله محمد بن عيسى الأعشى. وفى العتبية عن ابن القاسم: عاريات تلبس الرقيق، ويحتمل عندى، والله أعلم، أن يكون ذلك لمعنيين، أحدهما الخفة، فيشف عما تحته، فيدرك البصر ما تحته من المحاسن، ويحتمل أن يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذى لا يستر الأعضاء بل يبدو حجمها.

فرع: قال مالك، رحمه الله: بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى النساء أن يلبسن القباطى، قال: وإن كانت لا تشف، فإنها تصف. قال مالك: معنى تصف أى تلتصق بالجلد.

وسئل مالك عن الوصائف يلبسن الأقبية، فقال: ما يعجبنى ذلك، وإذا شدتها عليها ظهر عجزها، ومعنى ذلك أنه لضيقه يصف أعضاءها، عجزها وغيرها مما شرع ستره، والله أعلم وأحكم.

فرع: وهذا فى النساء، وأما الرجال، ففى العتبية عن ابن القاسم: الساتر كله يصير إلى الإزار، فإن كان الإزار رقيقاً، والقميص رقيقاً، فلا خير فيه، وإن كان أحدهما كثيفاً، فلا بأس به ما لم يكن سرقاً.

فصل: وقوله: «مائلات مميلات». قال فى المزنية عيسى بن دينار عن ابن القاسم: معناه مائلات عن الحق، مميلات عنه، وقاله مالك فى العتبية. ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع، زاد فى العتبية ابن القاسم: لمن أطاعهن من الأزواج. وقال ابن حبيب: معناه يتمايلن فى مشيهن ويتبخترن، حتى يفتن من يمرن به.

وقول ابن القاسم وابن نافع أظهر؛ أن التمايل في المشي إنما يقال فيه متمايلات.

وقوله: «لا يدخلن الجنة» يريد والله أعلم، لا يدخلن الجنة بأعمالهن وتركهن ما نهين عنه، وإن دخلنها بفضل الله عز وجل وعفوه والله أعلم، ويحتمل أن يريد به، لا يدخلن الجنة ابتداء وقت دخول من نجا النار، وإن دخلن الجنة بما وافين من الإيمان بعد الخروج من النار إن عاقبهن الله عز وجل بما اكتسبن من ذلك.

فصل: وقوله: «ولا يجدن ريحها» يريد والله أعلم، أنهن بمنع الراحة بوجود ريح الجنة لأن ذلك فيه راحة وتنعم وهن ممنوعات من ذلك، «وإن كان ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة سنة»، يقتضى أن ريح الجنة ينتفع به قبل دخول الجنة من تفضل الله جل ذكره عليه بذلك، وأنه يبعد عنه من حرمه من أهل الكفر والمعاصي، إما ببعد المسافة، فلا يصل أحد منهم إلى الموضع الذى يوجد منه ريحها.

ويحتمل أن يريد أنه يمنع إدراكه، فلا يجده بأن كان فى الموضع الذى ينال فيه من كان من أهل السعادة، والأول أظهر من جهة اللفظ، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «إن رسول الله ﷺ قام من الليل» يحتمل والله أعلم، أن يريد فى حين قيامه للتهجد، ويحتمل أن يريد قام، بمعنى رآه أو أوحى إليه، فنظر فى أفق السماء اعتباراً إنما يراه لعله امتثل قول الله عز وجل: ﴿إِن فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧، ١٨].

فصل: وقوله ﷺ: «ماذا فتح الليلة من الخزائن» يحتمل أن يريد به والله أعلم، أنه فتح من خزائنها من تلك الليلة ما قدر الله أن لا ينزل إلى الأرض شيئاً منها إلا بعد فتح تلك الخزائن، ويحتمل أن يريد به أنه فتح من خزائن زهرة الدنيا ما هو سبب للفتن، ويحتمل أن يريد به أنه فتح من خزائن الفتن، فوقع بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد أو وصل إلى موضع لم يصل إليه قبل ذلك، والله أعلم.

والفتن فى هذا، يحتمل أن يريد ما يفتن به من هذه الدنيا، ويحتمل أن يريد الفتن التى حدثت من سفك الدماء وانتهاك الحرم والأموال وإفساد أحوال المسلمين، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة» يحتمل أن يريد به والله أعلم، كم من كانت فى الدنيا مكسية ذات حال صالحة ودنيا واسعة، وهى فى الآخرة

كتاب الجامع ٣١٣

عارية من ذلك كله، إذا كسى غيرها من أهل الصلاح، ويحتمل أن يريد به أنها كاسية في الدنيا بلباس ما قد نهيت عنه، فهي تعرى من أجله في الآخرة، إذا كسى غيرها من أهل الصلاح.

فصل: وقوله ﷺ: «أيقظوا صولح الجحر». قال في المزية عن عيسى بن دينار: أمر بإيقاظ نسائه للصلاة. وقال سحنون في العتبية: معناه أيقظوا نسائي يسمعن، يريد ما ظهر إليه من وقوع الفتن ويحذرهن من ذلك، فيفزعن إلى الصلاة والدعاء وغير ذلك من أعمال البر مما يرجى أنه يدفع الله به عنهن الفتن، وهذه سنة في أن يفزع الإنسان إلى الصلاة والدعاء عندما يطراً من الآيات والأمور المخوفة، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِل بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]. وقال النبي ﷺ في الكسوف: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

* * *

ما جاء في إرسال الرجل ثوبه

١٦٣٩ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٤٠ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

١٦٤١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ

١٦٣٩ - أخرجه البخاري في اللباس ٥٧٨٣، مسلم في اللباس والزينة ٢٠٨٥، الترمذي في اللباس ١٧٣٠، ١٧٣١، النسائي في الزينة ٥٣٢٥، ٥٥٣٢٦، ٥٣٣٣، أبو داود في اللباس ٤٠٨٥، ٤٠٩٤، ابن ماجه في اللباس ٣٥٦٩، أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٧٥، ٤٥٥٣، ٤٩٩٤، ٥٠١٨، ٥٠٣٠، ٥١٥١، ٥٢٢٦، ٥٣٠٥، ٥٣١٨، ٥٣٥٤، ٥٤١٦، ٥٥١٠، ٦١٦٨، ٦٣٠٤، أبو نعيم في الحلية ١٩١/٧ عن ابن عمر.

١٦٤٠ - أخرجه البخاري في اللباس ٥٧٨٨، مسلم في اللباس ٢٠٨٧، ابن ماجه في اللباس ٣٥٧١، في باقي مسند المكثرين ٨٧٧٨، ٨٩١٠، ٩٠٥٠، ٩٢٧٠، ٩٥٤٥، ٩٨٥١، البغوي في شرح السنة ٩/١٢ عن ابن عمر.

١٦٤١ - أخرجه البخاري في اللباس ٥٧٨٣، مسلم في اللباس والزينة ٢٠٨٥، الترمذي في اللباس ١٧٣٠، ١٧٣١، النسائي في الزينة ٥٣٢٦، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، أبو داود في اللباس ٤٠٨٥، =

٣١٤ كتاب الجامع

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ ثَوْبُهُ خِيَلًا».

الشرح: قوله ﷺ: «الذى يجرى ثوبه خيلاء» يريد كبراً. وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم: الخيلاء الذى يتبختر فى مشيه ويختال فيه، ويطيل ثيابه بطراً من غير حاجة إلى أن يطيلها، ولو اقتصد فى ثيابه ومشيه لكان أفضل له، قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ لَا يَجِبُ كُلَّ مَحْتَالٍ فَخُورٌ﴾ [الحديد: ٢٣].

وقد روى عن النبي ﷺ أنه أرخص فى الخيلاء فى الحرب، وقال: «إنها لمشية ييغضها الله إلا فى هذا الموضع». ومعنى ذلك والله أعلم، لما فيه من التعاضم على أهل الكفر والاستحقار لهم والتصغير لشأنهم.

فصل: وقوله ﷺ: «الذى يجرى ثوبه خيلاء» يقتضى تعلق هذا الحكم بمن جره خيلاء، أما من جره لطول ثوب لا يجد غيره أو عذر من الأعذار، فإنه لا يتناوله الوعيد.

وقد روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما سمع هذا الحديث قال: يا رسول الله، إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء».

وروى الحسن بن أبى الحسن البصرى عن أبى بكرة «خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجرى ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد».

فصل: وقوله: «لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إليه» معنى ذلك لا يرحمه، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

١٦٤٢ - مَالِك، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ

= ٤٠٩٤، ابن ماجه فى اللباس ٣٥٦٩، أحمد فى مسند الكثيرين من الصحابة ٤٤٧٥، ٤٥٥٣، ٥٠١٨، ٥٠٣٠، ٥١٥١، ٥٢٢٦، ٥٣٠٥، ٥٣١٨، ٥٣٥٤، ٥٤١٦، ٥٥١٠، ٦١٦٨، ٦٣٠٤.

١٦٤٢ - أخرجه ابن ماجه فى اللباس ٣٥٧٠، ٣٥٧٣، أحمد فى باقى مسند الكثيرين ١٠٦٢٧، ١٠٦٤٥، ١١٠٠٤، ١١٠٩٥، ١١٥١٥، أبو داود برقم ٤٠٩٣، ٥٨/٤ كتاب اللباس باب فى قدر موضع الإزار عن أبى سعيد الخدرى، البيهقى فى الكبرى ٢/٢٤٤ عن أبى سعيد الخدرى، البغوى فى السنة ١٢/١٢ عن أبى سعيد الخدرى.

كتاب الجامع ٣١٥

الْحُدْرِيُّ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطَرًا».

الشرح: قوله: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ» يحتمل أن يريد به والله أعلم، أن هذا لباسه الإزار؛ لأنه يلبس لبس المتواضع المقتصد المقتصر على بعض المباح، ويحتمل أن يريد أن هذا القدر المشروع له.

وبين هذا التأويل قوله ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ» يريد والله أعلم، أن هذا لو لم يقتصر على المستحب مباح لا إثم عليه، وإن كان قد ترك الأفضل.

فصل: وقوله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ» يريد والله أعلم أنه لباس يوصل إلى النار. وروى أصبغ أن نافعا مولى عبد الله بن عمر سئل عن قوله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ» أذلك من الإزار؟ فقال: بل من الرجلين. قال أصبغ: قال بعضهم: ما ذنب الإزار. وقال عيسى بن دينار: معناه ما غطى تحت الكعبين من ساقيه بالإزار، يخشى عليه أن تصيبه النار؛ لأنه من الخيلاء.

وقال يحيى ومحمد بن عيسى الأعشى وأصبغ مثله، فاقترضى ذلك أن لهذا اللباس ثلاثة أحوال، والمستحب أن يكون إلى نصف الساق، والمباح أن يكون إلى الكعبين، والمحظور ما زاد على الكعبين، والله أعلم.

مسألة: وفي الجملة أنه يكره فصر الثوب على المعتاد من الطول والسعة مما لا منفعة فيه. قال مالك: أكره للرجل سعة الثوب في نفسه، وأكره طوله عليه، يريد والله أعلم، الزائد على الطول المباح، والزائد على السعة التي يحتاج إليها الثوب وحفظه؛ لأن الصغير يسرع تحرقه، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

١٦٤٣ - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

١٦٤٣ - أخرجه الترمذي في اللباس ١٧٢٣، النسائي في الزينة ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، أبو داود في اللباس ٤١١٧، ابن ماجه في اللباس ٣٥٨٠، أحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٩٧٢ -

٣١٦ كتاب الجامع

صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: حِينَ ذَكَرَ
الْإِزَارُ، فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِيهِ شِبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ
عَنْهَا، قَالَ: «فَلِذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

الشرح: قول أم سلمة رضي الله عنها حين ذكر الإزار يعنى ما أسفل من ذلك،
ففى النار «والمراة يا رسول الله» يعنى أن المرأة تحتاج إلى أن ترخى إزارها أسفل من
الكعبين لتستر بذلك قدميها وأسفل ساقها؛ لأن ذلك عورة منها، فقال: «ترخيه شبرًا»
يريد ترخيه على الأرض شبرًا ليستر قدميها، وما فوق ذلك من ساقها، وهذا يقتضى
أن نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا جورب كن يلبسن النعال ويمشين بغير
شئ، ويقتصرن من ستر أرجلهن على إرخاء الذيل، والله أعلم.

فصل: وقولها رضي الله عنها فى إرخاء الذيل شبرًا: «إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا» يريد أنه
لا يكفيها فيما تستر به لأن تحريك رجلها له فى سرعة مشها وقصر الذيل يكشفه
عنها، فلما تبين ذلك للنبي ﷺ قالت: «فَلِذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» وهذا يقتضى أن النبي
ﷺ إنما أباح منه ما أباح للضرورة إليه، وهذا لفظ «افعل» وأراد بعد الحظر.

ومع ذلك فإنه يقتضى الوجوب، لأنه نهى عن إرخاء الذيل، ثم أمر المرأة بإرسال ما
يسترها منه، وذلك على الوجوب، ولا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به، والله أعلم
وأحكم.

* * *

ما جاء فى الانتعال

١٦٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ يُنْعِلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُخْفِيهِمَا جَمِيعًا».

٢٥٩٩٢، ٢٦٠٩٦، ٢٦١٤١، الدارمى فى الاستئذان ٢٦٤٤.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن أم سلمة؛
وغيره يرويه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. انظر: التمهيد ٣٩٩/٩.

١٦٤٤ - أخرجه البخارى فى اللباس ٥٨٥٥، مسلم فى اللباس والزينة ٢٠٩٧، الترمذى فى اللباس

١٧٧٤، النسائى فى الزينة ٥٣٦٧، ٣٥٦٨، أبو داود فى اللباس ٤١٣٦، ابن ماجه فى اللباس

٣٦١٧، أخرجه أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٣٠٢، ٩٤٢٢، ٩٨٦٤، ١٠٤٥٧.

كتاب الجامع ٣١٧

الشرح: قوله عليه السلام: «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة» نص في المنع من ذلك، وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار، ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال، وهذا مع الاختيار، فأما مع الضرورة فذلك مباح.

ومن انقطع شمع إحدى نعليه، فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية: لا يمش في النعل الواحدة حتى يصلحها ليحفهما جميعاً أو ليوقف.

وبين ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليجعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً» ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه أنه مشى في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى، ولا يثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمشي في خف واحدة، ولو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عنها لحمل على ضرورة دعائها إلى ذلك.

وقد قال القاضي أبو محمد: إنه يجوز أن يمشي في النعل الواحدة المشى الخفيف، إذا كان هناك عذر، وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلاً بالإصلاح للأخرى، وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها؛ لأنه لا ينسب حيثئذ إلى شيء مما ينكر، وإنما يتناول له العجلة والإسراع إلى ما يؤمن من فوته، فيكون عذراً له.

وفي العتبية لأصبع عن ابن القاسم: الحديث إنما جاء في النهي عن المشي، فلا بأس أن يقف حتى يصلح الأخرى. وقال أصبغ: ذلك إذا لم يطل، فإن طال كان بمنزلة المشي عندي، والله أعلم.

١٦٤٥ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ».

الشرح: قوله عليه السلام: «إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمين، وإذا انتزع، فليبدأ بالشمال» معناه أن التيامن مشروع في ابتداء الأعمال واللباس، وأن التياسر مشروع في خلع الملابس، وترك العمل، وكان عليه السلام يحب التيامن ما استطاع في ظهوره وتعله وترجله، وشأنه كله.

١٦٤٥ - أخرجه البخاري في اللباس ٥٨٥٦، مسلم في اللباس والزينة ٢٠٩٧، الترمذي في اللباس ١٧٧٩، أبو داود في اللباس ٤١٣٩، ابن ماجه في اللباس ٣٦١٦، أحمد في باقي مسند المكثرين ٧٣٠٢، ٩٦٧٧، البيهقي في الكبرى ٤٣٢/٢ عن أبي هريرة، عبدالرزاق في المصنف برقم ٢٠٢١٥، ١٦٦/١١ عن أبي هريرة.

وقوله ﷺ: «ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخروهما تنزع» على معنى إشار اليمنى باللبس، فتكون أولهما تنعل.

١٦٤٦ - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتْمَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ.

الشرح: قوله: «أن رجلاً نزع نعليه، فقال له كعب الأحبار: لم خلعت نعليك؟» على معنى الإنكار لفعله أو توقع أن يفعله على وجه ممنوع، ويحتمل أن يكون إنما أنكر عليه خلع نعليه لصلاة أو ما أشبهها من دخول مسجد أو دخول حرم ولذلك قال له: «لعلك تأولت هذه الآية ﴿فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى﴾» ويحتمل أنه أنكر عليه خلع نعليه حال الجلوس إشار للبسهما على كل الأحوال إلا أن يمنع من ذلك مانع، فأما دخول الحرم والمسجد الحرام بالنعلين، فمباح لأنه لا وطاء عليهما، وإنما فيهما تراب أو حصباء، وكذلك مسجد المدينة وسئل مالك رحمه الله عنه الطواف في النعلين.

فصل: وقوله عز وجل: ﴿فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى﴾ يقول: طأ الأرض بقدميك حافياً، قاله مجاهد، فذهب كعب الأحبار إلى أنه أمر بخلع نعليه لما كانتا من جلد حمار ميت، فأمر أن لا يطأ الأرض المقدسة بهما لتنجاستهما، وبذلك قال قتادة وعكرمة.

قال الحسن بن أبي الحسن البصري ومجاهد: لم تكونا من جلد حمار ميت، وإنما أراد الله تبارك وتعالى منه أن يباشر بقدميه بركة الأرض المقدسة، وهى الطاهرة، وقيل المباركة. وقال الحسن: كانتا من جلود البقر.

وقد روى عن كعب الأحبار أيضاً: أمر موسى ﷺ أن يخلع نعليه لأنهما كانتا من جلد حمار ميت وليباشر القدس بقدميه، فجمع بين المعنيين، والله أعلم.

* * *

ما جاء في لبس الثياب

١٦٤٧ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ».

الشرح: نهى ﷺ عن لبستين، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء، الاحتباء هو أن يحرم بالثوب على حقويه وركبتيه وفرجه باده، وهو من عادة العرب ترفق في جلوسها، والاحتباء بالرداء لمن كان عليه إزار، وإنما منع منه لمن احتبى بثوب، ولم يكن فرجه شيء لما في ذلك من إبداء عورته، وهو مأمور بسترها.

وأما الاشتمال، فاشتمال الصماء، ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: هو أن يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحته، وليس عليه مئزر.

واشمال الصماء عند العرب ما ذكره أولاً فأما إخراج اليد من الثوب، فهو الذى يتقى منه فيه من اشتمال لما فيه من كشف العورة، ويحتمل أن يريد به اللفظ، فقد سماه فى الحديث اشتمالاً.

وقال أبو عبيد: اشتمال الصماء أن يشتمل الرجل بثوب، فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده، قال: وربما اضطجع فيه على هذه الحال، كأنه يذهب إلى أنه لا يدري هل يصيبه شيء، يريد الاحتباس منه، والاتقاء بيديه، فلا يقدر؛ لأنهما تحت ثوبه، فهذا كلام العرب.

والذى عندي أن هذا التأويل يقتضى أن المنع لا يختص بحال الصلاة، بل يتناول جميع الأحوال، والاضطباع أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى، فيلقيه على منكبه الأيسر. قال ابن القاسم: وهو من ناحية الصماء.

١٦٤٧ - أخرجه البخارى فى الصلاة ٣٦٨، مواقيت الصلاة ٥٨٤، البيوع ٢١٤٥، اللباس ٥٨١٩، ٥٨٢١، الترمذى فى البيوع ١٣١٠، اللباس ١٧٥٨، النسائى فى البيوع ٤٥٠٧، ٤٥١١، ٤٥١٥، ابن ماجه فى التجارات ٢١٦٩، اللباس ٣٥٦٠، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٨٧١٣، ٢٧٦١٩، ٩٣٠١، ٢٧٢٤٥، ٩٧٩٥، ٩٨١٣، ٩٨٦٨، ١٠٠٦٤، ١٠١٥٧، ١٠٢٤٥، ١٠٣٧١، ١٠٤٤٦٥، الدارمى فى الصلاة ١٣٧٢، عبدالرزاق فى المصنف برقم ٧٨٨٢ عن عطاء بن يزيد الليثى، البغوى فى شرح السنة ١٣٤/٨ عن أبى سعيد الخدرى.

ومعنى ذلك أنه إذا أخرج يده اليسرى بدت عورته.
وفى العتبية: وهذا لمن لم يكن عليه مئزر، فأما من كان عليه مئزر، فأجازه مالك ثم كرهه. قال ابن القاسم: تركه أحب إلي، وليس يضيق. ووجه ذلك أنه يمنع التصرف على ما تقدم ذكره.

١٦٤٨ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ تُبَاغُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكَاً بِمَكَّةَ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد» الحلة ثوبان، وإزار، والسيراء، قال أبو على: هو ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز. وقال الخليل: السيراء المضلع بالحرير.

ومعنى ذلك كثرة الحرير فيه لأنه إذا كان جميع سداه حريراً وبعض لحمته حريراً، كان ذلك أكثر من وزن ثلثه، فهذا الذى يقتضى تحريره، على أن الصحيح أن السيراء معنى يعود على اختلاف ألوانه وهيئتها، وأن الحلة كانت من حرير.

١٦٤٨ - أخرجه البخارى فى الجمعة ٨٨٦، ٩٤٨، البيوع ٢١٠٤، الهبة ٢٦١٢، ٢٦١٩، الجهاد والسير ٣٠٥٤، اللباس ٥٨٤١، الأدب ٥٩٨١، ٦٠٨١، مسلم فى اللباس والزينة ٢٠٦٨، النسائى فى الجمعة ١٣٨١، ١٣٩٩، صلاة العيدين ١٥٥٩، ١٥٧٨، الزينة ٥٢٩٧، ٥٢٩٨، ٥٣٠٤، آداب القضاة ٥٣٩٠، ٥٣٩٤، ٥٤٠٢، أبو داود فى الصلاة ١٠٧٦، ١٢٦٧، اللباس ٤٠٤٠، السنة ٤٦٥٩، ابن ماجه فى اللباس ٣٥٩١، ٣٦٠١، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٩٩، ٤٧٥٣، ٤٩٥٨، ٥٠٧٦، ٥٣٤١، ٥٥٢٠، ٥٧٦٣، ٥٩١٥، ٦٠٧٠، ٦٣٠٣.

قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث، ولا يختلف مالك وغيره من أصحاب نافع عن نافع فيه أيضاً؛ وبعض أصحاب عبيد الله يقولون فيه عن ابن عمر، عن عمر؛ فيجعلونه من مسند عمر، وهو عند أهل العلم بالحديث، وأهل الفقه، سواء فى وجوب الاحتجاج به والعمل؛ إلا أن أيوب قال فيه: عطارد أو ليبد على الشك. انظر: التمهيد ٤٠٦/٩.

كتاب الجامع ٣٢١

ولذلك روى سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر في هذا الحديث «حلة استبرق» وهو غليظ الحرير. وروى «حلة حرير». وروى عن مالك أنه قال: هو وشى من حرير. وقد تقدم ذكر تحريم الحرير على الرجال، وبالله التوفيق.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «فلبستها يوم الجمعة» يقتضى أن يوم الجمعة شرع فيه التحمل.

وقوله: «وللوفد إذا قدموا عليك» يقتضى أيضاً أنه قد شرع التحمل للواردين والوافدين في المحافل التى تكون لغير آية مخوفة كالزلازل والكسوف، وعند الحاجة إلى التضرع، والرغبة كالاستسقاء.

ويدل على هذا التأويل أن النبى ﷺ أقره على ما دعا إليه من التحمل فى هذين الوطنين، وإنما أنكر عليه لبس هذا النوع فثبت أن التحمل إنما شرع بالجميل من المباح، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «إما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة» واضح فى تحريمه والوعيد الشديد على لباسه.

وقول عمر رضى الله عنه لما أرسل إليه حلة منها «كسوتيتها، وقد قلت فى حلة عطار ما قلت» إشفاقاً أن يكون لحقه الوعيد باللبس والوصف بأن لا خلاق له فى الآخرة.

ومثل عمر على فضله ودينه يشفق، ولعله رجا أن يكون التحريم قد نسخ، وهذا اللفظ يقتضى أنه اعتقد أنه أهدى إليه بها ليلبسهما، فأخبره النبى ﷺ أنه لم يكسه إياها ليلبسها، وهذا يقتضى أن معنى كساه إذا أعطاه كسوة، وإن كان مما يعلم أنه لا يلبسها، وذلك أنه لما كانت ثياب الحرير مما يجوز للنساء لبسها جاز اتخاذها اللبس النساء، وجاز بيعها وشراؤها والتجارة فيها، والله أعلم.

فصل: وقوله: «فكساها عمر أخا له مشركاً بمكة» قيل إنه كان أخاه لأمه، وأنه كان مشركاً، وقد أباح النبى ﷺ لأسماء أن تصل أمها، وقد قدمت عليها مشركة راغبة، فقال لها: «صلى أمك». قال ابن عيينة: وأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يِقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] الآية.

٣٢٢ كتاب الجامع

١٦٤٩ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمِيذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ، لَبَدَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

الشرح: قوله: «وهو يومئذ أمير المدينة» يريد الحالة التي تحسن فيها ملابس الناس، ويخرج عن العادة في جمال الملابس، فرأى في تلك الحال على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثوباً يرقعه في أظهر مواضعه، وهو بين كتفيه برقاع كثيرة قد لبد بعضها فوق بعض، وذلك يقتضى أنه رقع الثوب ثم تحرق ذلك الترقع، فأعاد عليه آخر، وهو معنى تلييد الرقاع بعضها على بعض.

ويحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه يفعل مثل هذا بيئته، ويلبس ما هو أفضل منه بين الناس لقوله: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، ويحتمل أن يكون ذلك كان فاشياً في أهل ذلك الزمان، فلا يشتهر به من لبسه، ويحتمل أن يفعل ذلك لأنه كان لا يتسع ماله أكثر من هذا، وكان يحب أن يقلل ما يأخذ من بيت المال.

ويؤيد هذا أوصى إلى ابنه عبدالله أن عليه ديناً كثيراً لا يفى به ماله، وليستعين على أداءه ببني عدى، وهم رهطه، فإن تآدى بذلك، وإلا فبقريش ولا يعدوهم إلى غيره، ويحتمل أن يأخذ في نفسه بهذا، لأن حاله قد شهرت بالخلافة والتقدم في الدين وإخبار النبي ﷺ بأنه من أهل الجنة، فترفع عن مثله السمعة، وإنما يكره مثل هذا لمن لم يعلم حاله مخافة الشهرة عليه.

* * *

ما جاء في صفة النبي ﷺ

١٦٥٠ - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ

١٦٤٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٧٠٧.

١٦٥٠ - أخرجه البخارى في المناقب ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، اللباس ٥٨٩٤، ٥٨٩٥، ٥٩٠٠، ٥٩٠٥،

٥٩٠٦، مسلم في الفضائل ٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، الترمذى في اللباس ١٧٥٤،

المناقب ٣٦٢٣، النسائي في الزينة ٥٠٥١، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، ابن ماجه في اللباس ٣٦٢٩،

٣٦٣٤، أحمد في باقى مسند المكثرين ١١٥٥٤، ١١٦٤٣، ١١٩١٧، ١١٩٧٤، ١٢٠٦٥،

١٢٠٩٢، ١٢٢٢٤، ١٢٢٧٩، ١٢٤١٧، ١٢٥٠٩، ١٢٥٤٤، ١٢٦٣٩، ١٢٦٦٥،

١٢٧٣٠، ١٢٩١٦، ١٢٩٥٩، ١٣١٠٧، ١٣٢١٨، ١٣٣٤٦، ١٣٣٩٧، البيهقى فى-

كتاب الجامع ٣٢٣

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالْسَبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الشرح: قوله: «ليس بالطويل البائن» الطويل البائن، هو الذي يضطرب من طوله، وهو عيب في الرجال والنساء، هذا الذي قاله الأخفش.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل عندي أن يراد به وصفه بغير الطول، فقال: إنه لم يكن ممن يبين بالطول حتى يوصف به، ولكنه كان له من طول القامة ما لا يبين به، ولم يكن أيضاً ممن يوصف بالقصر، والأمهق، الشديد البياض الذي لا يخالطه حمرة، وكان رسول الله ﷺ مشوباً بحمرة.

وقال عيسى بن دينار: الأمهق الأبيض بياضاً ليس مشرباً بحمرة، يخاله الناظر إليه برصاً، والآدم فوق الأسمر، يعلو سواد قليل، فوصف النبي ﷺ بأنه بين الأمرين.

وقوله: «ليس بالجعد القطط» وهو الذي صار لشدة الجعودة كالمحترق كشعور السودان يقال رجل جعد، وامرأة جعدة.

وقوله: «ليس بالسبط» وهو المسترسل الشعر الذي ليس فيه تكسر، ينفي عنه في الأحوال كلها أن يكون في أحد الوصفين، فاقترض ذلك أن يكون ما بين الأمرين، وهي الصفة الحسنة.

وروى قتادة عن أنس بن مالك: أنه كان رجل الشعر ليس بالجعد، ولا بالسبط، والرجل الذي كأنه رجل بالمشط يدل على ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، يعنى تمشطه.

مسألة: وروى البراء بن عازب: ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ في حلة حمراء، قال: إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه، قال شعبة: تبلغ شحمة أذنيه. وروى قتادة عن أنس بن مالك: كان شعره يضرب منكبيه.

=الدلائل ٣٢٦/٧ عن أنس، عبدالرزاق في المصنف برقم ٦٧٨٦ عن أنس، البداية والنهاية ١٦/٦ عن علي.

٣٢٤ كتاب الجامع

وروى جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك كان النبي ﷺ ضخم القدمين، ضخم الرأس واليدين، حسن الوجه لم أر قبله ولا بعده مثله، وكان سبط الكفين. وروى، هل كان وجهه ﷺ مثل السيف؟ فقال: مثل القمر.

فصل: وقوله: «بعث الله على رأس أربعين سنة» وأوقفه على ذلك عبدالله بن عباس وأبو هريرة وعروة بن الزبير وجماعة. وروى ابن عباس: «بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة».

قال سعيد بن المسيب: واختلف في مقامه بمكة، فقال أنس بن مالك في هذا الحديث: أقام بمكة عشر سنين. وروى عن عائشة وابن عباس وهو قول عروة بن الزبير وابن شهاب.

وروى عن ابن عباس، أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة. وهو قول سعيد بن المسيب. ولم يختلف أهل السير أنه ولد عام الفيل. وروى الزبير بن عدي عن أنس بن مالك، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي عمر بن الخطاب وهو ابن ثلاث وستين سنة.

قال البخاري: وهذا أصح من رواية ربيعة عن أنس بن مالك أنه توفي ابن ستين سنة. وروى قتادة عن أنس أنه توفي ابن خمس وستين سنة.

فصل: وقوله: «وتوفي ﷺ وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء» يريد بذلك تقليل شبابه. وقال ابن سيرين: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ، فقال: إنه لم يبلغ ما يخلصب، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته.

وروى عن عبدالله بن عباس، كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر فيه بشيء، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم سدل بعد ذلك.

* * *

ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال

١٦٥١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٦٥١ - أخرجه البخاري كتاب اللباس عن ابن عمر باب الجعد ٢٩٦/٧، مسلم كتاب الإيمان برقم ٢٧٤، ١٥٥/١ عن ابن عمر.

«أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِّمًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطْطَ أَغْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةُ طَافِيَةٍ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا، فَقِيلَ لِي: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

الشرح: قوله عليه السلام: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ» يريد في منامه، والله أعلم، «فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ» يريد إلى السمرة «كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الرِّجَالِ» يريد كأحسن ما أنت ترى ممن هذه صفته «لَهُ لِمَّةٌ» وهى الشعرة تلم بالمتكئين «كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ» قد رَجَّلَهَا يريد والله أعلم، أنه رَجَّلَهَا بِالماء، فلذلك كانت تقطر الماء، ولعله قد نبه بذلك على أنه مشروع لطواف القدوم، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله عليه السلام: «فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا، فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» قال عيسى بن دينار: سمى عيسى ابن مريم مسيحًا لسياحته فى الأرض، لم يكن له قرار، كان يسمح بكل موضع، وقيل إنه مسح بالبركة، وقيل لحسن وجهه ومن قولهم على وجه فلان مسحة جمال، وسمى الدجال مسيحًا؛ لأنه مسموح العين.

وقال أبو القاسم الجوهري: سمى ابن مريم مسيحًا؛ لأنه مسح بالبركة حين ولد، وسمى الدجال مسيحًا بالتخفيف من سياحته وبالتثقل لأنه ممسوح العين. وفى العتبية عن مالك، قال: بينما الناس تلك إذ يسمعون الإقامة يريد الصلاة؛ فتغشاهم غمامة، فإذا عيسى ابن مريم قد نزل.

فصل: وقوله عليه السلام: «ثُمَّ إِذَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطْطَ أَغْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى» هذا هو الصحيح. وقد روى الحسن بن أبى الحسن البصرى عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم «أن الدجال أغور العين اليسرى». وقد اختلف فى سماع الحسن عن سمرة وأحاديثه عنه فى بعضها نظر، وإن كان راويها قتادة.

فصل: وقوله عليه السلام: «كَأَنَّهَا عَيْنَةُ طَافِيَةٍ» قال عيسى بن دينار: شبهها بحبة عنب، قد فضخت، فذهب ماؤها فصارت طافية، وقال أبو القاسم الجوهري: طافية، أى ممتلئة تكاد تنفقا، وكذلك عينه طافية، قد ظهرت كما يظهر الشيء فوق الماء، وهو عندى أشبه، والله أعلم وأحكم.

٣٢٦ كتاب الجامع

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: ويحتمل أن يكون معنى الطافية أنها بارزة مثل العنبة التي قد طفت على الماء، واسم العنبة تقع على الممتلئة، فيكون معنى الطافية أنها علت على ما يجاورها من الجسم، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء في السنة في الفطرة

١٦٥٢ - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، تَقْلِيْمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْإِخْتَانُ».

الشرح: قوله: «خمس من الفطرة» يريد والله أعلم، من سنة الدين الذي يوصف بأنه الفطرة، قال الله عز وجل: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ﴾ [الروم: ٣٠] يريد والله أعلم، الدين الذي ولدوا عليه وخلقوا عليه، ومنه ما روى عن النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه».

فصل: وقوله: «وقص الشارب» قال مالك: يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة، وقاله ابن القاسم عنه.

وقوله: «وتنف الإبط» يريد الشعر الذي تحت الإبط «وحلق العانة» يريد شعر السرة، وهو الاستمداذ وليس لقص الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة حد، إذا انتهى إليه أعاده، ولكن إذا طال ذلك وكذلك شعر الرأس، ولا أعلم فيه حدًا.

فصل: وقوله: «والإختان» الإختان هو عند مالك وأبي حنيفة من السنن كقص الأظفار وحلق العانة. وقال الشافعي: وهو واجب، وهو مقتضى قول سحنون،

١٦٥٢ - أخرجه البخاري في اللباس ٥٨٨٩، مسلم في الطهارة ٢٥٧، الترمذي في الأدب ٢٧٥٦، النسائي في الطهارة ١١٤١٠، الزينة ٥٢٢٣، أبو داود في الترحل ٤١٩٨، ابن ماجه في الطهارة وسننها ٢٩٢، أحمد في باقي مسند المكثرين ٧٠٩٢، ٧٧٥٤، ٩٠٦٦، ٩٩٦٥.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث في الموطأ موقف عند جماعة الرواة، إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فرفعه وأسنده، وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مستندًا صحيحًا، رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولصحته مرفوعًا ذكرناه - والحمد لله. انظر: التمهيد ٢٣/١٠.

كتاب الجامع ٣٢٧

واستدل القاضي أبو محمد على نفى وجوبه بأنه قرنه النبي ﷺ بقص الشارب وتنف الإبط، ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة، وهذا استدلال بالقرائن وأكثر أصحابنا على المنع منه.

ودلينا من جهة القياس أن هذا قطع جزء من الجسد ابتداء، فلم يكن واجباً بالشرع كقص الأظفار، والحديث في الموطأ موقوف، وأسنده إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وقد خولف فيه إبراهيم بن سعد.

فروع: واختلف في الشيخ الكبير يسلم، فيخاف على نفسه من الاختتان، فقال محمد ابن الحكم: له تركه، وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري.

وقال سحنون: لا يتركه، وإن خاف على نفسه كالذي يجب عليه القطع في السرقة، أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه. وهذا من سحنون يقتضى كونه واجباً متأكد الوجوب، والله أعلم.

وروى ابن حبيب عن مالك: من تركه من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته.

ووجه ذلك عندى أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة ومن ترك الاختتان من غير عذر، فقد ترك المروءة، فلم تقبل شهادته.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن وقت الاختتان الصبا على ما اختاره مالك، وقت الإثغار. وقيل عن مالك: من سبع سنين إلى العشرة. قال: ولا بأس أن يعجل قبل الإثغار أو يؤخره، وكل ما عجل بعد الإثغار، فهو أحب إلى وكره أن يختن الصبي ابن سبعة أيام. وقال: هذا من فعل اليهود، وكان لا يرى بأساً أن يفعل لعله يخاف على الصبي.

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس. ومن جهة المعنى أن هذا وقت يفهم، ويمكن منه امتثال الأمر والنهى، وهو أول ما يؤخذ بالشرائع، ولذلك يؤمر بالصلاة.

مسألة: وأما الخفاض، فقد قال مالك: أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة، والاختتان مثل ما هو على الرجال. قال: ومن ابتاع أمة، فليخفصها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع، فليس ذلك عليه.

٣٢٨ كتاب الجامع

قال مالك: والنساء يخفضن الجوارى، قال غيره: وينبغي أن لا يبالغ فى قطع المرأة. وروى أن النبي ﷺ قال لأم عطية وكانت تخفض «اخفضى ولا تنهكى، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج».

قال الشيخ أبو محمد فى مختصره: أكثر لاء الوجه ودمه وأحسن فى جماعها، والله أعلم وأحكم.

١٦٥٣ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبِ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارَ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، وَلَا يَحْزُهُ، فَيَمَثُلُ بِنَفْسِهِ.

الشرح: رضى الله عنه: «كان إبراهيم أول من ضيف الضيف، وأول من اختن، وأول الناس قص شاربه» وقد روى أن إبراهيم عليه السلام اختن بالقدم، وهو موضع ويخفف، فيقال القدم.

قال ابن المراز: القدم بالتخفيف، وهى القدم المعروفة، وقيل إن اختنانه من الكلمات التى ابتلاه الله عز وجل بها وقيل غير ذلك، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟» يحتمل أن يريد والله أعلم أنه لم يكن قبله شيب حتى رآه إبراهيم عليه السلام أول من رآه، ويحتمل أن يكون الشيب معتاداً على حسب ما هو اليوم، ولكن كان إبراهيم أول من قال القول عند رؤيته، والأول أظهر؛ لأنه لو كان الشيب معتاداً قد رآه إبراهيم لجميع الناس قبله ما أنكره، وقال: «يا رب ما هذا» ولو سأل عن وقوعه به مع معرفته بمعناه كما رآه لغيره لم يفسره له بأنه وقار، ولقيل له: هو الشيب الذى لمن بلغ بسنك، ولكن هو قد علم أن معناه الوقار، ولم يحتج أن يدعو الله تبارك وتعالى أن يزيده من الوقار حين علم معناه.

وأما قول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] فيحتمل والله أعلم أن يخاطب به هذه الأمة أو من شاب من زمن إبراهيم عليه السلام إلى يوم القيامة، ويحتمل أنه خوطب به جميع الخلق من شاب، ومن لم يشب إلا أنه جمع مع الضعف الأخير الشيب؛ لأن من الخلق من لم يشب، ولم يرد أن جميعهم يشيب كما أنه لم يرد أن جميعهم يضعف بل منهم من يموت في الضعف الأول، ومنهم من يموت حال القوة قبل الضعف الثاني، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «قال الله عز وجل: وقار يا إبراهيم» أجبر أن ما رآه منه معناه الوقار، فسأله عليه السلام الزيادة منه إذا قد علم أن الوقار محمود، مأمور به من هدى الصالحين، ولعله أراد أن يزيده من الشيب الذى هو الوقار، والله أعلم.

* * *

النهى عن الأكل بالشمال

١٦٥٤ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

١٦٥٥ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ

١٦٥٤ - أخرجه مسلم في الأشربة ٢٠١٩، اللباس والزينة ٢٠٩٩، الترمذى فى الأدب ٢٧٦٧، النسائى فى الزينة ٥٣٤٠، أبو داود فى اللباس ٤٠٨١، ٤١٣٧، ابن ماجه فى الأطعمة ٣٢٦٨، أحمد فى ابقى مسند المكثرين ١٣٧٠٤، ١٣٧٦٦، ١٤٠٤٣، ١٤٠٨٠، ١٤٠٩٥، ١٤١٣٦، ١٤١٧٧، ١٤٢٩٥، ١٤٣٥٦، ١٤٤٤٢، ١٤٤٨١، ١٤٥٣٤، ١٤٧٣٣.

١٦٥٥ - أخرجه مسلم فى الأشربة ٢٠٢٠، الترمذى فى الأطعمة ١٧٩٩، ١٨٠٠، أبو داود فى الأطعمة ٣٧٧٦، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٢٣، ٤٨٧١، ٥٨١٣، ٦٢٩٦.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهو وهم وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب، والصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله على حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون فى ذلك. انظر: التمهيد ٤٠/١٠.

بِیَمِینِهِ، وَلَیْشَرَبُ بِیَمِینِهِ، فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَیَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

الشرح: قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه» ونهيه أن يأكل الرجل بشماله على ما تقدم أنه كان يجب التيامن في شأنه كله.
وقوله ﷺ: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» يحتمل أن يريد والله أعلم، الأكل على الحقيقة، فإن الشيطان والجن يأكلون، من ذلك نهيه ﷺ عن الاستنجاء بالروث والرمة، وقال: «إن ذلك زاد إخوانكم من الجن» وقد قيل إن أكلهم تشم، فعلى هذا يكون قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله» على المجاز معناه، والله أعلم، أنه يأمر ابن آدم أن يأكل بشماله، ويدعوه إليه، فأضيف الأكل إليه.
فرع: إذا ثبت ذلك، فقد قال الشيخ أبو القاسم: من أكل وشرب فليأكل وليشرب بيمينه، ولا يأكل بشماله، إلا أن يكون له عذر.

* * *

ما جاء في المساكين

١٦٥٦ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمُسْكِينُ؟^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ النَّاسُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ، فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

الشرح: قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان» لم يرد نفى هذا عنه، وإنما أراد أن غيره أشد حالاً منه، والذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له، فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس، فترده اللقمة واللقمتان، فيقيم بهذا رفقته، والذي لا يسأل الناس مع ما تقدم من حاله، لا حياة له.

١٦٥٦ - أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٧٦، ١٤٧٩، مسلم في ١٠٣٩، النسائي في الزكاة ٢٥٦٩، ٢٥٧، ٢٥٧١، أبو داود في الزكاة ١٦٣١، أحمد في باقي مسند المكثرين ٧٤٨٦، ٨٨٦٧، ٢٧٢٣٢، ٢٧٢٦٨.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: فما المسكين؟ ولم يقل: فمن المسكين؟ وكان وجه الكلام أن يقول: فمن المسكين؟ لأن «من» وضعت لمن يعقل، وقد تابع يحيى على قوله: فما المسكين - جماعة، ويحتمل وجهين، أحدهما أن يكون أراد بها الحال التي يكون بها السائل مسكيناً، والوجه الآخر أن تكون ما هاهنا من، كما قال عز وجل: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾، أراد ومن بنَاها.

وقال يحيى بن يحيى: فما المسكين، وتابعه عليه جماعة. وقال غيرهم: فما المسكين، وهو أظهر في لغة العرب.

١٦٥٧ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُحَيَّةٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ حَدَّثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمَسْكِينِ، وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ».

الشرح: قوله ﷺ: «ردوا المساكين ولو بظلف محرق» الظلف بالكسر، هو ظفر كل ما اجتر، فحضر بذلك ﷺ على أن يعطى المسكين شيئاً، ولا يرد خائباً، وإن كان ما يعطاه ظلفاً محرقاً، وهو أقل ما يمكن أن يعطى، ولا يكاد أن يقبله المسكين ولا يتنفع به إلا في وقت المجاعة والشدة، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء في معنى الكافر

١٦٥٨ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٦٥٩ - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَيْتَ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي، فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرِي، فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاءٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَيْتَ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى،

١٦٥٧ - أخرجه الترمذى في الزكاة ٦٦٥. أبو داود في الزكاة ١٦٦٧. النسائي ٨١/٥ كتاب الزكاة، باب رد السائل، عن ابن أبي عمير الأنصاري عن جدته. أحمد ٧٠/٤ عن ابن بخاد عن جدته. البيهقي في الكبرى ١٧٧/٤ عن حواء. وذكره في الإتحاف ٣٠٣/٩ وعزاه إلى أبي داود والترمذى والنسائي عن أم بجيد. في الكنز برقم ١٥٩٩٣ وعزاه السيوطى إلى مالك وأحمد والبخارى في تاريخه والنسائي عن حواء بنت السكن.

١٦٥٨ - أخرجه البخارى في الأطعمة ٥٣٩٦، مسلم في الأشربة ٢٠٦٣، الترمذى في الأطعمة ١٨١٩، ابن ماجه في الأطعمة ٣٢٥٦، أحمد في باقى مسند الكثيرين ٧٤٤٥، ٢٧٨٧٦، ٨٦٦٢، ٩١١٣، ٩٥٦٤، الدارمى في الأطعمة ٢٠٤٣.

١٦٥٩ - أخرجه البخارى في الأطعمة ٥٣٩٦، مسلم في الأشربة ٢٠٦٣، الترمذى في الأطعمة ١٨١٩، ابن ماجه في الأطعمة ٣٢٥٦، أحمد في باقى مسند الكثيرين ٧٤٤٥، ٢٧٨٧٦، ٨٦٦٢، ٩١١٣، ٩٥٦٤، الدارمى في الأطعمة ٢٠٤٣.

٣٣٢ كتاب الجامع

فَلَمْ يَسْتَمِّمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر» روى ابن إسحاق أنه كان ثمامة بن أثال الحنفي، وقال غيره: كان حجاج الغفاري، وهذا يقتضى جواز تضييف الكافر.

وهل يؤاكل أم لا؟ قال مالك فى العتبية: ترك مؤاكلة النصراني فى إناء واحد أحب إلى، ولا أراه حراماً ولا نصادق نصرانياً، فهى عن مؤاكلته لما فى ذلك من معنى المصادقة، وأما تضييفه، فيحتمل أن يكون ذلك لمعنى الاستتلاف له، ورجاء إسلامه، ويحتمل أن يكون لما يخاف عليه من الضياع إذا كان ممن له حق عهد أو غيره.

فصل: وقوله: «شرب لبن سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم، فشرب حلاب شاة واحدة، ثم أمر له بأخرى، فلم يستم حلابها، فقال النبى ﷺ، عند ذلك المؤمن: يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء» قيل إن المؤمن يقتصر على البلغة من القوت، ويقنع باليسير منه ويؤثر ببعض قوته، والكافر على خلاف ذلك لأنه يأكل أكل النهم الحريص على الاستكثار من الأكل.

فعلى هذا يكون الرجل الواحد يوصف بذلك فى الحالين، فإن كان كثير الأكل كان أكله حال الكفر أكثر من أكله حين إيمانه، وإن كان قليل الأكل، فعلى ذلك، وقد ذم الله عز وجل الكفار بأكلهم، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢] يريد والله أعلم، أنهم لا يمسكون عن الأكل مع القدرة عليه.

ويحتمل أن يكون المتضييف للنبى ﷺ أكل حال كفره على هذا الوجه من النهمة، والحرص على الاستكثار، فبلغ سبع شياه، ثم لما أسلم وتأدب بأدب الإسلام. وما رأى من فعل النبى ﷺ اقتصر على ما يقيم أوده، فلم يستم إلا حلاب شاة واحدة، ولم يستم لذلك الثانية.

وقد يحتمل أيضاً أن المؤمن يأكل فى معى واحد؛ لأنه يذكر اسم الله عز وجل على أول طعامه ويحمده على آخره، فلا يصل الشيطان إلى أكل طعامه، ولا إلى شرب شرابه، فإنما يصير طعامه إلى أمعائه خاصة، والكافر لا يذكر اسم الله عز وجل على أول طعامه، فيأكل معه الشيطان، فلا يبارك الله فى طعامه ويصير طعامه إلى إمعاء جمعة، ولهذا تكون سبعة أمعاء، بمعنى لم نعلمه.

كتاب الجامع ٣٣٣

وروى عن أبي عبيد بعض هذا، ولعل ذلك قد وصل طعامه إلى سبعة أمعاء في ذلك الوقت، وأعلم النبي ﷺ بذلك بما شاء الله تعالى.

وقد روى أن عبدالله بن عمر حمله على كثرة الأكل، وأنه من أخلاق الكفار، ومما يجب أن يجتنب فأعله، فروى ابن عمر عن نافع كان عبدالله بن عمر لا يأكل وحده حتى يؤتى إليه بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع، لا تدخل عليّ هذا، سمعت النبي ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». فافتضى هذا الحديث أنه امتنع من استدامة مؤاكلته لكثرة أكله لما كانت عنده من صفات الكافر.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأكل الصاع من التمر حتى يأكل حشفه، فيحتمل أن يكون هذا مقدار أكله غير أنه كان لا يبلغه اقتداء بالنبي ﷺ في ترك الشبع، ويحتمل أنه كان يبلغه غير أنه، وإن كان فيه، فقد كان فيه من الأحوال التي يعلم بها إيمانه ما سمي الفاروق، وإنما كان يحذر عبدالله بن عمر من علم هذا من حاله، ولم يعلم منه شيئاً من الأحوال الحسنة التي تشهد له بالفضل، ولعل هذا الرجل قد ترك التسمية في أول أكله، وترك الحمد في آخره، وترك كثيراً من سنة الإسلام في الأكل وغيره.

وقد روى سفيان بن عيينة بن عمرو بن دينار، قال: كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال له عبدالله بن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء» قال: فأنا أومن بالله ورسوله، فممنع أبو نهيك أن تكون كثرة الأكل تنافي الإيمان، إن كان خلقاً من أخلاق أهل الكفر كالبنخل والجبن والضجر، واعتقد أن هذا إنما قاله رسول الله ﷺ لرجل بعينه.

وقد روى أبو حازم عن أبي هريرة أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم، فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذكر بذلك النبي ﷺ «أن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

وذكر أبو هريرة أن الأمر تكرر من هذا الرجل في الحالين، ولا يكاد أن يوجد هذا في غيره، ولذلك أنكر الصحابة مثل هذا لما كان المعتاد عندهم خلافه حين ذكروا ذلك للنبي ﷺ سؤالا عن سببه.

ولا يمنع أن يكون الله تبارك وتعالى قد جعل هذا شائعاً في كل كافر آمن، وأظهره في واحد منهم، أو في بعضهم دون بعض الله أعلم.

وقد قال الشيخ أبو محمد: إن هذا تمثيل لكثرة الأكل وقلته، قال: وقيل إنه فى رجل واحد مخصوص، وقيل: بل الكافر القليل الأكل، ولو أسلم لكان أكله أقل لبركة التسمية، وقد تقدم ما يحتمل عندى من التأويل.

* * *

النهى عن الشرب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب

١٦٦٠ - مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجر جرؤ فى بطنه نار جهنم».

الشرح: قوله: «إنما يجر جرؤ» الجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف، ومعنى ذلك والله أعلم، أنه يعاقب عليه فى جهنم، وربما كان ذلك بأن يشرب منها ما يسمى مهلاً، وجاز شرابها الذى يوصف بأنه نار.

والعرب تسمى الشيء باسم ما يؤول إليه، فيسمى العصير حمراً إذا أريد به الخمر وتسمى الشدة موتاً لما كان تؤول إليه، وهذا يقتضى تحريم استعمال آنية الفضة فى الشرب. وقد روى هذا الحديث على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع، فقال فيه: «الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب» ولم يذكر الأكل فى هذا الحديث غير ابن مسهر.

ووجه تحريمه من جهة المعنى ما فيه من السرف والتشبه بالأعاجم، وأما مجرد الشرب، فلا يحرم كالبلور الذى له الثمن الكثير.

١٦٦٠ - أخرجه البخارى فى الشربة ٥٦٣٤، مسلم فى اللباس والزينة ٢٠٦٥، ابن ماجه فى الأشربة ٣٤١٣، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٦٠٢٨، ٢٦٠٤٢، ٢٦٠٧١، الدارمى فى الشربة ٢١٢٩.

قال ابن عبد البر: هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد، بلا شك فى شيء منه، إلا ابن وهب، رواه عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصديق، فلم يصنع ابن وهب شيئاً، والصواب عن مالك فى إسناد هذا الحديث ما رواه يحيى، وجهور رواة الموضع عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، كما رواه مالك سواء. انظر: التمهيد ٥٥/١٠.

وروى ابن أبي لیلی «خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وهذا يقتضى تحريم اتخاذها، وكذلك استعمال آنيتهما أو آنية أحدهما في أكل أو شرب أو غير ذلك، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وأما استعمال آنية، فيها تضبيب بذهب أو فضة، فإنه أيضاً ممنوع. قال مالك في العتبية: لا يعجنى أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة أو تضبيب شعبته بها، وكذلك المرأة تكون فيها الحلقة من الفضة: لا يعجنى أن ينظر فيها الوجه.

وقد روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «في آنية الذهب والفضة أو آنية فيها شيء منهما» وليس بثابت. وروى عاصم الأحول: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال أنس: لقد سقيت فيه النبي ﷺ أكثر من كذا وكذا.

وقال ابن سيرين: كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغير شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه، فلا حجة فيه، لأنه يحتمل أن يكون أنس سلسله بفضة بعد زمان رسول الله ﷺ وبعد وفاة أبي طلحة الذي منعه من ذلك، والله أعلم.

١٦٦١ - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَائِكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ؟ قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا».

الشرح: نهى ﷺ عن النفخ في الشراب حملاً لأمره على مكارم الأخلاق؛ لأن

١٦٦١ - أخرجه الترمذی فی الأشربة ١٨٨٧، أحمد فی باقی مسند الکثرین ١٠٨١٩، ١٠٨٨٦، ١١١٤٧، ١١٢٥٧، ١١٣٥١، الدارمی فی الصلاة ١٥٢٢، الأشربة ٢١٢١، ٢١٣٣، البغوی فی شرح السنة ٣٧٢/١١ عن أبي المثنى الجهني. الهيثمي فی المجمع بنحوه ٧٨/٥ وعزاه الطبراني فی الأوسط عن أنس.

٣٣٦ كتاب الجامع

النافخ في آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ، فيتقذره الناظر، ويفسده عليه.

وقول الرجل: «يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد» يقتضى أن التنفس في الإناء من معنى النفخ. وقد قال الشيخ أبو القاسم: لا ينفخ في طعامه ولا شرابه، ولا يتنفس أحد في إناء بشرب فيه.

فصل: وقول الرجل: «لا أروى من نفس واحد» يريد أنه لا يكفيه ما يشرب من الماء إلا بعد أن يعيد التنفس، فسمى ما بين التنفسين نفساً، فقال له رسول الله ﷺ: «فأين القدح من فيك ثم تنفس» ولم ينكر عليه الشرب من نفس واحد، بل أقره عليه، فافتضى ذلك إباحته له.

وأما ما أمره به ﷺ من أن يبين القدح من فيه، ثم يتنفس قليلاً، فرمما يرجع إلى القدح مع تنفسه شيء من ريقه، أو من بقية ما في فيه من الماء أو غيره، فيقذره من يشرب بعده والله أعلم.

وقد جوز مالك، رحمه الله، الشرب في نفس واحد، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبدالعزيز رضى الله عنهم.

وقد روى عن عبدالله بن عباس وعكرمة كراهية ذلك، وقالوا: هو شرب الشيطان، وما اختاره مالك أظهر للحديث المتقدم، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «إني أرى القلادة فيه» يريد في الإناء على وجه السؤال عن المعاني التي تدعوه إلى النفخ في الشراب؛ لأنه من رأى في شرابه قلادة يدفعه عن موضع شرابه بالنفخ فيه، فأعلمه النبي ﷺ بما يصل به إلى إزالته، ودفع ضرره مع ترك النفخ فيه، وهو إراقة بعض ما فيه من الماء لكثرة وجوده وقلة الحاجة إلى ذلك القدر الذى يريق منه، قال مالك في قوله: «فأهرقها»: يعنى آخر الإناء عن شفتيك ثم أهرقها. وقال غيره: القلادة عود أو شيء يقع فيه يتأذى به الشارب.

مسألة: وأما إذا كان في الإناء لبن أو شراب، فإنه يتوصل إلى إزالته بما أمكنه. قال مالك في العتبية: ويكره النفخ في الطعام كما يكره النفخ في الشراب. ومعنى ذلك عندى أنه يتوقع أن يسرع إليه من ريق النافخ من غير اختياره ما يتقذر به ذلك الطعام كما يتقذر الشراب.

* * *

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

١٦٦٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

١٦٦٣ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشْرَبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا.

١٦٦٤ - مَالِكُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

الشرح: وعلى هذا جماعة الفقهاء في جواز الشرب قائمًا، وقد كرهه قوم لأحاديث، وردت فيه فيها نظر، وإن كان مسلم قد أخرجها في صحيحه، ولم يخرجها البخاري منها حديث، رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا. قال قتادة: فقلنا، فالأكل؟ قال: ذلك أشر وأخبث، وتابعه هشام الدستوائي عن قتادة، وليس فيه ذكر الأكل. وخالفهما شعبة، فرواه عن قتادة عن أبي عباس الأسواري عن أبي سعيد الخدري. وتابعه همام عن قتادة.

وهذا الحديث فيه من الاضطراب على قتادة ما لا تحمله هذه المسألة لمخالفة أئمة الصحابة، والأحاديث المتفق على صحتها معارضة لها، وليس في حديث قتادة عن أنس حديثنا. وكان شعبة يتقى من حديثه مما لا يصرح فيه بحديثنا، وأبو عباس الأسواري غير مشهور.

وأخرجه مسلم أيضًا من حديث عمر بن حمزة عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة

١٦٦٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٧٢٠.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد في الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلي، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. انظر: التمهيد ٣١٦/٩.

١٦٦٣ - أخرجه الترمذي في الأشربة ١٨٨٠.

١٦٦٤ - أخرجه البخاري في المساقاة ٢٣٥٢، الهبة ٢٥٧١، الأشربة ٥٦١٢، ٥٦١٩، مسلم في الأشربة ٢٠٢٩، الترمذي في الأشربة ١٨٩٣، أبو داود في الأشربة ٣٧٢٦، ابن ماجه في الأشربة ٣٤٥٢، أحمد في باقي مسند المكثرين ١١٦٦٧، ١١٧١١، ١٢٦٢٦، ١٣٠٠٩، الدارمي في الأشربة ٢١١٦.

٣٣٨ كتاب الجامع

عن النبي ﷺ: «لا يشرب أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقي» وهذا الحديث أيضاً رواه عمر بن حمزة، ولا يحتمل مثل هذا.

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصح إسناداً، وكذلك حديث عبدالله بن عباس رواه أبو عوانة عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم» وعاصم حافظ متقن. رواه عنه ابن سفيان وهشيم وشعبة، وتابعه عليه المغيرة مع عمل الأئمة.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: والذي يظهر لي أن الصحيح من حديث أبي هريرة إنما هو موقف عليه، ولا خلاف فيه أنه لا يجب الاستقاء على من شرب قائماً ناسياً، ولو صح الحديث لجاز أن يحمل على أنه نهى عن إثناء شراب له ولأصحابه أن يبدأ بشربه قائماً قبل أن يجلس، ولو أسهم فيه، ويكون آخرهم شرباً إن كان ساقياًهم.

وروى النزال بن سبرة أن علياً شرب قائماً. وقال أنس: يكرهون هذا، وإنى رأيت رسول الله ﷺ شرب قائماً. وحديث النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صحيح أخرجه البخاري.

ومن جهة المعنى أنه تناول غذاء كالأكل، ولا خلاف في جواز أكل القائم. وروى جواز ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر، وهو قول العلماء. قال مالك: ولا بأس بالشرب قائماً. وقال النخعي: إنما كره الشرب قائماً لداء يأخذ البطن، والله أعلم.

* * *

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

١٦٦٥ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى

١٦٦٥ - أخرجه البخاري ٢٠١/٧ كتاب الأشربة، باب اليمين فاليمين .. إلخ، عن أنس. مسلم ١٦٠٣/٣ كتاب الأشربة رقم ١٢٤ عن أنس بن مالك. أبو داود برقم ٣٧٢٦، ٣٦/٣ كتاب الأشربة، باب في الساقى منها يشرب عن أنس. الترمذي برقم ١٨٩٣، ٣٠٦/٤ كتاب الأشربة، باب ١٩ عن أنس. ابن ماجه برقم ٣٤٢٥، ١١٣٣/٢ كتاب الأشربة، عن أنس. أحمد ١١٠/٣ عن أنس. عبدالرزاق في المصنف برقم ١٩٥٨ عن أنس.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا في ألفاظه - فيما =

بَلَيْنٌ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْتِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يَمَنُ».

١٦٦٦ - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِييبي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

الشرح: قوله: «أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلَيْنٌ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ» يقتضى جواز ذلك للشرب، ولا يجوز أن يشاب للبيع لما فيه من الغش والجهل بحال المبيع، وقدر ما فيه من الماء.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لا يدرى أيهما كان نزل قبل صاحبه، فقد ينزل الأعرابي قبل أبي بكر ثم يأتي أبو بكر رضى الله عنه، فلم يقم النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضى الله عنه. وقد روى عن النبي ﷺ «لَا يَقُمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلَسٍ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

فصل: قوله: «فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: الْأَيْمَنُ، فَلَا يَمَنُ» وهذا يقتضى أن التيامن مشروع فى تناول الشراب والطعام وما جرى مجراهما. قال الشيخ أبو القاسم: من أتى بشراب ومعه غيره، فليعطه إن شرب الأيمن، فالأيمَن، وقال فى حديث سهل ابن سعد: «إِنَّهُ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ» يعنى عبدالله بن عباس وعن يساره الأشياخ، قيل إنه كان عن يساره خالد بن الوليد.

وقد روى عن عمر بن حرملة عن ابن عباس مفسراً، فقال: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخُ» وهذا يقتضى أنه من حقوق ابن عباس، ولو لم يكن من حقوقه أن يعطيه إياه ما استأذنه فيه، وهذا يقتضى أن حكم التيامن فى المناولة أكد من حكم السن؛ لأن عبدالله بن عباس رضى الله عنه لم يبلغ حيثئذ الحلم، واستحق ذلك التيامن من دون

=علمت. وقد رواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، فأحسن سياقته، وذكر فيه ألفاظاً لم يذكرها مالك.

١٦٦٦ - أخرجه البخارى فى المظالم والفصب ٢٤٥١، مسلم فى الأشربة ٢٠٣٠، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٣١٧، ٢٢٣٦٠، البيهقى فى الكبرى ٢٨٦/٧ عن سهل بن سعد الساعدى.

وفى العتية عن أشهب: يستحب فى مكارم الأخلاق أن يبدأوا بالأيمن، فالأيسر، فى الكتاب بالشهادات فى المجلس والوضوء وما أشبه ذلك، والله أعلم.

جامع ما جاء في الطعام والشراب

١٦٦٧ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا
أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتِ أَقْرَصًا مِنْ شَعِيرٍ،
ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتهُ تَحْتَ يَدَيِ وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ
أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي
الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»
قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لِلطَّعَامِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ:
«قُومُوا» قَالَ: فَانْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو
طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا
نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِّ
وَعَصَّرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ بِالْدُّخُولِ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ
قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ
لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ

١٦٦٧ - أخرجه البخارى فى المناقب ٣٥٧٨، مسلم فى الأشربة ٢٠٤٠، الترمذى فى المناقب ٣٦٣٠، الدارمى فى المقدمة ٤٣، البيهقى فى الكبرى ٢٧٣/٧ عن أبى طلحة، البغوى فى شرح السنة ٣٠١/١٣ عن أبى طلحة، البيهقى فى الدلائل ٨٩/٦ عن أبى طلحة.

كتاب الجامع ٣٤١
لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَن لِعَشْرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ
وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

الشرح: قول أبي طلحة رضى الله عنه لزوجته أم سليم رضى الله عنها: «لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعیفاً أعرف فيه الجوع» يقتضى أن الأنبياء عليهم السلام قد تبلى بالجوع والآلام ليعظم ثوابهم، وترفع درجاتهم بما زوى عنهم من الدنيا، ولحقهم فيها من الجوع والشدة، فإن الله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

واستدلال أبي طلحة على ما بالنبي ﷺ من الجوع بضعف صوته يدل على صبره، وأنه لم يخبر بما يجده من ذلك أحداً، وإن كان قد بلغ منه الجهد ما ضعف به صوته.

وقد روى عن سعيد المقبرى أن أبا هريرة مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه، فأبى أن يأكل منها، وقال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير.

وهذا يقتضى أنه لم يكن يشبع من أقل الأقوات وهو الشعير، ويحتمل أن يريد أنه لم يوجد منه شبع فى يوم من الأيام، وأنه كان فى وقت الغنى واليسار لا يشبع، بل يقتصر على ما دون الشبع ويؤثر بما كان يبلغه الشبع لو تناوله، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن يشبع منه فى الجملة، وإن كان قد وجد منه الشبع فى بعض الأيام، ولذلك يقال فلان جائع، إذا وصف بذلك فى غالب أمره.

فصل: وقول أبي طلحة: «فهل عندك من شيء؟» على وجه التماس ما يهديه إلى النبي ﷺ ليمسك به ريقه ويقلل من ضعفه. وهذا يدل على قلة ما عند أبي طلحة من ذلك، ولو كان عنده كثير من القوت لا يحتاج أن يسألها هل عندما شيء أم لا، هذا على أنه كان أكثر الأنصار مالاً ونحلاً، ويقتضى ذلك أنها كانت سنة شدة شاملة.

فقلت له أم سليم: «نعم، وأخرجت أقراصاً من شعير» وذلك أفضل ما كان عندها، يستدل على ذلك بأنها كانت لا ترسل إلى النبي ﷺ إلا أفضل ما عندها؛ وأن العرب كانت تتفاخر بحسن القرى وسعته، وأرسلت بهذا إلى المسجد حيث كان النبي ﷺ وبحضرة الناس، فلم يكن يرسل إلا بما يمدح به دون ما يذم به.

وقد تناولت ذلك بأفضل ما أمكنها بأن لفت أقراص الشعير بخمارها، وردت أنساً

٣٤٢ كتاب الجامع

ببعضه، لأن كل مهد يحب أن يحمل هديته ويحسنها ويلبسها أفضل ما يقدر عليه، وإن كان ذلك يرد إليه. وقد قال عيسى بن دينار في المزنبة: أراه كان من صوف أو كتان، ولم يكن من حرير، والله أعلم.

فصل: وقوله: «فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، ومعه الناس» يقتضى أنها خصته بهذه الهدية دون أن ترسلها إلى دار من دور نسائه، ويحتمل أن يكون ذلك لما علمت من شمول الجماعة لجميع أزواجه، فوصل ذلك إليه ليصرف ما فضل عنه من ذلك حيث شاء من المواساة أو إثارة من رأى إثارة.

فلما رأى رسول الله ﷺ قيام أنس عليهم على تلك الحال توهم ما أتى به، فسأل عنه تحقيقاً له، فلما أخبره به قال لمن معه من الناس: «قوموا» وإن كان قد علم أن ما يحمله أنس تحت يده من الخبز لا يكفى العدد اليسير منهم مع المجاعة وشدة الحال، فكيف بأن يفضل عن جميعهم، ولا يمكن أن ينتقل عن المعلوم المعتاد في ذلك إلا بوحى يعلم به أنه سيكفى ذلك اليسير جميعهم، ولو جرى فيه على المعهود، وقسمه بينهم لما أصاب كل واحد منهم إلا قدر يسير لا يكاد ينتفع به إلا المنفعة اليسيرة التى لا تذهب جوعاً، ولا تترجم قوة.

وقد روى هذا الحديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس، فقال فيه: «فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنما كان شئ يسير؟ قال: نعلمه، فإن الله سيجعل فيه البركة».

مسألة: وإنما ساغ لرسول الله ﷺ أن يحمل القوم إلى طعام أبي طلحة، وإن كان لم يأذن له في ذلك، وقد دعاه أبو شعيب خامس خمسة لطعام، فتبعهم رجل، فقال النبى ﷺ: «إن هذا تبعنا، فإن شئت أذنت، وإن شئت تركته». فقال أبو شعيب: قد أذنت له.

وقد قال بعض الناس: إن النبى ﷺ فعل ذلك فى قصة أبى طلحة لما علم من أبى طلحة أنه يسره ذلك، وهذا وإن كان محتملاً، فغيره أظهر منه؛ لأنه إن كان قد علم أن أبا طلحة يسره أن يحمل إليه سبعين أو ثمانين رجلاً، فقد كان أبو شعيب من أهل الدين والفضل، وكان يعلم منه أنه يسره زيادة واحد كما فعل لكنه جرى فى ذلك على ما سنه لأتمه بعده، لما كانت حاله تشاركهم فيها.

وأما قصة أبى طلحة، فتحتمل وجهين، أحدهما: أن البركة فى الطعام التى بها

كتاب الجامع ٣٤٣

كفى العدد الكثير، لم تكن من قبل أبى طلحة، وإنما كانت من عند الله عز وجل، وإنما أجرى الله تعالى على يد رسول الله ﷺ البركة، فكان أحق الناس بها، وما كان لأبى طلحة فيها إلا أن يختص بذلك بمنزله لما كان سببها، وهذه بركة خص بها يعلم أن كل مؤمن يرغب فيها، ويحرص عليها إذا تفضل الله بها.

وقد دعا أهل الخندق وهم ألف في رواية سعيد بن جبير عن جابر إلى صاع شعير وبهمة صنعها جابر بن عبدالله رضى الله عنه، وقال له: تعال أنت ونفر معك وأعلمه بقدر ما صنع، ولم يستأذن في ذلك جابر؛ لما كان الذى يكفى أهل الخندق ليس من عند جابر، وإنما هى بركة تفضل الله بها على رسول الله ﷺ وأكرمه الله بها، وخص بها منزل جابر لما كان سببها من عنده.

ويحتمل أن تكون قصة أبى طلحة أن الأقراص الت دعا إليها رسول الله ﷺ المؤمنين قد كانت أهديت له، وملكها بالقبول، وإنما دعا ﷺ أصحابه إلى طعام قد ملكه لا يحتاج فيه إلى إذن طلحة ولا غيره.

على أنه قد روى سفيان بن أبى ربيعة عن أنس بن مالك «أن أم سليم جشت مدين من شعير، وجعلت منه قطيفة، وعصرت عليه عكة، ثم بعثنى إلى النبى ﷺ فدعوته، قال: «ومن معى» فجشت، فقلت: إنه يقول: ومن معى، فخرج أبو طلحة، قال: يا رسول الله: إنما هو شئ صنعته أم سليم.

وقد ذكر عبدالرحمن بن أبى ليلى فى روايته هذا الحديث عن أنس بن مالك «فأكلوا حتى فضل ذلك الثمانين رجلاً، ثم أكل النبى ﷺ بعد ذلك وأهل البيت، وتركوا سؤراً».

وفى رواية سعد بن سعيد عن أنس: حتى إذا لم يبق منهم أحد إلا دخل، فأكل حتى شبع ثم هياها، فإذا هى مثلها حين أكلوا منها.

فصل: وقول أبى طلحة: «يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم»، يقتضى إشفاقه من قلة طعامه مع كثرة من أتى مع النبى ﷺ وكان مما يشق عليهم أن يقل طعامهم عن أكله، فقالت أم سليم: «الله ورسوله أعلم» معناه أنه قد رأى قدر الطعام ورأى قدر من يأتى معه من الناس، وليس ذلك إلا لمعنى يرجوه من عند الله تبارك وتعالى، وتلقى أبى طلحة النبى ﷺ من حسن الأخلاق والبر بالضيف القادم.

فصل: وقوله ﷺ: «يا أم سليم هلمى ما عندك» يحتمل أن يريد به الأقراص التي دعا بها أنس، ويحتمل أن يريد ما عندها من أدام تأدمه إلا أن قول أنس: «فأنت بذلك الحيز» ظاهره أن السؤال كان عنه، «فأمر به رسول الله ﷺ ففت»، يحتمل أن يقصد بذلك بركة الثريد، وأنه أبرك من غيره «وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته»، ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول» يريد والله أعلم، من الدعاء فيه بالبركة، والذكر لله عز وجل مما انفرد بعلمه الذى يعلم السر وأخفى، وذلك يقتضى أن النبى ﷺ لم يجهر به.

فصل: وقوله ﷺ: «اأذن لعشرة» لما كان عددهم من الكثرة بحيث لا يكاد أن يحملهم موضع على حالة الأكل لاسيما من صفحة واحدة، ودعا من القوم بعدد، يحتمل ذلك ثم بعد ذلك بعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، وهذا دليل على جواز الشبع، قال: «وهم سبعون أو ثمانون رجلاً» وهذا من المعجزات العظيمة التى فتح الله بها على رسول الله ﷺ وجعلها رحمة لهذه الأمة من حضر ومن لم يحضر، والله أعلم.

١٦٦٨ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْارْبَعَةِ».

الشرح: قوله ﷺ: «طعام الاثنين كافى الثلاثة» يريد والله أعلم، أن ما اتخذ الاثنين لقوتهم المعتاد يكفى الثلاثة، لأن الاقتصار عليه على وجه المواساة. ومعنى هذا الحديث والله أعلم، الحظ على المواساة وتخفيف أمرها، وأنه ليس فيها إتلاف مال ولا كبير مشقة.

قال عيسى بن دينار فى المزنية: معنى هذا الحديث أنه إذا اجتمعت الأيدى، وكانت المواساة، وأكل الناس عظمت البركة. وقد هم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سنة مجاعته أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم، وقال: إن الرجل لن يهلك على نصف قوته.

وقد روى أبو يوسف عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ: «طعام الواحد يكفى

١٦٦٨ - أخرجه البخارى فى الأطعمة ٥٣٩٢، مسلم فى الأشربة ٢٠٥٨، الترمذى فى الأطعمة ١٨٢٠، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٢٧٨، ٩٠٢٤، البغوى فى شرح السنة ٣٢٠/١١ عن أبى هريرة. الحميدى برقم ١٠٦٨ عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ وغيره من حديث أبى الزناد بهذا الإسناد، وقد روى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا. انظر: التمهيد ٧٥/١٠.

كتاب الجامع ٣٤٥

الاثنين، وطعام الأربعة يكفى ثمانية» لعله أراد ﷺ عند المواساة في الشدة، والله أعلم.

١٦٦٩ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

الشرح: قوله ﷺ: «أغلقوا الباب» يحتمل أن يريد والله أعلم، بالليل إذا نمت.

وقد روى في حديث جابر بن عبد الله قال النبي ﷺ: «أطفئوا المصاييح بالليل إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكموا الأسقية واخمروا الطعام والشراب» فأمر بإطفاء المصاييح عند الرقاد ليل وعطف على ذلك غلق الأبواب وغيرها.

فالظاهر منه ما قدمناه والله أعلم وأحكم. ويحتمل أن يريد سائر الأوقات، على ما يريد الناس حفظه من الأموال والطعام وغير ذلك، فإنه أحرز لما يراى حفظه.

وقوله ﷺ: «وأوكموا السقاء» اربطوه.

وقوله ﷺ: «وأكفوا الإناء» معناه قلبوه.

وقوله ﷺ: «واخمروا الإناء» يحتمل أن يكون شكاً من الراوى، والأظهر أنه لفظ النبي ﷺ وأن معناها أكفوه، إن كان فارغاً أو خمره، إن كان فيه شيء، فإن ذلك يمنع الشيطان أن يتناول شيئاً مما فى المملوء أو يتبع شيئاً مما فى الفارغ من بقية أو رائحة. وقد روى عن جابر عن عبد الله جاء، يقال له أبو حميد، بقدر لبن من البقيع، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عوداً».

١٦٦٩ - أخرجه البخارى فى بدء الخلق ٥٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، المغازى ٤٠٦٢، الأشربة ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، الاستبذان ٦٢٩٥، ٦٢٩٦، مسلم فى الأشربة ٢٠١٢، ٢٠١٤، الترمذى فى الأطعمة ١٨١٢، أبو داود فى الصيد ٢٨٥٧، الأشربة ٣٧٣١، ٣٧٣٣، ابن ماجه فى الأشربة ٣٤١٠، أحمد فى بائى مسند الكثرين ١٣٨١٦، ١٤٤١٥، ١٤٥٩٧، ١٤٧١٧، ١٤٧٢٥، ١٤٨٣٢.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: تضرم على الناس بيوتهم وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وقال ابن بكير: بيوتهم، وقال القعنبي: بيوتهم أو بيوتهم على الشك. والفويسقة الفارة سماها رسول الله ﷺ فاسقة فى هذا الحديث وغيره. انظر: التمهيد ٧٦/١٠.

٣٤٦ كتاب الجامع

وروى القعقاع بن حكيم عن جابر هذا الحديث عن النبي ﷺ «غطوا الإناء»، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل به من ذلك الوباء». قال الليث: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول.

فصل: وقوله: «وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلماً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء» يريد أن للشيطان مضرة ومشاركة فيما يخترن، ويكون في الوعاء، وأن الاحتراز منه يكون بما قدمناه مما أخبر به النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «وإن الفويسقة» قال عيسى بن دينار في المزنية: يريد الفأرة تضرم على الناس بيتهم.

وقال في حديث جابر: «وإن الفويسقة ربما جرت القتيلة، فأحرقت أهل البيت». وروى عن ابن عباس: جاءت فأرة فجرت القتيلة، فألقته بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال ﷺ: «إذا نمت فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل هذه ومثلها على هذا، فتحرقكم».

وروى هذا الحديث عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «أطفئ مصباحك، واذكر اسم الله عز وجل، وحمّر إناءك، ولو يعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله عز وجل، وأوكئ سقاءك، واذكر اسم الله عليه». فزاد فيه التسمية وعرض العود على الإناء. والله أعلم وأحكم.

وقد روى أبو موسى الأشعري: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فحدث بشأنهم النبي ﷺ، فقال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمت فأطفئوها عنكم».

١٦٧٠ - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ

١٦٧٠ - أخرجه البخاري ١٩/٨ كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله... إلخ، عن أبي شريح. مسلم كتاب الإيمان برقم ٧٤ بنحوه ٦٨/١، عن أبي هريرة. الترمذي رقم ١٩٦٧، ٣٤٥/٤ كتاب البر والصلة باب ٣٤، عن أبي شريح. البيهقي في الكبرى ١٦٤/٨ عن أبي هريرة. ابن ماجه ٣٩٧١، ١٣١٣/٢ كتاب الفتن، باب ١٢، عن أبي هريرة. أبو عوانة ٣٤/١ عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة للموطأ في هذا الحديث عن مالك، وهو حديث صحيح، وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد - جماعة، أحلهم يحيى بن أبي كثير، لأنه في درجة واحدة مع سعيد بن أبي سعيد في أبي سلمة وغيره؛ وقد سمع أبو سعيد من أبي شريح الكعبي هذا الحديث. انظر: التمهيد ٨٣/١٠.

كتاب الجامع ٣٤٧

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَتِهِ، وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَرَّ صَدَقَةً، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

الشرح: قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» يريد والله أعلم، أن هذا حكم من كان يؤمن بالله تعالى وعلم أنه يجازى في الآخرة، ومما يلزمه أن يقول خيرا يؤخر عليه، أو يصمت عن شر يعاقب عليه.

وأما الصمت عن الخير، وذكر الله عز وجل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليس بمأمور به، بل هو منهى عنه نهى تحريم أو نهى كرامة.

وإنما معناه أن يقول خيرا أو يسكت عن شر ويحتمل أن يكون «أو» هاهنا بمعنى الواو، فيكون المعنى يقول: خيرا أو يصمت عن شر، وقد قيل ذلك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم جاره» هكذا في رواية ابن شريح الكعبي، وفي رواية أبي هريرة: «فلا يؤذ جاره» والمعنيان غير متنافيين، حض النبي ﷺ إلى إكرام الجار وحسن مجاورته، وأعلم أن ذلك من شرائع الإيمان، وأن كل مؤمن بالله وبالثواب والعقاب في الآخرة يتعين عليه أن يلتزم هذا، ويعمل به، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

وروت عائشة رضي الله عنها وابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

وروى طلحة عن عائشة رضي الله عنها، قلت: «يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا».

فصل: وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه» على ما تقدم من أن هذا من آداب الإسلام وشرائعه وأحكامه والضيافة من سنن المرسلين، وأول من ضيف الضيف إبراهيم عليه السلام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ

٣٤٨ كتاب الجامع

إبراهيم المكرمين ﴿﴾ [الذاريات: ٢٤] فوصفهم بأنهم أكرموا، وهى واجبة عند الليث بن سعد يوماً وليلة، وخالفه فى ذلك جميع الفقهاء على الإطلاق.

ويدل على ذلك أن النبى ﷺ وصف ذلك بالكرامة، فقال: «فليكرم ضيفه»، ولم يقل: فليقضه حقه، والإكرام ليس بواجب، وقد يتعين وجوبها فى مواضع للمحتاز الذى ليس عنده ما يبلغه، ويخاف الهلاك إن لم يضيف، وتكون واجبة على أهل الذمة العامرين لأرض العنوة، إن شرط ذلك عليهم.

وقد روى عقبه بن عامر، قلنا: يا رسول الله، إنك تبعنا، فنمر يقوم لا يقرؤنا، فماذا ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى» يحتمل والله أعلم أن يكون هذا فى أول الإسلام لمن كان يمتاز غازياً على أهل عهد، ممن لم يكن يقدر على استصحاب الزاد إلى رأس مغزاته، ولا يصل إلى الغزو والجهاد الذى تعين فرضه ووجوبه إلا بالقرى فى الطريق، ويحتمل أن يكون ذلك بعد أن افتتحت عيبر وغيرها من بلاد العنوة، إن كان شرط ذلك على أهلها.

وأما أهل الحضر فقوله: قال مالك، رحمه الله: ليس على أهل الحضر ضيافته. وقال سحنون: الضيافة على أهل القرى. وأما أهل الحضر، فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد منزلاً، وهو الفندق، وإنما أراد بذلك أنه يتأكد الندب إليه.

ولا يتعين على أهل القرى لمعان، أحدها: أن ذلك يتكرر على أهل الحضر، فلو التزم أهل الحضر الضيافة لما غلوا منها، وأهل القرى يندر ذلك عندهم ويقل، فلا تلحقهم بذلك مشقة.

والوجه الآخر، أن المسافر يجد فى الحضر من المسكن والطعام وغير ذلك ما يحتاج إليه، فلا تلحقه المشقة لعدم الضيافة، وأما فى القرى الصغار، فلا يجد ما يحتاج إليه، فهو كالمضطرب إلى من يضيفه وحكم القرى الكبار التى توجد فيها الفنادق والمطاعم للشراء ويكثر تردد الناس عليها حكم الحضر، والله أعلم وأحكم.

وهذا فيمن لا يعرفه الإنسان. وأما من يعرفه معرفة مودة أو بينه وبينه قرابة أو بينه وبينه معنى يقتضى المواصلة والمكارمة فحكمه فى الحضر وغيره سواء، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «جائزته يوم وليلة» يحتمل أن يريد والله أعلم منحه وعطيته؛

كتاب الجامع ٣٤٩

لأن الجائزة العطية، ويحتمل عندى أن يريد به ما يجوز ويمضى به عنه إلى غيره يوم وليلة، وهو قوته فى مبيته عنده وغذاؤه فى غده. قال عيسى بن دينار فى المزنية: معنى «جائزته يوماً وليلة» يتحفه ويكرمه ويفعل به أفضل ما يستطيع، ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع.

فإذا كان هذا معناه، فمعنى قوله ﷺ بعد ذلك: «والضيافة ثلاثة أيام» يريد يطعمه فيها ما يستطيع عليه، وعلى التأويل الأول، فإنه خص الضيافة لمن أراد المقام بثلاثة أيام، ومن أراد الجواز فيوم وليلة.

فصل: وقوله ﷺ: «فما كان بعد ذلك، فهو صدقة» يريد والله أعلم، أنه ليس له حكم الجائزة المتأكد حكمها للمجتاز لا حكم الضيافة المشروعة للضيف، وإنما هى صدقة مختصة بالمعترض والمقيم عليها طالب صدقة، إلا أنها صدقة نفل، وصدقة النفل تحل للغنى والفقير، وإنما الذى يحرم من الصدقة على الغنى صدقة وجبت للفقراء.

وقد كان عبدالله بن عمر يقبل الضيافة ثلاثة أيام، ثم يقول لنافع: أنفق، فإننا لا نأكل الصدقة، ويقول: احبسوا عنا صدقتكم.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ومعناه عندى أنه لا يقبل ذلك، ولا يرضاه لنفسه، ولا يلزم أحداً أن يقبل صدقة يتصدق بها عليه مع السلامة، ولو قبلها حلت له، ويحتمل والله أعلم أن يريد لا تقبل صدقة هؤلاء القوم الذين نزلنا عندهم، ولو نزل على غيرهم لقبول ضيافتهم شهراً؛ لأنه لا خلاف أنه لو نزل على أبيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أو على ابنه سالم أو على أخيه عاصم لم يرد طعامهم بعد ثلاثة أيام.

فصل: وقوله ﷺ: «ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرج» يريد لا يحل أن يقيم عنده حتى يخرج. قال عيسى بن دينار: يريد يضيق عليه، ويثقله من الحرج، وهو الضيق، ويحتمل أن يريد حتى يؤثمه، وهو أن يضر به مقامه عنده حتى يقول قولاً أو يفعل فعلاً يأتى به، مع أن ما يعطيه بعد أن يرم بطول مقامه عنده لا تطيب به نفسه، ومثل هذا لا يحل للمقيم عنده على هذه الحالة، والله أعلم وأحكم.

١٦٧١ - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ،

١٦٧١ - أخرجه البخارى فى المساقاة ٢٣٦٣، مسلم فى السلام ٢٢٤٤، أبو داود فى الجهاد ٢٥٥٠، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٨٦٥٧، ١٠٣٢١، ١٠٣٧٣.

٣٥٠ كتاب الجامع

فَوَجَدَ بَيْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْرَ، فَمَلَأَ خَفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ.

الشرح: قوله ﷺ: «إِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ» يقال في الماضي: لَهَثَ يَفْتَحُ الْهَاءَ وَكَسْرَهَا، وَفِي الْمُسْقَبِ يَلْهَثُ بِالْفَتْحِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَمِثْلُ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثُ﴾ [الأعراف: ١٧٦] وَاللَّهْتُ شِدَّةُ تَوَاتُرِ النَّفْسِ مِنَ التَّعَبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلْبُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْكَلْبُ الْمُخْتَصُّ بِهَذَا الْأَسْمِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْحَيَوَانَاتِ لَهْثًا، وَلِذَلِكَ يَلْهَثُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ لَا تَلْهَثُ إِلَّا لِسَبَبٍ.

وقول الرجل: «لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي». بمعنى الذكر للسبب الموجب لإشفاقه عليه ورحمته له.

فصل: وقوله ﷺ: «فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ خَفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَاهُ». بمعنى الإعلام لسببه إلى سقى الكلب به وما نال فيه من التعب، واستعمال خفه بما يفسده غالبًا.

وقوله ﷺ: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ، وَيَحْتَمِلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْجَزَاءَ لَهُ بِالْغَفْرَانِ وَالثَّوَابِ، وَقَدْ تَسْمَى الْعَرَبُ الْجَزَاءَ شُكْرًا.

ولذلك رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي الَّذِي أَقْرَضَ قَرْضًا شَقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي لَكَ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِنْهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسَهُ، فَذَلِكَ شُكْرُ شُكْرِهِ لَكَ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَفْسَهُ بِالشُّكْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

فصل: وقوله ﷺ: «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ عَامٌ فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ، وَمَا لَا يَمْلِكُ، فَإِنْ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا أَجْرًا».

١٦٧٢ - مَالِكُ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ

١٦٧٢ - أخرجه البخاري في الشركة ٢٤٨٣، الجهاد والسير ٢٩٨٣، المغازي ٤٣٦٠، ٤٣٦١،

٤٣٦٢، الذبائح والصيد ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

١٩٣٥، الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ٢٤٧٥، النسائي في الصيد والذبائح=

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَّ وَلَمْ تُصِيبْنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتَ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَصَبَّيَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، وَلَمْ تُصِيبَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: الظَّرْبُ الْجُبِيلُ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل الساحل» يريد جيشًا غازين ومرتصدين لعابر السبيل من المحارين، وكانوا ثلاثمائة، «وأمر عليهم أبو عبيدة ابن الجراح رضى الله عنه»؛ ليعود أمرهم وتصرفهم إلى حكمه؛ لأن رأى الجماعة إذا لم يعد إلى واحد كثر فيه الاختلاف المؤدى إلى الفساد، «ولما فنى زادهم ببعض الطريق، وأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمعت»، فيحتمل والله أعلم، أن يفعل ذلك أبو عبيدة لرأى رآه وموافقة أهل الجيش أجمع له على ذلك ورضاهم به، وإن كان يجوز أن يكون بعضهم أكثر من بعض، ويكون فيهم من فنى زاده جملة إلا أنهم أرادوا التواسى.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الأشعرين إذا أرملوا جمعوا أزادهم، فتواسوا فيه، فهم منى وأنا منهم» ويحتمل أن يكون أبو عبيدة حكم بذلك بينهم حين رأى منهم من قد فنى زاده، وخاف عليه سرعة الهلاك، ومنهم من له زاد يكفيه، وليس بموضع ابتاع ولا تسبب، فألزمهم أبو عبيدة التساوى فيما عندهم من الزاد.

ولم يذكر فى الحديث ثمنًا، وظاهر هذا أنه كان على وجه التراضى، والله أعلم، «فكان أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يقوتهم منه كل يوم يسيرًا يسيرًا» استدامة للزاد وتسوية بين الناس حتى ما يصيبهم إلا ثمرة ثمرة وفنيت بعد ذلك، ففقدوا الانتفاع بها، ولعلمهم كانوا يضيفون إلى ذلك ما أمكن من حشيش وورق شجر حتى انتهوا إلى

٣٥٢ كتاب الجامع

البحر، وهذا يدل على اليسير، «فإذا حوت بمثل الطرب»، قال عيسى بن دينار: الطرب الجليل. وقال صاحب العين: الطرب ما تتأ من الحجارة، والجمع طراب. وحكى أبو عبيد الهروي: الطرب صغير الجبل، «فأكل الجيش منه» ويحتمل أن يكون هذا الحوت لفظه البحر حياً، فمات أو لفظه ميتاً بعد أن مات بحر أو برد أو قتل أو غيره من الحيتان له.

ويحتمل أن يلفظه ميتاً، وقد مات بغير سبب، وإنما اختلف العلماء فى جواز أكل ما مات بغير سبب، وأما ما مات بسبب من الأسباب التى ذكرناها أو غيرها، فلم يختلف فى جواز أكله، وقد تقدم الكلام فيه.

مسألة: وأما جواز أكل الصيد إذا تن، فعليه جماعة العلماء، وإنما منع منه من لم يتابع عليه، وقد انقطع الخلاف فيه، وما روى عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى ﷺ قال: «كلوا الصيد، وإن وجدتموه بعد ثلاث، ما لم يتن» فإن معناه ما لم يتغير تغيراً يمنع أكله، فاستثنى ذلك على سبيل الكراهة والمنع مما لم يستضر به.

فصل: وقوله: «فأكل الجيش منه ثمان عشرة ليلة» يقتضى عظمه «وأمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبهما ثم أمر براحلة، فرحلت ثم مرت تحتهم ولم تصبهما» يريد أعلاه، ويحتمل أن يكون أبو عبيدة فعل ذلك اعتباراً بعظم ما خلق الله تبارك وتعالى إذ لم ير من حيوان البحر مثله قبل ذلك، ولتتمكن من الإخبار عنه من لم يحضره، فيعتبر به، وعلى هذا يجوز للإنسان أن ينظر فيما عظم خلقه من المخلوقات ما لم يره قبل ذلك، وسعى إلى ذلك ليعتبر به، ويعجب غيره منه فيعتبر، والله أعلم.

١٦٧٣ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا».

الشرح: قوله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» هكذا قرأناه، وقد رأيت من يرويه «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» برفع النساء، ورفع المؤمنات على النعت، وقال: معناه، يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ

١٦٧٣ - أخرجه البخارى ١٩/٨ كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها عن أبى هريرة. مسلم ٧١٤/٢ كتاب الزكاة رقم ٩٠ عن أبى هريرة. الترمذى برقم ٢١٣٠، ٤٤١/٤ كتاب الولاء والهيئة، باب ٦ عن أبى هريرة. أحمد ٢٦٤/٢ عن أبى هريرة، البيهقى فى الكبرى ١٧٧/٤ عن أبى هريرة.

المؤمنات، ومنع يا نساء المؤمنات بنصب النساء على النداء المضاف، وخفض المؤمنات بالإضافة؛ لأن النساء أعم من المؤمنات والمؤمنات بعض النساء، ولا يضاف الشيء إلى بعضه.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وقد يجوز هذا عندى على وجهين، أحدهما: أن يوصفن بأنهن نساء على معنى المدح والثناء، فتقول لمن تمدحه من النساء، بمعنى أنهن على المحمود من أحوال النساء فى الخير والشر والعفاف، وكما يقول لمن مدحه من الرجال هو رجل، وللجماعة هم رجال، بمعنى أنهم على حكم الرجال فى النجدة والقوة والكرم والفصاحة والحلم، فكأنه قال: يا فاضلات المؤمنات من النساء.

فصل: وقوله ﷺ: «لا تحقن إحداكن لجارتها ولو كراخ شاة محرقاً» أمر بحسن الأدب وكرام الأخلاق، ويحتمل وجهين، أحدهما: أن من عندها فضل، فلا تحقر أن تهديه لجارتها، وإن كان يسيراً، ويحتمل أن يريد أن من أهدى إليها مثل ذلك، فلا تحقره ولا تصغره من معروف جارتها، والأول أظهر، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «ولو كراخ شاة محرقاً والكراخ مؤنثة عند سيبويه، وكان حكمه على هذا أن تكون محرقة إلا أن الرواية هكذا وردت فى الموطآت وغيرها. وقال ابن الأنبارى: بعض العرب يذكرها، فيحتمل أن يكون هذا على تلك اللغة، والله أعلم وأحكم.

١٦٧٤ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، نَهَرًا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاغَوْهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

الشرح: قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود» قيل معناه لعنهم الله، قال الله عز وجل: ﴿قَاتِلِ الْخَوَاصِرَ﴾ [الذاريات: ١٠] معناه والله أعلم، لعنوا.

وقوله ﷺ: «قاتل الله اليهود» يحتمل أن يريد الدعاء عليهم بذلك، ويحتمل أن

١٦٧٤ - أخرجه البخارى ١٧٣/٣ كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، عن جابر. ومسلم ج٣- ١٢٠٨/٣ كتاب المساقاة رقم ٧٤، ٧٣ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢٨٦/٨ عن عمر ابن الخطاب. والبخارى بشرح السنة ٣٠/٨ عن عمر بن الخطاب.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث قد روى عن النبى ﷺ مستنداً متصلاً من وجوه شتى كلها ثابتة عن النبى ﷺ من حديث عمر. وأبى هريرة وابن عباس، وجابر، وغيرهم. انظر: التمهيد ٩٩/١٠.

٣٥٤ كتاب الجامع

يريد به الخبر عما حكم الله تعالى به عليهم من ذلك، ولفظة «قاتل» وإن كان أصلها أن يكون الفعل من اثنين، ولذلك يقال: تلاعن الزوجان، إذا وجدت الملائعة من كل واحد منهما، وقد تجيء في كلام العرب المفاعلة من الواحد، يقال: قاتله الله، بمعنى فعل الله به ذلك، ومنه سافر الرجل وعالجت المريض.

فصل: ثم ذكر ﷺ فعلهم الذي عوقبوا عليه بذلك، فقال: «نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه» والنهي عن أكل الشحم لا يتناول النهي عن أكل ثمنه إلا من جهة القياس والرأى، وأن ما لا يجوز أكله مما معظم منفعته الأكل، لا يجوز أكل ثمنه، ولا يجوز أكل ثمن الخمر ولا ثمن الخنزير ولا الميتة، وما جرى مجرى ذلك.

وأما ما له منفعة، فإنه يجوز أكل ثمنه، وإن لم يجز أكله كالعبيد والإماء، والله أعلم وأحكم.

١٦٧٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَالْبَقْلِ الْبَرِّ وَخَبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخَبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

الشرح: قول عيسى ابن مريم عليه السلام: «يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح» وهو الخالص الذي لم يمزجه شيء «والبقل البري» يريد الذي لم يتقدم عليه ملك لأحد، فهو مباح كماء الإنهار.

وقوله: «وخبز الشعير» يريد فتقوتوا به واقتصروا عليه، فهو أقل ما يمسك الرمق، وتبقى به الحياة؛ لأن الشعير أقل الأقوات «وإياكم وخبز البر، فإنكم لن تقوموا بشكركه» فنهاهم عن البر خاصة حضاً على القليل من الدنيا والزهد فيما زاد على يسير الأقوات منها، وإن كان قد علم أنهم ولا سواهم لا يقوم بشكر الماء والبقل، ولكنه حضهم على أقل ما يمكن منه.

ويحتمل والله أعلم أن ينصرف الضمير في قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنكم لن تقوموا بشكركه» إلى البر، ويحتمل أن ينصرف إلى الماء والبقل والشعير، فيكون معناه ما

١٦٧٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٧٣٤.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفاً على سعيد في الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلي، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. انظر: التمهيد ٣١٦/٩.

تقدم والله أعلم، وليس هذا مخالفاً لشريعتنا، فإن من الناس من يصلحه هذا فيندب إليه، ومنهم من يصلحه غير هذا فيأخذ به، والله أعلم وأحكم.

١٦٧٦ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ» فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكَبٌ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ» فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعَذَّبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ».

الشرح: سؤاله ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه معناه، والله أعلم، ما أخرجكما، ويقتضى أن يكون ذلك خروجاً أنكره؛ لأنه لم يكن في وقت خروج معتاد، أو كان في وقت تخوف عليهم فيه ما أخبرا به عن أنفسهما من أن الذي أخرجهما الجوع، وأخبرهما هو عن نفسه بذلك.

وهذا يقتضى جواز الإخبار عما يلحق الإنسان من شدة ألم الجوع أو المرض لاسيما إذا أخبره بذلك من يعلم إشفاقه عليه أو يرجو منفعة من عنده من دعاء أو غيره أو من يريد إعلامه بحاله ليأخذ لذلك أهبته.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «وَأَرَأَسَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ» وقال لعبدالله بن مسعود: «إِنِّي أَوْعَكَ كَمَا يَوْعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: ذَلِكَ بَأْنُ لَكَ الْأَجَرِ مَرَّتَيْنِ».

وإنما يكره من ذلك ما كان على وجه التشكى والجزع وقلة الرضى عن الله عز وجل فيما قضى به، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري» وأبو الهيثم هو مالك،

١٦٧٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٧٣٥.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفاً على سعيد في الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلي، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. انظر: التمهيد ٣١٦/٩.

٣٥٦ كتاب الجامع

ويقتضى أنهم ذهبوا إليه ليطعمهم ما به يسد جوعتهم، فدل ذلك على جواز قصد المؤمن إلى صديقه الذى يعلم سروره به ومبادرته إلى مشاركته عند الحاجة إلى ذلك، وليس فيه أنهم ذكروا له جوعهم، فكان ذلك من التعريض المعروف بجريه الله على يده. وقد قال أبو هريرة: إنه كان يستقرئ أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما الآية يحفظها ليطعمه أحدهما عند شدة جوعه، وكان يحسك عن سؤالهم، وإنما هذا بمنزلة أن يقصد الرجل صديقه؛ ليضيفه فيكرمه ويطعمه.

فصل: وقوله: «فأمر لهم بشعير يعمل وقام فلدبح شاة» يريد أنه هيئ ذلك لطعامهم، وجعله قرى لهم «فاستعذب لهم ماء» يريد اجتلبه عذبا، وعلق فى نخلة ليبرد، وهذا كله يدل على جواز إصلاح الطعام والشراب والمبالغة فى تطيبه بإتحاف الضيف والصديق بأفضل ما يجده منه، وقد أخبره الله تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام، وأنه راغ إلى أهله، فحاء بعجل سمين.

فصل: وقوله ﷺ: «نكب عن ذات الدر» يريد ذات اللبن، وهذا على سبيل النصح له والتوفير له مع أن غيرها مما لا منفعة فيها تقوم مقامها فى صلاح تطيب طعامهم، وتبقى منفعة هذه لقوته وصدقته، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «لما أكلوا من ذلك الطعام، وشربوا من ذلك الماء: «لستلن عن نعيم هذا اليوم» قيل والله أعلم، أنه سؤال امتنان لا سؤال حساب، ويحتمل أن يريد به سؤال حساب دون مناقشة، وهو أن يسألهم وهو أعلم بماذا توصلوا إليه بوجه مباح أو بمأمور به أو محظور أو على أى وجه تناولوه، وعن قدر ما تناولوه منه ثم يثيبهم الله عز وجل على ما أتوا فى ذلك من حسن العمل والنية، والله أعلم.

مسألة: وصفة تناولوه أن يسمى الله عز وجل فى أوله، ويحمده فى آخره على ما يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى. وكره مالك غسل يده قبل الطعام ورآه من فعل العجم، ويغسل يده بعد الطعام ويضمض مما له دسم لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه شرب لبنا ثم تمضمض، وقال: «إن له دسما» ولأن ذلك نوع من النظافة مشروعة كالسواك.

مسألة: إذا ثبت أنه يغسل يديه بعد الطعام، فقد سئل مالك، رحمه الله، أيغسل يديه بالديق؟ فقال: غيره أعجب إلى منه، ولو فعله لم أر به بأسا. وروى ابن وهب فى الجلبان والقول وشبه ذلك: لا بأس أن يتوضأ به، ويتدللك به فى الحمام، وقد يدهن جسده بالثين والزيت من الشقاق.

وروى أشهب أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفلول، قال: لا علم لي به، ومن لم يتوضأ به إن أعياه شيء، فليتوضأ بالتراب، فقد قال عمر: إياكم والتنعم، وأمر الأعاجم.

مسألة: ويأكل جالساً، ولا يأكل متكاً لما روى عن النبي ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكاً». ومن جهة المعنى ما فيه من الكبر والتعظيم والتشبه بالأعاجم. قيل لمالك، رحمه الله: أفيأكل ويده يضعها في الأرض؟ فقال: أنا أتقيه، وما سمعت فيه بشيء.

١٦٧٧ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خَبِزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا، وَلَا لَكْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيِيَ النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيُونَ.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأكل خبزاً بسمن» وذلك يقتضى استباحة طيب الأدم فدعا رجلاً من أهل البادية تواضعاً بمؤاكلته أهل البادية، ولعله قصد تعليمه آداب الأكل كما علم النبي ﷺ عمر بن أبى سلمة عند مؤاكلته، فقال له: «سم الله وكل مما يليك» ولعله قصد أيضاً أن يتعرف حاله بما يظهر إليه من أكله، «فجعل الرجل يأكل ويتبع باللُقمة وضر الصفحة»، وهو ما تعلق بالصفحة من دسم الطعام والودك، قاله عيسى بن دينار.

وهذا يدل على قلة السمن الذى كان يأكلاته فتوسم عمر رضى الله عنه فيه بذلك الحاجة، وقال له: «كأنك مقفر»، أى أن هذا الفعل من فعل من هو مقفر، وهو الذى لا أدام عنده، قاله عيسى بن دينار. وسمعت العرب تقول: أكلت خبزاً قفاراً، يريدون غير مأدوم، ويقال: ما أقفر بيت فيه خل، أى لا يعدمون أداما.

فصل: وقول الرجل: «ما أكلت سمناً ولا لكت أكلاً منذ كذا وكذا» يريد أنه لم يأكله، وأن عدم ذلك عام شامل للناس، ولذلك لم ير أكلاً به المدة التى ذكرها. وقال عمر: «لا أكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون» يريد مساواة المساكين فى ضيق عيشهم ليذكر بذلك أحوالهم، ولا يغفل النظر لهم.

وقد روى أن يوسف عليه السلام قيل له: أتجوع وييدك خزائن الأرض؟ فقال: أخاف أن أشبع، فأنسى الجلياع.

٣٥٨ كتاب الجامع

وروى عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب لما أكل الزيت ولم يكن ألفه بطنه، فكان يقرقر على المنبر، فيقول: لتمرن على أكل الزيت، ما دام السمن يباع بالأواقى.

وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى: أما بعد، فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته، فإياك أن تزيع ويزيع عمالك، ويكون مثلك مثل البهيمة، نظرت إلى خضرة من الأرض، فرعت فيها تبتغى بذلك السمن، وإنما سمنها فى حتفها، والسلام.

وإنما فعل هذا كله عمر رضى الله عنه لقول النبى ﷺ: «من استرعاه الله رعية، فلم يحطها بالنصيحة وحسن الرعاية لم يرح رائحة الجنة».

فصل: وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «حتى يحيا الناس من أول ما يحيون» يريد والله أعلم، يمحطون والحياء المطر، فقال: حياى الناس يحيون، وإنما كان ذلك فى عام الرمادة. قال مالك: كان الرمادة ستة أعوام.

١٦٧٨ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمِيذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَةً.

الشرح: قوله: «رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة» يريد إذا استخلفه أبو بكر، ولم يكن أميراً على المؤمنين قبلها «يطرح له صاع التمر فيأكله حتى يأكل حشفه» يقتضى تكرر هذا الفعل منه، ولو كان مرة واحدة لقال: رأيت طرَحَ له صاع تمر فأكله، وليس فى كثرة أكله ما ينقص من حاله.

فقد أكل مع النبى ﷺ مراراً فما أنكر أكله، وما كان ليخالف أمراً، قد أنكره عليه النبى ﷺ ولا يظهر عليه بعده، وكان ذلك عارية قوته الذى لا يقوم جسمه إلا به، ولا خلاف فى إباحة ذلك عند العلماء، وقد تقدم فى ذلك من تفسير عبد الله بن عمر ما يغنى عن إعادته والحسن فى الطعام إنما هو فى جنسه.

ومن اقتصر على التمر فى طعامه لم يأل فى الاقتصاد لا سيما فى المدينة على ساكنها السلام، مع أنه كان يأكل ذلك فى وقت ويأكل الشعير فى وقت، ويأكل البر

واللحم فى وقت، وإن لم يبلغ من التأنيق فيه مبلغ المتنعمين، ولكنه قد كان يبلغ من قدره إلى المبلغ الذى يرجو أن يبقى قوته للمسلمين به.

وأيضاً فإنه ليس كل الزاهدين زهده فى قلة الأكل، بل قد يكون فى قلة المكسب، وفى طيبه، وفى الاستكثار منه والتوسط مع الإقبال على العادة، ويكون فى الإنفاق وقلة الاحتكار.

وفى العتبية عن مالك: بلغنى أن رجلاً دخل على رجل كان له قدر، وهو يأكل، فلم يعرض عليه أن يأكل معه، فعاب ذلك عليه، فقال: إن الفتى يستطاب فى أمور كثيرة، وقد يكون فى العالم أمر يعاب به.

١٦٧٩ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ.

الشرح: قوله: «سئل عمر بن الخطاب عن الجراد» يريد أن السائل سأله أحلال أكله، والفقهاء على إباحة أكله، وإنما اختلفوا فى ذكاته هل هى شرط فى جواز أكله، وقد تقدم ذكره.

وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «وددت أن عندنا منه قفعة نأكل منه» يقتضى أنه مباح عنده؛ لأنه لا يتمنى أكل ما ليس بمباح. والقفعة، قال عيسى بن دينار: شئ شبيه بالمكمل ثمنى بها عمر مملوءة جراداً. وقال محمد بن عيسى الأعشى: هى قفة أكبر من المكمل، قال: وأهل العراق يسمونها جلة. قال ابن مزين: وأهل مصر يسمونها زنبلاً.

١٦٨٠ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَثِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ، فَتَزَلُّوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكَ يُقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئًا، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا

١٦٧٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٣٨.

١٦٨٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٣٩.

٣٦٠ كتاب الجامع

وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَتَيْنِ الْمَاءَ، وَالتَّمْرَ فَلَمْ يُصِيبِ الْقَوْمَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَحْسِنْ إِلَيَّ غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

الشرح: قوله: «كنت جالسًا مع أبي هريرة بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب، فنزلوا عنده» ظاهره الزيارة، ويحتمل أنهم قصدوه للتعليم منه، والأخذ عنه وما أحضرهم أبو هريرة رضى الله عنه من الطعام على معنى إكرام الزائر والضيف، وتقديم ما حضر إليه.

ولذلك قدم إليهم ثلاثة أقرص وزيتًا وملحًا، وكبر أبو هريرة على معنى الذكر لله عز وجل وتعظيم نعمه والشكر له، على ما نقلهم الله عز وجل من حال القلة والجوع إلى الخصب والكثرة حتى يوجد عنده شيء من الخبز والأدام دون استعداد ولا تأهب، فيقطعهم من يزوره دون أن يصرفه في قوت بعد أن كان طعامه الأسودين التمر والماء وصفهما بذلك؛ لأن الماء يوصف بالخضرة، وهى من ألوان السواد والتمر كثير، الكثير منه مائل إلى السواد.

ويحتمل أن يوصف بذلك اتباعا، كما قالوا: القمران والعمران، ولم يصب القوم من الطعام شيئا، ويحتمل أن يكونوا صيامًا مع أنهم بالخيار، وإن كان الأولى لحسن الأدب الإصابة منه، فذلك أطيب لنفس الزور، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقول أبي هريرة لما انصرفوا: «يا ابن أخي، أحسن إلى غنمك وامسح الرغام عنها» وهو ما يجرى من أنوفها. قال عيسى بن دينار فى المزنية: هو المخاط الذى يجتمع فى مناجرها.

وقوله: «وأطب مراحتها» يعنى تنظيف المكان الذى تروح إليه؛ لأن ذلك مما يصلحها وينظفها، وهذا يقتضى أن لها حقًا فى مراعاة منافعها، ويجرى ذلك فيما ذكره وما كان مثله، وقد قال ﷺ: «فى كل ذى كبد رطبة أجر».

وفى العتبية، سئل مالك عن رسم الغنم فى الآذان، فقال: إنه ليكره أن يوسم فى الوجه.

كتاب الجامع ٣٦١

قال ابن القاسم: وقد قال لنا قبل ذلك: لا بأس به فى الآذان، فنحنا إلى أن قول مالك الآخر، يقتضى المنع من ذلك.

مسألة: وأما وسم الإبل والبغال والحمير، ففي العتبية: لا بأس به فى غير الوجه. فأما فى الوجه فإننا نكرهه.

وقوله: «وصل فى ناحيتها» يدل على طهارة بعرها وبولها، وكذلك كل ما يؤكل لحمه إلا أن يأكل أو يشرب نجسًا. وقد تقدم ذكر ذلك.

وقوله: «فإنها من دواب الجنة» يحتمل أن يريد من دواب أهل الجنة لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «السكينة والوقار فى أهل الغنم».

فصل: وقوله: «يوشك أن يأتى على الناس زمان تكون الثلة فيه من الغنم» وهى القليلة من الغنم، قاله عيسى بن دينار. وقال محمد بن عيسى الأعشى: المائة ونحوها.

وقوله: «خير من دار مروان بن الحكم» للفتنة الواقعة بالمدينة، وتفرق الناس عنها إلى التبرى بالماشية والغنم اعتزالا لأهل الفتنة، والله أعلم وأحكم.

١٦٨١ - مَالِك، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

الشرح: قوله ﷺ: «سم الله عز وجل» يقتضى أن التسمية مشروعة عند ابتداء الطعام.

قال الشيخ أبو القاسم: يستحب للمرء أن يسمى الله على طعامه وشرابه، يريد عند ابتدائه ويحمد الله عند تمامه.

١٦٨١ - أخرجه البخارى فى الأطعمة ٥٣٧٦، مسلم فى الأشربة ٢٠٢٢، أبو داود فى الأطعمة ٣٧٧٧، ابن ماجه فى الأطعمة ٣٢٦٧، أحمد فى مسند المدنيين ١٥٨٩٥، الدارمى فى الأطعمة ٢٠١٩، ٢٠٤٥.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع فى الموطأ، وقد رواه خالد بن مخلد، عن مالك، عن أبى نعيم وهب بن كيسان، عن عمر بن أبى سلمة - أن رسول الله ﷺ قال له: «سم الله وكل مما يليك». وهو حديث مسند متصل، لأن أبا نعيم سمعه من عمر بن أبى سلمة، وقد لقي من الصحابة من هو أكبر من عمر بن أبى سلمة. انظر: التمهيد ١٠/١٥٠.

٣٦٢ كتاب الجامع

فصل: وقوله: «وكل مما يليك» يريد من الطعام على سبيل التعليم له، والإرشاد إلى حسن الأدب. قال الشيخ أبو القاسم: ينبغي للأكل، يريد مع غيره، أن يأكل مما يليه، إن كان طعامًا متساويًا، فإن كان مختلفًا فلا بأس أن يديه فيه. وقد تقدم ذكره في آخر النكاح.

وقال مالك، وسئل عن الرجل يأكل في بيته مع أهله وولده، فيأكل مما يليهم، ويتناول مما بين أيديهم، قال: لا بأس بذلك.

وقد روى عن أنس بن مالك أنه أكل مع رسول الله ﷺ عند خياط، قدم قديدًا أو دباء، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء حول القصعة.

مسألة: وروى عن مالك في العتبية، وقد سئل عن القوم يأكلون، فيتناول بعضهم من يد بعض، وبعضهم متوسع لبعض، قال: لا خير في ذلك، وليس هذا من أخلاق الناس التي تعرف عندنا.

مسألة: ومن سنة الأكل أن يكون جالسًا على الأرض على هيئة يطمئن عليها، ولا يأكل مضطجعًا على بطنه، ولا متكأً على جنبه، لما في ذلك من البعد عن التواضع والمبالغة في التشبه بالأعاجم ووقت الأكل وقت تواضع وشكر الله تعالى على نعمه.

وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «أما أنا فلا أكل متكأً».

فرع: وسئل مالك عن الرجل يأكل، وهو واضع يده اليسرى على الأرض، فقال: إنى لأتقيه وأكرهه، وما سمعت فيه شيئًا.

ووجه ذلك أنه كرهه لما فيه من معنى الاتكاء، وإن كان لم يسمع في ذلك بنهى يخصه، وإن كان قد سمع في الاتكاء ما تقدم، والله أعلم.

١٦٨٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَةَ إِبِلِهِ؟ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلْطُ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلَبِ.

الشرح: قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «إن كنت تبغي ضالة إبله» أي

كتاب الجامع ٣٦٣

تطلب ما ضل منها، وتفتى أثره وتنشده، يريد على حسب ما تفعل بضالة إبلك؛ لأنه هو الابتغاء المعتاد.

وقوله: «وتهنأ جرباها» يريد تطلّى الجربة منها بالهناء، وهو القطران.

وقوله: «وتليط حوضها» يريد ترم حوضها الذى تشرب منه وتسكنه. «وتسقيها يوم وردها» يريد يوم شربها، قاله عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى وابن نافع، وقال صاحب العين: لطت الحوض لوطاً، طيبته.

فصل: وقوله: «فاشرب غير مضر ينسل» على معنى الإباحة له ليشرب من لبنها على هذين الشرطين، أحدهما: أن لا يضر بأولادها.

وقوله: «ولا ناهك فى الحلب» يريد مستأصل اللبن، قاله عيسى بن دينار وابن نافع ومحمد بن عيسى الأعشى. والحلب بفتح اللام، اللبن، ويتسكين اللام، الفعل.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا أعلم أنه يجوز لولى اليتيم أن يصيب من مال اليتيم شيئاً إلا من اللبن، إن كان بموضع لا ثمن له، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

واختلف الناس فى تأويل هذه الآية، فذهب عمر إلى أنه إن كان فقيراً أكل بالمعروف، ثم قضى، رواه حارثة بن مصرف. قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: أنزلت مال الله منى بمنزلة والى اليتيم إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أطلت ثم قضيت، ورواه عكرمة عن ابن عباس، وقاله مجاهد وسعيد بن جبير، وروى مقسم عن ابن عباس، معناه فليقتوت على نفسه من ماله، ولا يصب من مال اليتيم شيئاً.

وقال الحسن بن أبى الحسن البصرى: معناه يأكل من الصامت وغيره، ولا يقضى. وقال عطاء: يأكل معهم بقدر خدمته، ولا قضاء عليه. ونحوه روى عروة بن الزبير. وقال الشعبي: إنما ذلك فى الرسل والثمرة دون صلب المال.

وفى العتبية من رواية أشهب عن مالك: أما أكل الفاكهة وشرب اللبن، فخفيف ولا ينتفع بظهر إبلك. وقال يحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة بن أبى عبد الرحمن: معناه فى اليتيم إذا كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره، وإن كان غنياً أنفق عليه بقدر غناه.

وقال القاضى أبو إسحاق: وليس قول من قال: يقضى ما أكل، بالبين، واحتجوا

٣٦٤ كتاب الجامع

فى ذلك بقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦] ولا حجة فيه.

وإنما المعنى أن يشهد عليهم بما يدفع إليهم مما يلقى، والأظهر عندى قول عبد الله بن عباس، أن يأكل الناظر منه اليسير الذى لا مضرة على اليتيم فيه، فلا قضاء عليه، ولو استعف لكان خيراً له لكن إن احتاج الناظر له إلى أن يأكل من ماله قدر حاجته، فإنما يكون ذلك على وجه الاقتراض، فيكون عليه القضاء، ولا يفعل ذلك إلا لضرورة وحاجة لا لترفه ولا تكسب، وليس له أن يأخذ منه بقدر عمله ونظيره؛ لأنه لم يلتزم النظر له على ذلك، وإنما التزمه على وجه التطوع دون عوض، فليس له أن يأخذ على ذلك عوضاً، وبالله التوفيق.

مسألة: وفى العتبية: سئل مالك عن اليتيم يكون عند الرجل، فيأخذ نفقته، فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامهم واحداً، فقال مالك إن كان يعلم أنه على وجه التفضل على اليتيم، فلا بأس به، وإن كان لا ينال اليتيم من ذلك أكثر من حقه، فلا يعجنى.

وهذا من مالك رحمه الله على وجه التناهى فى التحرز لكثرة ما حدث فى هذا الباب من التحامل، وعندى أنه إذا أكل اليتيم بقدر حقه أنه لا بأس بذلك، وفى إفراده بقوته مشقة عليه، وعلى الناظر له فى الغالب، وبالله التوفيق.

١٦٨٣ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءُ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرِبُهُ حَتَّى يَقُولَ إِلَّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، فَتَسَاءَلْنَا تَمَامَهَا وَشَكَرْهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

الشرح: قوله: «أن عروة بن الزبير كان لا يؤتى بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه» يقتضى أن ما ينال من دواء، فإنه يقع عليه اسم الطعام أو الشراب، فأراد ما كان من طعام أو شراب معتاد أو غير معتاد، فكان عروة بن الزبير رضى الله

كتاب الجامع ٣٦٥

عنه يقول عند تناوله: «الحمد لله الذى هدانا لهذا، وأطعمنا وسقانا، ونعمنا»، إلى آخر الذكر، ظاهره أنه كان يقول ذلك قبل تناوله.

ويحتمل والله أعلم أن يريد به كان يقوله بعد تناوله، فيكون معنى اللفظ فيطعمه أو يشربه، إلا قال، كذا يقال: لا تبع من فلان حتى تربح معناه، إلا أن تربح؛ لأن الربح لا يكون ولا يثبت إلا بعد تمام البيع، والأول أظهر من جهة اللفظ، والثاني أظهر من جهة المعنى لأن الحمد مشروع فى آخر الطعام والتسمية مشروعة فى أول الطعام، وقال النبى ﷺ لعمر بن أبى سلمة: «سم الله عز وجل وكل مما يليك» ويجزئ من التسمية بسم الله الرحمن الرحيم، ويجزئ من الحمد الحمد لله رب العالمين، ومن زاد على ذلك فحسن، فإنه ذكر الله عز وجل.

وروى أن إبراهيم عليه السلام لما قرب العجل للملائكة، وهو يعتقدهم أضيافاً، من الإنس، قال: ألا تأكلون؟ قالوا: لا نأكل طعاماً إلا بئمن، قال لهم: فإن لهذا الطعام ثمناً، قالوا: وما ثمنه؟ قال: تسمون الله فى أوله، وتحمدونه فى آخره، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: حق لهذا أن يتخذ الله خليلاً.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِيهَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرِفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ أَوْ مَعَ أَحِبِّهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ.

الشرح: قول مالك رحمه الله: «لا بأس أن تأكل المرأة مع ذى محرم» يريد من تأبى تحريمها عليه كالأب والابن والأخ والعم والخال؛ لأنه ليس فى مؤاكلتها له أكثر من النظر إلى وجهها وكفيها، ويجوز لذى محرم أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. قال إبراهيم النخعى: معناه ما فوق النحر.

٣٦٦ كتاب الجامع

فصل: وقوله: «ومع غلامها» يريد عبدها، وذلك لما قلناه من أن الأكل ليس فيه إلا النظر إلى الوجه والكفين، وذلك مباح للعبد.

وأما نظره إلى شعرها، فاختلف فيه العلماء، فقال الشعبي: لا بأس أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها، وكان يكره أن يرى شعرها، وبه قال مجاهد وعطاء. وقال عبدالله بن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وقال القاضي أبو إسحاق: يجوز أن يرى العبد من سيده ما يراه ذو المحارم كالأم والأخ.

وجه القول الأول أن تحريره ليس بمؤبد كالأجنبي له أربع زوجات أو كالأجنبي يكون زوج أختها.

وجه القول الثاني قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية. وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنما عني بها الإماء، ولم يعن بها العبيد.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وليس ما قاله بظاهر؛ لأن قوله جل وعز: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] عام، والإماء قد دخلن في قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

واستدل القاضي أبو إسحاق في ذلك من جهة المعنى بأن هذا لا يحل له أن يتزوجها، فجاز له النظر إلى شعرها كذوى المحارم. والمشهور عن مالك أنه لا ينظر إلى شعرها من عبيدها إلا الوغد، وهو الذى لا منظر له، وأما العبد الحسن المنظر فلا يرى شعرها.

وجه ذلك عندى إذا لم يكن منظرًا كان ممن لا أرب له فيها، وهو ممن لا يجوز له أن يتزوجها. وأما الذى له منظر، فهو ممن لها فيه أرب، وله فى النساء أرب، وتحريره غير متأبد.

وقد قال القاضي أبو محمد: ليس عبدها من ذوى محارمها الذى يجوز لها أن تسافر معه؛ لأن حرمة منها لا تدوم لأنه يمكن أن تعتقه فى سفرها، فيحل له تزويجها، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] فأجراهم مجرى من لم يبلغ الحلم من الأجانب.

فصل: وقوله: «وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن تؤاكله أو مع أخيها

كتاب الجامع ٣٦٧

على مثل ذلك» يقتضى أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها. وقد اختلف الناس فى ذلك. والأصل فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

قال عبدالله بن مسعود: الزينة زيتان، زينة ظاهرة، وهى الثياب، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، وهى الحكل والسوار والخاتم. وقال النخعى: ما ظهر منها، ما فوق الدرع. وقال أبو إسحاق ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿خَلِدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْجِدًا﴾ [الأعراف: ٣١] يعنى الثياب.

وروى سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الوجه والكفان، وبه قال عطاء. وذكر ابن بكير أنه قول مالك وغيره. قال القاضى أبو إسحاق: والظاهر والله أعلم يدل على أنه الوجه والكفان؛ لأن المرأة يجب عليها أن تستر فى الصلاة كل موضع منها إلا وجهها وكفيها، وفى ذلك دليل على أن الوجه والكفين يجوز للقربى أن يروه من المرأة، والله أعلم وأحكم.

قال الشيخ أبو بكر الأبهري: إنما قال مالك، رحمه الله: أن تأكل المرأة مع من تأمن الفتنة فى الأكل معها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] وعندى أن ذلك يقتضى أن يغض عن بعض المراتب وهى التى لا يحل له أن ينظر إليها.

فصل: وقوله: «يكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ممن ليس بينها وبينه حرمة» والأصل فى ذلك ما روى أبو الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت». قال الليث بن سعد: الحمى أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه.

* * *

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

١٦٨٤ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

كتاب الجامع ٣٦٩

تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] فعابهم الله عز وجل، ووبخهم على ذلك.

ومعنى الآية، والله أعلم، أنكم استوفيتم طيباتكم واستوعبتموها، ولم تتركوا شيئاً منها لله تعالى، بل استمتعتم بها أعماركم دون أن تقطعوها بطاعة الله عز وجل، وأشغلتكم بها أنفسكم عن العمل لله عز وجل، فكره عمر بن الخطاب من جابر بن عبد الله، وإن كان إنما اشترى اللحم بعد أن قرم هو وأهله إليه اتباع شهوته، وإيثارها على مواساة الجار وابن العم.

وروى عن عمر أنه قال: لو شئت لكنت من أليكنم طعاماً وأرقكم عيشاً، وإنى والله ما أجهل كذا وكذا، وأسمنه وصلاً وصلاً ويود مناباً ما ولكنى سمعت الله عز وجل غير قوماً بأمر فعلوه، فقال: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها.

* * *

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

١٦٨٦ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا؟ قَالَ: فَتَبَذَ النَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ.

١٦٨٧ - مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: أَلْبَسَهُ، وَأَخْبِرَ النَّاسَ أَنِّي أَفْتِيَنَّكَ بِذَلِكَ.

الشرح: وقوله: «أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب» يقتضى إباحة ذلك حين لبسه له، ثم ورد نسخ إباحته بتحريمه فنَبَذَهُ، وقال: «لا ألبسه أبداً فنَبَذَ الناس

١٦٨٦ - أخرجه البخارى فى اللباس ٥٨٦٧، مسلم فى اللباس والزينة ٢٠٩١، الترمذى فى اللباس ١٧٤١، النسائى فى الزينة ٥١٦٢، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢٧٣، ٥٢٨٦، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، أحمد فى مسند المكشرين من الصحابة ٤٦٦٣، ٥٢٢٧، ٥٣٤٣، ٥٦٧٣، ٥٨١٧، ٥٩٣٥، ٥٩٧١، ٦٠٧٢، ٦٢٩٥، ٦٣٧٦.

١٦٨٧ - أخرجه البخارى فى الجهاد والسير ٣٠٠٥، مسلم فى ٢١١٥، أبو داود فى الجهاد ٢٥٥٢، أحمد فى مسند الأنصار ٢١٣٨٠.

٣٧٠ كتاب الجامع

خواتيمهم الذهب التي كانوا اتخذوها حال الإباحة، وأما التختم بالفضة، فهو الذى قال فيه سعيد بن المسيب لصدقة بن يسار: ألبسه، وأخبر الناس أنى أفيتك بذلك.

وهو لما روى عن بعض أهل الشام أنه منع من ذلك لغير السلطان لحديث روى عن أبى ریحانة أنه سمع النبى ﷺ نهى عن عشر خصال، عن الوشم والوسم، والتختم لغير ذى السلطان، وهو حديث ضعيف. وقد أجمع الناس بعد هذا القائل على جواز التختم.

وروى ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم نبذه، ونبذ الناس، وهذا وهم، والله أعلم. والذى رواه أصحاب أنس ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه ﷺ اتخذ خاتم الذهب ثم نبذه واتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه «محمد رسول الله فكان فى يد أبى بكر ثم فى يد عمر، ثم سقط من يد عثمان فى بئر أريس. وقد روى زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ثم نبذه.

مسألة: قال عيسى بن دينار فى المزنية: ولا يجعل لخاتم الفضة فص من ذهب، ولا يذهب، وكره مالك فى العتبية أن يجعل الرجل فى فص خاتمه من الذهب، قدرًا لئلا تصدأ الفضة.

مسألة: وأجمع أهل السنة على التختم فى الشمال، وهو قول مالك، وأكره التختم فى اليمين، وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه، فكيف يبدأ أن يأخذ الخاتم بيساره، ثم يجعله فى يمينه، قال: ولا بأس أن يجعل الخاتم فى يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطاً فى إصبعه.

فصل: ولا بأس أن ينقش فى الخاتم اسم الله، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك، وكرهه ابن سيرين.

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور من ذلك ما روى قتادة عن أنس بن مالك: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق نقشه: محمد رسول الله.

ومن جهة المعنى أن كتب العلم والأدب وسائر العلوم، لا بد فيها من اسم الله تعالى وذكره ومع ذلك، فلا يمنع من ذلك فيها، ولا بد من استعماله، وحملها على كل حال. وقال الشيخ أبو محمد: ويقال كان نقش خاتم مالك، رحمه الله، حسبى الله ونعم الوكيل.

كتاب الجامع ٣٧١

فروع: ومن لبسه في يساره، فقال سعيد بن المسيب: له أن يستنجي به. قال مالك: لا بأس بذلك، وأرجو أن يكون خفيفا.

وقال ابن القاسم: وقد روى أبو علي الحنفى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس بن مالك: أن النبى ﷺ كان إذا أرد الخلاء وضع خاتمه، قال أبو داود: وهذا حديث منكرو، والمعروف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى الحديث المتقدم، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى نزع المعاليق والجرس من العين

١٦٨٨ - مالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا^(١) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ: لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

الشرح: قوله ﷺ: «لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة» على الشك من الراوى أن يكون خص أو عم «إلا قطعت»، والذي ذهب إليه مالك أن الممنوع منها الأوتار. وقال فى العتبية. ما سمعت بكراهية إلا فى الوتر. قال ابن القاسم: لا بأس به من غير الوتر، ولعله كان يضع كثيرا على وجه محذور، فتعلق المنع بها، والله أعلم. قال أبو القاسم الجوهري: وقد قيل أن أهل الجاهلية كانوا يقللونهم للعين فنهوا عن ذلك وأما للجمل فلا بأس به.

فصل: وقول مالك: «أرى ذلك من العين» على وجه التأويل للحديث والعدول به

١٦٨٨ - أخرجه البخارى ج٤/١٤٣ كتاب الجهاد والسير باب ما قيل فى الجرس إلخ عن أبى بشير الأنصارى. ومسلم ج٣/١٦٧٣ كتاب اللباس رقم ١٠٥ باب ١٢ عن أبى بشير الأنصارى.

(١) قال ابن عبد البر: وهذا الحديث هكذا هو فى الموطأ عند رواه، ورواه روح بن عباد، عن مالك، فسمى الرسول فقال فيه: أرسل زيدا مولاه، وهو - عندي - زيد بن حارثة، والله أعلم. انظر: التمهيد ١٠/١٢٠.

٣٧٢ كتاب الجامع

عن عمومته بنظره واجتهاده؛ لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يجعل في عنقه الخطام وغيره مما يشد به الرجل، ويزين ذلك بما شاء.

ومعنى قول مالك، رحمه الله، أنه نهى عن ذلك؛ لأن صاحبها يظن أن تلك القلائد تمنع أن تصيب الإبل العين أو ترد القدر.

وقد ذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يعلق على الصحيح من بنى آدم والبهائم شيء من العلائق خوفاً من نزول العين، وإن جوزوا تعليق ذلك على السقيم ورجاء لبراء الصحيح من قول العلماء جواز ذلك في الوجهين وهو قول مالك والفقهاء.

وقد يجوز للإنسان أن يفصد ويحتجم خوفاً التأذى بالدم كما يجوز له أن يفعل ذلك بعد التأذى به لإزالة ضرره وكما يجوز له ذلك قبل العين وبعدها إذا كان فيها حرزاً ودعاء.

وقد قال عيسى بن دينار في المزنبة: لا بأس أن يعلق الرجل على فرسه للجمال القلادة الملونة فيها خرز، وإنما كره الوتر، وما اتخذ للعين، وقاله محمد بن عيسى. وقال مالك: ما سمعت بكراهية في القلادة أو في الوتر. وروى عن النبي ﷺ: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار» ولا أعرفه من وجه صحيح.

وقال غيره: معناه ولا تركبها في الفتن، فمن ركب فرساً لم ينتشب أن يعلق به وتر يطلب به. وروى ابن القاسم عن مالك: ما كره من القلائد في أعناق الإبل هو مثل الجرس، فقال الجرس: أشد. قال: وإنما كره الجرس فيما يقع بقلبي لصوته.

مسألة: ولا بأس أن يعلق العوذة فيها القرآن، وذكر الله عز وجل على الإنسان إذا خرز عليها جلد، ولا خير في أن يعقد في الخيط الذي يربط به ولا في أن يكتب في ذلك خاتم سليمان، قاله كله مالك.

قال: لا بأس أن يعلق الخرز من الحمرة، ولا بأس بالنشرة والإسحار والادهان.

وبلغني أن عائشة رضي الله عنها سحرت، فقليل لها في منامها: خذى ماء من ثلاثة آبار تجري بعضها إلى بعض، فاغتسلي به، ففعلت، فذهب عنها ما كانت تجده. وفي العتبية: سئل مالك عما يعلق من الكتب، فقال ما كان من ذلك فيه كلام الله، فلا بأس به.

فصل: ذكر في الترجمة: نزع المعاليق والجرس من العين، ولا ذكر لها في الحديث

كتاب الجامع ٣٧٣

إلا بمعنى أنها لم تعلق في عنق البعير إلا بقلادة، فافتضى الأمر بنزع القلائد أن لا ينزعها إلا أن هذا إنما يكون إذا حمل الأمر بنزع القلائد على عمومه.

وفى العتبية عن مالك في كراهية القلائد في أعناق الإبل: الجرس أشده. وما أراه كره الجرس إلا لصوته. قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الأكرباء، يجعلو الأجراس في الحمير والإبل التي تحمل القرط وغيره.

قال: ما جاء فيه إلا الحديث الواحد وتركه أحب إلي من غير تحريم له. قال مالك: إن سالما مر على غير لأهل الشام، وفيها جرس، فقال لهم سالم: إن هذا ينهى عنه، قالوا له: نحن أعلم بهذا منك، إنما يكره الجلجل الكبير، فأما مثل هذا الصغير، فلا بأس به، فسكت سالم.

وفى العتبية عن مالك، عن نافع مولى ابن عمر، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن أم حبيبة أن النبي قال: «العر التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة».

* * *

الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ

١٦٨٩ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي [أَمَامَةَ] ^(١) بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَتَزَعَ جَبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَايِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَايِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ، قَالَ: فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١٦٨٩ - أخرجه مسلم ج٤/١٧١٩ كتاب السلام باب ١٦ رقم ٤١ عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ٣٥٠٩ ج٢/١١٦٠ كتاب الطب باب العين عن أبي أمامة سهل بن حنيف. أحمد ٤٨٦/٣ عن سهل بن حنيف. والبيهقي بشرح السنة ١٦٤/١٢ عن سهل بن حنيف. وذكره بالكنز برقم ١٧٦٦٧ وعزاه السيوطي.

(١) في الأصل مطموسة وتقرأ: أسامة، وما أوردناه من الموطأ والتمهيد.

وهو: محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري، ولد أبوه أمامة على عهد رسول الله ﷺ سماه رسول الله ﷺ أسعد باسم جده أبي أمه أبي أمامة أسعد بن زرة الأنصاري وكان أحد النقباء، وأبوه سهل بن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضا.

فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأَ لَهُ» فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٦٩٠ - مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟ قَالُوا: تَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتَ اغْتَسِلَ لَهُ» فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

الشرح: قوله: «اغتسل سهل بن حنيف بالحوار» قال عيسى بن دينار: هو ماء بالمدينة، وقيل موضع بالمدينة، وقيل واد من أوديتها، فقال عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة. قال عيسى بن دينار: معناه المغيبة المخدرة التي لا تظهر.

قال: «فلبط سهل بن حنيف». قال حبيب عن مالك: معناه وعك. وقال عيسى بن دينار، وابن نافع معناه: حم، فوق صريعاً كالمرضى المثبت الثقيل.

وهو معنى قوله: «وعك سهل» يريد حم، غير أن لفظ لبط عند العرب بمعنى صرع، وسقط بالأرض من خبل أو سكر أو إعياء أو غير ذلك على معنى المبالغة في حماه أنها بلغت به هذا.

فصل: وقوله ﷺ: «هل تتهمون له أحدًا» يريد أن يكون أحد أصابه بالعين، ولعله كان بلغه ذلك، فأراد أن يتحققه، ولما أخبر بما كان من عامر بن ربيعة، وتغيظ عليه، وأقر المتهم له بذلك على تصحيحه، وتعيينه إياه، وذلك بأن قال: العين حق.

وقد ذكر الناس في أمر العين وجوهاً أصحها أن يكون الله قد أجرى العادة عند تعجب ذلك من أمر الله، ونطقه به دون أن يبرك أن يمرض المتعجب منه أو يتلف أو

يفسد أو يتغير أو يكون ذلك عند وجود معنى فى نفس العائن لا يوجد فى نفس غيره من حسد مخصوص أو معنى من المعانى إلا أن العائن إذا برك، وهو أن يقول: بارك الله فيه، بطل المعنى الذى يخاف من العين، ولم يكن له تأثير.

فإن لم يبرك وقع ما أجرى الله تعالى به العادة عند ذلك، وقد بيناه فى ذلك بعد وقوعه بما أمر به النبى ﷺ من الوضوء على ما قال فى حديث محمد بن أبى أمامة. وفى حديث الزهرى: اغتسل له، إلا أنه فسر الغسل بفعل الوضوء، والوضوء غسل الأعضاء المخصصة به.

وروى عن يحيى بن يحيى عن ابن نافع فى معنى الوضوء الذى أمر به رسول الله ﷺ، فقال: يغسل الذى يتهم للرجل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ورجليه وداخله إزاره.

قال عيسى بن دينار: إنما يغسل يديه ومرفقيه، ولا يغسل ما بين اليد والمرفق. وروى عن الزهرى أنه قال: الغسل الذى أدر كنا علماءنا يصفونه: أن يؤتى العائن بقدر فيه ماء، فيمسك مرتفعاً من الأرض، فيدخل فيه كفه فيمضمض، ثم يمجج فى القدر، ثم يغسل وجهه فى القدر صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على كفه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب بها على ظهر كفه اليسرى صبة واحدة ثم يدخل يده اليسرى، فيصب بها على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب بها على قدميه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب بها على قدمه الأيسر ثم يدخل يده اليسرى، فيصب بها على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب بها على ركبته اليسرى كل ذلك فى قدر، ثم داخله إزاره فى القدر، ولا يوضع القدر فى الأرض، فيصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة. وقيل يغتفل ويصب عليه ثم يكفأ القدر على ظهر الأرض وراءه.

وأما داخله إزاره، فهو الطرف المتدلى الذى يفضى من مئزره إلى جلده كأنه إنما يمر بالطرف الأيمن على الأيسر حتى يشده بذلك الطرف المتدلى الذى يكون من داخل. قال يحيى بن يحيى عن ابن نافع: لا يغسل موضع الحجزة من داخل الإزار، وإنما يغسل الطرف المتدلى.

فصل: وقوله: «فراح سهل مع الناس كأنه لم يكن به بأس» يريد أنه برئ مما أصابته عين عامر بن ربيعة حين امتثل فى أمره ما أمره به رسول الله ﷺ من اغتسال عامر له، واغتسال سهل بن حنيف بذلك الماء والله أعلم.

٣٧٦ كتاب الجامع

وليس في هذا الحديث ما يدل على أن سهلاً دخل ماء للغسل، ولعله إنما كان يغتسل بما يفتقره يديه، ويصبه عليه، ولا فيه ما يدل على أنه اغتسل بغير إزار، لأن حسن جلده يظهر بكشف معظم جسده مع بقاء إزاره عليه، والله أعلم.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: ودخول الماء بغير مئزر، حيث لا يكون أحد ينظر إليه مباح عند العلماء إلا ما روى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه منع من ذلك قال: لأن للماء سكاناً.

واحتج النسائي في جواز ذلك في حديث موسى عليه السلام حين اغتسل بغير مئزر، فجرى الحجر بثيابه، واتبعه موسى عليه السلام حتى رآته بنو إسرائيل، فقالوا: ما بموسى من بأس. وهذا قول من قال: شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يطرأ نسخ، والله أعلم وأحكم.

* * *

الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ

١٦٩١ - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضَتَيْهِمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟» فَقَالَتَا حَاضَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي؟ مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ».

١٦٩٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

١٦٩١ - أخرجه الترمذي ٣٩٥/٤ كتاب الطب باب ما جاء في الرقية من العين. ابن ماجه

١١٦٠/٢ كتاب الطب باب من استرقى من العين... عن عبيد بن رفاعه الزرقى.

قال ابن عبد البر: هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت. وذكره ابن وهب في جامعه فقال: حدثني مالك بن أنس عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد قال: دخل على رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء. وهو مع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهي أهمها. وقد يجوز والله أعلم أن تكون مع ذلك حاضنتهما المذكورة في حديث مالك هذا. انظر: التمهيد ١٣٢/١٠.

١٦٩٢ - أخرجه البخاري بنحوه ٢٤١/٧ كتاب الطب، باب رقية العين، عن عائشة. ومسلم

بنحوه ١٧٢٥/٤ كتاب السلام رقم ٥٩ عن أم سلمة. وذكره بالكنز برقم ٢٨٣٩١ وعزاه-

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيُّ يَتِيمٍ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، قَالَ غُرُورًا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ».

الشرح: قوله ﷺ: «في ابني جعفر: ما لي أراهما ضارعين» قال عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى معناه ناحلين نخلت أجسامهما، فقالت: حاضتاهما، ولعله يريد أمهما، وهي أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه، فولدت له عبدالله ومحمداً وعوناً ثم خلف عليها أبو بكر الصديق رضى الله عنه، فولدت له محمداً، ثم خلف عليها على بن أبي طالب رضى الله عنه، فولدت له يحيى.

فصل: وقول الخاضنة: «يا رسول الله تسرع إليهما العين» على ما قدمناه مما يحدثه الله عز وجل عند معاينة العائن للمعين. وقوله ما يقول من الاستحسان له أو التعجب منه دون أن يترك كما يحدث الله عز وجل المرض عند تناول الإنسان من الأغذية.

وقد أجرى الله تبارك وتعالى العادة بأن يبرأ من ذلك بالاسترقاء كما أجرى العادة بأن يبرأ من الأدوية المخصوصة بأدوية مخصوصة.

وقال ﷺ في هذا الحديث: «استرقوا لهما». ولم يأمر بالاغتسال؛ لأن الاغتسال إنما يكون إذا كان العائن معروفاً.

وأما إذا كان مجهولاً، فلا سبيل إلى أن يخص أحد بالاغتسال، وإنما يلزم إذاه بالرقية، والله أعلم.

مسألة: ولا خلاف في جواز ذلك بأسماء الله تعالى وكتابه وذكره، وبدل على صحة ذلك هذا الحديث، وقد روى «أن النبي ﷺ نهى عن الرقى حين قدم المدينة، فلدغ رجل من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، قد كان آل حزم يرقون من الحمى، فلما نهيت عن الرقى تركوها، فقال رسول الله ﷺ: ادعوا لي عمارة، فقال: اعرض على رقيتك، فعرضها عليه، فلم يربها بأساً، وأذن لهم فيها».

—السيوطي للطبراني الكبير عن أم سلمة. وذكره الهيثمي بالمجمع ١١٢/٥ وعزاه للطبراني في الأوسط عن أم سلمة.

قال ابن عبد البر: هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح، يستند معناه من طرق ثابتة، وقد تقدم ذكر بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصة ابني جعفر، وفيه رواية النظير عن النظير. انظر: التمهيد ١٣٧/١٠.

٣٧٨ كتاب الجامع

فيحتمل أن تكون ممنوعة، ثم نسخ المنع بالإباحة، ويحتمل أن يكون إنما منع منها ما كان فيه شيء من أقوال أهل الكفر، والله أعلم وأحكم. وقد روى عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما: أن الرقي والتمايم والتولة شرك، فيحتمل قولهما أنه على ما تقدم من النهي ولم يعرفا النسخ، ويحتمل أنهما أراد بذلك الرقي بقول يتضمن الكفر.

وقد روى عوف بن مالك الأشجعي كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: «يا رسول الله، كيف في ذلك، فقال: اعرضوا عليّ رقاكم» فلا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك. وسأل مالك عن الرجل يرقى وينشر، فقال: لا بأس بذلك بالكلام الطيب.

مسألة: وأما رقية أهل الكتاب، فكرهها مالك، رحمه الله، وقال ابن وهب: لا أكره رقية أهل الكتاب، وأخذ بمحدث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، إذ قال لليهودية: ارقها بكتاب الله عز وجل. ولم يأخذ بكراهية مالك في ذلك، وكره مالك أن يرقى الراقي ويده الحديد، أو الملح، والعقد في الخيط أعظم كراهية عنده. وروى عنه أنه كره الحديد، والملح والعقد في الخيط أشد كراهية.

ووجه ذلك عندي أنه لم يعرف وجه منفعة، فإنه يكره استعماله لما يضاف إليه، والله أعلم.

قال مالك في العتبية: وأما الشيء ينجم، فيجعل عليه حديدة، أرجو أن يكون خفيفاً، وأنه ليقع في قلبه أن التنجيم لطول الليل.

فصل: وقوله ﷺ: «لو سبق القدر شيء لسبقته العين» يقتضي أنه لا يسبق القدر شيء وأنه مما قدره الله عز وجل، إلا أن يكون على ما قدره الله تبارك وتعالى لكن لما كان تأثير العين تأثيراً متوالياً بيناً، قال فيه ﷺ هذا القول على معنى المبالغة فيه، والله أعلم.

* * *

مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

١٦٩٣ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٦٩٣ - أخرجه البخاري في المرضي ٥٦٤٠، مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٧٢، الترمذي في الجنايز ٩٦٥، أحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٦٨٠، ٢٤٠٥٢، ٢٤٣٠٧، ٢٤٨١٠، ٢٥٧١٤.

قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: أَنْظِرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودَادِهِ؟ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَىَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَّيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

الشرح: قوله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ» معناه عندى، والله أعلم، العبد المؤمن لقول الله عز وجل: ﴿وَعَيْنَا يَشْرِبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ يَفْجَرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٦] يريد والله أعلم، المؤمنين ثم قال: «بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ»، ظاهر هذا، أنهما ملكان لا يكونان معه فى غير حين المرض؛ لأنهما مخصصان بحفظ ما يقول للعوداد؛ لأن الملاحكة الحفظة الملازمين له فى الصحة يكتبون كل شىء، «فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى الْمَرِيضُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» على حسب ما يستعمله الناس رفع فلان إلى الرئيس كذا وكذا، بمعنى أنهى إليه.

فصل: وقوله ﷺ: «فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لِعَبْدِي عَلَىَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ» يريد والله أعلم من ذلك المرض «أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ شَفَّيْتُهُ أَنْ أُعِيدَهُ إِلَى صِحَّةٍ أَفْضَلَ مِنْ صِحَّتِهِ بِأَنْ أُبْدِلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ» ويحتمل والله أعلم أن يريد به خيرا فى صحته وقوته وسلامته من الأسقام، ويحتمل أن يريد به أنه خير لما يريد الله تعالى من استعماله بالطاعة وإثابته من عوضه إياه.

وقوله: «وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ» إتمام نعمته عليه بما عوضه من صحته والله أعلم.

١٦٩٤ - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

=قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلا، وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى. انظر: التمهيد ١٤١/١٠.

١٦٩٤ - أخرجه مسلم ١٩٩٢/٤ كتاب البر والصلة باب ١٤ رقم ٥٠ عن عائشة.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك فى هذا الحديث فى الموطأ، وتفرّد فيه ابن وهب فيه بإسناد آخر عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وسائر أصحاب مالك يروونه عنه عن يزيد بن خصيفة كما فى الموطأ، ورواه هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة موقوفا، هكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة والدراوردى، ورواه يزيد بن الهادى عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ مرفوعا، وهو مرفوع صحيح، وقد روى من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مرفوعا. انظر: التمهيد ١٤٣/١٠.

٣٨٠ كتاب الجامع

عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةِ إِلَّا قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» لَا يَذَرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.

١٦٩٥ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ».

الشرح: قول رسول الله ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةِ» يريد والله أعلم، وإن صغرت «إلا قص به أو كفر بها من خطاياهم» والقص والتكفير راجعان إلى معنى واحد إنما راعى الراوى اللفظ، فأعلم النبي ﷺ أن ذلك كله يكفر به من خطاياهم، ومعنى ذلك والله أعلم، إذا صبر واحتسب.

فصل: وقوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ» يريد والله أعلم يصيب منه بالمرض المؤثر في صحته، وأخذ المال المؤثر في غناه، والحزن المؤثر في سروره، والشدة المؤثرة في صلاح حاله، فإذا صبر واحتسب كان ذلك سببًا، لما أَرَادَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْخَيْرِ.

وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَنَمٍ حَتَّى الشُّوْكَةِ يَشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

١٦٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ

١٦٩٥ - أخرجه البخارى ٤٦/١ كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا. إلخ عن معاوية. وأحمد ٢٣٧/٢ عن أبي هريرة. والبيهقى بشرح السنة ٢٣٢/٥ عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٥١٨ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ومعناه والحمد لله واضح وذلك أن من أراد الله به خيرا وخير الله فى هذا الموضع رحمته ابتلاه بمرض فى جسمه وبموت ولد يحزنه أو بذهاب مال يشق عليه، فيأجره على ذلك كله، ويكتب له إذا صبر واحتسب بكل شيء منه حسنات يجدها فى ميزانه لم يعملها أو يجدها كفارة لذنوب قد عملها، فذلك الخير المراد به فى هذا الحديث، والله أعلم. انظر: التمهيد ١٤٣/١٠.

١٦٩٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٥٦، وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢٩٨/٤، وعزاه إلى مالك عن يحيى ابن سعيد.

قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ،=

اللَّهُ ﷻ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ، وَلَمْ يُتَلَّ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَحْكُ وَمَا يُدْرِيكَ، لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ، يُكْفَرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

الشرح: قول الرجل في الذي مات: «هنيئًا له مات ولم يتل بمرض» يغبطه بحاله في سلامته من المرض، وإنما ذلك غبطة في الدنيا خاصة، فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك» على معنى الإنكار عليه والإغلاظ له «وما يدريك» يريد وما علمك «لو أن الله عز وجل ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته» يريد والله أعلم ما يدريك أن هذا أفضل، وأن ما يكفر عنه من سيئاته أفضل من سلامته من الأمراض مع بقاء سيئاته.

* * *

التَّعَوُّدُ وَالرَّقِيَّةُ مِنَ الْمَرَضِ

١٦٩٧ - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ: وَبِى وَجَعٌ، قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

الشرح: قول عثمان بن أبي العاصي: «وبى وجع قد كاد يهلكنى» دليل على أن للعليل أن يصف ما به من الألم لاستدعاء الدواء أو الرقية أو الشفاء بأى وجه أمكن. وقد قال النبي ﷺ وقال له عبدالله بن مسعود: إنك لتوعك وعكًا شديدًا، قال: «أجل كما يوعك رجلان منكم» وهذا مما لم يرد به التشكى وقلة الصبر.

كما روى عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعود، فقال له

«الأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدًا. انظر: التمهيد ١٠/١٤٤».

١٦٩٧ - أخرجه مسلم في السلام ٢٢٠٢. الترمذى في الطب ٢٠٨٠. أبو داود في الطب ٣٨٩١. ابن ماجه في الطب ٣٥٢٢. أحمد في مسند المدنيين ١٥٨٣٤، مسند الشاميين ١٧٤٤٩.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة وجمهورهم عن مالك، وروته طائفة عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن رجل، أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن عثمان بن أبي العاصي أتى رسول الله ﷺ الحديث. انظر: التمهيد ١٠/١٤٦.

٣٨٢ كتاب الجامع

رسول الله ﷺ: «لا بأس طهور إن شاء الله تعالى» قال: كلا بل هي حمى تفور، على شيخ كبير، تزيه القبور، فقال النبي ﷺ: «فنعلم إذا».

وقوله: «فقال رسول الله ﷺ: امسحه بيمينك» يريد والله أعلم، على معنى التبرك بالتيامن سبع مرات. وقد خص النبي ﷺ هذا العدد في غير ما موضع، فقال في مرضه بعد ما دخل بيت عائشة رضي الله عنها، واشتد مرضه: «هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلّي أعهد إلى الناس».

وقد روى ابن شهاب هذا الحديث عن نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي، فقال فيه: «ضع يدك على الذي يَألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته، من شر ما أجد وأحاذر».

فصل: وقوله ﷺ: «وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد» نص على التعوذ فيما نزل به من شدة المرض بعزة الله وقدرته، وهذا يدل على جواز الاسترقاء والدعاء لإذهاب المرض، وفي معناه التداوى بذلك.

ويحتمل والله أعلم، أن يريد به أنه يقول ذلك مع كل مسحة، وهو الأظهر عندى.

وقول عثمان بن أبي العاص: «فأذهب الله عني ما كان يبي» يريد والله أعلم لما فعل ذلك، ولذلك كان يأمر به أهله وغيرهم لما جربه من منفعتها وإذهاب الأدوية بها، والله أعلم.

١٦٩٨ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِمِمينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

الشرح: قولها رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى أُمّا» يريد إذا

١٦٩٨ - أخرجه البخارى فى المغازى ٤٤٣٩، فضائل القرآن ٥٠١٦، ٥٠١٨، الطب ٥٧٣٥، ٥٧٤٨، أخرجه مسلم فى السلام ٢١٩٢، النسائي فى الإيمان والنذور ٣٨٧٣، أبو داود فى الطب ٣٩٠٢، ابن ماجه فى الطب ٣٥٢٨، أحمد فى باقى مسند النصارى ٢٤٢٠٧، ٢٤٣١٠، ٢٤٤٠٦، ٢٤٨٠٧، ٢٤٩٥٥، ٢٥٦٥٧، ٢٥٧٣١.

قال ابن عبد البر: هكذا فى روايتنا ليحيى: «وأمسح عليه»، وتابعه قتيبة وغيرهما يقول فيه: «وأمسح عنه» وفيه إثبات الرقى، والرد على من أنكروه من أهل الإسلام. انظر: التمهيد ١٤٧/١٠.

كتاب الجامع ٣٨٣

مرض، يقال: اشتكى فلان، إذا أصابه شكوى مرض، «فكان النبي ﷺ يقرأ على نفسه بالمعوذات».

وقراءة المريض على نفسه تكون على وجوه، أن يقرأ ويشير بقراءته إلى جسده، وربما كانت إشارته بإمراره يده على موضع الألم أو إلى أعضائه، إن كان جميع جسده ألماً، ويكون بأن يجمع يديه، فيقرأ فيهما ثم يمسح بهما على موضع الألم.

فصل: وقولها: «وينفث» سنة في نفث الراقي، قال عيسى بن دينار: النفث شبه البزاق، ولا يلقى شيئاً. وروى محمد بن عيسى الأعشى عن أبي عيينة عن زفر عن عائشة أم المؤمنين أنها سألت عن نفث النبي ﷺ فقالت: كان ينفث كما ينفث أكل الزبيب.

وهذا يقتضى أنه كان يلقى اليسير من الريق، فأما التفل، فإنه يكون معه إلقاء الريق.

روى أبو سعيد الخدري: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء لدغ سيد أهله، فرقاه رجل من الصحابة، فكان يقرأ بأمر القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ.

مسألة: وصفة النفث ما تقدم ذكره، قال محمد بن عيسى الأعشى: أخبرني بعض أصحاب مالك عن مالك، رحمه الله، أنه رآه ينفث الرقية على بعض يديه أو أصابعه.

وقال معمر: سألت الزهري: كيف ينفث؟ فقال: كان النبي ﷺ ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه. وقد رواه يونس مسنداً: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه **﴿قل هو الله أحد﴾** [الإخلاص: ١] وبالمعوذتين جميعاً، ثم مسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده.

فصل: وقولها رضى الله عنها: «فلما اشتد وجعه» تريد ضعف عن القراءة أو عن القراءة في يديه، قالت عائشة: «فكنت أنا أقرأ عليه».

وروى معمر عن ابن شهاب، فلما أثقل كنت أنفث عليه بهن. وفي رواية يونس، فلما اشتكى أمرني أن أفعل ذلك به، قالت: «وكنت أمسح يمينه رجاء بركتها» إشارة إلى أنها كانت تتناول ذلك منه لضعفه عن الانفراد بذلك، والله أعلم وأحكم.

١٦٩٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

٣٨٤ كتاب الجامع

الصَّدِيقُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

الشرح: قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لليهودية: «ارقيها بكتاب الله عز وجل» ظاهره أنه أراد التوراة لأن اليهودية في الغالب لا تقرأ القرآن، ويحتمل والله أعلم، أن يريد بذكر الله عز اسمه أو رقية، موافقة لما في كتاب الله تعالى، ويعلم صحة ذلك بأن تظهر رقيتها.

فإن كانت موافقة لكتاب الله عز وجل أمرها بها، وما لم يكن على هذا الوجه، ففي المستخرجة عن مالك: لا أحب رقي أهل الكتاب وكرهه، وذلك والله أعلم، إذا لم تكن رقيتهم موافقة لما في كتاب الله تعالى، وإنما كانت من جنس السحر، وما فيه كفر مناف للشرع.

وروى ابن وهب عنه عن المرأة التي ترقى بالحديدة والملح، وعن ذلك يكتب الحرز، ويعقد فيما يعلقه به عقداً والذي يكتب حرز سليمان: أنه كره ذلك كله، وكان العقد عنده في ذلك أشد كراهية، لما في ذلك من مشابهة السحر، ولعله تأول قول الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] والله أعلم.

فصل: وكانت عائشة رضي الله عنها كثيرة الاسترقاء. قال مالك في العتبية: بلغني أنها كانت ترى البثرة الصغيرة في يدها، فتلح عليها بالتعويد، فيقال لها: إنها صغيرة، فنقول: إن الله عز وجل يعظم ما يشاء من صغير، ويصغر ما يشاء الله من عظيم.

* * *

تَعَالَى الْمَرِيضُ

١٧٠٠ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ

١٧٠٠ - أخرجه البخاري بنحوه ٢٢٢/٧ كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء عن أبي هريرة. ومسلم بنحوه ١٧٢٩/٤ كتاب السلام رقم ٦٩ عن جابر. ابن ماجه بنحوه برقم ٣٤٣٨، ١١٣٨/١ كتاب الطب، باب ٢ عن أبي هريرة. أحمد ٣٧٧/١ عن عبدالله بن مسعود ابن أبي شيبة ٣٥٩/٧.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعاً عن زيد بن أسلم، عند جماعة رواه فيما علمت. وقد روى عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: «أيكما أطب». وأما «أنزل الدواء الذي أنزل الدواء» فقد روى عن النبي ﷺ في هذا المعنى بغير هذا اللفظ، آثار مسندة صحاح. انظر: التمهيد ١٥٠/١٠.

كتاب الجامع ٣٨٥

جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟» فَقَالَا: «أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ».

الشرح: قوله: «أن رجلاً أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم» يريد والله أعلم، فأضر ذلك به، وخيف عليه منه، وأن المجروح دعا رجلين من بنى أنمار لمعالجته، فرويا أن النبي ﷺ قال لهما: «أيكما أطب» يحتمل أن يريد ﷺ البحث عن حالهما، ومعرفةهما بالطب، لأنه لا يصلح أن يعالج إلا بعلاج من له علم بالطب.

قال مالك: أرى للإمام أن ينهى عن حالهما ومعرفةهما بالطب؛ لأنه لا يصلح أن يعالج من هؤلاء الأطباء عن الدماء إلا طبيب معروف. وقد قال لي ربيعة: ولا تشرب من دوائهم إلا شيئاً تعرفه. قال: وإنى بذلك لمستوص.

وفى هذا دليل على أن الطب معنى صحيح، ولذلك سألهما النبي ﷺ عن أفضلهما فيه، فقال الرجلان: «أو في الطب خير يا رسول الله؟» يحتمل والله أعلم أن يكونا طبيبين في حال كفرهما، فلما أسلما أمسكا عن ذلك شكاً في أمره، ويحتمل أن يريد تحقيق ما اعتقدا صحته.

فصل: وقوله ﷺ: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء» تفويض لله تبارك وتعالى في ذلك كله، وأنه الخالق له، وإنما أنزله إلى الناس بمعنى أعلمهم إياه، وأذن لهم فيه كما أعلمهم التغذية بالطعام والشراب وأباحه لهم، وهذا ظاهر في جواز التداوى لما في ذلك من المنافع.

وروى عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء».

مسألة: ومن المعالجة الجائزة حمية المريض. قال الشيخ أبو محمد: حمى عمر بن الخطاب مريضاً، فقال: حماني حتى كنت أمص التوى من الجوع، والله أعلم وأحكم.

١٧٠١ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ اكْتَوَى فِي

١٧٠١ - أخرجه ابن ماجه بنحوه برقم ٣٤٩٤ ج٢/١١٥٦ كتاب الطب باب ٢٤ من اكتوى عن جابر بن عبد الله. عبد الرزاق في المصنف ٤٠٧/١٠ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. وذكره الهيثمي في المجمع ٩٨/٥ وعزاه إلى الطبراني عن سهل بن حنيف.

زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ، فَمَاتَ.

١٧٠٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقَرَبِ.

الشرح: قوله: «أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة» وهو لمكانه وحاله لا يشك أن النبي ﷺ قد علم به، فلم ينكره. وقد روى أبو قلابة عن أنس بن مالك: كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حتى وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كوانى، يريد بذلك شهرة الأمر، وأنه لم يخف على النبي ﷺ ولم ينكره، وذلك يدل على إباحته.

وما روى عن سعيد بن جبير عن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهي أمتي عن الكي». فإنما هذا نهى كراهية، وحض على الأخذ بما هو أفضل منه من التوكل على الله تبارك وتعالى لما روى عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ثم قال: هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» فنهى على هذا الوجه عن الاسترقاء، وقد أمر به في غير ما حديث وقد رقى نفسه به (قل هو الله أحد) [الإخلاص: ١] والمعونات.

ولم يكن استرقاء النبي ﷺ ولا مداواته بماء سبع قرب لم تحلل أو كيتهن تركاً للتوكل، وإنما كان يأخذ في نفسه بأفضل الأحوال، ولكنه يحتمل أن يؤمر بذلك ويعلم أنه سيقوى بذلك على ما أمر به من عبادة أو طاعة، وإنما كان التوكل أفضل من التعانى بأمر لا يتيقن به البرء، ويكون ذلك الذي رجا لا لعبادة أمر بها.

وقد روى أبو سعيد الخدري «جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن أخى استطلق بطنه، فقال: اسقه عسلاً فسقاه، فقال: إني سقيته، فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال ﷺ: صدق الله وكذب بطن أخيك».

قال ابن عبد البر: وهذا قد روى مسنداً من حديث ابن شهاب، عن أنس، إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده وهو عند أهل الحديث خطأ، يقولون: إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة، ويقولون: إن الصواب في ذلك حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة. انظر: التمهيد ١٠/١٦٤.

١٧٠٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٥١٦ ج ١٠/٤٠٧ عن الزهري.

ومعنى ذلك أنه أعلم أنه قد جعل شفاؤه فى شرب العسل، فكان عليه أن يكرر ذلك حتى يبرأ، فإنه لم يعين له برأه فى أول شربة، فيحتمل أن يكون معناه، وصدق الله فيما أمرنى به من أن يسقى عسلاً فيبرأ، وكذب بطن أخيك. بمعنى أن هذا الذى يذكره عنه ليس بصحيح، ولا صدق إذا كان بمعنى الخبر، فروى أنه سقاه فبرأ، والله أعلم.

مسألة: ويغسل القرحة بالبول والخمر إذا اغسل بعد ذلك بالماء. وفى رواية ابن القاسم أنه كره التعالج بالخمر، وإن غسله بالماء. قال مالك: إنى لأكره الخمر فى الدواء وغيره، وبلغنى أنه إنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن فى الدين، والبول عندى أخف.

قال مالك: ولا يشرب بول الإنسان ليتداوى به، ولا بأس بشرب أبوال الأنعام الثمانية التى ذكرها الله سبحانه، قيل: أكل ما يؤكل لحمه؟ قال: لم أقل إلا أبوال الأنعام الثمانية، بل ولا خير فى أبوال آدمى.

فصل: وما روى «أن عبد الله بن عمر اكوى من اللقوة» يقتضى إباحة ذلك عنده، وكذلك استرقاؤه من العقرب، ولعله أثر ذلك بمعنى رجاء من عمل صالح كان عنده أفضل من ترك الاسترقاء، فيكون النهى عن الاكواء عنده متوجهاً إلى من يفعل ذلك لإيثار الصحة خاصة، وصلاح الحياة، لا ليتوصل بذلك إلى عبادة وعمل صالح. وقد قال مالك فى العتبية: لا بأس بالاكواء من اللقوة، والله أعلم وأحكم.

* * *

الْفَسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

١٧٠٣ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ، وَقَدْ حُمَّتْ، تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ، فَصَبَّتُهُ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

١٧٠٤ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

١٧٠٣ - أخرجه البخارى فى الطب ٥٧٢٤، مسلم فى السلام ٢٢١١، الترمذى فى الطب

٢٠٧٤، ابن ماجه فى الطب ٣٤٧٤، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٦٣٨٦.

١٧٠٤ - أخرجه البخارى فى بدء الخلق ٣٢٦٣، مسلم فى السلام ٢٢١٠.

٣٨٨ كتاب الجامع

الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ.

الشرح: قوله: «أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة، وقد حمت تدعو لها» دليل أن ذلك كان يتكرر منها تبركاً من الناس بها، ورغبة في دعائها فكانت تضيف إلى ذلك أن تصب الماء بين المرأة المحمومة وجيبتها تبريداً لها.

وقال عيسى بن دينار: تأخذ الماء، فتصبه فيما بين طوقها وجسدها، حتى يصل الماء إلى جسدها، ترجو بذلك بركة قول النبي ﷺ: «فأبردوها بالماء».

ويحتمل والله أعلم، أن يكون ذلك من حمى كانت متكررة بالمدينة، ذلك الوقت شديدة الحر، فكان النبي ﷺ يأمر أن يستشفى منها بالإبراد، ولذلك قال: «إن الحمى من فيح جهنم» والفيح سطوح الحر، «فأبردوها بالماء» الذي أجرى الله العادة أن يشفى برده من آذاه الحر، مرة بالتبريد به، ومرة بشربه، وهذا كله يجري العادة، وكذلك سائر الأدوية إنما هي أدوية، بمعنى أن الله أجرى العادة بأن يشفى هو تبارك وتعالى من تناولها على وجه مخصوص، وكذلك الأعذية، والله أعلم وأحكم.

* * *

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرَةِ

١٧٠٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا فَعَدَّ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحَوَ هَذَا».

الشرح: قوله ﷺ: «إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة» يريد والله أعلم، عظم أجر العيادة للمريض، وقد أمر النبي ﷺ بعيادة المريض، واتباع الجنائز.

قال ابن عبد البر: وهكذا الحديث في الموطأ مرسلًا إلا عند معن بن عيسى، فإنه رواه مسندًا في الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وزعم الجوهري أنه لم يسنده في الموطأ غير معن. وقد أسنده عن مالك، عبد الله بن وهب في الموطأ. وقد رواه جماعة من أصحاب هشام عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا - كما رواه ابن وهب عن مالك. انظر: التمهيد ١٧٠/١٠.

١٧٠٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٧٦٦.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد في الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلي، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. انظر: التمهيد ٣١٦/٩.

وقوله ﷺ: «حتى إذا قعد عنده» يريد عند المريض، «قرت فيه» فمعنى ذلك والله أعلم، أنه إذا ثبت له رحمة الله عز وجل، وهى ثوابه الجزيل وتجاوزه عن الذنوب، ويتعلق به منها ما ثبت للخائض فى الماء، فإذا قعد عنده تعلق به منها ما يتعلق بالمستقر الثابت، وذلك أكثر مما يتعلق بالخائض فى الماء.

وقوله ﷺ: «قرت فيه أو نحو هذا» إن كان هذا اللفظ، فإنه يحتمل أن يريد به، قرت له كما يقول: فيه رفق بكذا، وفيه طلاقة، أى له طلاقة، وله رفق، ويحتمل أن يكون من المقلوب، فيكون معناه قر فيها، أى ثبت فيما غمره منها، والله أعلم وأحكم.

١٧٠٦ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ ابْنِ عَطِيَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوَى، وَلَا هَامَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْبِحِ، وَلَيَحُلُّ الْمُصْبِحُ حَيْثُ شَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ أَدَى».

الشرح: قوله ﷺ: «لا عدوى» قال عيسى بن دينار: معناه لا يعدى شىء شىء، أى لا يتحول شىء من المرض إلى غير الذى هو به، قال: وسمعت من ابن وهب. ومعنى ذلك عندى أن العرب كانت تعتقد أن الصحيح إذا جاور المريض أعده مرضه، أى تعلق به أو انتقل إليه، قال الشاعر:

تعدى الصحاح مبارك الجرب

فكذب ذلك النبى ﷺ وبين أن ذلك كله من عند الله تبارك وتعالى.

وقد روى الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن أعرابياً قال: «يا رسول الله، فما بال الإبل تكون فى الرمل وكأنها الأطباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها، فقال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول».

وهذا من أين طرق الحجاج والإرشاد إلى الصواب وإيضاح وجه الحق لأن الأعرابى دخلت عليه الشبهة بأن الإبل تكون فى الرمل، وهو موضع صالح ليس فيه ما يمرضها،

١٧٠٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٦٧.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفاً على سعيد فى الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلى، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ. انظر: التمهيد ٣١٦/٩.

٣٩٠ كتاب الجامع

فتكون فيه كالظباء حسناً وسلامة من الجرب وغيره، فيأتى بغير أجرب، فيدخل بينها، فيشملها الجرب، فاعتقد الأعرابي أن ذلك البعير قد أعداها جربه، فقال لها النبى ﷺ: لو كان الجرب بالعدوى لامتنع أن يكون الأول جرباً إذ لابد أن يكون الأول جرب هذه الإبل بغير جرب، ابتداء من غير أن يعديه غيره، إما أن ذلك دخل البعير الذى دخل بينهما أو غيره قبله.

وإذا جاز أن يكون هذا الداء لحق الأول من غير عدوى، وإنما هو من فعل الله، فإنه لا يمتنع أن يكون ما شمل الإبل أيضاً من الجرب من فعل الله، فلا معنى لاعتقاد العدوى، فالواجب أن يعتدى أن ذلك كله من عند الله تبارك وتعالى لا خالق سواه، وإن جاز أن يفعله فى بعض الأشخاص ابتداء، وفى بعضها عند مجاورة الجرب، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «ولا هام» قال عيسى بن دينار: معناه لا يتطير بالهام، قاله مالك رحمه الله. وقال محمد بن عيسى الأعمشى: كان أهل الجاهلية، يقولون: إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، فعلى هذا معنى قوله ﷺ: «ولا هام» النهى أن يتطير بذلك أحد.

وقيل إن معنى ذلك أن العرب كانت فى الجاهلية، تقول: إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر، فلا يزال يقول: اسقونى، اسقونى، حتى يقتل قاتله، قال الشاعر فى مثل هذا:

يا عمرو إلا تدع شتمى ومنقصتى أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

فعلى هذا قوله ﷺ: «لا هام» تكذيب لإخبارهم بذلك، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «ولا صفر». قال مالك وغيره: معناه أن العرب كانت فى الجاهلية تحرم صفر عاماً، وتؤخر إليه المحرم، وكانت تحمله عاماً آخر، وتقدم المحرم إلى وقته، فنهى النبى ﷺ عن ذلك.

وقال ابن وهب: كان أهل الجاهلية يقولون: إن الصفار التى فى الجوف تقتل صاحب وهى التى عدت عليه إذا مات، فرد ذلك رسول الله ﷺ وأكذبهم فيه، وقال: لا يموت أحد إلا بأجله، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «ولا يحمل الممرض على المصح» الممرض ذو الماشية المريضة، والمصح ذو الماشية صحيحة، فيؤذى بذلك، قال: ولكنه عندى منسوخ بقوله ﷺ: «لا عدوى».

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: وهذا الذي قاله عيسى بن دينار فيه نظراً؛ لأن قوله ﷺ «لا عدوى» إن كان بمعنى الخبر والتكذيب بقول من يعتقد العدوى، فلا يكون ناسخاً، وإن كان بمعنى النهي، يريد لا تكرهوا دخول البعير الجرب بين إبلكم غير الجربة، ولا تمنعوا ذلك، ولا تمتنعوا منه فإننا لا تعلم أيهما قال أولاً، وإن تعلقنا بالظاهر، فقوله ﷺ: «لا عدوى» ورد في أول الحديث فمحال أن يكون ناسخاً لما ورد بعده أو لما ورد بعده أو لما لا يدري ورد قبله أو بعده؛ لأن الناسخ إنما يكون ناسخاً لحكم قد ثبت قبله.

وقال يحيى في المزنية: سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به الجذام، فلا ينبغي أن يحل محله الصحيح معه، ولا ينزل عليه يؤذيه؛ لأنه وإن كان لا يعدى، فالنفس تنفر منه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إله أذى» فهذا تنبيه أنه إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك للأذى لا للعدوى وأما الصحيح، فلينزل محله المريض إن صبر على ذلك واحتملته نفسه.

قيل له: ولم يرد بهذا أن يأتي الرجل بإبله أو غنمه الجربة، فيحل بها الموردة على الصحيح الماشية، قال: لعله قد قيل ذلك، وما سمعته وإنى لأكره له أن يؤذيه، إن كان يجد غنى عن ذلك المورد.

وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغي أن يحل موردة الأصحاء إلا أن يكون لا يجد غنى عنها، فيردها.

وقد روى يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح». قال أبو سلمة: ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى» وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح، فقال الحارث بن أبي رثاب، وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر، تقول: «لا عدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف في ذلك، مما رواه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة، فرطن له بالخبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال أبو هريرة: قلت أتيت، قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى، فلا أدري أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: وهذا الذي قاله أبو سلمة يقتضي أن قوله ﷺ: «لا يورد ممرض مصح» ناسخ لقوله ﷺ: «لا عدوى» وهذا على قول من قال: إن

٣٩٢ كتاب الجامع

قوله ﷺ على وجه النهي، ويصح على هذا التأويل أن يكون أبو هريرة قد عرف الأول منهما.

قال القاضي أبو الوليد: والذي عندي في معنى ذلك أن قوله ﷺ: «لا عدوى» إنما نفى به أن يكون لمجاورة المريض تأثير في مرض الصحيح، وإن ذلك من فعل الله عز وجل ابتداء كما فعله في الأول ابتداء، وأن قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح» ليس من هذا المعنى، والله أعلم.

لكنه يحتمل معنيين، أحدهما: المنع من ذلك لما فيه من الأذى على ظاهر الحديث. وهذا الذي يذهب إليه يحيى بن يحيى. والثاني: أن يكون البارئ تبارك وتعالى قد أجرى العادة بذلك، وإن كان البارئ عز وجل، هو الخالق للمرض والصحة، فنفي بقوله ﷺ: «لا عدوى» اعتقاد من يعتقد أن ذلك جارياً على عادة، فقد يجاور المريض الصحيح، فلا يمرض.

وقد روى عن النبي ﷺ: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» وظاهر هذا يقتضي أنه يستضر به استضراراً غير التكره لمجاورته؛ لأنه إذا قدر على الصبر على مجاورته، فلا معنى لنهي ﷺ إلا أن يريد بذلك النبي ﷺ إنك إذا استضررت رائحته، وكرهت مجاورته، فإنه مباح لك أن تفر منه فرارك من الأسد، والله أعلم.

وقد قال يحيى بن يحيى في القوم يكونون في قريتهم شركاء في أرضها ومائها وجميع أمرها، فيجذم بعضهم، فيردون المستقى بأنيتهم، فيتأذى بهم أهل القرية، ويريدون منعهم من ذلك: إن كانوا يجدون عن ذلك الماء غنى، من غير ضرر بهم أو يقوون على استنباط بئر أو إجراء من غير ضرر بهم ولا فسخ بهم، فأرى أن يؤمروا بذلك، ولا يضاروا.

وإن كانوا لا يجدون عن ذلك غنى إلا بما يضرهم أو يفدحهم، قيل لمن يتأذى بهم ويشتكى ذلك منهم استنبط لهم بئراً أو أجر لهم عيناً أو أقم من يستقى لهم من البئر، إن كانوا لا يقوون على استنباط بئر أو إجراء عين، ويكفون عن الورود عليكم، وإلا فكل امرئ أحق بماله، والضرر ممن أراد أن يمنع امرأ من ماله، ولا يقيم له عوضاً منه.

مسألة: وإذا جذم الرجل، فرق بينه وبين امرأته إن شاءت ذلك. وقال ابن القاسم: يحال بينه وبين وطء رقيقه، إن كان في ذلك ضرر. وقال سحنون: لا يحال بينه وبين وطء إمائه، ولم يختلفوا في الزوجة.

كتاب الجامع ٣٩٣

وجه قول ابن القاسم أنها امرأة يلحقها الضرر بوطء المجذوم، فوجب أن يحال بينه وبينها كالزوجة، وقد قال ابن القاسم: إنما يحال بينه وبين الزوجة إذا حدث ذلك به لأجل الضرر.

وجه قول سحنون أن الجذام في الحر لما منع الزوجية، ونقضها منع الوطء المستحق بها، ولما لم يمكنه ملك اليمين لم يمنع الوطء المستحق به.

وجه ثان أن هذا عقد يستباح به الوطء، فوجب أن يكون تأثير الجذام في وطئه كتأثيره في عقده كعقد النكاح، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وهل يخرج المرضى من القرى والخواضر؟ قال مطرف وابن الماجشون في الواضحة: لا يخرجون، إن كانوا يسيرًا، وإن كثروا، رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعًا كما صنع مرضى مكة عند التنعيم منزلهم، وبه جماعتهم، ولا أرى أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم والتطرق للمسألة، إذا لم يكن إمام عدل يجري عليهم الرزق.

وقال أصبغ: ليس على مرضى الخواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم، ولكن إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم، منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم أو بالسجن إن شاء.

وقال ابن حبيب وابن عبدالحكم: يحكم عليهم بالسجن إذا كثروا أحب إلى، وهذا الذي عليه الناس.

مسألة: ويمنع المجذوم من المسجد، ولا يمنع من الجمعة، ولا يمنع من غيرها، قاله مطرف وابن الماجشون.

* * *

السُّنَّةُ فِي الشَّعْرِ

١٧٠٧ - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

١٧٠٧ - أخرجه مسلم في الطهارة ٢٥٩، الترمذی فی الأدب ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، النسائي في الطهارة ١٥، الزينة ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٢٢٤، أبو داود في الترجل ٤١٩٩، أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٤٠.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر. وكذلك رواه جماعة الرواة عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضًا رواه عن ابن وهب، عن-

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى.

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب» يقال: أحفى الرجل شاربته، إذا قصه. وروى ابن القاسم عن مالك: أن تفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب، إنما هو أن يبدو الإطار، وهو ما أحمر من طرف الشفة، والإطار جوانب الفم المحدقة به.

وحكى الشيخ أبو محمد في المختصر عن مالك: إنما الإحفاء المذكور في الحديث قص الإطار، وهو مطرف الشعر، وأشار إلى الإطار من الشعر، والأول أظهر، والله أعلم وأحكم.

فصل: وإحفاء الشوارب قصها، على ما تقدم ذكره. وروى ابن عبدالحكم عن مالك: ليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى يؤدب من حلق شاربته. وروى أشهب عن مالك حلقه من البدع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: حلق الشارب واستئصاله أفضل من قصة وتقصيره.

والدليل على ما نقوله قول النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب». قال صاحب الأفعال: معناه قصوها. قال مالك، رحمه الله: وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان إذا أحزنه أمر قتل شاربته، ولو كان مخلوقاً، ما كان فيه ما يقتل.

والدليل على ذلك أيضاً ما روى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خمس من الفطرة، تقليم الأظفار، وقص الشارب».

واحتجوا بما روى نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أنهكوا الشوارب» ولا حجة فيه لأن إنهاء الشيء لا يقتضى إزالة جميعه، وإنما يقتضى إزالة بعضه.

قال صاحب الأفعال: نهكه الحمى نهكاً، أثرت فيه، وكذلك العبادة.

فصل: وقوله ﷺ: «اعفوا اللحى». قال أبو عبيد: معناه وفروا اللحى لتكثر، يقال منه: عفا بن وفلان، إذا كثروا.

=مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر؛ هذا هو الصحيح، عن مالك في إسناد هذا الحديث، كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك. انظر: التمهيد ١٨٥/١٠.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: ويحتمل عندى أن يريد أن تعفى اللحى من الإحفاء؛ لأن كثرتها أيضاً ليس بمأمور بتركه.

وقد روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية، وشذ. قيل لمالك: فإذا طالت جداً، قال: أرى أن يؤخذ منها، وتقص.

وروى عن عبدالله بن عمر وأبى هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة، والله أعلم وأحكم.

١٧٠٨ - مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج، وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت يد حرسى يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

الشرح: قوله: «أن معاوية بن أبي سفيان، قال عام حج» يقتضى أنه كان مستوضاً غير المدينة، فراه وتناول قصة من شعر، والقصة هي الجملة من الشعر، تجعله المرأة على شعرها، ترى أنها من شعرها، فكرهه رسول الله ﷺ من أجل ما فيه تغيير الخلق والتدليس، وقد لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، وهو فى معنى اتخاذ قصة الشعر. وقال فيه: «المغيرات خلق الله».

فصل: وقوله: «يا أهل المدينة، أين علماؤكم» على معنى الاستعانة بهم على موافقتهم لقوله، إن كانوا لم يعرفوا من اتخذ ذلك أو الإنكار عليهم إن كانوا لم ينكروا ذلك، فيقول: كيف فعل هذا عندكم مع بقاء علمائكم.

قال مالك: ولا ينبغي أن تصل المرأة شعرها ولا غيره. وقال الليث بن سعد: يجوز أن تصله بالصوف، وإنما كره الشعر.

والدليل على ما نقوله ما روى عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وهذا عام.

١٧٠٨ - أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء ٣٤٦٨، مسلم فى اللباس والزينة ٢١٢٧، الترمذى فى الأدب ٢٧٨١، النسائى فى الزينة ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، أبو داود فى الترجل ٤١٦٧، أحمد فى مسند المكثرين ١٦٣٨٨، ١٦٤٠١، ١٦٤٠٩، ٢٧٥٧٨، ١٦٤٨٢، الدارمى فى الصلاة ١٥٧٨.

٣٩٦ كتاب الجامع

ومن جهة المعنى أنه صلة للشعر مغيرة للخلق كالصلة بالشعر. قال مالك: ولا خير في أن تضع الجملة على رأسها. قال مالك: ولا بأس بالخرق وتجعلها المرأة في قفاها، وتربط للوقاية، وما من علاجهن أخف منه، والله أعلم.

مسألة: ونهى عن القزع، وهو أن يخلق بعض الرأس ويبقى مواضع. والأصل في ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن القزع.

ومن ذلك القصة والقفا، وهو أن يخلق رأس الصبي، فيترك مقدمه وشعر القفا. قال مالك: لا يعجبني ذلك في الجوارى ولا الغلمان. ووجه ذلك أنه من ناحية القزع.

وقال مالك: وليحلقوا جميعه أو يتركوا جميعه. وسئل عن القصة وحدها، فقال: ما يعجبني ذلك. ووجهه ما تقدم.

ومن هذا الباب الوشم وهو ممنوع، والوشم النقش في اليد والذراع أو الصدر. والدليل على ذلك ما روى عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

وقال ابن نافع: الوشم في اللثة، ومعنى ذلك أن هذا معنى باق كالخلقة، ومن ذلك التفليج.

وروى علقمة عن عبدالله بن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» ما لى لا ألعن من لعن النبي ﷺ.

مسألة: وهذا فيما يكون باقياً، وأما ما كان لا يبقى، وإنما هو موضع للجمال يسرع إليه التغيير كالكحل، فقد قال مالك، رحمه الله: لا بأس بالكحل للمرأة، الإثمد وغيره لما ذكرناه من قبل.

وأما الرجل، فقد قال مالك، رحمه الله: أكره الكحل بالليل والنهار للرجل، إلا لمن به علة، وما أدركت من يتكحل نهاراً إلا من ضرورة. وفي رواية ابن نافع: ليس الكحل بالإثمد من عمل الناس، ولا سمعت فيه ينهى، يريد ما قدمناه من استحسان زى من مضى من علماء أهل المدينة، والأخذ بهديهم وأدبهم؛ لأنه الذى اختاره النبي ﷺ.

مسألة: وأما الحناء، فقد قال مالك: لا بأس أنت تزين المرأة يديها بالحناء أو تطرفهما بغير خضاب، وأنكر ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إما أن تخضب يدها كلها أو تدع.

كتاب الجامع ٣٩٧

١٧٠٩ - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «سدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد ذلك» قال عيسى بن دينار: إسدال القصة، يريد أن يتخذ منه قصة في مقدم الرأس فعل ذلك، والله أعلم لمتابعة أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يسدلون شعورهم، وكان يحب متابعتهم فيما لم يؤمر فيه بمخالفة، وذلك يحتمل والله أعلم، أنه كان يعلم أن ذلك مما لم يغيروه من شريعة أنبيائهم، إما بوحى أو بخبر متواتر.

وقد أمر النبي ﷺ بأن يقتدى بهم، فكان يتبع أهل الكتاب في ذلك، فإذا طرأ النسخ دان بمخالفتهم، وعدل إلى ما أمر به، فلذلك فرق النبي ﷺ بعد أن سدل.

قال ابن عباس: كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بمخالفة، فسدل ناصيته، ثم فرق بعد ذلك. قال مالك: ورأيت عامر بن عبد الله وربيعة وهشام بن عروة يفرقون شعورهم. قال ابن القاسم: قال مالك: فرق الرأس للرجال أحب إلى.

مسألة: وأما الذؤابة للصبى، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كره الذؤابة للصبى. قال عيسى بن دينار: وأنا لا أرى بها بأساً.

وجه قول مالك ما فيه من مشابهة القزع، وهو أن يخلق مواضع من الرأس، ويدع مواضع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

وجه قول عيسى بن دينار أنه ليس من معنى القزع؛ لأن الشعر غير متفرق في الرأس، وإنما هو في موضع واحد كالشعر يكون في جميع الرأس والله أعلم وأحكم.

قَالَ مَالِك: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ، يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ.

١٧٠٩ - أخرجه البخارى فى المناقب ٣٥٥٨، مسلم فى الفضائل ٢٣٣٦، النسائى فى الزينة

٥٢٣٦، أبو داود فى الترجل ٤١٨٨، ابن ماجه فى ٣٦٣٢، أحمد فى مسند بنى هاشم ٢٦٠٠.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلًا، إلا حماد بن عwald الخياط، فإنه وصله وأسنده، وجعله عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن أنس، فأخطأ فيه؛ والصواب فيه من رواية مالك الإرسال، كما فى الموطأ؛ لا من حديث أنس؛ وهو الذى يصححه أهل الحديث. انظر: التمهيد ١٠/١٩٢.

٣٩٨ كتاب الجامع

الشرح: قول مالك، رحمه الله: «ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه، أو شعر أم امرأته، بأس»، والله أعلم، على الوجه المباح من نظره إلى ذوات محارمه كأمه وأخته وابنته، ولا خلاف في ذلك، كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع به، والله أعلم.

١٧١٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ.

الشرح: يريد والله أعلم، ما لم يكن في إخصائه منفعة، وقد كره مالك، رحمه الله، إخصاء الخيل، وقال: لا بأس بإخصائها إذا أكلت، وإخصاء بنى آدم محرم كقطع أعضائهم، وقد كره مالك شراء الخصى من الصقالبة، وقال: لو لم يشتروا منهم لم يخلصوه.

وروى عن عبدالله بن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] قال: هو الإخصاء، وقاله أنس بن مالك. وقال عبدالله بن مسعود: هو الوشم. وقال مجاهد والنخعي: ﴿فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]: دين الله.

مسألة: وأما خصاء الغنم وما ينتفع بإخصائه لطيب لحمه، فلا بأس بذلك، والله أعلم.

١٧١١ - مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لُغَيْرِهِ فِي الْحَنَةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ».

الشرح: كافل اليتيم هو الذي يكفله، ويقوم بأمره وينظر له.

١٧١٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٧٧١.

١٧١١ - أخرجه البخاري بنحوه ٩٤/٧ كتاب الطلاق باب اللعان عن سهل بن سعد. أبو داود برقم بنحوه ٥١٥٠، ٣٤٠/٤ كتاب الأدب باب في من ضم اليتيم عن سهل. البيهقي في الكبرى بلفظه ٢٨٣/٦ عن صفوان بن سليم. أبو نعيم في الحلية بنحوه ٣٥٠/٦ عن أبي أمامة. الطبراني في الكبير ٢١٣/٦ عن سهل بن سعد. البغوي في شرح السنة ٤٣/١٣ عن سهل. قال ابن عبد البر: هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات سفيان بن عيينة وغيره. انظر: التمهيد ١٩٨/١٠.

كتاب الجامع ٣٩٩

وقوله ﷺ: «له أو لغيره» يحتمل والله أعلم، أن يكون الكافل امرأة، فتكفل اليتيم، وهو ابنها. ويحتمل أن يريد الرجل يكفل يتيماً من أقاربه؛ لأن اليتيم في بني آدم يموت الأب دون موت الأم.

وقوله ﷺ: «أو لغيره» يريد أن لا يكون من عشيرته، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «كهاين وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلى الإبهام» يريد السبابة. قال عيسى بن دينار: يقول: لا أفضله في الجنة إلا بقدر فضل الوسطى على التي تلى الإبهام.

* * *

إصلاح الشعر

١٧١٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لِي جُمَةٌ، أَفَأَرْجُلُهَا؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرِمُهَا» فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رَبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرِمُهَا».

١٧١٣ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ يَخْرُجَ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ».

الشرح: قول أبي قتادة لرسول الله ﷺ: «إِنْ لِي جُمَةٌ، أَفَأَرْجُلُهَا» يريد أمشطها.

١٧١٢ - ذكره في مشكاة المصابيح برقم ٤٤٨٣، ١٢٧١/٢ وعزاه لمالك للموطأ وذكره من فيض القدير ٩٠/٢ برقم ١٤١٨ وعزاه للنسائي والديلمي عن أبي قتادة.
قال ابن عبد البر: لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافاً في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روى عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، وهذا يدفع أن يكون مسنداً، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة - والله أعلم. انظر: التمهيد ١٩٩/١٠.

١٧١٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٧٧٤، وأخرجه ابن حبان بنحوه ٤١٠/٧ عن جابر بن عبد الله. ابن عساكر كذا بالتهذيب ٤٤٢/٥. المشكاة ٤٤٨٦، ١٢٧١/٢ وعزاه التبريزي إلى مالك عن عطاء بن يسار.

٤٠٠ كتاب الجامع

فقال له رسول الله ﷺ: «نعم وأكرمها» يريد والله أعلم، إصلاحها وتجميلها بالدهن، وما جرى مجراه مما يحسن به الشعر، فيكون ذلك كرامته وصيافته من الشعث والتراب والوسخ، ولذلك كان أبو قتادة يوالى دهنها وإصلاحها حتى ربما فعل ذلك فى اليوم مرتين. وقال ابن القاسم: ما أحب نتفه، وأكره أن يقرض من أصله، وهو عندى شبه التتف.

فصل: وقوله: «لدخل رجل المسجد، وهو ثائر الرأس واللحية» يريد والله أعلم، قائم الشعر ثائره، فأمره.

وقوله: «فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أخرج يعنى إصلاح الشعر»، وذلك يقتضى أن الخروج من المسجد لإصلاح الشعر مأمور به؛ لأن إصلاحه فى المسجد منهى عنه لما فيه من تشعيث المسجد بما يقع فيه من الشعر، وربما كان مع ذلك ما يؤذى أهل المسجد من القمل لمن لا يتعاهد رأسه من الترجيل والتنظيف وحكم اللحية فى ذلك حكم الشعر بل أكد؛ لأن الرأس قد يغطى واللحية بادية.

فصل: وقوله ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» شبه ذلك بالشيطان لقبح منظره، وقبح منظر الثائر الرأس والتجمل والتنظيف وحسن الزى والتطيب والتدهن من شرائع الإسلام.

وقد روى عن الحسن البصرى عن عبدالله بن مغفل نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً، وهذا الحديث، وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبدالله بن مغفل فيها نظر.

ولو ثبت لاحتمل أن يكون معناه لمن يتأذى بآدمان ذلك لمرض، أو شدة برد فنهاه أن يتكلف من ذلك ما يضر به، ويحتمل أن يريد به نهى من يعتقد، أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه فى اليوم مرتين أمراً لازماً، فنهى عن ذلك وأعلمه أن السنة اللازمة من ذلك الإغباب به، لا سيما لمن منعه ذلك من تصرفه وشغله وعمله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يجب أن يعتقد فيه أنه مباح مطلق من شاء فعله، ومن شاء تركه، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وفى الجملة أن التجمل والتنظيف مشروع كقص الشارب والسواك، وما لم يكن فيه تغيير للخلق من غسل أو غيره، فإنه مشروع، ولذلك استحب الغسل فى الجمعة فى العيدين.

كتاب الجامع ٤٠١

وقال ابن القاسم في الحمام: إن كنت تدخله خائياً أو مع قوم يستترون، فلا بأس وإن كانوا لا يتحفظون لم أر أن تدخله، وإن كنت أنت تتحفظ.

وكان ابن وهب يدخله مع العامة، ثم ترك، فكان يدخله خائياً، وهذا حكم الرجل. وأما المرأة فأكره لها دخول الحمام، وإن كانت مريضة إلا أن تكون مفردة.

فرع: قال في المختصر: وليس للمنز الذي يدخل به الحمام حد.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: والذي عندى أن قدره مع ستر العورة التى يلزم سترها أن يسترها فى حال المشى والقيام والجلوس، فكل ما سترها فى هذه الأحوال، أجزاء، والله أعلم.

* * *

مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ

١٧١٤ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَيْضُ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَرُهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَا صَبْغَ، وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبِغُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: وَتَرَكَ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبِغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

الشرح: قوله: «أن عبد الرحمن بن الأسود كان أبيض الرأس واللحية» يريد من الشيب.

٤٠٢ كتاب الجامع

وقوله: «فقدوا عليهم وقد حمروهما» يريد خضبهما بالحمرة، فاستحسن القوم ذلك فيه، وفضلوه على البياض، فأعلمهم عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أقسمت عليه ليصبغن، وأخبرته أن أبا بكر الصديق كان يصبغ.

وذلك أنه روى عن أبي بكر أنه خضب بالحناء والكتم. وكذلك روى عن عثمان ابن عفان وأنس بن مالك وجماعة، وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يخب، ولو خضب كان تعلقها بفعله آيئ وأوضح من تعلقها بفعل أبيها رضى الله عنها، وإنما ذكرت له عائشة في ذلك أفضل ما علمته وندبته إلى اتباعه.

وقد قال مالك، رحمه الله، في غير الموطأ: لم يصبغ رسول الله ﷺ ولا عمر بن الخطاب، ولا على بن أبي طالب، ولا أبي بن كعب، ولا السائب بن يزيد، ولا سعيد ابن المسيب، ولا ابن شهاب.

وقال عثمان بن موهب: رأيت شعر النبي ﷺ أخرجه إلى أم سلمة مخضوباً بالحناء والكتم.

وقيل لمحمد بن علي: أكان على يخب؟ قال: قد خضب من هو خير منه رسول الله ﷺ، فيحتمل والله أعلم، أن يزيد بهذه الآثار أنه كان يجعل من ذلك في شعره بما يحسنه ويلينه دون أن يكون شعره يحتاج إلى ذلك لبياض.

ومعنى الآثار التي نفت الخضاب إنه لم يكن شعره أبيض يغيره الخضاب، فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخضاب الذي يغير البياض.

وقد قال عبد الله بن همام: قلت لأبي الدرداء: أكان رسول الله ﷺ يخب؟ فقال: يا ابن أخي، ما بلغ منه الشيب بالخضب، ولكنه كان منه شاهنا شعرات بيض، وكان يغسلها بالحناء والسدر.

فصل: وقول مالك رحمه الله في صبغ الشعر بالسواد: «لم أسمع فيه شيئاً معلوماً» وروى عنه أشهب في العتبية: ما علمت أن فيه النهى، وغير ذلك من الصبغ أحب إلى، يريد أنه صبغ لم يستعمله النبي ﷺ في شعره.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال في أبي قحافة: «غیره وجنبوه السواد» والحديث ليس بثابت. ورواه ليث بن أبي سليم، وقد خضب بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر والحسن والحسين وخضب به محمد بن علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين، والأول أكثر والله أعلم.

كتاب الجامع ٤٠٣

فصل: وقول مالك: «وتترك الصبيغ كله واسع» يريد أن الصبيغ ليس بأمر لازم، وقد ترك الصبيغ جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى بن أبى طالب.

قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه: وذلك عندى ينصرف إلى وجهين، أحدهما: أن يكون أمراً معتاداً يولد الإنسان فيسوغ له ذلك، فإن الخروج عن الأمر المعتاد ويستقبح، والثانى: أن من الناس من يجعل شبيهه فيكون ذلك أليق به من الصبيغ، ومن الناس من لا يجعل شبيهه، ويستشنع منظره، فكان الصبيغ أجمل به، والله أعلم.

وسئل مالك عن تنف الشيب، فقال: ما علمته حراماً، وتركه أحب إلى. وقال ابن القاسم: ما أحب تنفه، وأكره أن يقرض من أصله، وهو يشبه عندى التنف.

* * *

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

١٧١٥ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوِّغُ فِي مَنَامِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ».

١٧١٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا تَفَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلَا أَعَلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِقَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى، فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ».

١٧١٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٧٦، وأخرجه الطبرانى ٥٠٧/١ برقم ٩٣٥ عن أبى أمامة عن خالد بن الوليد. ذكره فى الكنز برقم ٢٨٣٩٥ وعزاه للبيهقى وابن عساكر عن أبى العالية أن خالدًا. وذكره فى الترغيب ٤٥٦/٢ وعزاه للطبرانى فى الأوسط.

١٧١٦ - أخرجه أحمد ٤١٩/٣ عن عبد الله بن حنبل. ابن أبى حاتم فى العلل بنحوه برقم ٢٠٨٦، ١٩٩/٢ عن خالد بن الوليد. البيهقى فى الدلائل ٦٠/١.

٤٠٤ كتاب الجامع

الشرح: قوله ﷺ: «قل أعوذ بكلمات الله التامة» وصفها بالتمام على الإطلاق،
يحتمل والله أعلم، أن يريد به أنه لا يدخلها نقص، وإن كان كلمات غيره يدخلها
النقص، يحتمل أن يريد بذلك الفاضلة، يقال فلان تام وكامل، أى فاضل، ويحتمل أن
يريد به الثابت حكمها، قال الله عز وجل: ﴿وَقُمْتُ كَلِمَةً رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٧].

فصل: وقوله ﷺ: «من غضبه». قال القاضى أبو بكر: غضب البارى تعالى، إرادته
عقوبة من غضب عليه.

وقوله ﷺ: «وعقابه» راجع إلى معنى واحد.

وقوله ﷺ: «وشر عباد» يحتمل أن يريد به أن شر عذابه ما كان فى الآخرة على
وجه الانتقام والغضب، وما كان فى الدنيا من الأمراض والآلام على سبيل التكفير لا
يوصف بذلك، ويحتمل أن يريد به أن عذابه كله مما يوصف بالشر، وإن ما كان فى
الدنيا من الأمراض والآلام مما يكفر به الخطايا لا يوصف بأنه عذاب.

فصل: قوله ﷺ: «ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» قال قوم معناه: أن تصيبنى
بشر.

وقوله ﷺ: «وأن يحضرون» من قولهم: موضع محتضر يصاب الناس فيه، ويحتمل أن
يريد، وأن يحضرون، أن يكونوا مع دعائى فى إبعادهم عنه، ويحتمل أن يكون معناه،
ممنوع، أى به من يمنعه ويضر بمن يكون فيه.

وسئل مالك عمن له لم، ف قيل له: إن شئت أن تقتل صاحبك، فقال: لا علم لى
بهذا، وهذا من الطب، قال: وكان معدن لا يزال يصاب فيه إنسان من قبل الجن،
فشكوا ذلك إلى زيد بن أسلم، فأمرهم بالأذان، يؤذى كل إنسان ويرفعون أصواتهم،
ففعّلوا، فانقطع ذلك عنهم.

فصل: وقوله للنبي ﷺ: «قل أعوذ بوجه الله الكريم» قال القاضى أبو بكر: معنى
ذلك صفة من صفات البارى تعالى أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ بها. وقال أبو الحسن
المحاربى: أعوذ بوجه الله، أعوذ بالله.

وقوله: «الكريم» يحتمل والله أعلم، أن يكون صفة للوجه، ويحتمل أن يكون صفة
لله تعالى من جهة اللفظ. وأما من جهة المعنى، فعلى ما تقدم ذكره، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر» يحتمل أن يريد والله أعلم، لا يجاوزها في التمام، أى لا يزيد عليها، ويحتمل أن يريد به أنه لا ينتهى علم أحد إلى ما يزيد عليها، والبر من كان ذا بر من الإنس وغيرهم، والفاجر من كان ذا فجور، والله أعلم.

فصل: وقوله: «من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها» يحتمل والله أعلم، من كل شيء ينزل من السماء، فيصيب أهل الأرض أو يعرج به إليها، يريد يعرج بسببه، فيعاقب أهل الأرض أو بعضهم من أجله بالشر.

وقوله: «وشر ما ذرأ من الأرض» يريد والله أعلم، ما خلقه على ظهر الأرض، وشر ما يخرج منها مما خلفه في باطنها، ثم يخرج منها ليصيب به من يشاء من عباده.

وقوله: «ومن فتن الليل والنهار» يحتمل أن يريد التي تصيب في الليل والنهار، أو تخلق في الليل والنهار، ويحتمل أن يريد به الفتن التي سببها الليل والنهار مما يستعين أهل الفتن عليها بالليل، فيستترون بها، ويتوصلون فيه إليها، وكذلك النهار.

وقوله: «ومن طوارق الليل والنهار» الطارق ما جاء ليلاً، ووصف ما يأتى طارقاً على سبيل الاتباع ولما كان الطارق يأتى بالشر، ويأتى بالخير استثنى الطارق الذي يأتى بالخير، فإنه رغب في إتيانه، ولم يستعد منه.

مسألة: وفي العتبية عن مالك وسئل عن هذا الحديث في التعود، أيقال ذلك ثلاثاً، فقال: ما سمعت إلا كذا وثلاث أفضل.

١٧١٧ - مَالِكُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نَمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ: لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ».

١٧١٧ - أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٧٠٩، أخرجه أحمد في باقى مسند المكثرين ٧٨٣٨، ٨٦٦٣.

قال ابن عبد البر: وروى ابن وهب هذا الحديث عن مالك بإسناده - مثله، إلا أنه قال في آخر: لم يضرّك شيء. قال ابن وهب: وحدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك. قال: وقال سهيل: فوالله لربما قلتها فضررتني، فما يمنعني ذلك من حضور العشاء. قال سعيد: وبلغني أنه من قال حين يمسي: سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب. انظر: التمهيد ٢٠٧/١٠.

١٧١٨ - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، قَالَ: لَوْ لَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودُ حِمَارًا فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُحَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرٍّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرًّا.

الشرح: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «لو قلت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضررك» يحتمل والله أعلم، أنه اختصر اللفظ وجمع المعنى، لما اعتقد أنه ربما لم يضبط ذلك إذا بسطه، وبسط جبريل عليه السلام للنبي ﷺ القول حين علمه ذلك الدعاء أوعب ألفاظه، لما كان عليه من الحفظ، واستعمال أكثر الذكر وأفضله، فإن ما زاد فيه إنما هو ذكر الله تعالى، وتكرير للدعاء، وكل ذلك حسن مرغّب فيه.

فصل: وقول كعب الأخبار: «لولا كلمات أقولهن لجعلتنى يهود حماراً» يحتمل أن يريد به والله أعلم، لبلدتنى وأضلتنى عن رشدى حتى أكون كالحمار الذى لا يفقه شيئاً ولا يفهمه، وبه يضرب المثل فى البلادة، وقلة المعرفة.

وقوله: «وبأسماء الله الحسنى» يحتمل أن يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقوله: «ما علمت منها وما لم أعلم» هذا إنما ورد فى قول كعب الأخبار، فيحتمل أن يعتقد أن من أسماء الله عز وجل ما لا يعرفه هو، وإن عرفه غيره من الناس، ويحتمل أن يريد به إن فيها ما لا يعرفه أحد.

وقد روى عن النبي ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة» وهذا يقتضى أنها مما يكمن أن يحصى، ويعلم وهو الأظهر، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَايِينَ فِي اللَّهِ تَعَالَى

١٧١٩ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ

١٧١٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٧٩.

١٧١٩ - أخرجه مسلم فى البر والصلة والآداب ٢٥٦٦، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧١٩٠،

٨٢٥٠، ٨٦١٤، ١٠٥٢٧، الدارمى فى الرقاق ٢٧٥٧.

سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِحَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

١٧٢٠ - مَالِك، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ^(١)، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

الشرح: قوله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: أين المتحابين لجلالي» يريد والله أعلم لعظمته وعلو شأنه وتحابهم بذلك إنما هو أن يحب كل واحد منهم الآخر لطاعة الله عز وجل، وإيمانه به وامتناله أوامره وانتهائه عما نهاه عنه، فهذان هما المتحابان ملى الله تبارك وتعالى.

فصل: وقوله عز وجل اليوم: «أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» يحتمل أن يريد

١٧٢٠ - أخرجه البخارى فى الأذان ٦٦٠، مسلم فى الزكاة ١٠٣١، الترمذى فى الزهد ٢٣٩١، النسائى فى الزينة ٥٣٧٨، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٩٣٧٣. ذكره بالكتر برقم ٤٣٥٦٢ وعزاه لابن عساكر عن أبى هريرة، البغوى فى شرح السنة ٣٥٤/٢ عن أبى هريرة، ابن خزيمة برقم ٣٥٨، ١٨٦/١ عن أبى هريرة.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا فى رواية يحيى، وأكثر رواة الموطأ فى هذا الحديث: «إمام عادل»، وقد رواه بعضهم: «عدل» وهو المختار عند أهل اللغة، يقال: رجل عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، وكذلك رضا سواء، قال زهير: فهم رضا وهم عدل، ويجوز عادل على اسم الفاعل، يقال: عدل فهو عادل، كما يقال: ضرب فهو ضارب، إلا أن للعادل فى اللغة معانى مختلفة، منها العدول عن الحق، ومنها الإشراك بالله عز وجل، وليس هذان المعنيان من هذا الحديث فى شىء، ومن الشاهد على أنه يقال لفاعل العدل: عادل قول الشاعر:

ومن كان فى إخوانه غير عادل
فما أحد فى العدل منه بطامع
انظر: التمهيد ٢١٥/١٠.

٤٠٨ كتاب الجامع

والله أعلم، أن الناس يضجون يوم القيامة، وتدنو الشمس منهم فيشتد عليهم الحر، ولا ظل ذلك اليوم إلا ظله عز وجل، فمن أظله ذلك اليوم، فقد رحمه الله وفاز. وقال عيسى بن دينار: يقول أكنه المكاره كلها وأكنفه في كنفى وأكرمه، ولم يرد بهذا شيئاً من الظل ولا الشمس، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقول النبي ﷺ سبعة: «يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» على ما تقدم «إمام عادل» وظهره أنه أراد به إمام المسلمين، ومن جرى مجراه من أئمة العدل والحاكمين بالعدل.

وقوله ﷺ: «وشاب نشأ في عبادة الله تعالى» يحتمل والله أعلم، أن يريد به أنه أقل ذنباً وأكثر حسنات ممن نشأ في غير عبادة الله عز وجل، ثم عبده في آخر عمره وعند شيخه.

وقوله ﷺ: «ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه» معناه والله أعلم، ينوى الرجوع إليه، ويرتقب وقت توجهه نحوه، فهذا مما يستديم الحسنات لأن من نوى حسنة، فلم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشرًا.

وقوله ﷺ: «ورجلان تحابا في الله اجتماعاً على ذلك وتفرقاً» على ما تقدم. قال مالك: الحب في الله، والبغض في الله من الفرائض.

واجتماعهما على معنى أنهما يجتمعان بسبب تحابهما في الله، ويفترقان على ذلك، يحتمل والله أعلم، أن يريد به ثبوت محبتهما حين الاجتماع والافتراق، ويحتمل أن يريد به أنهما يفترقان من أجل ذلك؛ لينفرد كل واحد منهما بعمل صالح يكون الانفراد به أفضل، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» خص النبي ﷺ الخالي بذلك، فإنه أبعد من الرياء والسمعة وطلب الذكر، فما كان في حال الخلوة من ذكر الله عز وجل، واستشعار خشيته حتى تفيض عيناه، فإنه خالص لله تعالى لا يشوبه غيره.

فصل: وقوله ﷺ: «ورجل دعته ذات حسب وجمال» يريد والله أعلم دعتة إلى نفسها، ويحتمل أن يريد على وجه النكاح، ويعرف أنه لا يقوم بما يجب لها، ويحتمل أن تدعوه إلى غير ذلك مما لا يحل، فيمتنع منه، وخص ﷺ ذات الشرف والجمال؛ لأن الناس فيمن اجتمعت لها هاتان الصفتان أرغب وعليها أحرص.

فإذا قال: «إني أخاف الله» كان امتناعه لمخافة الله عز وجل وإشاراً لما عند الله تعالى، ويحتمل أن يريد بقوله ﷺ: «قال إني أخاف الله» أنه قال لها ذلك ورجعها به، وأظهر لها وجه امتناعه عليها، ويحتمل أن يريد به أنه قال ذلك في نفسه، فمنع نفسه بذلك عما دعت إليه، والله أعلم.

١٧٢١ - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا، فَأَحْبَبَهُ، فَبَجَّاهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحْبَبُوهُ، فَبَجَّاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

الشرح: قوله ﷺ: «إذا أحب الله العبد» قال القاضي أبو بكر: محبة الله تعالى للعبد، معناها أن يريد إثابته.

وقوله لجبريل عليه السلام: «قد أحببت فلاناً فأحبه» يحتمل والله أعلم، أن يكون ذلك على معنى أن يكونان متحابين في الله، فإن جبريل يحبه الله، وذلك الرجل يحب الملائكة، وأهل الطاعة أجمعين وأهل الكفر يعادون جبريل عليه السلام قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

فصل: وقوله ﷺ: «ثم ينادى في أهل السماء» يحتمل أن يريد أن جبريل ينادى في أهل السماء، ويحتمل أن الله تبارك وتعالى يقول ذلك لأهل السماء كما يقوله لجبريل، أو يأمر من ينادى فيهم بذلك، فيحبه أهل السماء لذلك، كما يحبه جبريل، فيصير بذلك العبد مع أهل السماء من المتحابين لله عز وجل.

١٧٢١ - أخرجه أحمد ٢٦٣/٥ عن أبي أمامة. عبد الرزاق في المصنف ١٩٦٧٣، ٤٥٠/١٠ عن

أبي هريرة. ذكره في الكنز ٢٩١٢ وعزه السيوطي للترمذي عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: ولم يختلف الرواة - فيما علمت - عن مالك في هذا الحديث، وقد رواه عن سهيل جماعة، فبعضهم لم يشكوا وقطعوا في البغض بمثل ذلك؛ ومن رواه كذلك عن سهيل - بإسناده هذا وذكر البغض من غير شك - معمر، وعبد العزيز بن المختار، وحامد بن سلمة؛ قالوا في آخره: وإذا أبغض بمثل ذلك - ولم يشكوا. ورواه ابن أبي سلمة عن سهيل، فلم يذكر البغض أصلاً. انظر: التمهيد ٢١٩/١٠.

٤١٠ كتاب الجامع

فصل: وقوله ﷺ: «ثم يوضع له القبول في الأرض» يريد المحبة في الناس يقال فلان منح من فلان قبولاً، أى رزق منه محبة. وقد قيل فى قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦].

وروى عن عبدالله بن عباس أن قال: يحبهم ويحبهم للناس. ويحقق ذلك أن الود المحبة، لكن ابن عباس فسر تلك المحبة بمحبة الله عز وجل ومحبة العباد لأنها المحبة التي يتتبع بها، ويمكن أن يمتن البارئ تعالى على عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات بها.

فصل: وقوله: «وإذا أبغض الله العبد» قال مالك: «لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك». قال القاضي أبو بكر: معنى بغض الله تعالى للعبد أنه أراد عقوبته، وظن مالك أنه قال في البغض على حسب ما تقدم، من أنه يقول تعالى لجبريل عليه السلام: إني أبغضت فلاناً فأبغضه، فيبغضه جبريل، ثم ينادى فى أهل السماء إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، ثم يوضع له فى الأرض الكراهية والاجتناب فى نفوس الناس.

ولم يتحققه مالك، رحمه الله، تحقيقه لما تقدم، فلذلك أخبر بما علم، وتوقف فيما سواه، فاقضى الحديث أن اتفاق أهل الأرض على محبة الرجل دليل على فضل ما له عند الله تعالى وبغضهم له على حسب ذلك والله أعلم، وإنما يراد بأهل الأرض من عرفه منهم دون من لم يعرفه، ولم يسمع به.

١٧٢٢ - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَائَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْتَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ، هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَأَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَلَلَّهِ؟ فَقُلْتُ: أَلَلَّهِ، فَقَالَ: أَلَلَّهِ؟ فَقُلْتُ: أَلَلَّهِ، فَقَالَ: أَلَلَّهِ؟

١٧٢٢ - أخرجه أحمد فى مسند الأنصار ٢١٥٢٥، ٢١٦٢٦.

قال ابن عبد البر: وفى هذا الحديث لقاء أبى إدريس الخولانى لمعاذ بن جبل وسماعه منه، وهو إسناد صحيح؛ ولكن لقاء أبى إدريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف فيه، فطائفة تنفيه، وطائفة لا تنكره من أجل هذا الحديث وغيره. انظر: التمهيد ٢٢٢/١٠.

فَقُلْتُ: أَللَّهُ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُوبَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبَشِيرُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَحَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

الشرح: قول أبي إدريس الخولاني: «لِإِذَا لَقِيَ شَابَ بَرَاقِ الشَّيَا» قال عيسى بن دينار: يريد أبيض الثغر حسنه، وقيل معناه كثير التبسم طلق الوجه، والأول أظهر.

وقوله: «وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ» يريد والله أعلم، ردوا إليه النظر فيه، والتحكيم له في تصحيحه ما رآه من أقوالهم، ورد ما يرى رده، فيصدرون عن قوله، يريد يصدرون عن ذلك الاختلاف إلى الاتفاق على ابتاع قوله.

فصل: وقوله: «فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قال أحمد بن خالد: وهم أبو حازم في هذا القول، وإنما هو عبادة بن الصامت، رواه شعبة عن يعلى بن عطاء، سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي إدريس الخولاني، لقيت عبادة بن الصامت، وذكر الحديث الذي ذكره أبو حازم عن أبي إدريس عن معاذ بن جبل.

ويدل على صحة هذا ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني، أدركت عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وشداد بن أوس وفاتني معاذ بن جبل.

وقد قال الوليد بن مسلم: أدرك أبو إدريس معاذ بن جبل، وهو ابن عشر سنين. وقال جماعة من أهل هذا الشأن: ولد أبو إدريس عام حنين، وتوفي معاذ بن جبل في طاعون عمواس، وكان سنة ثمان عشرة، فعلى هذا يحتمل أن يكون سمع هذا الحديث خاصة.

ومعنى قوله في رواية الزهري: فاتني معاذ بن جبل، فاتته صحبتته، وأن يأخذ عنه الكثير كما صحب وأخذ الكثير عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وشداد بن أوس، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «فَهَجَرْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالْتَهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يَصَلِّي» يقتضى أن ذلك الوقت كان مما يصلون فيه النوافل ويقصدونه بذلك. وقد قال مالك: ومعنى ذلك أنه وقت يبعد عن صلاة فرض قبله، ووقت نوم الناس غالباً كالمسجد، وأيضاً، فإنه وقت ليس بين الصلاة التي قبله والصلاة التي بعده اشتراك في الوقت، فاستحب فيه التنفل.

٤١٢ كتاب الجامع

فصل: وقوله: «فقلت: واللّه إني لأحبك لله قال: آله؟ فقلت: آله» دليل على أن الإيمان كانت تجرى على ألسنتهم على معنى تحقيق الخبر، ويؤكد بتكرارها واستدعاء تأكيدها واللّه أعلم.

وقوله: «فأخذ بحجوة ردائي» يريد بما يحتبى به من الرداء، وهو طرفاه، «وجبدني إلى نفسه»، على معنى التقريب له والتأنيس وإظهار القبول لما أخبر وتبشيره بما قاله النبي ﷺ لمن فعل ذلك، فقال له: «أبشر» يريد بما أنت عليه، «فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل» على معنى إضافة ما يبشره به إلى خبر النبي ﷺ، وتثق نفسه به، فتأكد بصيرته ومذهبه في ذلك.

فصل: وقوله عز وجل: «وجبت محبتي» يريد ثبتت إرادتي لهم الثواب الجزيل للمتحابين والمتجالسين في» يريد أن يكون جلوسهم في ذات الله عز وجل من التعاون على ذكر الله تعالى، وإقامة حدوده والوفاء بعهده، والقيام بأمره وبحفظ شرائعه، واتباع أوامره واجتناب محارمه.

وقوله تبارك وتعالى «والمستزاورين في» يريد واللّه أعلم، أن يكون زيارة بعضهم لبعض من أجله، وفي ذاته، وابتغاء مرضاته من محبة لوجهه أو تعاون على طاعته.

وقوله تبارك وتعالى: «والمجاذلين في» يريد يذلون أنفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه، وغير ذلك مما أمروا به ويعطيه ماله إن احتاج إليه، واللّه أعلم وأحكم.

١٧٢٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ وَالتَّوَدُّعُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «القصْد» يريد الاقتصاد في الأمر وترك الغلو والسرف فيه. وقال عيسى بن دينار: يريد القصد في النفقة والكسوة، وجميع شأنه. وفي العتبية، قال ابن القاسم: سمعت مالكا يذكر القصد وفضله، قال: وإياك من القصد ما يجب أن يرتفع به، قيل له: لم قال: تعجب وتعجب الناس.

وقوله: «والتَّوَدُّع» يريد الرفق والتأني. وقال عيسى بن دينار: حتى يحكم أموره، ثم يدخل فيها بطاعة الله عز وجل.

وقوله: «وحسن السميت» يريد الطريقة والدين، وأصل السميت الطريق.
 وقوله: «جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة» يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها ويعتقد أن هذه التجزئة على ما قاله عبدالله بن عباس، ولا يدري وجه ذلك والله أعلم.
 وقال عيسى بن دينار: من كان على هذا، وقل كلامه إلا بما يعينه، كان فيه جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة.

* * *

مَا جَاءَ فِي الرَّؤْيَا

١٧٢٤ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

١٧٢٥ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٧٢٤ - أخرجه البخاري في التفسير ٦٩٨٣. مسلم في الرؤيا ٢٢٦٤. الترمذي في الرؤيا ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢. أبو داود في الأدب ٥٠٨١. ابن ماجه في تفسير الرؤيا ٣٨٩٣، ٣٨٩٤، ٣٩١٧. أحمد في باقي مسند المكثرين ٧١٢٨، ٧٥٨٦، ٨٣٠١، ٨٦٠١، ٢٧٢١٣، ١٠٢١٢، ١١٨٦٣، ١٢٠٩٩، ١٣٤٣٧. الدارمي في الرؤيا ٢١٣٧.

قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يختلف في صحته وروى أيضًا من وجوه كثيرة، عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة. فمن ذلك حديث أنس عن النبي عليه السلام كما رواه شعبة، عن ثابت عن أنس، عن النبي ﷺ، كما رواه مالك. وقد روى عن أنس، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة». انظر: التمهيد ٢٣٠/١٠.

١٧٢٥ - انظر: التحريج السابق.

قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يختلف في صحته وروى أيضًا من وجوه كثيرة، عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة. فمن ذلك حديث أنس عن النبي عليه السلام كما رواه شعبة، عن ثابت عن أنس، عن النبي ﷺ، كما رواه مالك. وقد روى عن أنس، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة». انظر: التمهيد ٢٣٠/١٠.

٤١٤ كتاب الجامع

الشرح: قوله عليه السلام: «الرؤيا الحسنة» يحتمل والله أعلم، أن يريد به الصادقة، ويحتمل أن يريد المبشرة.

وقوله عليه السلام: «من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» وصفها بأنها جزء من النبوة لما كان فيها من الإنباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح، ويكون من عند الله عز وجل.

وقد قال جماعة من أهل العلم: إن للرؤيا ملكاً وكل بها يرى الرائي من ذلك ما فيه تنبيه على ما يكون.

وقوله عليه السلام: «من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» قيل معنى هذه التجزئة أن مدة نبينا عليه السلام كانت ثلاثة وعشرين سنة منها ستة أشهر كانت نبوته بالرؤيا.

ولذلك روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله عليه السلام الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وقيل إنها جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه.

وقد روى عن أبي سعيد الخدري «الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة».

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي عليه السلام قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة». ومثله روى عكرمة عن عبد الله بن عباس. فيحتمل أن يكون ذلك اختلافاً من الرواة، وحديث أنس وأبي هريرة أثبت من سائر الأحاديث.

ويحتمل أن يجمع بينهما، فيحمل قوله عليه السلام: «جزء من ستة وأربعين جزءاً على الرؤيا الجلية». ويحتمل قوله عليه السلام: «جزء من سبعين جزءاً على الرؤيا الخفية».

وقال محمد بن جرير الطبري: قوله عليه السلام: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» يحتمل أن يريد به رؤيا المؤمن.

وقوله عليه السلام: «جزء من سبعين جزءاً من النبوة» يحتمل أن يريد به رؤيا الفاسق، ويشهد لهذا التأويل قوله في حديث أنس وحديث أبي هريرة قوله عليه السلام: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» فخص بذلك رؤيا الرجل

الصالح والله أعلم، ويحتمل والله أعلم أن يريد أن الجزء من الستة والأربعين جزءاً من النبوة، هي الرؤيا المبشرة على ما روى في حديث عطاء بعد هذا؛ لكثرة تكرار هذا الصنف من الرؤيا الصادقة.

وأما ما كان من ذلك على سبيل الإنذار والزجر أو غير ذلك من الأنواع، يكون جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة لقلة تكرره، ولما يكون من جنسه من قبل الشيطان تحزيناً وتخويفاً، والله أعلم وأحكم.

١٧٢٦ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ وَيَقُولُ: لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

الشرح: قوله ﷺ: «إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا» يحتمل والله أعلم، أن يرجو بذلك رؤيا مبشرة له ﷺ وللمسلمين، ويستدعي ذلك من عندهم فيما ربما توقف عنه الوحي فيه، ويحتمل أن يريد بذلك تعليمهم العبادة، وتنبيههم على فضلها.

ولذلك كان يقول: «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» حضاً لهم على تعليمها والاهتبال بها؛ ليبقى لهم بعده جزء من النبوة يدخل عليهم بها مسرة، ويحضهم على مصلحة، ويزجرهم عن معصيته.

مسألة: ولا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها وأما من لا يعلم ذلك ولا يحسنها فليترك.

وسئل مالك عن رجل يعبر الرؤيا لكل أحد، قال: أباالنبوة يلعب، قيل له: أفيعبرها على الخير، وهى عنده على الشر، لقول من قال: إن الرؤيا على ما أولت، فقال: لا إن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة، أفتلعب بأمر من أمور النبوة.

١٧٢٦ - أخرجه البخارى فى التغير ٦٩٩٠، الترمذى فى الويا ٢٢٧٠، أبو داود فى الأدب

٥٠١٧، ابن ماجه تعبير الرؤيا ٣٨٩٤ ن ٣٩٢٧، أحمد فى باقى مسند الكثرين ٨١١٤.

(١) قال ابن عبد البر: لا نعلم لزفر بن صعصعة، ولا لأبيه غير هذا الحديث، وهما مدينان، وهكذا قال يحيى: عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة، وهو الصواب، ومنهم من يقول فيه: عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة، لا يقول: عن أبيه. انظر: التمهيد ٢٣٩/١٠.

٤١٦ كتاب الجامع

وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في رؤيا عائشة، لما مات رسول الله ﷺ: هذا واحد من أقمارك، وهو خيرهم، وكره أن يتكلم أولا، وإنما ينبغي للعابر إن رأى خيرا أن يذكره، وإن رأى مكروها، قال خيرا أو صمت. وقال جماعة من أهل العلم: معنى قوله: خيرا، أن يقول خيرا لنا وشرا لعدونا.

١٧٢٧ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تَرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

الشرح: قوله ﷺ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ» يريد والله أعلم، أن النبوة الكاملة قد ختمت به، فإذا قبض قبض جميعها، وإن بقي منها جزء من ستة وأربعين جزءا، وهي المبشرات، وذلك الرؤيا الصالحة، ويحتمل أن يريد بها أنها ما يبشر به الرجل الصالح بما يراه هو لنفسه، أو يراه غيره له من صلاح بال، وتخلص من شدة، فيحتمل أن تكون هذه جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وإن كان غيرها من الرؤيا الصادقة تتجزأ على غير هذا التجزى، والله أعلم.

١٧٢٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٧٢٧ - أخرجه الترمذی فی الرؤیا ٢٢٧٣، تفسیر القرآن ٣١٠٦. أحمد ١٢٩/٦، عن عائشة. الخطيب فی تاریخہ ١٤٠/١١، عن عائشة. وذكره فی الدر المنثور ٣١٢/٣، عن عائشة. وذكره فی الكنز ٤١٤٢٣ وعزاه السيوطی لأحمد والخطيب، عن عائشة. قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة، عن مالك فيما علمت مراسلا. انظر: التمهيد ٢٤٠/١٠.

١٧٢٨ - أخرجه البخاری فی بدء الخلق ٣٢٩٢، مسلم فی الرؤیا ٢٢٦١، الترمذی فی الرؤیا ٢٢٧٧، أبو داود فی الأدب ٥٠٢١، ابن ماجه فی تغییر الرؤیا ٣٩٠٩، أحمد فی باقی مسند الأنصار ٢٢٠١٩، ٢٢٠٥٨، ٢٢٠٨٧، ٢٢١٢٩، الدارمی فی الرؤیا ٢١٤١، ٢١٤٢.

كتاب الجامع ٤١٧

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا هِيَ أَنْتَقِلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا.

الشرح: قوله عليه السلام: «الرؤيا الصالحة» يحتمل والله أعلم، أن يريد به المباشرة، ويحتمل أن يريد به الصادقة من الله تعالى، «والحلم» يحتمل أن يريد به ما يحزن، ويحتمل أن يريد به الكاذبة من الشيطان، معناه أنه يخيل بها لغيره أو ليحزن، فالرؤيا من الله تعالى، والحلم من الشيطان. قال عيسى بن دينار: الرؤيا هي رؤية ما يتأول على الخير، والأمر الذي يسر به، والحلم هو الأمر الفظيع المجهول يريه الشيطان للمؤمن ليحزنه وليكدر عيشه.

فصل: وقوله عليه السلام: «فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه» يحتمل أن يريد به يخيفه ويحزنه، «فلينفث عن يساره»، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره إن شاء الله تعالى، جعل هذا ما يدفع به مضرة الشيطان وحزنه، وذلك يكون لأن المؤمن الوائق بفضل الله عز وجل إذا فعل هذا زال عنه شغل البال بها، ورجع إلى التوكل على الله عز وجل.

ويحتمل أن يريد بذلك أن الله جل ذكره قد قدر أنه إذا فعل هذا، وتعوذ بالله أنه لا يصيبه شيء مما رآه في منامه، وأنه إن ترك ذلك ولها عنه، أصابه ما رآه في منامه كما قدر أن الداعي إذا دعا صرف عنه البلاء، وأنه لو لم يدع لنزل به ذلك البلاء.

قال عيسى بن دينار في العتبية عن ابن وهب: إن من رأى ذلك نفث عن يساره ثلاثاً، ثم يقول: أعوذ بمن استعازت به ملائكته ورسله من شر ما رأيت في منامي هذا، أن يصيبني منه شيء أكرهه، ثم يتحول إلى جانبته الآخر.

١٧٢٩ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: هِيَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.

الشرح: قوله: «في معنى هذه الآية: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، أنه ما يراه الرجل الصالح أو يرى له من المقام الصالح، يريد المبرر له، فهذا عنده معنى البشury في الحياة الدنيا لمن عدم النبوة أو من مقتضى البشury، وأما في

٤١٨ كتاب الجامع

الآخرة، فما تلقاه الملائكة عند شدائد القيامة من التأنيس لهم والبشارة، قال الله عز وجل: ﴿وَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣].

* * *

مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

١٧٣٠ - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

الشرح: قوله ﷺ: «من لعب بالنرد» النرد نوع من اللعب مثله شاغل.

وقوله ﷺ: «فقد عصى الله» أخبر أن من لعب بها عاص لله عز وجل، وذلك يقتضى النهى عن اللعب، وهذا عام فى اللعب بها على أى وجه كان، من قمار أو غيره، ولا يجوز عند مالك اللعب بالنرد ولا بالشطرنج، حكاه أبو محمد.

زاد الشيخ أبو محمد: كره مالك كل ما يلعب به من النرد، والأربعة عشر، وكره الشطرنج، وقال: هى إلهاء وشر؛ لأن ذلك مما يلهى عن ذكر الله تعالى غالباً، ولأنه نوع من الميسر، يقصد به المبالغة فيما لا منفعة فيها من عمل دين ولا دنيا.

وقد علق البارى تعالى تحريم الخمر على هذا المعنى، فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وما روى عن عبدالله بن مغفل والشعبي وعكرمة أنهم كانوا يلعبون بالنرد، وأن الشعبي كان يعلب بالشطرنج غير ثابت، ولو ثبت لحمل على أنهم لم يعلموا النهى، وأغفلوا النظر، وأخطئوا فيه.

١٧٣٠ - أخرجه أبو داود فى الأدب ٤٩٣٨، ابن ماجه فى الأدب ٣٧٦٢، أحمد فى مسند

الكوفيين ١٩٠٠٧، ١٩٠٥٧، ١٩٠٨٣.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة للموطأ فى إسناد هذا الحديث عن مالك. ورواه إسحاق بن سليمان الرازى، عن مالك، بإسناده، فقال: من لعب بالنردشير. ذكره الدارقطنى. وقد روى فيه حديث منكر عن مالك، عن نافع، عن أبى عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله»، وهذا إسناد عن مالك مظلم، وهو حديث موضوع باطل، وأما حديث الموطأ: حديث أبى موسى هذا فحديث صحيح، وليس يأتى إلا من طريق سعيد بن أبى هند، عن أبى موسى الأشعرى. انظر: التمهيد ٢٤٤/١٠.

وروى عن سعيد بن المسيب وابن شهاب إجازة اللعب بالنرد، وذلك كله ثابت
عن تقدم ذكره، وإنما هي أخبار تتعلق بها أهل البطالة حرصاً على تخفيف ما هم عليه
من الباطل، والله المستعان.

١٧٣١ - مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ
إِنْ لَمْ تُخْرِجُوها لِأَخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

١٧٣٣ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ
أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ، وَكَسَرَهَا.

الشرح: قولها: «أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لسكان دارها لئن لم تخرجوا
النرد لأخرجنكم من داري» على معنى المباحة للاعب بها وتطهير دارها عن باطلها،
وحكى القاضى أبو بكر أنه كره أن يجلس مع اللاعب بها وينظر إليها، قال: لأن
الجلوس إليهم والنظر يدعو إلى المشاركة فيها.

وفى العتبية: سئل أيسلم على اللاعب بها؟ فقال: نعم. قال القاضى أبو محمد: لأن
ذلك ليس من الذنب الذى يمنع السلام. قال مالك: هم أهل السلام، وإذا بولغ فى هذا
ذهب كل مذهب.

فصل: وقوله: «كان عبدالله بن عمر يكرهها، ويضرب من وجد من أهله يلعب
بها» وأما كسرها فعلى وجه المنع من اتخاذها؛ لأنه لا منفعة فيها وإبقاؤها داع إلى
معاودتها.

وأما من ضرب من كان يلعب بها من أهله، فعلى سبيل التأديب، والزجر لهم
عنها، ويخص أهله بذلك؛ لأنهم الذين عليهم التبسط من التأديب كما يودب الرجل
ولده، ويمنعه لذلك من مساوى الأخلاق والأعمال السيئة، وإن لم تبلغ مبلغاً يجب فيها
حد ولا تعزيز يستوفيه حاكم.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ، وَكَرِهَهَا، وَسَمِعْتُهُ

٤٢٠ كتاب الجامع
يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَيَغْيِرُهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا
الضَّلَالُ﴾ [يونس ٣٢].

الشرح: وأما كراهية اللعب بها جملة، فلا خلاف عند مالك في ذلك، قليلاً كان
أو كثيراً، لقمار كان أو لغير قمار، قال القاضي أبو محمد: لأن اللعب بها يؤدي إلى
القمار أو الحلف كاذباً، وترك الصلاة، ولا يعتبر بقول من قال: إن الإكثار منها يؤدي
إلى ذلك؛ لأن قليلها يؤدي غالباً إلى كثيرها، فيجب حسم الباب.

فرع: فإن لعب بها قماراً مرة واحدة، لم تقبل شهادته، وبه قال الشافعي. وقال أبو
حنيفة: إن كانت محاسنه أكثر من مساويه، ولم تظهر منه كبيرة، قبلت شهادته.
والدليل على ما نقوله أن هذا قمار محرم، وعمل باطل، فوجب أن يسقط الشهادة
كاليسر.

فرع: فإن لعب بها على غير القمار، سقطت شهادته عند مالك، إن أدمن فيها لأنه
إدمان للباطل، وما لا يخلو المدمن عليه من الأيمان الحاشية، والاشتغال عن ذكر الله
تعالى، وعن الصلاة بلهو كاتخاذ الأغاني والقيان.

فأما من لعب به في النادر، فبئس ما صنع ويستحب له ترك ذلك، ولا تسقط
عدالته، وقد تقدم من هذه المسألة في الشهادات ما هو أوعب من هذا، وبالله التوفيق.

* * *

الْعَمَلُ فِي السَّلَامِ

١٧٣٣ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى
الْمَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

الشرح: قوله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي» معناه يبدؤه بالسalam ثم
يجيبه الآخر، فيرد عليه السلام. قال القاضي أبو محمد: ابتداء السلام سنة، وردّه
واجب.

فأما ابتداءه، فما روى معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب «أمرنا النبي

١٧٣٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٧٩٤، وذكره في سلسلة الصحيحة ١١٤٨
وعزه للمالك في المجمع للهيتمي، عن زيد بن أسلم.

..... کتاب الجامع ۴۲۱

سبع، بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم».

مسألة: وأما الرد، فلقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: قيل إن ذلك فى السلام. ومن جهة المعنى أنه قد تعين حق المسلم على المسلم بما بدأ به من السلام.

مسألة: وصفة السلام، أن يقول المسلم: السلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام، أو يقول: السلام عليكم، كما قيل له. قال القاضي أبو محمد: وكره مالك أن يقول الراد: سلام الله عليك.

والأصل في ذلك ما روى معمر عن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه، قال: اذهب فسلم على أولئك، لنفر من الملائكة جلوس، فاسمع ما يأمرونك به، فإنها تحتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله».

وهذا الذى ورد به الشرع قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤].

فصل: وقوله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي» يريد أنه شرع في حقه أن يبدأ بالسلام، وذلك يكون من وجهين، أحدهما: أن الرجلين إذا تساويا في المرور سلم الراكب على الماشي؛ لأنه أرفع حالاً منه في أمر الدنيا، فتركه السلام على من فضل عليه في الدنيا من باب الكبر.

وإذا كان أحدهما جالسًا، والآخر مارًا، سلم المار على الجالس، وإذا استويا في المرور والالتقاء، بدأ بالسلام من كان حقه أقل على من كان حقه أفضل؛ لأنه حق من باب الدين والفضل.

روى ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، ويسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

فصل: وقوله ﷺ: «وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم». قال القاضي أبو محمد:

لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية، إذا قام به بعضهم سقط عن بعض، وأن رد السلام فرض على الكفاية، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وإن رد واحد من الجماعة أجزأ عنهم. وحكى عن أبي يوسف أنه يلزم جميعهم الرد.

والدليل على ما نقوله الحديث: «وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم». ومن جهة المعنى أن هذا سلام، هو شعار الشرع، فتاب فيه الواحد عن الجماعة كسلام المبتدئ به^(١).

١٧٣٤ - مَالِك، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

الشرح: قول عبد الله بن عباس رضى الله عنه: «إن السلام انتهى إلى البركة» يريد أنه لا يزيد على ذلك فيه، وإنما هي ثلاثة ألفاظ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فمن اقتصر على بعضها أجزأه، ومن استوعبها فقد بلغ الغاية منه، فليس له أن يزيد عليها.

وقد قال القاضى أبو محمد: أكثر ما ينتهى السلام إلى البركة، يريد أن لا يزداد على ذلك، ويقتضى ذلك أن لا يغير اللفظ وهذا فيما يتعلق بابتداء السلام أو رده. وأما الدعاء، فلا غاية له إلا المعتاد الذى بكل يليق بكل طائفة من الناس وبالله التوفيق.

مسألة: وأما المصافحة باليد، فقد حكى الشيخ أبو محمد: أن المصافحة حسنة. وقال فى المختصر: سأل مالك عن ذلك، فقال: إن الناس ليفعلون ذلك. وأما أنا فما أفعله،

(١) قال ابن عبد البر: قال مالك والشافعى وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جماعة من الرجال، فرد عليه واحد منهم، أجزأ عنهم، وشبهه الشافعى، رحمه الله، بصلاة الجماعة، والتفقه فى دين الله، وغسل الموتى، ودفنهم، والصلاة عليهم، وبالسفر إلى أرض العدو لقتالهم، قال: هذه كلها فروض على الكفاية، إذا قام بشيء منها بعض القوم، أجزأ عن غيرهم. انظر: التمهيد ٢٥١/١٠.

كتاب الجامع ٤٢٣

ويحتمل أن يتعلق في المنع بما روى أن السلام انتهى إلى البركة، فالزيادة من قول أو فعل ممنوعة كالمعانقة.

وأجازها أنس بن مالك. وقد روى قتادة، قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم. وقد تقدم ذكره من كر المعانقة، ومن أجازها من قبل بما يغني عن تكراره ها هنا، وبالله التوفيق.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَحَالَّةُ، فَلَا أُكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلَا أُجِبُ ذَلِكَ.

الشرح: معنى ذلك والله أعلم، أن المتحالة الهرمة لا فتنة في كلامها، ولا يتسبب به إلى محذور بخلاف الشابة، فإن في مكالمتها فتنة، ويتسبب به إلى المحذور، والسلام يقتضى ردها، وذلك من باب المكالمة.

وأصل هذا أن السلام شعار الإسلام، شرع إفشاؤه عند لقاء كل مسلم ممن عرفت ومن لم تعرف، إلا أن يمنع منه ما يخاف من الفتنة، والتعريض للفسوق، كما منع من الرؤية بمثل ذلك، وأمر بالحجاب.

وقد روى أبو الخير عن عبالله بن عمر «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أى الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

مسألة: ولا بأس أن تجلس المتحالة عند الصانع لبعض حوائجها، ولا ينبغى ذلك للشابة، قال مالك: ويمنعن من ذلك، ويضربهن عليه.

* * *

مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

١٧٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ

١٧٣٥ - أخرجه البخارى فى الاستئذان ٦٢٥٧، مسلم فى السلام ٢١٦٤، الترمذى فى السير ١٦٠٣، أبو داود فى الأدب ٥٢٠٦، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٤٩، ٤٦٨٤، ٥١٩٩، ٥٩٠٢، الدارمى فى الاستئذان ٢٦٣٥. البيهقى فى الكبرى ٢٠٣/٩، عن ابن عمر، عبد الرزاق فى المصنف برقم ٩٨٤٠ ج ١١/٦، عن ابن عمر.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، عن مالك فى هذا الحديث: عليك على لفظ الواحد، وتابعه قوم؛ وقال القعنبي وغيره فيه عن مالك: عليكم على لفظ الجماعة، ولم يدخل واحد منهم فيه =

٤٢٤ كتاب الجامع

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ عَلَيْهِ».

الشرح: قوله: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم» الحديث يقتضى أنه إنما يرد عليهم إذا سلموا، ولا يبدأوا بالسلام، قاله الشيخ أبو القاسم والقاضى أبو محمد وغيرهما، وهو مقتضى الحديث؛ لأنه بين حكم من سلم عليه أهل الكتاب فى الرد، ولم يذكر حكم ابتدائهم بالسلام، فدل ذلك على أنه غير مشروع.

وقد روى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام».

فصل: وقوله ﷺ: «فإنما يقول السام عليكم» يريد أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه كما وصفهم الله سبحانه، فيقولون مكان السلام عليكم: السام. وقد قال النبى ﷺ: «والسام الموت» فأمر النبى ﷺ أن يقول لهم الراد عليهم: عليكم، فيرد ما دعوا به من الشر عليهم. قال عيسى بن دينار: وعليه العمل.

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يرد على اليهودى والنصارى، فإن رددت، فقل: عليك. وهذا قول عيسى بن دينار؛ لأنه منع أن يرد عليهم بغير هذا اللفظ، وإنما ينبغى الرد عليهم فى رواية ابن وهب وأشهب عن مالك أن يرد عليهم السلام، وذلك غير مشروع، بل هو ممنوع، والمشروع من ذلك أن يرد عليه قوله.

وقد قال الشيخ أبو القاسم: من سلم عليه ذمى، فلا يرد عليه، وليقل: عليك، فاقتضى هذا أن الرد السلام، وأن قوله: وعليك، ليس ببرد للسلام، يريد وإنما هو رد لقوله.

وقد اختلف الناس فى تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦] فقال عطاء: الآية فى أهل الإسلام خاصة، وهذا مقتضى قول مالك، فإنه منع أن يرد على اليهود بأحسن مما حيوا به. وهو معنى حديث النبى ﷺ.

-الواو عن مالك. وكذلك رواه الدراوردي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا عليكم». بلا واو أيضًا كما قال مالك. انظر: التمهيد ٢٥٥/١٠.

وقال عبدالله بن عباس: هي عامة، فإذا سلم عليك، فقال: سلام عليك، قلت: عليك السلام رحمة الله، فهذا أحسن مما قال، وإن أردت أن تردّها قلت: عليك. وروى عن الشعبي أنه قال لليهودي: عليك السلام ورحمة الله، فقبل له: تقول لليهودي: ورحمة الله، فقال: أليس في رحمة الله يعيش.

وقد قال بعض الناس: يقول الراد: عليك السلام، بكسر السين، وهي الحجارّة. قال القاضي أبو محمد: والسنة وردت بما تقدم، وهو أولى.

والأصل في ذلك ما روى أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم».

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا.

الشرح: وهذا على ما قال أن من سلم على من ليس بأهل السلام، فلا يستقبله؛ لأنه لا فائدة في هذه الإقالة، ولا معنى لها لأن السلام عليه، إن كان حسنة، فلا يجب الرجوع عنها، وإن كان سيئة، فليس بيد اليهودي تكفيرها؛ لأنها ليست من حقوقه، وإنما هي من حقوق الله عز وجل.

وما روى عن عبدالله بن عمر أنه استقاله، فإنه يحتمل أن يعلمه أنه أخطأ، ولم يعرفه حين سلم عليه على وجه الصغار له، ولئلا يعتقد ذلك هو أو غيره أن عبدالله يعتقد قصده بابتداء السلام، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ويمنع الكفر ابتداء السلام على ما قاله القاضي أبو محمد، وتمنع البدعة من السلام. وقال سحنون: يمنع من مجالسة أهل الأهواء والسلام عليهم تأديباً لهم.

* * *

جَامِعُ السَّلَامِ

١٧٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ^(١) مَوْلَى

١٧٣٦ - أخرجه البخاري في العلم ٦٦، الصلاة ٤٧٤، أخرجه مسلم في السلام ٢١٧٦، أخرجه الترمذي في الاستئذان والآداب ٢٧٢٤، الأدب ٢٨٠٠، أخرجه أحمد في مسند الأنصار ٢١٤٠٠.

(١) قال ابن عبد البر: أبو مرّة، قيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن مرّة، فالله أعلم، وهو من تابعي أهل المدينة، ثقة. انظر: التمهيد ٢٥٩/١٠.

عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد إذ أقبل نفر ثلاثة» يحتمل والله أعلم، أن يكونوا أقبلوا من ناحية من نواحي المسجد غير الناحية التي كان رسول الله ﷺ يجلس فيها، ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن تشرع الركعتان لمن دخل المسجد، ويحتمل أن يكون ذلك بعد أن شرع ذلك وركعوا، وترك الراوي ذكر ذلك، ويحتمل أنهم لم يركعوا، وشرع لهم ذلك النبي ﷺ لتجويز أن يكونوا على غير طهارة أوليين أن ذلك ليس بواجب، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «فأقبل الثنان إلى رسول الله ﷺ فسلما» يقتضى أن الوارد على القوم يبدؤهم كما يسلم الماشى على القاعد.

وقوله: «فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها» يحتمل أن يراها في موضع يتخطى إليه، ويحتمل أن يراها في موضع لا يتخطى إليه، فجلس أحد الرجلين فيها حرصاً على القرب من النبي ﷺ في الأخذ عنه، وجلس الآخر خلف القوم حياء، وأدبر الثالث ذاهباً زاهداً في الخير.

فصل: وقوله ﷺ: «ألا أخبركم عن نفر الثلاثة» يريد والله أعلم أن يخبرهم عن مقاصدهم التي خفيت عليهم، فأما ظاهر فعلهم فقد رآه من حضر، ويحتمل أن يقصدوا الإخبار عما لهم عند الله تعالى جزاء على فعلهم.

فصل: وقوله ﷺ: «أما أحدهم فأوى إلى الله تعالى فأواه الله تعالى» يقال أوى فلان إلى فلان، لجأ إليه.

وقوله ﷺ: «فأواه الله» بالمعنى معناه قبله وأجابه إلى ذلك، قال الله عز وجل: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠] يريد لجئوا إليه، وقال سبحانه: ﴿وَأَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦] أى ضمك إلى كنفه وفضله.

كتاب الجامع ٤٢٧

وقوله ﷺ: «وأما الآخر فاستحيا» أى ترك المزاحمة حياءً «فاستحيا الله منه» أى ترك عقوبته على ذنوبه، وزاده مما سأل من الخير والثواب.

قال عيسى بن دينار فى المزنية: الذى أوى إلى رسول الله ﷺ فجلس عنده، فقد أوى إلى الله تبارك وتعالى، فقبله الله تعالى وآواه، وأما الذى استحيا من رسول الله ﷺ فجلس دون المجلس، فذلك الذى استحيا الله تعالى منه وغفر له.

والذى ذهب إعراضاً عن رسول الله ﷺ وهو الذى أعرض الله سبحانه، وسخط عليه حين أعرض عن رسول الله ﷺ رغبة. وقال محمد بن عيسى الأعشى مثله.

١٧٣٧ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

الشرح: سؤال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الرجل عن حاله على سبيل التأنيس وحسن العشرة لمن عرفه الإنسان أن يسأل عن حاله، فقال الرجل: «أحمد الله إليك» على ما يجب أن يفعله كل مسئول عن حاله، فإن المنعم بصلاح الأحوال، وتوالى النعم هو الله تعالى، ولا أحد وإن اشتد بلاؤه إلا والله عليه نعم لا يحصيها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [إبراهيم: ٣٤] ولا أبين من نفسه المتردد، فإنه من نعم الله عز وجل، ولا يقدر أحد عليه غيره تعالى.

وقد روى عن بعض الزهاد أنه عدد أنفاسه فى يوم، فوجدها أربعة عشر ألف نفس، وهذه نعم لا تحصى، وأين تردد أنفاسه مع سائر النعم عليه مع المرض والفقر، فكيف مع الصحة والغنى، ومن صح يقينه لزمه أن يحمد الله عز وجل على السراء والضراء، فإنه لا يحمد على المكروه غيره جل وعز، فإنه قد صرف أكثر منه وهو يثيب عليه ويكفر الذنوب به.

١٧٣٨ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ، وَلَا صَاحِبٍ بَيْعَةٍ، وَلَا

١٧٣٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٩٨.

١٧٣٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٩٩.

مِسْكِينٍ، وَلَا عَبْدَ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَبَعْنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ، وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ، إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

الشرح: قوله: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، عَلَى مَا يَحْسَنُ بِالْعَالَمِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِالْمَتَعَلِّمِ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ مَا يَجْرِي لَهُ، وَيُقْتَدَى بِهِ فِي مَشْيِهِ، وَسَائِرِ تَصَرُّفِهِ.

وما روى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا يَبَاعُ وَلَا يُمَسْكِنُ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ فِي ذَلِكَ قُرْبَةً، وَلَعَلَّهُ قَدْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ خَيْرُ «أَنْ تَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتوخى في السوق كثرة الناس ليكثر سلامه، وهذا في زمن الحق، والتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما في زمن يتعذر ذلك فيه، فملازمة البيوت فيه أفضل.

وقد روى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه قال: لا يقبل الرجل حتى يلزم بيته. ولعله قال ذلك في وقت فتنة، تعذر عليه فيها بعض ما أراده من ذلك، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر قد تهيأ له من ذلك ما لم يتهيأ للزبير بن العوام، فليس كل الناس يمكنه ذلك، وإنما أبواب الخير أرزاق، قرب إنسان يرزق منها بأباً، ويمنع بأباً، قد رزقه غيره.

فصل: وقوله: «يَا أَبَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ» على معنى الزجر والانتهاز له حين لم يفهم مقصده في خروجه إلى السوق، وقد يجوز للعالم أن يفعل هذا مع تلميذه، ويحتمل أن يكون الطفيل لا يشق عليه مثل هذا بل قد عرف بهذا، ودعى به كما قيل لخرباق ذا اليدين، والله أعلم وأحكم.

١٧٣٩ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفٌ، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «والغاديات والرائحات» قال عيسى بن دينار: معناه الطير التي تغدو تروح.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل عندى أن يريد الملاحكة الحفظة، الغادية الرائحة، لتكتب أعمال بنى آدم.

وقول عبدالله بن عمر رضى الله عنه: «وعليك ألف» قال عيسى بن دينار: معناه ألف كسلامك، على معنى الكراهية لتعمقه والزيادة على البركة فى السلام، ثم كره قوله لما كان فى معنى ما أنكره رأى الإنكار لغير هذا كان أولى، والله أعلم وأحكم.

١٧٤٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ، يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

الشرح: معناه والله أعلم، أنه إذا لم يكن فيه من يسلم عليه، فليسلم على نفسه، وعلى عباد الله الصالحين كما يفعل فى التشهد، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. قال عبدالله بن عباس: معناه إذا دخلتم بيوتاً ليس فيها أحد، فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وقال جابر بن عبدالله الأنصارى: معناه إذا دخلت على أهلك، فسلم عليهم، قال الشيخ أبو القاسم: ينبغى للمرء إذا دخل منزله أن يسلم على أهله.

* * *

بَابُ الاسْتِئْذَانِ

١٧٤١ - مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٧٤٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٠١.

١٧٤١ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢٠٦٢، مسلم فى الآداب ٢١٥٤، الترمذى فى ٢٦٩٠، أبود

داود فى الأدب ٥١٨٠، ٥١٨١، ابن ماجه فى الأدب ٣٧٠٦، أحمد فى باقى مسند المكشرين

١٠٦٤٦، ١٠٧٦١، مسند الكوفيين ١٩٠١٦، ١٩٠٦٢، ١٩٠٨٤، ١٩١١٤، ١٩١٧٨،

١٩٢٥١، الدارمى فى الاستئذان ٢٦٢٩. ذكره فى المشكاة برقم ٤٦٧٤ وعزاه التبريزى للمالك،

عن عطاء بن يسار. البيهقى فى الكبرى ٩٧/٧ عن عطاء بن يسار.

قال ابن عبد البر: زوى هذا الحديث ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن=

٤٣٠ كتاب الجامع

سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أُتَجِبُ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

الشرح: قول الرجل لرسول الله ﷺ: «أستأذن على أمي؟ فقال له النبي ﷺ: نعم» على معنى الدعاء إلى ذلك الأمر به. قال القاضي أبو محمد: الاستئذان واجب، لا تدخل بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً، فإن أذن لك وإلا رجعت.

والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] إلى قوله: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

قال مالك، رحمه الله، في الاستئذان ثلاث: هو معنى قوله عز وجل: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ فيما روى، والله أعلم وأحكم.

وروى أبو موسى وأبو سعيد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع».

قال الشيخ أبو القاسم: ولا يزيد على الثلاث إلا أن يعلم أن استئذانه لم يسمع، فلا بأس أن يزيد.

مسألة: ويستأذن الرجل على أمه، وذوات محارمه، وكل من لا يحل له النظر إلى عورته، ولذلك قال النبي ﷺ للذي سأله عن الاستئذان على أمه: «أتحب أن تراها عريانة؟ قال: فاستأذن عليها». ومعناه والله أعلم، أنه إذا لم يستأذن عليها، فقد يفجؤها، فيراها عريانة، فأما الزوجة أو الأمة التي يحل له النظر إلى عورتها، فله الدخول عليها دون استئذان.

فصل: وقوله: «إني معها في البيت» أي خادمتها لم ير النبي ﷺ شيئاً من ذلك يؤثر

-عطاء بن يسار - مثل حديث مالك سواء. وهذا الحديث لا أعلمه يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه؛ ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة، لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع، لا يختلفون في ذلك. انظر: التمهيد ٢٦٢/١٠.

فى ترك الاستئذان لأنه لا يؤمر معه أن يفجأها، فىرى منها ما لا يحل له النظر إليه.

١٧٤٢ - مَالِك، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

١٧٤٣ - مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ لَيْنَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ، يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ» فَقَالَ: لَيْنَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح: قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى موسى: «ما لك لم تدخل» معناه والله أعلم، ما يمنعك أن توالى الاستئذان حتى يؤذن لك، فتدخل، فإنه روى أن عمر بن الخطاب سمع استئذان أبى موسى الأشعرى، فشغل عن أن يأذن له، ثم يذكر أمره، فأرسل فى أثره، وقال له: «ما لك لم تدخل» فمعناه ما قدمنا ذكره، ولذلك لم يجه

١٧٤٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٠٣.

١٧٤٣ - أخرجه البخارى ٩٨/٨ كتاب الاستئذان، باب التسليم ثلاثاً، عن أبى موسى وأبى سعيد.

مسلم ١٦٩٦/٣ كتاب الآداب رقم ٧٣ باب الاستئذان، عن أبى موسى.

قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث متصلاً، مسنداً، عن النبى ﷺ من وجوه، من حديث أبى

موسى، وحديث أبى بن كعب، وحديث أبى سعيد الخدرى، وقال بعضهم فى هذا الحديث:

كلنا سمعنا. انظر: التمهيد ٢٦٩/١٠.

٤٣٢ كتاب الجامع

أبو موسى بأنه لم يؤذن لي، وإنما أجابه «بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع» وهذا يمنع الزيادة على الثلاث، وهذا إذا علم أنه سمع.

قال عيسى بن دينار في المزنبة: فإن لم يجبه أحد، وظن أنهم لم يسمعه، فلا بأس أن يزيد على الثلاث. وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع: لا أحب أن يسلم أكثر من ثلاث، وإن ظن أنهم لم يسمعه اتباعاً للحديث، وأخذاً به. قال: ولا بأس إن عرفت أحداً أن تدعوه ليخرج إليك أن تنادي ما بدا لك.

مسألة: وصفة الاستئذان أن يقول: سلام عليكم، أَدخل، أو السلام عليكم لا يزيد عليه. رواه يحيى عن ابن نافع. وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم: أن الاستئذان ثلاثاً، فإن أذن ذلك، وإلا فانصرف، فإن أذن لك عند باب الدار، فلا تستأذن عند باب البيت، وقد أذن لك مرة، وإذا استأذن الرجل بالسلام، فقل له: من هذا، فليسم نفسه باسمه أو بما يعرف به، ولا يقول: أنا، كما روى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله «استأذنت على رسول الله ﷺ، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال النبي ﷺ: أتى أنا» على معنى الإنكار لذلك، وإن سمي نفسه أولاً في الاستئذان فحسن.

وقد روى طلحة بن عمر عن أبي بردة عن أبي موسى، قال: جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال: ردوه علي، فردوه، فقال له: ما ردك كنا في شغل.

فصل: وقوله: «ومن يعرف هذا لئن لم تأتني بمن يعرف هذا لأفعلن بك كذا وكذا» على معنى الزجر والوعيد عن التسامح في حديث النبي ﷺ، وقد كان يقول: أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم، قيل معناه، وأنا شريككم في الأجر، قال مالك: معناه، وأنا شريككم في التقليل.

وقوله رضى الله عنه بعد ذلك: «أما إنى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يقول الناس على رسول الله ﷺ: يحتمل أن يكون الوعيد والزجر لغيره إذا كان هو عنده غير متهم، ويحتمل أن يكون الوعيد له حين أظهر إلى الإمام أمراً يتهم فيه غيره ويمنع منه، ولا يمكن أن يفصل فيه بين المتهم وغيره، فكان الحكم فيه منع الجميع كالمنع من الذرائع.

كتاب الجامع ٤٣٣

وقد روى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن عمر بن الخطاب قال له:
لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا.

فصل: وقوله: «فقام معه أبو سعيد الخدري فأخبر عمر بن الخطاب بمثل ذلك»
وروى طلحة بن عمر بن أبي بردة عن أبي موسى أن أبي كعب شهد له بذلك، وقال:
يا ابن الخطاب لا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عمر رضى الله
عنه: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً، فأحييت أن أثبت.

ويحتمل أن يكون أبي أرسل معه أبا سعيد، ثم لقيه بعد وقت فأخبره أيضاً بذلك،
وليس فى هذا ما يدل على أنه لا يقبل خبر الواحد العدل؛ لأنه لو اعتقد ذلك لم يتوعد
أبا موسى الأشعري، إذا لم يجد من يشهد له بل كان يرد قوله خاصة كالشاهد
الواحد؛ لأن عمر بن الخطاب لم يعلل ذلك بأنه مفرد، وإنما علله بأنه يخاف التقول
على رسول الله ﷺ، وهذا يقتضى قبول خبر الواحد وإلا فلم يكن يخاف ذلك من
خبر الواحد؛ لأنه قول مردود.

* * *

التَّشْمِيتُ فِي الْعَطَاسِ

١٧٤٤ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ
عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ، فَقُلْ إِنَّكَ
مَضْنُوكٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَذْرى أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

الشرح: هكذا الرواية، وقال الخليل: شتمته وسمته، وقال ثعلب: التشميت إبعاد
الشماتة عنه، والتشميت إثبات السمات الحسن له.

وقوله ﷺ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ» يريد والله أعلم أن هذا الحق إنما يثبت لمن حمد الله.

قال مالك فى العتبية فى العطاس: إذا لم يحمد الله أو لم يسمعه، فلا يشمته حتى

١٧٤٤ - أخرجه أبوداود فى الأدب ٥٠٣٤. وذكره فى الكنز برقم ٢٥٧٩٩ وعزاه السيوطى
للبيهقى فى الشعب، عن عمرو بن حزم.

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبى ﷺ
من وجوه منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبى هريرة. انظر: التمهيد ٢٧٧/١٠.

٤٣٤ كتاب الجامع

يسمعه، إلا أن يكون في حلقة كبيرة، فإذا رأيت الذين يلونه يشمتونه، فشمتته. وروى سليمان التميمي عن أنس بن مالك، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، ف قيل له، قال: «هذا حمد الله، وهذا لم يحمد».

قال الشيخ أبو القاسم: ينبغي له أن يسمع من يليه ذلك. قال مالك: لا يشمت العاطس حتى يسمعه يحمد الله تعالى، وإن بعد منك وسمعت من يليه يشمته فشمتته، يريد لأنه يعتقد أن من قرب منه لا يشمته إلا بعد أن حمد الله تعالى.

مسألة: ومن عطس في الصلاة، فلا يحمد الله إلا في نفسه. قال سحنون: ولا في نفسه، وهذا يقتضي عندي أنه لا يشمت لأنه بصلاته مشغول عن الذكر والتشميت.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: سأل مالك عمن عطس أو رأى شيئاً يعجبه، فحمد الله أيسل على النبي ﷺ؟ قال: لا أنهاه أن يصل على النبي ﷺ إذن أقول له: لا تذكر الله تعالى.

مسألة: وإذا عطس رجل وحمد الله بحضرة جماعة، فقد قال القاضي أبو محمد: يجزئ في ذلك الواحد كرد السلام. وقال ابن مزين في المختصر: إنه بخلاف رد السلام، يريد أنه يلزم كل واحد من الجماعة التشميت.

وجه القول الأول ما احتج به القاضي أبو محمد من أنه كرد السلام.

وجه ما قاله ابن مزين ما رواه سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته».

ومن جهة المعنى أن السلام إظهار شعيرة الإسلام، فإذا أظهره أحدكم، وأقره الباقون على ذلك، فهو إظهار من جميعهم له، وتأنيس لمن سلم عليه، والتشميت إنما هو دعاء للتشميت، وقضاء لحق وجب له على الجماعة، فعلى كل واحد منهم أن يقضيه إياه.

مسألة: واختلف العلماء في التشميت هل هو واجب أو مندوب إليه، وظاهر مذهب مالك أنه واجب على الكفاية كرد السلام. وقال القاضي أبو محمد: هو مندوب إليه كابتداء السلام.

وجه القول الأول قوله ﷺ: «إن عطس فشمتته» وهذا أمر، وظاهره الوجوب. وروى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن شهاب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ:

«خمس تجب للمسلم على أخيه، رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعبادة المريض، واتباع الجنازة».

فصل: وقوله ﷺ: «ثم إن عطس، فقل: إنك مذنوبك». قال عيسى بن دينار: المذنوب هو المذكوم. وقد ورد تفسيره في الحديث بذلك، وقول عبدالله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

قال عيسى بن دينار: الذي يأخذ به مالك أن يبلغ بالشميت ثلاثاً، فإن زاد على ذلك، فلا يشمته، وذلك أنه لما ورد الحديث بالشك ذهب إلى الاحتياط، وقال الشيخ أبو القاسم: وإذا عطس مراراً متوالية سقط عمن سمعه شميته.

١٧٤٥ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ، وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

الشرح: قوله: «إن عبدالله بن عمر كان إذا عطس» يريد فحمد الله، واستغنى عن ذكر الله لعلم السامع به، فقيل له: «يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم».

وقد روى عبدالله بن صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «فإذا قيل له يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم» والأمران جائزان. وروى عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد عليه بيغفر الله لنا ولكم».

قال مالك: لا بأس أن يقول العاطس لمن يشمته: يهديكم الله ويصلح بالكم، وإن شاء قال: يغفر الله لنا ولكم. وهو مذهب الشافعي، ومنع أبو حنيفة أن يقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم. وقال النخعي: إن الخوارج كانت تقول له، ولا يستغفرون للناس.

وروى عن أصحاب أبي حنيفة منع ذلك؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يقوله لليهود. قال القاضي أبو محمد: إنما استحسناه على قولنا: يغفر الله لنا ولكم، لأن الهداية أفضل من المغفرة.

* * *

مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ

١٧٤٦ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ، شَكَّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

الشرح: قوله ﷺ: «أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير» يحتمل أن يكون ذلك على الشك من الراوى؛ لأن التماثيل هى التصاوير، فيشك فى اللفظ، ويحتمل أيضا أن تكون التماثيل ما قام بنفسه من الصور والصور واقع على ما قام بنفسه، وعلى ما كان رقما وتزويقا فى غيره، ويحتمل أن تكون «أو» بمعنى الواو، فيتعلق النهى بهما، والله أعلم.

١٧٤٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَذَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَزَرَغَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَزِرُغُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي.

الشرح: أمر أبى طلحة رضى الله عنه بإزالة النمط لأجل التصاوير، دليل على كراهية له.

وقوله: «وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت» يحتمل أنه قاله فى جملة التصاوير على وجه الكراهية، ويحتمل أنه قاله على وجه التحريم، واستثنى منه الرقم فى الثوب.

١٧٤٦ - أخرجه الترمذى فى الأدب ٢٨٠٥، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١١٤٤٨. ذكره بالكنز برقم ٤١٥٦٣ وعزاه السيوطى إلى مسلم، عن أبى هريرة.

١٧٤٧ - أخرجه البخارى فى بدء الخلق ٣٢٢٥، الترمذى فى الأدب ٢٨٠٤، النسائى فى الصيد والذبايح ٤٢٨٠، الزينة ٥٣٤٥، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ابن ماجه فى اللباس ٣٦٤٩، أخرجه أحمد فى مسند المدنيين ١٥٩١٠.

١٧٤٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّطُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

* * *

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

١٧٤٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَنِي لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كَلَا» فَقَالَا: أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنْسَقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَنِي لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ،

١٧٤٨ - أخرجه البخاري في البيوع ٢١٠٥، مسلم في اللباس والزينة ٢١٠٧، النسائي في الزينة ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٦٠، ٥٣٦١، أحمد في باقي مسند الأنصار ٢٥٥٥٩.

١٧٤٩ - أخرجه أبو داود بنحوه برقم ٣٧٩٤، ٣٥٢/٣ كتاب الأطعمة، باب من أكل الضب، عن خالد بن الوليد.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: «وإذا ضباب فيها بيض»، وقال ابن القاسم: «وإذا بضباب فيها بيض»، وقال القعنبي وابن نافع وابن بكير، ومطرف: «فأتى بضباب»، وقال القعنبي: «فيهن بيض»، وقال غيره: «فيها بيض»، وقال يحيى: «وأريتك»، وقال غيره: «أرأيت»، وقال يحيى: «وصلى بها رحمك»، وقال غيره: «وصلى بها ترعى عليها». والمعاني في ذلك كله متقاربة؛ وكذلك ألفاظ الرواة في الموطأ في متون الأحاديث، متقاربة المعاني غير متدافعة؛ ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسب ما ذكرناه عن يحيى، وقد رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة. انظر: التمهيد ٢٩٨/١٠.

٤٣٨ كتاب الجامع

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَكَ جَارِيَتَكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا أُعْطِيَهَا أُخْتَكَ وَصَلَى بِهَا رَحِمَكَ، تَرَعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ».

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ دخل بيت ميمونة بنت الحارث» ومعه عبدالله ابن عباس وخالد بن الوليد؛ لأنها خالتهما، «فإذا ضباب فيها ييض» وهى مما يستطيعه العرب منها فسأل رسول الله ﷺ: «من أين لكم هذا؟» يعلم هل هذا من جهة الهدية أو من جهة الصدقة، أو مما قد صار له ملكاً أو لمن يكون من جهته، أو هو معرض بعد للبيع أو لغير ذلك، فقالت ميمونة رضى الله عنه: «أهدته لى أختى هزيلة بنت الحارث» وهى أم حميد، فقال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَكَ جَارِيَتَكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا» يحتمل أن تكون ميمونة لم تعلم أذلك أفضل لها أم غير ذلك، ويحتمل أن تكون استأمرته لما كانت جميع مالها حين الاستعمار أو أكثر من ثلث مالها، واعتقدت أنه لا يجوز لها أن تبذل أكثر من ثلث مالها إلا بإذنه لكونه زوجها ﷺ.

فصل: وقوله ﷺ: «أعطيها أختك وصلّى بها رَحِمَكَ ترعى عليها، فإنه خير لك» ويحتمل من أهله زائراً حتى قدم بتحفة أن يكافئه على مواصلته بما يكون أفضل من ذلك.

ويحتمل أن يكون اختار ذلك ابتداء، وراه أفضل من عتقها لأن الصلة أعظم أجراً من العتاقة، ولأنه كان فى وقت شدة بالمدينة، وكان العتق ضراراً بالمعتق، فجعل ذلك خيراً لها بمعنى أنه أعظم أجراً وأوصل للرحم، والله أعلم وأحكم.

١٧٥٠ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ، عَنْ عَبْدِ

١٧٥٠ - أخرجه البخارى فى الأطعمة ٥٣٩١، ٥٤٠٠، الذبائح والصيد ٥٥٣٧، أخرجه مسلم فى الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١٩٤٦، النسائى فى الصيد والذبائح ٤٣١٤، ٤٣١٥، أبو داود فى الأطعمة ٣٧٩٤، ابن ماجه فى الصيد ٣٢٤١، أحمد فى مسند الشاميين ١٦٣٧١، باقى مسند الأنصار ٢٦٢٧٤، الدارمى فى الصيد ٢٠١٧.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى بن يحيى: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، وتابعه القعنبي، وابن القاسم، وجماعة من أصحاب مالك. وقال ابن بكير، عن ابن عباس، وخالد بن الوليد: أنهما دخلا مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة. وتابعه قوم. وكذلك رواه معمر، عن الزهري أن ابن عباس وخالد شهدا هذه القصة، بنحو رواية ابن بكير. ولم تختلف نسخ الموطأ فى إسناد هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة، عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر فأخطأ فى إسناده، جعله عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس. انظر: التمهيد ٣٠١/١٠.

اللَّهُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَاءِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ أتى بضب محنود» معناه مشوى، «فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده» يريد مد يده إليه ليتناوله، ورأى بعض النسوة اللاتي في البيت أنه لم ينظر منه نظراً يعلم به ما يأكل، ولعله كان عند أهل المدينة، ذلك ممنوع، مما يعافونه، فلما قيل له: «هو ضب رفع يده» فسأله خالد بن الوليد عن امتناعه منه التحريم، فقال: «لا» نفياً لتحريمه، ولكن يعافه لأنه «لم يكن بأرض قومه» يريد والله أعلم بمكة والحجاز، «فأكله خالد بن الوليد ورسول الله ﷺ ينظر إليه» فدل ذلك على إباحته، وعلى إباحة أكثر العلماء، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: هو مكروه، وهذا الحديث هو حجة عليه؛ لأنه لو كان مكروهاً لنهاه عنه، ومنعه من ذلك.

١٧٥١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ».

١٧٥١ - أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٥٣٦، أخبار الآحاد ٧٢٦٧، مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١٩٤٣، الترمذي في الأطعمة ١٧٩٠، النسائي في الصيد والذبائح ٤٣١٢، ٤٣١٣، أخرجه ابن ماجه في الصيد ٣٤٢٤، أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٤٨، ٥٠٣٨، ٥٢٣٣، ٥٢٥٨، ٥٤١٧، ٥٥٠٥، ٥٥٤٠، ٦١٧٨، ٦٤٢٩، أخرجه الدارمي في الصيد ٢٠١٥.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك، ورواه ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو صحيح لما لك عنهما جميعاً، وهو محفوظ من حديث نافع، كما هو محفوظ من حديث ابن دينار. وقد رواه قوم، منهم: بشر بن عمر، عن مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار، جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: التمهيد ٣٠٤/١٠.

٤٤٠ كتاب الجامع

الشرح: قوله ﷺ: «لست يأكله ولا بمحرمه» على ما تقدم من أنه كان يعافه؛ لأنه لم يتعد أكله، وليس كل ما يعافه الإنسان يحرم، فقد كان رسول الله ﷺ يكره الخضر التي لها روائح، وقد يعاف كثير من الناس الألبان والسمن وغير ذلك من الأطعمة، ثم بين ﷺ أن امتناعه منه ليس لتحريمه، والله أعلم.

مسألة: وحشرات الأرض كلها مكروهة عند القاضي أبي محمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: هي محرمة.

والدليل على ما نقوله أن هذا حيوان لم ينص على تحريمه، فلم يكن حراماً كالضبع.

* * *

مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ

١٧٥٢ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٧٥٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

١٧٥٢ - أخرجه البخاري في المزارعة ٢٣٢٣، مسلم في المساقاة ١٥٧٦، النسائي في الصيد والذبائح ٤٢٨٣، ابن ماجة في الصيد ٣٢٠٦، أحمد في مسند الأنصار ٢١٤٠٦، الدارمي في الصيد ٢٠٠٥. وذكره الطبراني في الكبير ٨٥/٧، عن سفيان بن أبي زهير. وذكره في الكنز برقم ٣٤٦٩٠ وعزاه السيوطي لأحمد والبيهقي والنسائي وابن ماجة، عن سفيان بن أبي زهير.

١٧٥٣ - أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٤٨٢، مسلم في المساقاة ١٥٧٤، الترمذي في الصيد ١٤٨٧، النسائي في الصيد والذبائح ٤٢٨٢، ٤٢٨٥، ٤٢٨٩، أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٦٥، ٤٥٣٥، ٤٧٩٨، ٤٩٢٥، ٥٠٥٣، ٥١٤٩، ٥٢٣١، ٥٧٤١، ٥٨٨٩، ٦٢٩٩، ٦٤٠٧، الدارمي في الصيد ٢٠٠٤.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: «من اقتنى إلا كلبا، وغيره يقول: من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية». وقال القعنبي فيه: «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية، أو ضاريا - والمعنى واحد كله. وروى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وتابعه جماعة. ويرويه قوم أيضا عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. والحديث عند مالك عنهما جميعا عن=

اَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

الشرح: وقوله ﷺ: «من اقتنى كلبًا» معناه اتخذه. قال مالك: إنما ذلك بغير شراء. قال ابن كنانة وغيره: لا بأس أن يشتري لما يجب اتخاذه له.

فصل: وقوله ﷺ: «لا يغنى عنه زرعًا ولا ضرعًا» يريد يحفظه له. قال مالك، رحمه الله لا بأس باتخاذ الكلاب المواشى كلها، قيل له: فالتخاسون الذين يرتعون دوابهم فيتخذون الكلاب، قال: هي من الماشى.

فصل: قال مالك: وأرى الحديث لزرع أو ضرب لما يكون من المواشى فى الصحارى، وأما ما جعل فى الدور، فلا يعجبني، ولا يعجبني أن يتخذ خوف اللصوص الذين يفتحون الأبواب ويخرجون الدواب إلا أن يكون يسرح معها فى المرعى. قال مالك: ولا يعجبني أن يتخذ المسافر كلبًا يحرسه.

فصل: وقوله ﷺ: «نقص من عمله كل يوم قيراط» والقيراط قدر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، ومعناه عندى نقص من عمله، وإن كان عمله على ما كان عليه، ويحتمل والله أعلم، أن يريد أن عمله بالبر ينقص، فلا يبلغ منه ما كان يبلغه عقوبة له على عصيانه باتخاذ كلب لا يغنى عنه ما ذكره، ويحتمل أن يكون ذلك لما فيها من أذى الناس وترويعهم، والضرع، معناه الماشية لأنها ذات ضرع ويجرى إباحة اتخاذها للصيد مجرى ما تقدم من اتخاذها للزرع والضرع، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ فى حديث عبد الله بن عمر: «إلا كلبًا ضاريًا» يحتمل أن يريد بالكلب المعلم للصيد. وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر هذا الحديث عن أبيه، فقال فيه: «إلا كلب ضار للصيد» وقال فيه: «نقص من عمله قيراطان» فيحتمل أن يكون القيراط فى موضع ما كالموضع الذى يقل الاستضرار به، والقيراطان فى مثل المدينة والأمصار لكثرة الاستضرار بها، ويحتمل أن يكون القيراط فى كلب بعينه وصنف من الكلاب يقل الاستضرار بها، والقيراطان فى صنف من الكلاب يكثر الاستضرار بها، والله أعلم وأحكم.

٤٤٢ كتاب الجامع

١٧٥٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب» قال عيسى بن دينار: يريد كل كلب اتخذ لغير صيد أو ماشية. قال مالك: تقتل الكلاب ما يؤذى منها، وما يكون في موضع لا ينبغي أن يكون فيها كالفسطاط، وليس ذلك مما يمنع الإحسان إليها حال حياتها، وأن يحسن قتلها، ولا تتخذ غرضًا ولا تقتل جوعًا ولا عطشًا.

* * *

مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ

١٧٥٥ - مَالِك عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفِدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

الشرح: قوله ﷺ: «رأس الكفر» يريد والله أعلم، معظمه وشدته^(١).

فصل: وقوله ﷺ: «نحو المشرق» يحتمل أن يريد والله أعلم، فارس على ما تقدم، ويحتمل أن يريد به أهل نجد، فقد روى عنه ﷺ ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: «والفخر والخيل في أهل الخيل والإبل والفدّادين أهل الوبر» وهؤلاء كانوا أهل نجد.

وأما الفدّادون، فروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: هم أهل

١٧٥٤ - أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٣٢٣، مسلم في المساقاة ١٥٧٠، ١٥٧١، الترمذي في الصيد ١٤٨٨، النسائي في الصيد والذبائح ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ابن ماجة في الصيد ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، أحمد في مسند الكثيرين من الصحابة ٤٧٣٠، ٥٧٤١، ٦٢٧٩، الدارمي في الصيد ٢٠٠٧، البيهقي في الكبرى ٢٤٢/١، عن ميمونة.

١٧٥٥ - أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٣٠١، مسلم في الإيمان ٥٢، الترمذي في الفتن ٢٢٤٣، أحمد في باقي مسند الكثيرين ٧٣٨٤، ٢٧٤٦٢، ٨٦٢٩، ٨٧١٩، ٩٠٣٣، ٢٧٦١٠، ٩٥٨١، ٩٩١٣، ١٠٢٠١.

(١) قال ابن عبد البر: قوله رأس الكفر نحو المشرق، فهو أن أكثر الكفر وأكبره كان هناك، لأنهم كانوا قومًا لا كتاب لهم، وهم فارس ومن وراءهم، ومن لا كتاب له، فهو أشد كفرًا من أهل الكتاب، لأنهم لا يعبدون شيئًا، ولا يتبعون رسولا فهذا، والله أعلم، معنى قوله رأس الكفر نحو المشرق. انظر: التمهيد ٣٢٠/١٠.

كتاب الجامع ٤٤٣

الجفاء. قال مالك: وقد سألت عن ذلك، فقليل لي هم أهل الجفاء، وقال أبو عبدالله: الفداد ذو المال الكثير، ووصف أهل الخيل والإبل باسم أهل الفخر والخيلاء، يحتمل أن يكون ذلك مما يعرف به أهل الخيلاء، والفخر.

ويحتمل، والله أعلم، أن يكون ذلك سبب فخرهم وخيلائهم للغنى المطغى، وقوة أموالهم وكونها عوناً لهم على من ناوهم وحاربهم، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «والسكينة في أهل الغنم» يحتمل والله أعلم، أن يكون ذلك على وجه التعريف بهم، ويحتمل أن يكون ذلك سبب سكينتهم لضعفها وقلة استعانة أهلها بها في محاربة عدو ومناواته، فرغبوا في المسالة، وتخلقوا بالسكينة والوقار، والكف عن الأذى.

١٧٥٦ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفٌ»^(١) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَقِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

الشرح: قوله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» يريد والله أعلم أن يقرب ذلك، ووصفه بالإسلام لما كان المسلمون مختصين بخير الآخرة.

وقوله ﷺ: «يتبع بها شعف الجبال» يريد أعاليها «ومواقع القطر» يريد حيث الكأ والماء لما شيته، قاله عيسى بن دينار.

وقوله ﷺ: «يفر بدينه من الفتن» يريد التي يدخل فيها غيره وخص الغنم بذلك؛ لأنه أعلم أن هذا إنما يكون في صاحب غنم.

١٧٥٦ - أخرجه البخارى فى الإيمان ١٩، التسانى فى الإيمان وشرائعه ٥٠٣٤، أبو داود فى الفتن والملاحم ٤٢٦٧، ابن ماجة فى الفتن ٣٩٨٠، أحمد فى باقى مسند المكشرين ١٠٦٤٩، ١٠٨٦١، ١٠٩٩٨، ١١١٤٨.

(١) شعف الجبال عند أهل اللغة: رعوسها، وشعفة كل شىء: أعلاه. قال الأخفش: الشعف: أطراف الجبال وظهورها وأعلاها، الواحدة شعفة. قال الشاعر:

كنا كزوج من حمام ترتقى شعف الجبال ترعى النهار ولا تراعى بذى حابل أو نصال
انظر: التمهيد ٣٢٣/١٠.

٤٤٤ كتاب الجامع

وأما صاحب الإبل أو الخيل أو غيرها من أنواع الأموال، فلا يتأتى ذلك فيها، ويحتمل أن يكون خصهم بذلك لأن الكاف عن الفتنة والمعتزل لأهلها مقتصر على هذا النوع من المال؛ لأنه لا مدخل له في الفتنة، ولا عون منه عليها، وما يكاد أن يقتصر عليها إلا متقل من الدنيا فار عن الفتنة، مقتصر على ما يعبده عنها أو يضعفه عن التشوف إليها.

وهذا الحديث يقتضى جواز الاعتزال عند الفتنة لأن من كان مع ماشيته يرعاها، ويتبع بها مواقع القطر لم يمكنه غير الاعتزال، والبعد عن الحواضر والقرى.

قال بكير بن الأشج: أما إن رجالاً من أهل بدر، لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان بن عفان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم. وقال الزبير بن العوام: لا ينبل الرجل حتى يلتزم بيته. وقال أبو الدرداء: نعم صومعة الرجل بيته، يكف بصره ونفسه، وإياكم وبجالس الأسواق، فإنها تلهى وتغلى. وقال سفيان الثوري: والذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة.

١٧٥٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَئِلَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَلْيَجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرُبَتَهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَئِلَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

الشرح: قوله ﷺ: «لا يحتلن أحد ماشية أحد» يريد غيره «بغير إذنه» على وجه المنع من مال غيره إلا بإذنه وطيب نفسه.

وقد روى ابن وهب عن مالك في الرجل يدخل الحائط، فيجد الثمر ساقطاً، قال: لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحب طيب النفس به، أو يكون محتاجاً إلى ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، يريد أن يعلم من حاله أن ذلك لا يشق عليه لقلته، بل ربما كان ذلك مما يسره، ويسوؤه ألا يفعله لما فيه من إظهار طيب نفسه عليه وثقته بمروءته.

١٧٥٧ - أخرجه البخارى فى اللقطة ٢٤٣٥، مسلم فى اللقطة ١٧٢٦، أبو داود فى الجهاد ٢٦٢٣، ابن ماجة فى التجارات ٢٣٠٢، أحمد فى مسند المكشرين من الصحابة ٤٤٥٧، ٤٤٩١، البيهقى فى الكبرى ٣٥٨/٩، عن ابن عمر، البغوى فى شرح السنة ٣٢٣/٨، عن ابن عمر، الطحاوى فى شرح المعانى ٢٤١/٤، عن ابن عمر

وقال أشهب: خرجنا إلى الإسكندرية مرابطين، فمررنا بجنان الليث بن سعد، فدخلناه فأكلنا من التمر، فلما رجعت دعتني نفسي إلى أن استحلته، فقال لي: يا ابن أخي، لقد نسكت نسكاً عجمياً أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْهُمَا أَوْ أَشْتَاتَا﴾ [النور: ٦١] فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه يسره بذلك.

مسألة: وهذا يكون على وجهين، أحدهما: ما قدمناه مما يعتقد من طيب نفس الصديق. والثاني: لضرورة معه.

حكى الشيخ أبو القاسم: من وجد ميتة ومالاً لغيره، أكل من مال غيره وضمنه، وقيل لا ضمان عليه، ولا يأكل الميتة إلا أن يخاف القطع، فيجوز له أكلها، وهذا لا يكون إلا في ألبان المواشى السارحة، فكان ذلك أولى من أكل الميتة.

مسألة: وأما ما كان من أموال أهل الذمة، فقد روى عن أنس بن مالك وأبي بردة وعبد الرحمن بن سمرة أنهم كانوا في سفر، فكانوا يصيبون من الثمار. قال الحسن بن أبي الحسن البصري: يأكل ولا يفسد، ولا يحمل.

ومعنى ذلك عندي إن لم يكن بمعنى أكل الصديق أو أكل المضطر، فإن معناه أن الحائط لذمي لما في ماله من حق الضيافة.

وقد قال مالك في المسافر ينزل بالذمي: لا يأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه، قيل لمالك: أفرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام، فقال: كان يومئذ خفف عنهم ذلك. وروى عن عمر بن الخطاب: لا بأس بأكل المسافر مما يمر به من الثمار من أموال أهل الذمة وغيرهم.

فصل: وقوله عليه السلام: «أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته» قال عيسى بن دينار: المشربة الغرفة التي يخزن فيها الرجل طعامه وقوته. قال يحيى بن يحيى: المشربة، هو العسكر، وما اشتهر من جميع ما يطل من الحيطان مثل الخشبة، فيأتي أحد إلى تلك المشربة، فيتعلق بها فيصعد عليها، ثم يأتي خزائنه من ناحية الغرفة فيكسرها، ويذهب بما فيها.

فصل: وقوله عليه السلام: «فيكسر خزائنه فينتقل طعامه» محض القياس، وتمثيل ما في ضرع الماشية من اللبن بما في الخزانة من الطعام، فنبه على أن قياس الفرع على الأصل، إنما يكون لعل جامعة بينهما، وهو الاختزان.

٤٤٦ كتاب الجامع

١٧٥٨ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا. قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا».

الشرح: قوله ﷺ: «ما من نبي إلا وقد رعى غنمًا، قيل له: وأنت يا رسول الله، قال: وأنا» جاء هذا الاستفهام، وإن كان اللفظ عامًا لما يحتمل من التخصيص، وإن كان ظاهره العموم، فبين هو ﷺ قصد العموم، ومقتضى اللفظ.

وقد قال بعض الناس: إن رعاية الأنبياء الغنم، إنما كان على سبيل التعليم والتدريب في رعاية أممهم، والله أعلم. ويحتمل أن يكون ذلك ليأخذوا بحظ من التواضع، والله أعلم، ولعل هذا من الوجوه التي جعلت لأهل الغنم السكينة، ولذلك خص الأنبياء برعيها دون عى سائر المواشى، والله أعلم.

* * *

مَا جَاءَ فِي الْفَأَرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالْبَدْنِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٧٥٩ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

الشرح: قوله: «أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان لا يعجل عن عشاءه مع سماعه قراءة الإمام» لما روى عن النبي ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء» وذلك لوجهين، أحدهما: أن يخلو باله لصلاته، فلا يعجله عنها، ولا يشغله فيها حاجته إلى الطعام.

والوجه الثاني: أن يكون له أصحاب قد وضعوا عشاءهم، فيشتغل عنهم بصلاته، فيضر ذلك بهم، وربما كان من الطعام الذى يذهب طيبه ويتغير إذا برد كالثرید ونحوه.

وقد قال مالك: وروى عن النبي ﷺ: «كان يحتز من كتف شاة، فدعى إلى الصلاة فألقاها ثم صلى، ولم يتوضأ» فيحتمل أن يكون هذا أنه كان آكلًا وحده، وأمن أن يشغله ذلك فى صلاته، وهذا يدل على سعة وقت صلاة المغرب على ما قدمناه من قبل، والله أعلم وأحكم.

١٧٥٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨١٩.

١٧٥٩ - أخرجه البخارى فى الوضوء ٢٣٥، الترمذى فى الأطعمة ١٧٩٨.

١٧٦٠ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: «انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهَا».

الشرح: قوله ﷺ: «انزعوها وما حولها، فاطرحوها» يقتضى أنه سأل عن سمن جامد، ولو كان ذائباً لم يتميز ما حولها من غيره، ولكنه لما كان جامداً نجس ما جاورها بنجاستها، وبقي الباقي على ما كان عليه من الطهارة.
قال ابن حبيب: ويكون سائر ذلك حلالاً طيباً، وأما إن كان ذائباً كالزيت، فإنه لا يحل أكله، وإن أمن أن يكون سال منها فيه شيء؛ لأن موتها فيه ينجسها.
وقال مالك فى الموازية: إذا أخرجت الفأرة من الزيت حين ماتت فيه لم أعلم أنه لم يخرج منها شيء فيه، ولكنى أخاف، فلا أحب أن أكله.
وهذا الذى قاله ابن حبيب، وهو مذهب ابن الماجشون، يرى أن لموت الحيوان فى الزيت وسائر المائعات مزية فى تنجيسه. وما رواه ابن المواز عن مالك أنه حكم بنجاسته لما خاف أن يخرج منه فى الزيت.

١٧٦٠ - أخرجه البخارى ج٧/١٧٧ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة فى السمن .. إلخ، عن ميمونة.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه - عن مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن نافع والشافعي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي وأشهب بن عبدالعزيز. وإبراهيم بن طهمان، وزباد بن يونس، ومطرف ابن عبدالله، وسعيد بن داود الزبيرى، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس عن ميمونة، عن النبي ﷺ. ورواه ابن وهب، عن مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة - لم يذكر ابن عباس. هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى. وأبو الطاهر والحارث بن مسكين. ورواه القعنبي والتنيسي وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازى، ومحمد بن مخلد، ومحمد بن الحسن، وأبو قرّة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفسوى كل هؤلاء روه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله، عن ابن عباس عن النبي ﷺ لم يذكروا ميمونة. ورواه يحيى القطان وجويرية عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس أن ميمونة استفتت النبي ﷺ. ورواه ابن بكير وأبو مصعب، عن مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن النبي ﷺ مقطوعاً وهذا اضطراب شديد عن مالك فى إسناد هذا الحديث، والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه، والله أعلم. انظر: التمهيد ٣٣٣/١٠.

٤٤٨ كتاب الجامع

والقولان فيهما نظر، وذلك أن الموت عرض لا يؤثر في طهارة ولا نجاسة، ولا يوصف بها، وكذلك أيضاً ما يخرج من الحيوان عند موته أو بعد ذلك لا يكون أشد نجاسة من الميتة، وقد يحسن الزيت بمجاورته، وهذا المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وقد روى هذا الحديث معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ زاد فيه: «وإن كان مائعاً، فلا تقربوه». وقال فيه عبد الواحد بن زياد عن معمر بهذا الإسناد: «وإن كان مائعاً فانتفعوا به واستصبحوا».

فإن ثبتت هذه الزيادة، فلا يخلو أن يكون هذا الدهن، كثيراً أو قليلاً، فإن كان كثيراً، ففي كتاب السير لابن سحنون، رواية عن ابن نافع في الجباب التي بالشام للزيت تموت فيه الفأرة: إن ذلك لا يضر الزيت، وليس الزيت كالماء في هذا، وكذلك سمعت.

وقال أبو زيد الأندلسي في ثمانيته عن عبد الملك: إذا وقعت الفأرة أو الدجاجة في البئر، وهي ميتة، فإنما ينظر إلى الماء، وإلى ما سقط فيه، زيتاً كان أو سمناً أو شراً، فإذا كان كثيراً، ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، أزيل عنه ما في الميتة، ثم كان سائره حلالاً طيباً، هذا إن وقعت فيه ميتة، ولو ماتت فيه لكان نجساً، وإن كثر.

وسأل مالك عن جباب الزيت تقع فيه الفأرة، فكره ذلك الزيت، وإن كان كثيراً وهو المشهور من قول مالك وأصحابه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في المائعات كلها غير الماء.

ولو كانت المائعات تحتل النجاسات ولا تنجس إلا بالتغير؛ لوجب أن تطهر بها النجاسة كالماء احتمل النجاسة، ولم تنجس إلا بالتغير طهرت النجاسة من الجسد أو الثوب.

فرع: فإذا قلنا بنجاسته لقلته أو مع كثرته على قول مالك، فهل يطهر بالغسل، وروى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك في العتبية والواضحة: فإن طبخ ثم ظهرت فيه فأرة قد تفسخت، وهي من ماء البئر، طبخ بمائها، فأمر مالك أن يغلى ويتم طبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثة، ثم أجاز بيعه والادهان به، واستحسنه أصبغ في الكثير، ورأى أن في اليسير لا ضرر فيه أن يطرح ويوقد به.

وقال يحيى بن عمر: إنما خففه مالك لاختلاف الناس في ماء البئر تموت فيه الفأرة،

كتاب الجامع ٤٤٩

ولا تغيره. وعند عبد الملك: لا يجوز مثل هذا في زيت ثموت فيه الفأرة؛ لأن الفأرة لم تمت في البئر إنما ماتت في ماء البئر.

وقال أصبغ عن ابن القاسم فيمن فرغ عشر جرار سمن في زقاق، ثم وجد في جرة منها فأرة يابسة، ولا يدري من أى الزقاق فرغها؛ أنه يحرم أكل جميع الزقاق ويبيعها، فالظاهر أن هذا قول آخر يمنع غسله.

فأما اعتبار ابن الماجشون موتها في الماء دون ألبان، ففيه نظر؛ لأنه يجب أن ينحس الماء لموت الفأرة فيه على تسليم هذا له ثم تنحس الألبان بمخالطته إياه، فإذا جاز غسله بعد ذلك وتطهيره بالطبيخ بالماء، فكذلك الزيت الذى ماتت فيه الفأرة.

وجه قول مالك بغسله أنه يتميز من الماء، فجاز غسله كالثوب.

ووجه المنع من ذلك أنه مائع، فلا يصح غسله من النجاسة كالعسل والخل.

فروع: فإذا قلت يطهر بالغسل، فقد قال مالك: يجوز بيعه والادهان به، وهذا يقتضى أنه يجوز أكله.

وإن قلنا إنه لا يطهر بالغسل أو كان غير مغسول، فقد قال ابن حبيب فى جباب الزيت، إذا وقعت به ميتة: لم يختلف العلماء فى تحريم أكله، وإنما اختلفوا فى الانتفاع به، ولعله أراد على قول من لا يرى غسله.

وقد قال مالك فى الزيت النجس: يجوز الاستصباح به فى غير المساجد للمتخلف من نجاسته، ويعمل منه الصابون، وبه قال الشافعى، وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه.

وروى عن عبد الله بن عمر. وقال عبد الملك بن الماجشون: لا ينتفع به فى شىء، ولو طرحه فى الكرباس، يريد الانتفاع به لكراهيته له، وبه قال ابن حبيب وأحمد بن صالح. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه.

وجه القول الأول ما احتج به ابن حبيب من أن النبى ﷺ قال فى جلد الميتة: «هلا انتفعتم به». وقال: «إنما حرم أكلها». فأباح الانتفاع، ومنع من الأكل مع النجاسة.

ووجه قول ابن الماجشون ما روى عن النبى ﷺ أنه قال فى الفأرة فى السمن: «انزعوها وما حولها، فاطرحوه» فأمر بطرح ما نجس من السمن، وكذلك بمنع الانتفاع به.

وقال في رواية معمر: «وإن كان مائعا، فلا تقربوه».

وقال ابن المواز: خفف مالك أن يدهن به النعال. قال ابن القاسم: وتغسل بعد ذلك وعندى أن هذا على رواية من يرى أن غسل الزيت يطهره؛ لأنه إنما يدهن النعال بالزيت لتبقى فيها رطوبة، وإذا كان الزيت نجسا لم تطهر النعال ما دام بقى فيها بقية من الزيت النجس، إلا أن تكون تلك البقية، قد طهرت بالغسل.

وقال أبو بكر: روى ابن رشد عن ابن نافع عن مالك في الزيت إذا أصابته النجاسة، تغسل. وكان أبو بكر يعتنى بذلك، ويحتج بقول مالك في الألبان.

وقد قال سحنون في فارة وجدت يابسة في زيت: إن ذلك خفيف، ويسسها يدل على أنهم صبوا عليها الزيت، وهى يابسة لم تمت فيه.

فرع: ولا يجوز بيعه عند مالك حال نجاسته من مسلم ولا نصراني. قال ابن حبيب: وعلى ذلك أصحاب مالك إلا ابن وهب، فإنه أجاز بيعه إذا بين، ورواه عن ابن القاسم وسالم، وبه قال أبو حنيفة.

وروجه قول مالك في منع بيع ما ينجس من ذلك ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الخمر: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها».

ومن جهة المعنى أن ما كان من جنس المطعوم حرم شربه، فإنه يحرم بيعه كالخمر، فإذا قلنا لا يجوز بيعه، فإنه إذا وقع رد، ولو فات الزيت لزم رد الثمن على كل حال.

* * *

مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

١٧٦١ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَقِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ، يَعْنِي الشُّؤْمَ».

١٧٦٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

١٧٦١ - أخرجه البخارى ١٤/٧ كتاب النكاح، باب ما يتقى من شوم.. إلخ عن سهل بن سعد. ومسلم ج٤/١٧٤٨ كتاب السلام، باب ٣٤ الطيرة والقال إلخ رقم ١١٩ عن سهل بن سعد. وأحمد ٥/٣٣٥ عن سهل بن سعد الساعدي. والطبراني الكبير ١٧١/٦ عن سهل بن سعد.
١٧٦٢ - أخرجه البخارى فى النكاح ٥٠٩٣، مسلم فى السلام ٢٢٢٥، الترمذى فى ٢٨٢٤، التستائى فى الخيل ٣٥٦٦، ٣٥٦٧، أبو داود فى الطب ٣٩٢٢، ابن ماجه فى النكاح=

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

١٧٦٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقُلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

الشرح: قوله ﷺ: «إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن».

وقوله ﷺ: «يعني الشؤم». ذكر بعض العلماء معنى ذلك، إن كان الناس يعتقدون الشؤم، فإنه يعتقدونه في الفرس والمرأة والمسكن.

وقوله ﷺ: «في الدار والمرأة والفرس» يريد أن ما يعتقدونه من ذلك، فإنما يعتقدونه في هذه الثلاثة.

وقيل إن معناه إن كان للشؤم حكم ثابت، فإنما هو في هذه الثلاثة، فورد هذا الحديث على التحفيز، وورد الحديث الثاني على القطع به والإثبات له في الدار والمرأة والفرس.

ولا يمتنع أن يكون الباري عز وجل يجري العادة في دار أن من سكنها مات وقل ماله، وتوالت عليه الرزيات والمصائب، وأجرى العادة أيضاً في دار أخرى بخلاف ذلك دون أن يكون للدار في ذلك صنع أو تأثير.

وكذلك المرأة ولا يمنع أن يجري الله تعالى العادة بأن من تزوجها تقرب وفاته، ويقل ماله، وتكثر حوائجه، وأجرى الله العادة أيضاً في امرأة أخرى بخلاف ذلك، وكذلك الفرس، فذكر مثل هذا، وتوالت لكنه يحتمل أمرين، إما أن يكون ذلك على وجه اعتقاد الناس لذلك.

وروى عن عائشة أنها قالت: «إنما كان رسول الله ﷺ يحدث عن أقوال الجاهلية» أو على أن الباري تعالى جعله عادة جارية كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات،

= ١٩٩٥، أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٣٦٩، البغوي في شرح السنة ١٣/٩ عن ابن عمر. ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٤/٥ وعزاه إلى البزار، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة. ١٧٦٣ - أخرجه أبو داود بنحوه بكتاب الطب، باب الطيرة برقم ٣٩٢٤ ج ٣/١٩ عن أنس بن مالك. والبيهقي ١٤٠/٨ بنحوه عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٢٨٦٤٠ وعزاه لأبي داود والبيهقي وابن جرير عن أنس.

٤٥٢ كتاب الجامع

ومن قطع رأسه مات، ولو لم يكن ذلك لم يدر ما يكون من حاله، والله أعلم وأحكم.
وقد سأل عن ذلك مالك، فقال: تفسيره فيما أرى، والله أعلم، كم من دار قد سكنها ناس، فهلكوا ثم سكنها آخرون، فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا.

فصل: وقول المرأة: «دار سكنها، والعدد كثير والمال وافر، فقل العدد وذهب المال» على سبيل التوجع من أمر الدار، وما ثبت في نفوسهم منها واعتقدوه من حالها، والسؤال عما يجوز من اجتنابها، إذ هو أمر جرت العادة به في مثلها، ويحتمل أن يكون قل مالهم بها لجذبها، وقلة خصبها أو وخامتها، وقلة ثناء ماشيتهم بها، وقل عددهم لقلة مالهم أو لوخامة البلد.

وقوله ﷺ: «دعوها ذميمة»^(١) معناه والله أعلم، ارحلوا عنها واتركوها مذمومة، ويحتمل أيضاً أن يريد بذلك مذمومة لما وصفوها به من التشاؤم.

فاقتضى ذلك إباحة رحيلهم عنها، لأجل ما جرى لهم فيها وذمهم لها بذلك، مع اعتقادهم أن الأمر كله لله تبارك وتعالى، وأن ما قدره نافذ لعله قد قدر بانتقالهم عنها تأخير آجالهم وبقاء أموالهم، كما يجوز للفرار من الأسد أن يفر عنه، وإن كان لا منجى من القدر، ولكن لعل الله عز وجل قد قدر السلامة في الفرار منه.

وقد روى عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه عن النبي ﷺ في الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه». وإن كان لا ينجو أحد من القدر، ولا يجاوز الأجل، ولكنه يعتقد أن الله عز وجل قد قدر السلامة في التوقف عنه، ومنع المقيم ببلد الطاعون أن يفر عنه.

وقد روى الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة وخيرها الفأل، قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة، يسمعها أحدكم».

وقال النبي ﷺ لمعاوية بن الحكم حين قال له: كنا نتطير، قال: «إنما ذلك شيء مجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم».

فمنع من التطير بما يراه الإنسان من طائر أو سانح أو بارح.

(١) قال ابن عبد البر: قوله: «ذميمة» أى مذمومة، يقول: دعوها وأنتم له ذامون كارهون لما وقع بنفوسكم من شومها، والذميم: القبيح الوجه. انظر: التمهيد ٣٤٩/١٠.

وقد روى عكرمة: كنت عند عبدالله بن عباس، فمر طائر يصيح، فقال رجل من القوم: خير، خير، فقال ابن عباس: ما عند هذا خير ولا شر.

وقد كان كثير من أهل الجاهلية يتنزهون عن التطير ويعيبونه، قال المرقش:

ولقد غدت وكنيت لا أغدو على واق وحائم

فإذا الأشائم كالأيام من الأيام كالأشائم

فعلى هذا ما يجرى من هذا المعنى على ثلاثة أضرب، ضرب منها أمر ثابت فى عين من الأعيان، فإذا كثر الضرر فيه مثل ما يبدو من الشوم فى الدار والمرأة والفرس، فلا إلتسان تركه والبعد عنه، إما ليزيل ما يقع فى نفسه من الضرر بالبقاء عليه، أو لأن الله سبحانه قد أجرى العادة بالاستمرار فيه، فيبعد عن ذلك.

والضرب الثانى: ما يطرأ من الضرر الخارق للعادة فى وقت من الأوقات غير متصل مثل الطاعون يقع ببلد، فهذا ليس لأحد أن يفر عنه؛ لأنه لم يصل به ضرر إليه، وإنما يخاف ضرراً مستقبلاً، ولا يقدم الخارج عنه عليه لظهور الضرر به.

والضرب الثالث: ما يتطير به، من الطير والغطاس والسانح والبارح وأقوال الكهان، فهذا لا يجب أن يعرج عليه، ولا يمنع من شىء، ولا يبعث على آخر؛ لأنه لم يكن لتلك العين تأثير معتاد ولا نادر، ولا أمر مطرد ثابت، والله أعلم وأحكم.

مسألة: إذا ثبت ذلك فالإيام لا تأثير لها فى شوم ولا سعادة. وفى العتبية: سأل مالك عن الحمامة والإطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء، فقال: لا بأس بذلك وليس يوم إلا وقد احتجمت فيه ولا أكره شيئاً من هذا حمامة ولا إطبلاء ولا نكاحاً ولا سفراً فى شىء من الأيام من الخروج والسفر.

* * *

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

١٧٦٤ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْفَحْةِ تُحَلَبُ: «مَنْ يَحَلَبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحَلَبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ

٤٥٤ كتاب الجامع

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلُبْ.

الشرح: قوله ﷺ للذي أراد حلب الناقة: «ما اسمك؟» يحتمل والله أعلم، أنه قصد أن يعرف اسمه ليدعوه به، إذا أراد أن يأمره أو ينهاه، ويحتمل أنه قصد بذلك التفاؤل، فلما قال له: «حرب» كره رسول الله ﷺ هذا الاسم، وكان يكره من الأسماء ما قبح منها.

وقد روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ غير اسم ابنة لعمر بن الخطاب كان اسمها عاصية، فسمّاها جميلة.

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال له: «ما اسمك؟ قال: حزن، قال له: أنت سهل، قال: لا أغير اسماً سمانيه أبى». قال سعيد ابن المسيب رضى الله عنه: فما زالت الحزونة فينا بعد.

والفرق بين هذا وبين الطيرة الممنوعة أن الطيرة ليس في لفظها، ولا في منظرها شيء مكروه، ولا مستبشع وإنما يعتقد أن عند لقائها على وجه مخصوص يكون الشؤم، ويمتنع المراد.

وليس كذلك هذه الأسماء، فإنها أسماء مكروهة قبيحة يستبشع ذكرها وسماعها، ويذكر بما يحذر من معانيها، فاسم حرب، يذكر بما يحذر من الحرب، وكذلك مرة فتكره النفوس لذلك، وكان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن.

وقد روى عنه أنه قال: «أحب الفأل، قيل له: وما الفأل؟ قال: الكلمة الحسنة». وهي التي تذكر بما يرجوه من الخير فتسر به النفس، وربما كان بمعنى البشارة بما قدره الله عز وجل من الخير، ولذلك قال النبي ﷺ يوم الحديبية، وقد طلع سهيل بن عمرو: «قد سهل لكم من أمركم» فكان كما قال ﷺ.

مسألة: والمنع يتعلق بالأسماء على ثلاثة أوجه، أحدها: ما تقدم من قبيح الأسماء وحزن ومرة. والثاني: ما فيه تزكية من باب الدين.

والأصل في ذلك ما رواه ابن نافع عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة، فقليل تزكى نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب، وقالت زينب بنت أبي سلمة: إن رسول

الله ﷺ نهاني عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تركوا أنفسكم، والله أعلم بأهل البر منكم».

قال مالك: ولا ينبغي أن يتسمى الرجل يياسين ولا بمهدى ولا بجبريل، قيل له: فالهادى، قال هذا أقرب لأن الهادى الطريق.

وروى عن كريب عن ابن عباس قال: كانت جويرية اسمها برة، فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة، فتعلق المنع لوجهين، أحدهما: لما فيه من تركيتها نفسها بما تسمت به. والوجه الثاني: لهجنة اللفظ في قولهم عنه: خرج من عند برة.

وقد روى عن سمرة بن جندب نهانا رسول الله ﷺ أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح ورباح ويسار ونافع، وروى عنه ولا نجحاً مكان نافع. وقال: فإنك تقول: أثم هو، فلا يكون ثم، فيقول: لا، فأشار إلى معنى التفاؤل بأن يقول ليس هنا يسار أو ليس هنا أفلح، أو ليس هنا رباح.

وقد روى جابر عبد الله أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بمقبل وببركة وأفلح ويسار ونافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئاً، ثم قبض ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ينهى عن ذلك ثم تركه، وقد روى سمرة بن جندب النهى، وإنما هو نهى على الكراهية للفظ.

ويحتمل والله أعلم، أن يكون حديث سمرة في كراهية التسمية بذلك في المستقبل وحديث جابر بن عبد الله في أنه أراد النهى على التحريم والتغيير لاسم من كان سمي به بعد ذلك، فمات النبي ﷺ ولم يغير شيئاً من ذلك.

وإنما غير من الأسماء من أراد الأخذ فيه بالأفضل دون من أراد حمله على الجائز، ولذلك أقر حزنا على ما أراد من الاستمسك باسمه ورضيه وكره تغييره، ولو كان ذلك محرماً لم يقره على ذلك، ولذلك أقر حرباً ومرة على أسمائهما، ولم يأمرهما بتغييرهما مع كراهيته، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وقد تمنع التسمية مع تحريم لما فيها من التعاضم وما ينبغي أن يوصف به غير الله سبحانه وتعالى.

والأصل فيه ما رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

٤٥٦ كتاب الجامع

«أشنع الأسماء عند الله رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله عز وجل». قال سفيان: تفسيره شاهان شاه.

مسألة: وقد منع في حياة النبي ﷺ أن يكتنى أحد بكنيته. وروى سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

وروى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي» فنهى عن أن يدعو أحد أحدًا بأبي القاسم، ونهى أن يكتنى أحد بها.

والأصل في ذلك ما روى حميد عن أنس قال: «نادى رجل رجلاً بالبيع يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك، إنما دعوت فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي».

وهذا المعنى قد عدم بعد النبي ﷺ، ولذلك يكتنى الناس بعد النبي ﷺ بهذه الكنية، فمحمد بن أبي بكر الصديق ومحمد بن علي بن أبي طالب ومحمد بن طلحة بن عبد الله ومحمد بن الأشعث بن قيس كل واحد منهم يكتنى أبا القاسم، وكذلك جماعة معهم.

قال مالك، رحمه الله: وما علمت بأساً أن يسمى محمد، ويكتنى بأبي القاسم، قال: وأهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيراً ورزقوا.

فصل: وقوله: «فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك، فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: احلب» فهذا على معنى التفاضل بحسن الاسم.

وقد روى عنه ﷺ أنه قال يوم الحديبية لما ورد عليه سهيل بن عمرو، قال: «قد سهل لكم من أمركم» ولا يجري هذا مجرى الطيرة؛ لأن الفأل إنما هو لاستحسان اسم يتضمن نجاحاً أو مسرة أو تسهلاً، فتطيب النفس لذلك ويقوى العزم على ما قد عزم عليه، وإنما ذلك فيما يفجأ من الكلام دون ما يترقب سماعه ويقدم من أجله على ما فعل أو يرجع من أجله عن أمر، لأن ذلك من الاستقسام بالأزلام، وذلك ممنوع لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُتَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائد: ٣].

والأزلام قداح كانت العرب في الجاهلية تتخذها في أحدها: افعل، وفي الثاني: لاتفعل، فإذا أرادت فعل شيء استقسمت بها، وذلك بأن تجملها ثم تلقيها، فإن خرج السهم الذي فيه: افعل، أقدمت على الفعل، وإن خرج السهم الذي فيه لا تفعل،

امتنعت منه، على حسب ما روى عن سراقه بن مالك أنه قال إذ أدرك النبي ﷺ وأبا بكر في سفر هجرتهما إلى المدينة قال: فرفعتها، يعنى فرسه حتى دنوت منهم وعثرت بي فرسى، فحررت عنها، فقامت فأهويت بيدي إلى كنانتي، فاستخرجت منه الأزالام، فاستقسمت بها أضرهم أم لا؟ فخرج الذى أكره، فركبت فرسى وعصيت الأزالام حتى إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ ساخت يدا فرسى فى الأرض، حتى بلغت الركبتين، فحررت عنها، ثم زجرتها، واستقسمت بالأزالام فخرج الذى أكره، فركبت فرسى وعصيت الأزالام حتى إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ ساخت يدا فرسى فى الأرض، حتى بلغت الركبتين، فحررت عنها، ثم زجرتها، واستقسمت بالأزالام فخرج الذى أكره، فناديتهم بالأمان.

فروع ومن هذا الباب رقاع يكتب فيها مثل ذلك، وتطوى ثم يؤخذ منها واحدة، ويقرأ ما فيها، وقد كان يجب بحال، فإذا وقع على صفة ما اقتضى الأمر بالفعل، وإذا وقع على صفة أخرى اقتضى النهى عن الفعل، وقد يكون بالخط، وقد يكون بكف يؤخذ من شاة فينظر فيه، وقد يكون بقرعة وأنواعها كثيرة، وقد يكون بالنظر فى النجوم، وقد تقدم ذكره، وقد يكون بزجر الطير، وقد يكون بالعطاس غير أن زجر الطير والعطاس قد يقع العمل به من غير ترقب، لكن العزم على العمل به يقوم مقام الترقب له.

وهذا كله ممنوع بالشرع، وإنما أباح الشرع عبارة الرؤيا على ما يأتى بعد هذا، وأما الخط، فروى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: هو الخط.

وروى أنه بعث نبي بالخط، وهذه كلها أمور ضعاف لا يصح منها شيء، ولا يصح فيها أثر عن ابن عباس ولا غيره، وابن عباس أعلم بكتاب الله، وبكلام العرب من أن يقول مثل هذا.

وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه صرف من اسمه مرة وحرب عن حلب الشاة، وأمضى حلبها لمن اسمه يعيش، فليس من هذا الباب، وإنما هو بمعنى كراهية اسم، واستحسان اسم، ولم يتشبه بذلك إلى علم ما يكون فى المستقبل، ولا إلى قوة العزم عليه، ولا للإضرار عنه.

وإنما اختار حسن اسم كما يختار جمال المرأة على امرأة قبيحة، ويختار نظيف الثياب

على قبيحها، ويختار حسن الزى وطيب الرائحة فى الجمعة والأعياد، فأعلم بذلك أن الإسلام لا ينافى التجميل، والتجمل مشروع فيه، ومندوب إليه فى الأسماء وغيرها، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ومن أفضل الأسماء ما فيه العبودية لله عز وجل. وروى عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».

وقد سمي النبي ﷺ بغيرها فسمى حسناً وحسيناً، وقال: إنه سماهما بأسماء ابني هارون النبي ﷺ شبر وشبير. وفى العتبية عن مالك: سمعت أهل مكة، يقولون: ما من أهل بيت فيه اسم محمد إلا رزقوا رزق خير.

١٧٦٥ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: حَمْرَةٌ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَّةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكُنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بَأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لُظَى، قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

الشرح: قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لحمزة بن شهاب لما قال له إنه من الحرة وأن مسكنه بحرة النار وبذات لظى منها: «أدرك أهلك، فقد احترقوا فكان كما قال».

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: على معنى التفاضل لسماعه، وقد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك مما احترق أهله، ولكنه يلقى الله عز وجل فى قلب المتفاضل عند سماع الفأل من السرور بالشيء، وقوة رجائه فيه أو التوجع من الشيء، وشدة حذره منه يظن ذلك، ويلقيه الله سبحانه على لسانه، وقد وافق ما قدر الله تعالى، ويكون بعض الناس فى ذلك أكثر موافقه من بعض.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون محدثون من غير أن يوحى إليهم، فإن يكن فى أمتي منهم فعمرو».

* * *

مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَجْرَةِ الْحَجَامِ

١٧٦٦ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ.

الشرح: قوله: «احتجم رسول الله ﷺ» دليل على جواز الاحتجام^(١). وقوله: «حجمه أبو طيبة» واسمه نافع وقيل دينار، وقيل ميسرة مولى محبصة. وقوله: «فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر» على معنى الإجارة. وقال عبد الله ابن عباس «احتجم رسول الله ﷺ فأعطى الحجام أجره» ولو كان حراماً لم يعطه إياه. مسألة: فهل يخلق موضع المحاجم من القفا ووسط الرأس، فقال: إني لأكرهه، وما أراه حراماً، وما يمنعه أن يجعل الخطمي، ويحتجم وفي كتاب الحج. قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندي أن هذه الكراهية إنما تنصرف، إلى حلق القفا، وكان مالك رحمه الله، يكرهه لأنه لم يكن من زى الناس. وكان مالك يعتمد فى الزى والهيئة على ما أدرك علماء أهل المدينة؛ لأنهم أخذوا ذلك عن سلفهم من الصحابة الذين كانوا يقتدون بالنبي ﷺ وفى البلد الذى كان فيه، وفيه توفي النبي ﷺ فلم يدخل عليهم داخله فى الزى واللباس، فهم الذين كانوا فى البلاد الذين افتتحوها، فرما تعلقوا ببعض زيهم، وربما أخرج إلى ذلك اختلاف هواء فى البلاد، والله أعلم وأحكم.

١٧٦٧ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يُلْغُ الدَّاءَ، فَلِنْ الْحِجَامَةِ تَبْلُغُهُ».

١٧٦٦ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٠٢، مسلم فى المساقاة ١٥٧٧، السلام ١٥٧٧، الترمذى فى البيوع ١٢٧٨، أبو داود فى البيوع ٣٤٢٤، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١١٥٥٥، ١١٦٣٤، ١١٧٩٦، ١٢٣٧٤، ١٢٤٠٥، ١٢٤٧٢، ١٢٨٣٠، ١٣٣٤٠، ١٣٥٩١، أخرجه الدارمى فى البيوع ٢٦٢٢.

(١) قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدل على أن كسب الحجام طيب لأن رسول الله ﷺ كان لا يأكل إلا ما يحل أكله، ولا يجعل تمناً ولا عوضاً ولا جعلاً بشيء من الباطل. واختلف العلماء فى هذا المعنى، فقال قوم: حديث أنس هذا وما جاء فى معناه من إعطاء رسول الله ﷺ الحجام أجره ناسخ لما حرمة من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل إجارة الحجام. انظر: التمهيد ٣٥٣/١٠.

١٧٦٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٢٨.

٤٦٠ كتاب الجامع

الشرح: قوله ﷺ: «إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه» على معنى التحقيق للتداوى بها، وذلك في داء مخصوص يكون سببه كثرة الدم. وقد روى عكرمة عن عبدالله بن عباس «أن رسول الله ﷺ احتجم، وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به».

وقد روى جابر بن عبدالله سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففى شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن اكتبى».

١٧٦٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحِيصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَهَآءُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ، يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: اْعْلِفْهُ نَضَّاحَكَ يَعْنِي رَقِيقَكَ.

الشرح: ما روى أنه استأذن ابن محيصة رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، يحتمل والله أعلم، أن يكون منسوخاً للإجماع على إباحته. وفى المبسوط من رواية ابن وهب عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: أخبرني الثقة أن قريشاً كانت تنكروا في الجاهلية عن كسب الحجام، فيحتمل أن النبي ﷺ أمضى تلك الكراهية، ثم نسخ بعد سؤال محيصة أو غير ذلك.

ويحتمل أن يكون منع منه لمعنى كان فيه، وكان ذلك المنع متعلقاً بشيء مخصوص، وإن كان طعاماً لعله لم يكن متيقن الطهارة؛ لأن معظم ما كانوا يعطون ذلك الوقت في الأجرة طعاماً.

وربما نالته نجاسة أو شك في نجاسته بما يحاوله من الدم، فنهى النبي ﷺ عنه من أجل ذلك، وارتاب السيد في سلامته من ذلك، فنهاه النبي ﷺ من أجل ذلك.

وأما أجرة الحجام فمباح أكلها. قال الليث بن سعد: سألت ربيعة عن كسب الحجام، فقال: لا بأس به، وكان للحجامين سوق بالمدينة على عهد عمر رضي الله عنه، ولولا أن يأنف رجال لأخبرتكم بأبائهم كانوا حجامين. قال الليث: وسألت يحيى بن سعيد، فقال: رأيت الناس فيما مضى يأكلونه بكل أرض، ولو كان حراماً نهته الأئمة.

قال ابن المواز: لم يكرهه مالك وأصحابه، وإنما يعافيه من تنزهه على وجه التكرم، وكانت قريش تنزهه عنه، ويحتمل أن يكون محيصة إنما كرر عنه السؤال عنه اتقاء هذا المعنى مع حاجته إليه أن يلحقه بذلك وصمة أو معنى تثلم مروءته.

وقد قال مالك: ليس العمل على كراهية أجر الحجام، ولا أرى به بأساً. واحتج على ذلك بأن ما يحل للعبد أكله، فإنه يحل للأحرار كأجرة سائر الأعمال.

ويحتمل أيضاً أن يكون جميع كسبه أو بعضه ثمن الدم وبأن يبيع دم ما يفصله من الإبل والبقر وسائر الحيوان كالعبد يبيعه إن كان كافراً، يستحل ذلك وسيده مسلم، فنهى عن كسبه إذا لم يتيقن سلامة ما يأخذه منه من ذلك.

ولذلك روى في بعض الروايات: نهى عن ثمن الدم، وأجرة الحجام ليست بثمن للدم على الحقيقة، وقد قال بعض الناس: إن ذلك مكروه؛ لأنه لا يشترط أجرة معلومة قبل العمل، وإنما يعمل غالباً بأجر مجهول، وهذا أيضاً لا تعلق فيه إلا بما روى عن ابن حبيب أنه قال: لا ينبغي أن يستعمل الصانع إلا بأجر معلوم مسمى.

ولعله أراد به ما في الموازية وغيرها، أنه سأل عن العمل بالقيمة، فقال: لا أحبه ولا يصلح في جعل ولا إجارة بغير تسمية، يريد أن يعقد بينهما بذلك عقد إجارة أو جعل.

فأما إذا وقع ذلك بغير عقد، فلا بأس به. وفي العتبية من سماع ابن القاسم في الخياط المخالط لى، لا يكاد يخالفنى أستحيطه الثوب، فإذا فرغ راضيته على أجرة: لا بأس به. وقد قال مالك: لا بأس بمشارطة على الحجام، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «فلم يزل يسأله ويستأذنه» يريد أن محيصة كرر سؤاله واستأذنه له بمعنى أنه لا يأخذ ما يأخذ منه إلا ما كانت هذه صفته؛ لأنه لا يأخذ ثم لا يتيقن توقيه، فهو لا يعلم سلامته، فأذن النبي ﷺ أن يعلفه ناضحه.

وقال الخليل: الناضح، الجمل الذى يسقى الماء. وقال ابن القاسم: الناضح الرقيق، ويكون فى الإبل. وحمله مالك على الرقيق، ولذلك قلل: ما جاز للبيد أكله، جاز للأحرار أكله، وبالله التوفيق.

مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

١٧٦٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: «هَإِنِ الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، هَإِنِ الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

الشرح: قوله ﷺ «وهو يشير إلى المشرق: ها إن الفتنة هاهنا» يريد والله أعلم أن هناك يكون معظمها وابتدؤها أو يشير إلى فتنة مخصوصة يحذر منها في المستقبل.

فصل: وقوله ﷺ: «من حيث يطلع قرن الشيطان» يحتمل والله أعلم، أن يريد حزبه وأهل وقته وزمنه، والقرن من الناس أهل الزمان، ويحتمل أن يريد به قوته وسلاحه وعونه على الفتنة، والله أعلم وأحكم.

١٧٧٠ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السَّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

الشرح: قوله: «إن في العراق تسعة أعشار السحر» يحتمل والله أعلم، أن يريد به أن السحر كان معظمه ببابل، وهي من أرض العراق، فأخبر أن معظمه هناك.

وقوله: «وبها فسقة الجن» يحتمل أنه وجد ذلك في بعض الكتب التي قرأها، فإن مثل هذا لا يعلم إلا بتوقيف.

وقوله: «وبها الداء العضال» يريد الذي يعيى الأطباء أمره، وهذا أصله، ثم استعمل في كل أمر يتعذر محاولته من أمر دين أو دنيا. وروى ابن القاسم ومطرف وغيرهما عن مالك: الداء العضال، الهلاك في الدين. وقال محمد بن عيسى الأعمشى وغيره من أهل العلم، يقول: هي البدع في الإسلام.

ومعنى هذا إن صح في وقت دون وقت، وقد سكن الكوفة أفاضل الصحابة، ومن العشرة كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وجماعة من البدرين وغيرهم رضی الله عنهم أجمعين.

١٧٦٩ - أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٧٩، مسلم في الفتن وأشراف الساعة ٢٩٠٥، الترمذي في الفتن ٢٢٦٨، المناقب ٣٩٥٣، أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٦٥، ٤٧٣٧، ٥٠٨٨، ٥٣٨٧، ٥٩٥١، ٥٩٩٥، ٦٠٥٥، ٦٢١٣، ٦٢٦٦.

١٧٧٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٨٣١.

كتاب الجامع ٤٦٣

ولو كان هذا على ظاهره ومنع كعب لعمر بن الخطاب من التوجه إلى العراق لأحلالها عمر من المسلمين، ولأشفق على تغير أديانهم، ولكن عمر رضى الله عنه إن كان صح قول كعب له، فقد تأوله على وجه أو رد عليه قوله.

وقد روى عبد الملك بن حبيب أخبرني مطرف أنهم سألوا مالكاً عن تفسير الداء العضال في هذا الحديث، فقال: أبو حنيفة وأصحابه، وذلك أنه ضلل الناس بوجهين، بالإرجاء وينقض السنن بالرأى.

قال أبو جعفر الداودي: هذا الذى ذكره ابن حبيب إن كان سلم من الغلط وثبت، فقد يكون ذلك من مالك فى وقت حرج، اضطره لشيء ذكر له عنه، مما أنكره فضاق به صدره، فقال ذلك، والعالم قد يحضره ضيق وعندى أن هذه الرواية غير صحيحة عن مالك؛ لأن مالكاً رضى الله عنه على ما يعرف من عقله وعلمه وفضله ودينه وإمساكه عن القول فى الناس إلا بما يصح عنده وثبت لم يكن ليطلق على أحد من المسلمين ما لم يتحققه، ومن أصحاب أبى حنيفة عبد الله بن المبارك، وقد شهر إكرام مالك له وتفضيله إياه.

وقد علم أن مالكاً ذكر أبا حنيفة بالعلم بالمسائل، وأخذ أبو حنيفة عنه أحاديث، وأخذ عنه محمد بن الحسن الموطأ، وهو مما أرويه عن أبى ذر عبد بن أحمد رضى الله عنه، وقد شهر تنهى أبى حنيفة فى العبادة وزهده فى الدنيا، وقد امتحن وضرب بالسوط على أن يلى القضاء فامتنع، وما كان مالك ليتكلم فى مثله إلا بما يليق بفضله، ولا نعلم أن مالكاً تكلم فى أحد من أهل الرأى، وإنما تكلم فى قوم من أصحاب الحديث من جهة النقل.

وقد روى عنه أنه قال: أدركت بالمدينة قوماً لم تكن لهم عيوب، فبحثوا عن عيوب الناس، فذكر الناس لهم عيوباً، وأدركت بها قوماً كانت لهم عيوب سكتوا عن عيوب الناس، فسكت الناس عن عيوبهم، فمالك، رحمه الله، يزهد الناس عن العيوب، ومن أين يبحث عن عيوب الناس، وكيف يذكر الأئمة بما لا يليق بفضله، وقد ذكرت فى كتاب فرق الفقهاء ما نقل عنه من ذلك وبينت وجوهه، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

١٧٧١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ».

١٧٧٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفْلَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بَطْنِ النِّسَاءِ».

الشرح: نهى ﷺ عن قتل الحيات في البيوت، حكم يخص بحيات البيوت دون غيرها. قال مالك: لا تنذر في الصحارى، ولا تنذر إلا في البيوت. قال عيسى بن دينار: وحكم حيات الجدر، حكم حيات البيوت.

قال مالك: وأحب إلى أن يؤخذ بذلك في بيوت المدينة وغيرها، وذلك أن لفظة البيوت من الناس من حملها على استغراق الجنس، فيكون عاماً في جميع البيوت بالمدينة وغيرها، ومن الناس من حملة على العهد، ولا خلاف إن كانت الألف واللام للعهد، أن المراد بها بيوت المدينة. لكن مالكاً، رحمه الله، حملة على جميع البيوت لأن اللفظ عنده لاستغراق الجنس.

وقوله: «وذلك في بيوت المدينة» أوجب الاتفاق عليه. وقال ابن نافع: لا تنذر الحيات إلا بالمدينة خاصة، على ظاهر الحديث، فاقترض ذلك من قوله، أنها عنده للعهد حتى يدل الدليل على استغراق الجنس.

وعلى القولين، فاللفظ عام في الحيات لإضافتها إلى البيوت، فهو عام في الحيات تلك البيوت على الخصوص والعموم، إلا ما خصه الدليل.

١٧٧١ - أخرجه البخارى في المغازى ٤٠١٧، مسلم في السلام ٢٢٣٣، أبو داود في الأدب ٥٢٥٢، أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٤٣، مسند المكيين ١٥١١٨، ١٥٣٢١.

١٧٧٢ - أخرجه البخارى في بدء الخلق ٣٣٠٨، مسلم في السلام ٢٢٣٢، أحمد في باقى مسند الأنصار ٢٣٦٩٩، ٢٣٧٣٤، ٢٤٠١٤، ٢٤٥٠٤، ٢٤٦١٨، ٢٥٤٠٧.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن سائبة مرسلًا لم يذكر عائشة؛ وليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم - لا مرسلًا ولا غير مرسل - وهو معروف من حديث مالك - مرسلًا - ومن حديث نافع أيضًا؛ وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة مسندًا متصلًا. انظر: التمهيد ٣٧٢/١٠.

وقوله عليه السلام في حديث عائشة: «إلا ذا الطفيتين والأبتر» وذو الطفيتين هو ما كان على ظهره خيطان مثل الطفيتين، رواه عيسى بن دينار وابن وهب.

وأما الأبتر، فقال ابن وهب: الأفعى. وقال النضر بن شميل: الأبتر من الحيات، صنف أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما فى بطنها، فيحتمل أن يكون معنى حديث أبى لبابة وحديث عائشة أنه نهى عن قتل حيات البيوت دون الإنذر إلا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يقتلان فى البيوت دون إنذار كما يقتل حيات الصحارى دون إنذار.

ويحتمل أن يكون خص بذلك ذا الطفيتين والأبتر، لأن من كان من مؤمنى الجن لا يتصور فى صورهن لأذهن بنفس الرؤية لهن، وإنما يتصور مؤمنو الجن فى صورة من لا تضر رؤيته.

فصل: وقوله فى حديث عائشة: «نهى عن قتل جنان البيوت» فإنها تتمثل فى صورة حية. قال عيسى: يريد عمار البيوت. وقال نبطويه: الجنان، الحيات. وروى عن عبدالله بن عباس أنه قال: الجنات، مسخ الجن كما مسخت بنو إسرائيل قرده.

مسألة: وأما قتل النمل، فقد قال مالك فى الدود والنمل: لا يعجنى ذلك للحلال. وسأل عن النمل يؤذى فى السقف، فقال: إن قدرتم أن تمسكوا عنها، فافعلوا، وإن أضرت بكم ولم تقدر واعلى تركها، فأرجو أن يكون من قتلها فى سعة.

مسألة: وأما قتل الضفادع، فقد مضى الكلام فيها.

مسألة: وأما قتل الوزع، فكذلك.

مسألة: وأما قتل القمل والبراغيث بالنار، فقد قال مالك: أكره ذلك، قال: وهذا مثله. والأصل فى ذلك ما روى أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعذب بالنار إلا رب النار».

١٧٧٣ - مَالِك عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ

١٧٧٣ - أخرجه مسلم فى السلام ٢٢٣٦، أخرجه الترمذى فى الصيد ١٤٨٤، أخرجه أبو داود فى

الأدب ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، أخرجه فى باقى مسند المكثرين ١٠٩٧٦.

قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك فى هذا الحديث: عن صيفى مولى ابن أفلح. وذكره الحميدى: عن ابن عينة، عن ابن عجلان، عن صيفى مولى أبى السائب، عن رجل قال: أتيت -

زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُورَسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَحَدِثُ بِأَهْلِي عَهْداً، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخَشَى عَلَيْكَ بَنَى قُرَيْظَةَ، فَاَنْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ لِيَطْعُنَهَا، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةً، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ حَتَّى تَدْخُلَ، وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمَحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمَحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتاً، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جُنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

الشرح: قول الفتى: «يا رسول الله، ائذن لي أحدث بأهلي عهداً» يحتمل والله أعلم أن يكون امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] وأراد الفتى أن يحدث بأهله عهداً ليطالع أمره مما يحتاج إليه من نظر في معيشة وفي إصلاح ضيعة وغير ذلك، فأذن له النبي ﷺ وحذره من يهود قريظة، وأمره بأن يأخذ على نفسه سلاحه لئلا يغتالوه في طريقه.

فصل: وقوله: «فوجد امرأته بين البابين وأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة» يحتمل والله أعلم، أن يكون ذلك بعد الحجاب، ويحتمل أن يكون قبل الحجاب، ولكنه وجدها من ذلك على حال لم تجر به عادته، والعادة جارية بأن أشد ما يكون الإنسان

=أبا سعيد الخدري أعوده، فسمعت تحريكاً تحت سريره، فنظرت فإذا حية، فأردت أن أقتلها - وذكر الحديث نحو حديث مالك، إلا أنه قد غلط في قوله فيه: مولى أبى السائب - ولم يقم بإسناده، وقال فيه عن رجل، وإنما هو صيفى عن أبى السائب. ورواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفى، عن ابن السائب، عن أبى سعيد الخدري - مختصراً. انظر: التمهيد ٣٧٣/١٠.

غيرة حال شبابه بأثر عرسه. وقد روى عن عبدالله بن عمر أنه قال: إذا كبر الرجل ذهب حسامه.

فصل: وقوله المرأة: «لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك» على معنى إظهارها فيما أتته، فدخل الفتى، فوجد الحية، «فركز فيها رمحاً، ثم نصبه في الدار، فاضطربت الحية وخر الفتى ميتاً» فجوزنا أن يكون مقتولاً من أجل الحية، وقوى هذا التجويز عن رسول الله ﷺ بقوله: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا».

فظاهر هذا تجويزه أن تكون تلك الحية منهم وخص أهل المدينة بذلك على قول مالك، لأن المخاطبين من أهل المدينة، هم الذين كانوا أسلموا من بنى آدم، فأعلمهم بحكمهم مع جن قد أسلموا، وأنه إذا أسلم بنو آدم من سائر المواضع، فسيكون حكمه مع مسلمي الجن مثل ذلك.

ووجه ثان أنه لعله لم يكن أسلم ذلك الوقت من الجن غير جن أهل المدينة، وأما إذا أسلم جن سائر البلاد، فسيكون حكم المسلمين معهم هذا الحكم.

وأما على قول ابن نافع، فإنما خص المدينة بذلك لأن هذا الحكم مقصور عليها.

فصل: وقوله ﷺ: «إذا رأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام» يقتضى أنهم يرون في صور الحيات، فيلزم أن يذنوا ثلاثة أيام. قال عيسى بن دينار: أرى أن يذنوا ثلاثة أيام كما قال النبي ﷺ ولا ينظر إلى ظهورها، وإن ظهرت في اليوم مراراً، يريد أن يذنوا في ثلاثة أيام ولا يتحرى بإذناهم ثلاث مرار في يوم حتى يكون ذلك في ثلاثة أيام. قال مالك: يجزى من الإنذار أن يقول أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن تبدو لنا أو لذريتنا.

فصل: وقوله ﷺ: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا» يقتضى أن هذا حكم المدينة في البيوت وغيرها، غير أنه يحتمل أن يخص بمحدث أبي لبابة على قول القاضي أبي بكر في المطلق والمقيد.

وقد روى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في الحيات: «ما لمسناهن منذ عاديناهن، ومن يتركهن خوف شرهن فليس منا».

وقال أحمد بن صالح: معنى ذلك العداوة حين أخرج آدم من الجنة، قال الله عز وجل: «أهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو» [البقرة: ٣٦] ويحتمل أن يريد بذلك

الحيات التي ليست بمتصورة من الجن، ويحتمل أن يريد المتصورة من الجنة مما لم يؤمن أو من هو من الشياطين، فقد قال بعض الناس: إن الشياطين جنس من الجن. وقد قال النبي ﷺ: «فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو الشيطان» يحتمل والله أعلم أن يريد أنه ممن لا حرج عليكم في قتله، ولم يجعل الله له سبيلاً إلا الانتصار منكم.

* * *

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

١٧٧٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَاثِبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ».

١٧٧٥ - مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ».

الشرح: قد تقدم أن الغرز من الرحل بمنزلة الركاب من السرج.

وقوله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ» ابتداء في دعائه بذكر الله عز وجل، ويستفتح ذلك بالتسمية، ولعله أراد بذلك استفتاح السفر، فقد يستفتح الأعمال بالتسمية كالأكل والشرب.

وقوله ﷺ: «أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ» بمعنى أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه، فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه، ويخلفه في أهله بأن يرزقهم سعة، فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤] فقد قدم النبي ﷺ بين يدى دعائه أن هذا مما يعتقده ويدعوه لجميعه، وبأن تزوى له الأرض،

١٧٧٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٨٣٥.

١٧٧٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٨٣٦.

كتاب الجامع ٤٦٩

يريد والله أعلم، يقبضها ويجمعها، فتقرب عليه مسافة ما يريد قطعه منها، وذلك بعونه عليها.

وقوله ﷺ: «وقرب لنا البعد» من هذا المعنى «وسهل علينا الوعد». معنى أن يعينه عليه حتى يسهل عليه قطعه.

فصل: وقوله ﷺ: «إنا نعوذ بك من وعاء السفر» قال عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى: هو النصب.

وقوله: «ومن كآبة المنقلب» يريد أن ينقلب إلى ما يقتضى كآبة من فوات ما يريد أو وقوع ما يحذر والكآبة ظهور الحزن.

وقوله ﷺ: «وسوء المنظر في الأهل والمال» يحتمل والله أعلم، أن يريد الاستعاذة من أن يكون في أهله وماله ما يسوؤه النظر إليه، يقال حسن ومنظر قبيح.

فصل: وقوله ﷺ: «من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» على ما تقدم من التفسير غير أنه ﷺ أمر بذلك عند نزول المنزل، نعوذ من شر ما خلق فيه، وشر ما فيه.

والتعوذ مشروع عند افتتاح المعاني من نزول في موضع من ليل أو نهار، وفي أول الليل وأول النهار، قال ﷺ: «فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل» يريد والله أعلم، أن تعوده إنما يتناول مدة مقامه فيه، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٧٧٦ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

١٧٧٦ - أخرجه أبو داود برقم ٢٦٠٧، ٣٦/٣ كتاب الجهاد باب في الرجل يسافر وحده عن عمرو بن العاص. الترمذی برقم ١٦٧٤، ١٩٣/٤ كتاب الجهاد باب ٤ ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده عن عمرو بن العاص. أحمد ١٨٦/٢ عن عمرو بن العاص. البيهقي في الكبرى ٢٥٧/٥ عن عمرو بن العاص. الحاكم في المستدرک ١٠٢/٢ عن عمرو بن العاص. البغوي في شرح السنة ٢١/١١ عن عمرو بن العاص. ذكره في الكنز برقم ١٧٥١٥ وعزاه السيوطي إلى أحمد وأبي داود والترمذی والحاكم بالمستدرک عن ابن عمرو.

٤٧٠ كتاب الجامع

١٧٧٧ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

الشرح: قوله ﷺ: «الراكب شيطان» يريد والله أعلم، حكمه حكم الشيطان، وفعله فعل الشيطان في انفراده عن الإنس، وتركه الأنس بهم وبعده عن الارتفاق بمجاورتهم ومرافقتهم وتركه الجماعة المأمور بها، وكذلك الاثنان حكمهما ذلك، وأما الثلاثة فركب، وجمع قد خرجوا عن حكم الشياطين إلى حكم الاجتماع بالإنس والارتفاق بمرافقتهم.

ويحتمل أن يريد به أن الواحد والاثنين يفرون من الناس، ويستترون منهم، ويخافون لقتلهم، وأن الثلاثة ركب يأمنون، ويأمنون بالناس، ويؤنس بهم، وهذا عام. وقد أنفذ النبي ﷺ يوم الحديبية عتبة الخزاعي وحده، وأرسل الزبير بن العوام وحده، فيجب أن يكون ذلك في شيء مخصوص أو على وجه مخصوص.

وقد روى ابن القاسم عن مالك في المزية: أن ذلك في سفر القصر فأما ما قصر عن ذلك، فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه، والله أعلم وأحكم. وهذا إذا حملنا قوله ﷺ: الراكب والراكبان، على الجنس، وإن حملنا ذلك على العهد جاز أن يريد به أنه أشار إلى واحد وإلى اثنين وصفهما بصفة الشياطين، وأشار إلى جماعة نفى عنهم هذه الصفة ووصفهم بصفة الإنس.

فصل: وقوله ﷺ: «الشيطان يهتم بالواحد والاثنين» يحتمل والله أعلم، أن يريد به أنه يهتم باغتيالهما والتسلط عليهما، ويحتمل أن يريد به أنه يهتم بالظهور إليهما والترويع لهما، ويحتمل أن يريد أنه يهتم بفتنتهم وصرفهم عن الحق وإغوائهم بالباطل، ويحتمل أن يريد بالواحد والاثنين المنفرد.

قال الشيخ أبو محمد: يريد في السفر. ويحتمل أن يريد به المنفرد بالرأى والمذهب، وأن الجماعة أبعد من الخطأ من الواحد والاثنين، والله أعلم وأحكم.

١٧٧٧ - أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٨٨، مسلم في الحج ١٣٣٩، الترمذي في الرضاع ١١٧٠، البيهقي ١٢٤٩، أبو داود في المناسك ١٧٢٣، ابن ماجه في المناسك ٢٨٩٩، ٢٩٠٨، أحمد في باقي مسند المكثرين ٧١٨١، ٧٣٦٦، ٨٢٨٤، ٨٣٥٩، ٩١٨٥، ٩٣٤٧، ٩٤٤٨، ١٠٠٢٩، ١٠١٩٧. ذكره في المجمع ٣/٢١٥. وعزاه الهيثمي للبخاري عن أبي هريرة. وذكره في الكنز برقم ١٧٥١٦ وعزاه السيوطي إلى البخاري عن أبي هريرة.

كتاب الجامع ٤٧١

١٧٧٨ - مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

الشرح: قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» بمعنى التغليظ يريد أن مخالفة هذا ليست من أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقوبته في الآخرة.

وقوله ﷺ: «أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» يريد والله أعلم؛ لأن المرأة فتنة وانفرادها سبب للمحذور؛ لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها، فيغري بها ويدعو إليها.

ويحتمل قوله ﷺ: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» معنيين أحدهما: أن لا تسافر هذه المسافة مع إنسان واحد، إلا أن يكون ذا محرم منها؛ لأنه مأمون عليها. والمعنى الثاني: أن لا تنفرد في مثل هذا السفر دون ذي محرم منها، لأنه يحفظها ويجري إلى صيانتها لما ركب في طباع أكثر الناس من الغيرة على ذوى محارمهم والحماية لهم.

وقد أرحص مالك لها أن تسافر في الرفقة العظيمة يكون فيها النساء والرجال إلى الحج. قال مالك في المرأة المتجالة تخرج إلى مكة مع غير ولي: إن كانت في جماعة وناس مأمونين، لا تخافهم على نفسها. قال الشيخ أبو محمد: يريد إنما المنهى عنه سفرها في غير الفريضة مع غير ذي محرم.

فصل: وقوله ﷺ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» وقد روى عبدالله بن مسيرة: ثلاثة أيام. وروى: مسيرة يومين. وقد تعلق بهذا وجعل حداً في سفر القصر، ولا يمنع أن يمنع من ذلك في ثلاثة أيام، ثم في يومين ثم في يوم وليلة.

١٧٧٨ - أخرجه البخاري ١٠٤/٢ كتاب تقصير الصلاة، باب تقصير الصلاة عن أبي هريرة. مسلم ٩٧٧/٢ كتاب الحج، باب ٧٤ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم ٤٢٠ عن أبي هريرة. البيهقي في شرح السنة ٢٠/٧ عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وكان سعيد بن أبي سعيد - فيما يقولون - قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه عن أبي هريرة. كذا قال ابن معين وغيره، فجعلها كلها أحياناً عن أبي هريرة. انظر: التمهيد ٣٩١/١٠.

٤٧٢ كتاب الجامع

وليس بين الأحاديث على هذا اختلاف، ولو بدا، فمنع من ذلك فى يوم وليلة؛ لاقتضى ذلك منعه فى يومين، وفى ثلاثة، فإذا ورد بعد ذلك منعه فى يومين وفى ثلاثة، فليس بخلاف لما تقدم بل هى تأكيد له، وبالله التوفيق.

* * *

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

١٧٧٩ - مَالِك عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجَمَ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً، فَانْحُوا عَلَيْهَا يَنْقِيهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّغْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

الشرح: قوله: «إن الله سبحانه رفيق يحب الرفق» يريد والله أعلم، فيما يحاوله الإنسان من أمر دينه ودنياه، فإن الرفق عون على المراد، ولا يبلغ حد العجز، فإنه أيضاً مانع من المراد وخير الأشياء أوسطها، وهو معنى قوله: «ويعين عليه ما لا يعين على العنف» وهو الإفراط. وقد روى «شر السير الحقيقية، إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».

قال مالك: ولا بأس بسرعة السير فى الحج على الدابة، وأكره المهاميز، ولا يصلح الفساد، وإذا أكثر ذلك خرقها، وقد قال: لا بأس أن ينخسها حتى يدميها.

١٧٧٩ - أخرجه البخارى بنحوه ١٠٣/٨ كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على إلخ.. عن عائشة. مسلم بنحوه مختصراً ٢٠٠٤/٤ كتاب البر والصلة، باب ٢٣ فضل الرفق رقم ٧٧ عن عائشة. أحمد ١١٢/١ عن على بن أبى طالب. البيهقى فى الكبرى ١٩٣/١٠ عن عائشة. عبد الرزاق فى المصنف بلفظه برقم ٩٢٥١، ١٦٣/٥ عن معدان. وذكره فى الكنز بنحوه مختصراً برقم ٥٣٧٣ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن أبى أمامة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة، وهى أحاديث شتى محفوظة. وأما الرفق، فمحمود فى كل شيء ما كان فى شيء قط إلا زانه، كذلك جاء عن الحكماء. وروى مالك، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب الرفق فى الأمر كله». انظر: التمهيد ٣٩٧/١٠.

وقوله: «فإذا ركبتم هذه الدواب العجم». قال مالك: يعنى بالدواب التى تتركب مثل الإبل والخيول والبغال والحمير ألا ترى إلى قوله ﷺ: «جرح العجماء جبار». قال أبو عبيد الهروى: العجماء البهيمة، سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام، فهو أعجم مستعجم.

فصل: وقوله: «فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فأنزلوها منازلها» يريد أجروها على ما فيه صلاحها من غير عنف عليها، ولا تقصر عن حاجتكم، يقال: أنزلت فلانا منزله أى عاملته بما يجب فى أمره ويليق بحاله غير مقصر به، ولا مبلغ له ما لا يستأهله.

وقوله: «فإن كانت الأرض جذبة» يريد لا خصب فيها، «فانجوا عليها بنقيها». قال أبو عبيد: فانجوا عليها بنقيها أى اسرعوا السير، ويقال: نجوت أنجو نجاء، إذا أسرعت، ويحتمل عندى أن يكون معنى «فانجوا عليها» أى اسلموا عليها ما دامت بنقيها.

قال مالك: هو شحمها وقوتها، يقال: نجا فلان ينجو، إذا سلم، فيكون معناه والله أعلم، انجوا عليها من أرض الجذب، فإنكم إن أبطأتم بها فى أرض الجذب، ضعفت وهزلت، فلم تنجوا عن أرض الجذب، فجعل ذلك معنى يبيح الإسراع، ويجرى ذلك بجرى المخافة، وإنما شرع الرفق مع الخصب والأمان وعدم الأسباب الموجبة للتعجيل والإسراع، والله أعلم وأحكم.

١٧٨٠ - مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

الشرح: قوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» يريد والله أعلم، تعب ومشقته والتألم فيه لشدة الحر والبرد والمطر، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] ومنع ما يمنع من النوم والطعام والشراب على الوجه المعتاد، وهذا يقتضى أن استجاداته وإصلاحه ليس بمحظور؛ لأن ذلك هو الذى يمنع منه السفر، وأما وجوده، فلا يمنع السفر؛ لأنه لا بد منه، والله أعلم.

١٧٨٠ - أخرجه البخارى فى الحج ١٨٠٤، مسلم فى الإمامة ١٩٢٧، ابن ماجه فى المناسك ٢٨٨٢، ٢٨٩١، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧١٨٤، ٩٤٤٧، ١٠٠٦٨، الدارمى فى الاستئذان ٢٦٧٠، الرقاق ٢٧٨٩.

قال ابن عبد البر: هذا حديث انفرد به مالك عن سُمَيٍّ لا يصح لغيره عنه، وانفرد به سُمَيٍّ أيضًا، يحفظ عن غيره. انظر: التمهيد ٣٩٩/١٠.

فصل: وقوله ﷺ: «إِنْ قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهَتِهِ» يريد بلغ منها مراده وما يكفيه وما كان محتاجاً إليه «فليعجل إلى أهله» فيجتمل أن يريد به التعجيل عند السير من ترك التلوم، وذلك نص، ويحتمل أن يريد به التعجيل في السير إلى الأهل لحاجتهم إلى تقويته وقيامه بأمرهم، وجعل ذلك مما يبيح التعجيل في السير، والله أعلم وأحكم.

* * *

الأمر بالرفق بالمملوك

١٧٨١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسَوْتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

١٧٨٢ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

الشرح: قوله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسَوْتُهُ بِالْمَعْرُوفِ» يريد والله أعلم على مالكة.

وقوله ﷺ: «بِالْمَعْرُوفِ» يريد بما يليق بمثله في حاله وتصرفه ونفاذه في التجارة والعمل.

وقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ قال: «فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ». ويحتمل أن يريد به من ماله الذي منه يأكل ومنه يلبس، وهو يعطى منه عبده كسوته وطعامه بالمعروف من الوجوه المعتاد لمثله، ويحتمل أن يريد به من جنس ما يلبس، فيكون ذلك على الندب نصاً.

وقد روى عن النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدٌ مِنْ بَطْعَامِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ، لِأَنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَعِلَاجِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْعِدْهُ فَلْيُطْعِمْهُ لُقْمَةً أَوْ لِقْمَتَيْنِ» وهذا يتناوله قوله ﷺ: «وَأُطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» لأن «من» قد تكون للجنس، وتكون للتبعية.

وسئل مالك: هل يأكل السيد من طعام لا يأكل منه العبد ويلبس ثياباً لا يلبسها العبد؟ قال: هو من ذلك في سعة.

١٧٨١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٨٤٢.

١٧٨٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٨٤٣.

قيل له فحديث أبي ذر، قال: لم يكن لهم يومئذ هذا القوت.

فصل: وقوله ﷺ: «لا يكلف من العمل إلا ما يطيق» يريد والله أعلم ما يشق عليهم، فلا يطيقون الدوام عليه، ولذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يذهب إلى العوالى يريد عوانى المدينة، وحيث يعمل الرقيق النخيل كل سبت، ولعله كان يقصد بذلك مراعاة الرقيق أن يأتى قباء يوم السبت، فإنه روى ذلك عن النبى ﷺ، «فإذا وجد عبداً فى عمل لا يطيقه» يريد يشق عليه ويضعف عنه «خفف عنه» يريد وأبقى عليه منه ما لا يفدحه، ولا يكون فيه تقصير عن حق سيده.

قال مالك: وكان يزيد فى رزق من قل رزقه.

قال مالك: وأكره ما أحدثوا من إجهاد العبيد فى عمل الزرائق. قال: ومن له عبيد يحصدون نهاراً لا يستطيعون ليلاً، وأما العمل الذى لا يتعبه، فلا بأس به إذا كان بالنهار فى غعمل متعب.

مسألة: وليس على السيد بيع عبده إذا اشتكى العزبة، وقال: قد وجدت موضعاً أرضاه. قال مالك: وليس على السيد بيع عبده إلا أن يضر به، وإن أراد شراء عبد فسأله بالله أن لا يشتريه. قال مالك: أحب إلى أن يتركه، وأما أن يحكم عليه، فلا.

مسألة: ولا بأس أن يقول العبد لسيدته: يا سيدى. قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] وقال الله عز وجل: ﴿وَمَسِيدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] وقيل له: يقولون السيد هو الله تعالى، قال مالك: أين هذا فى كتاب الله إنما فى القرآن ربنا، ربنا.

١٦٨٣ - مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ، سَرَقَ، وَعَفُوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «لا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة الكسب، فتكسب بفرجها» يريد أنها إن ألزمت خراجاً، وهى ليست بذات صنعة تصنعها بخراج، اضطرها

٤٧٦ كتاب الجامع

ذلك إلى الكسب من أى وجه أمكنها، وكان ذلك سبباً إلى أن تكسب بفرجها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْنَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣] وكذلك الصبى الصغير إذا كلف الكسب، وأن يسأتى بالخراج، وهو لا يطيق ذلك، فإنه ربما اضطره إلى أن يتخلص مما لزمه من الخراج بأن يسرق.

وقوله: «عفوا» يريد والله أعلم، عفوا عن الكسب الخبيث، أى اتركوه واصبروا عنه، «إذا عفكم الله» أى إذا أوجدكم الله تعالى السبيل إلى التعفف بالغنى.

فصل: «وعليكم من المطاعم بما طاب منها» أى بما حل وسلم من التحريم والكراهية، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسَالُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وكان عثمان رضى الله عنه يقول ذلك فى خطبته لتعم موعظته، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ [وَهَيْئَتِهِ] (١)

١٧٨٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

الشرح: قوله ﷺ: «إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين» يريد حفظه وأمنه، وامثل أمره فى الطاعة والمباح، ولم يمنه وأحسن مع ذلك عبادة ربه عز وجل، «له أجره مرتين» يريد والله أعلم أنه له أجر عاملين؛ لأنه عامل بطاعة الله، وعامل بطاعة سيده، وهو مأمور بذلك.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «والعبد راع فى مال سيده ومستول عن رعيته».

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ثلاثة لهم أجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب

(١) ما بين المعقوفين هكذا فى الأصل، وفى الموطأ «وهيته».

١٧٨٤ - أخرجه مسلم ١٢٨٤/١ كتاب الأيمان، باب ١١ ثواب العبد وأجره إذا نصح سيده.. إلخ رقم ٤٣ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٥١٦٩ جـ ٣٤٥/٤ كتاب الأدب، باب ما جاء فى المملوك إذا نصح عن ابن عمر. والبيهقى بشرح السنة ٣٤٤/٩ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ١٢/٨ عن ابن عمر. وذكره بالمشكاة برقم ٣٣٤٨ وعزاه التبريزى إلى البخارى ومسلم عن ابن عمر.

آمن بنيه ثم آمن بى، والعبد المؤمن نصح لسيده، وأدى حق مواليه، ورجل له جارية أدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها.

١٧٨٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأْيًا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَقَدْ تَهَيَّأتْ بِهِيَّةُ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَحُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأتْ بِهِيَّةُ الْحَرَائِرِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ.

الشرح: قوله رضى الله: «تجوس الناس» معناه والله أعلم، تتخطى الناس وتختلف عليهم، مختمرة بشكل الحرائر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، ولم يكره أن ترى، وكان عمر يضرب الإماء إذا رأى عليهن الجلايب، قاله عيسى بن دينار.

وقيل: إنه كان يفعل ذلك؛ لأنهن ليس فيهن خفر الحرائر ولا سترهن، ولا يلزمهن ذلك، فإذا لبسن ثياب الحرائر اعتقد فيهن من لا يعرفهن أنهن من متبرجات الحرائر فمنع لهذا، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

١٧٨٦ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ: لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

الشرح: قوله رضى الله عنه: «كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ» المبايعة تختص بمعاودة الإمام قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿فَبَايَعْنَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٢] ومبايعة الإمام إنما هي على السمع والطاعة. ومعنى ذلك امتثال الأمر

١٧٨٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٤٦.

١٧٨٦ - أخرجه البخارى فى الأحكام ٧٢٠٢، مسلم فى الإمارة ١٨٦٧، الترمذى فى السير

١٥٩٣، النسائى فى البيعة ٤١٨٥، ٤١٨٦، أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء ٢٩٤٠، أحمد

فى مسند الكثرين من الصحابة ٤٥٥١، ٥٢٦٠، ٥٥٠٦، ٥٧٣٧، ٦٢٠٧.

قال ابن عبد البر: وروى مالك أيضًا عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، من عبد الله بن عمر، سلام عليك، فإنى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله، وسنة رسوله فيما استطعت. انظر: التمهيد ٤١٠/١.

والنهي، كان النبي ﷺ يقول لهم: «فيما استطعتم» يريد من السمع والطاعة، وذلك والله أعلم، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ واسمعوا وأطيعوا﴾ [التغابن: ١٦] وأنه قد يقع من المكلف ما لا يقدر على التحرز منه من الخطأ والنسيان، قال الله عز وجل: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

١٧٨٧ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

الشرح: هذه البيعة التي ذكرتها أميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية والله أعلم؛ لأنها مذكورة في المتنحة، وهي مدنية، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَسَاعِيَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيَهْتَانٍ يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ﴾ الآية.

وما كان قبل الهجرة بمكة من مبايعة، فلم يكن فيها ذكر شيء من ذلك، ولما كان النبي يقول لهن: «فيما استطعتم وأطقتن».

وقوله: «فإن الله ورسوله أرحم بنا» معناه والله أعلم، أنه يرفقنا ويرضى منا بما بذلنا من أنفسنا إكراماً منه.

١٧٨٧ - أخرجه الترمذي في السير ١٥٩٧، الجهاد ١٦٧٤، النسائي في البيعة ٤١٧٩، الفرع والعبر ٤٢٥٤، ابن ماجه في الجهاد ٢٨٧٤، المناسك ٢٨٨٣، أحمد في باقي مسند الأنصار ٢٦٤٦٦.

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه عند أحد من رواه عنه فيما علمت. وهكذا رواه الثوري عن محمد بن المنكدر، سمع أميمة بنت رقيقة، مثل حديث مالك هذا سواء إلى آخره؛ إلا أنه قال بعد قوله: «والله أرحم بنا من أنفسنا» قالت: فقلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ فقال: إني لا أصافح النساء، ثم ذكره سواء. انظر: التمهيد ٤١٥/١٠.

فصل: وقوله: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِمَا مَن يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾ قال أبو عبيد الهروى: معناه بولد تنسبه إلى الزوج، يقال: كانت المرأة تلتقط الوليد، فتبناه.

فصل: وقوله ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» يريد لا أباشر أيديهن بيدي يريد والله أعلم، الاجتناب. وذلك أن من حكم مبايعة الرجال المصافحة، فمنع من ذلك فى مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن، وليس ذلك بشرط فى صحة المبايعة؛ لأنها عقد، فإنما ينعقد بالقول كسائر العقود، ولذلك صحت مبايعة عبدالله بن عمر لعبدالمملك بن مروان بالمكاتبة دون المصافحة.

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمَا تَعْلَمُونَ» كقولى لامرأة واحدة يريد والله أعلم فى المعاقدة، وإلزام ذلك والتزامه، والله أعلم وأحكم.

١٧٨٨ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

الشرح: قوله: «فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم» دليل على أن العادة جارية فى ذلك الزمان على استفتاح الكتب بالتسمية، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَىَّ وَأَتُونَنِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٠، ٣١].

وكتب النبى ﷺ إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فاسلم تسلم» الحديث.

فصل: وقوله: «أما بعد» أيضًا كان مما يستفتح به الخطاب. وقال بعض المفسرين: إنها فصل الخطاب فى قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

وقوله: «فإني أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو» على معنى الإعلام بحاله، وأنها حال حمد لله عز وجل وشكر لنعمه.

وقوله: «وأقر لك بالسمع والطاعة» يريد والله أعلم، ألتزم السمع والطاعة لك على سنة الله وسنة رسوله ﷺ بشرعة على حسب ما كان النبى ﷺ أخذ عليهم من قوله

٤٨٠ كتاب الجامع

«فيما استطعتم» وأنه إذا التزم ذلك للنبي ﷺ بشرط الاستطاعة، فبأن يشترط ذلك لغيره أولى وأحرى.

مسألة: وهذا لمن بايع طائعاً، وأما من بايع مكرهاً، ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: أن ذلك لا يلزمه.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وهذا عندى فيما يلزم مبايعته، فتلزم المبيع، طائعاً كان أو مكرهاً. قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، يقول: بايع على بن أبى طالب أبا بكر رضى الله عنهما، وهو كاره، ولعله يريد أنه كره وجه المبايعه، ولم يكره المبايعه.

* * *

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

١٧٨٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا».

الشرح: قوله ﷺ: «فقد باء بها أحدهما» قال عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى فى الزنية: معناه إن كان المقول له كافراً، فهو كما قال، وإن لم يكن المقول له كذلك خيف على القائل أن يصير كذلك لقوله لأخيه «كافر» يريد أنه يخاف عليه أن يكفره بحق مشروع يكفر جاحده، فيصير بذلك كافراً، وهذا معنى حبيب عن مطرف عن مالك.

وقد قيل إن معنى قوله: «فقد باء بها أحدهما» يريد بوزر هذا القول عليه، وإن لم يكن كافراً فوزر هذا القول على قائله أن أحدهما يكون كافراً بهذا القول، والله أعلم وأحكم.

١٧٨٩ - أخرجه البخارى فى الأدب ٦١٠٤، مسلم فى الإيمان ٦٠، الترمذى فى الإيمان ٢٦٣٧، أبو داود فى السنة ٤٦٨٧، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٧٣، ٥٠١٥، ٥٢٣٧، ٥٨٩٧، ٥٧٩٠.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث رواه جماعة، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، كما رواه يحيى. انظر: التمهيد ٤٢٣/١٠.

كتاب الجامع ٤٨١

١٧٩٠ - مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

الشرح: قال مالك: معناه أن يقول ذلك احتقاراً للناس وازدراء عليهم، فقد هلك هو بقوله هذا، وإن قاله توجعاً على الناس، وعلى من هلك من أهل الدين والعلم، فلا شيء عليه، ونحن نرجو أن يؤخر على ذلك.

ومعنى «فهو أهلكهم» قال ابن القاسم عن مالك: معناه هو أفسلهم وأرذلهم، أن يقول ذلك بمعنى هو خير منهم.

١٧٩١ - مَالِك عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خِيَّةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

الشرح: قوله ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خِيَّةَ الدَّهْرِ» يريد والله أعلم، خييتى من حاجتى التى طلبتها، فنسب الخيبة إلى الدهر، وتظلم منه فنهوا عن ذلك؛ لأن المانع هو الله سبحانه، يريد والله أعلم؛ لأن الذى يمنع من ذلك هو الله تعالى، فإذا تظلمتم من المانع، فإنا يقع تظلمكم من الله عز وجل؛ لأنه هو المانع.

وذلك أن العرب كانت تضيف إلى الدهر ما يصيبه، قال تبارك وتعالى: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] فأكذبهم الله عز وجل بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

وقد روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:

١٧٩٠ - أخرجه مسلم فى البر والصلة والآداب ٢٦٢٣، أبو داود فى الأدب ٤٩٨٣، أحمد فى

باقى مسند المكثرين ٧٦٢٨، ٨٣٠٩، ٩٦٧٨، ١٠٣١٩.

١٧٩١ - أخرجه البخارى فى تفسير القرآن ٤٨٢٦، مسلم فى الألفاظ من الأدب وغيرها ٢٢٤٦،

٢٢٤٧، أبو داود الأدب ٥٢٧٤، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٤٦٦، ٧٦٢٥، ٧٦٥٩،

٢٧٤٥١، ٨٨٩٢، ٩٩٩٤، ١٠٠٦١، ١٠١٠١، ١٩٢٠٠، أخرجه الدارمى فى الزكاة

١٦٧٢. الحاكم فى المستدرک بنحوه ٤٥٣/٢ عن أبى هريرة. البغوى فى شرح السنة بلفظه

٣٥٧/١٢ عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة الرواة فيما علمت،

ورواه إبراهيم بن خالد بن عثمة عن مالك، عن سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريرة والصواب

فيه إسناد الموطأ. انظر: التمهيد ٤٣٤/١٠.

٤٨٢ كتاب الجامع

«يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدى الأمر، أقلب الليل والنهار». فقوله تعالى: «وأنا الدهر» لم يرد بذلك أنه هو الدهر، ولا أن الدهر اسم من أسمائه، ولكن العرب تستعمل ذلك، وكذلك أنها إذا تظلمت لزيد جاز لعمره أن يقول: أنا زيد الذى تظلمت منه، بمعنى أنه بى يصل إلى ذلك، وأن الفعل وقع منى لا من زيد، فيصف نفسه يزيد على هذا المعنى، والله أعلم وأحكم.

١٧٩٢ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ، فَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُوذَ لِسَانِي الْمُنْطِقَ بِالسُّوءِ.

الشرح: قول عيسى بن مريم عليه السلام للخنزير: «انفذ بسلام» يحتمل والله أعلم، أن يريد به بسلامة لك منا كما قال محمد النبي ﷺ. معنى فى الحية: «وقيت شركم كما وقيتم شرها».

ويحتمل أن يريد به بسلام بتحية منا عليك، وعلى أنفسنا إذ لم يكن ممن يرد التحية، وهذا أشبه بقولهم: «تقول هذا لخنزير» لهجته فى أنفسهم أو لتحريمه، قال: «أخاف أن أعود لسانى المنطق السوء» يريد والله أعلم، أن للعوايد تأثيراً وجرت إلى ما جرت عليه من خير أو شر بعمد أو سهو، فأراد أن يظهر لسانه من منطق سوء، عما سبق إليه مع السهو والغفلة أو أراد أن يعظ بذلك من حضره، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وقد استحب مالك استعمال حسن الألفاظ واجتناب ذكر ما يكره سماعه، وأن يكفى عنه بغير ذلك، وسأل عن مس الرفع والشرح والعانة، أفى ذلك وضوء؟ فقال: ما سمعت فيه بوضوء، وأكره أن يحس تقذراً.

وقد كان بعض الملوك إذا أصاب الناس طاعون، فطعنت امرأة من نسائه، فقيل: طعنت تحت إبطها، فدخل عليه عمر بن عبدالعزيز، فسأله أين طعنت؟ فقال: تحت يدها؛ كراهية أن يذكر إبطها. قال: وقد كانت تجتنب سئ الكلام وتتبع أحسنه، فكانه رأى التكيب عن ذكر العانة والشرح من هذه الناحية.

* * *

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ

١٧٩٣ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ».

١٧٩٤ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ،

١٧٩٣ - أخرجه الترمذى فى الزهد ٢٣١٩، أخرجه ابن ماجه فى الفتن ٣٩٦٩، أحمد فى مسند المكين ١٥٤٢٥، الحاكم فى المستدرک ٤٦/١ عن بلال بن الحارث المزنى، الطبرانى فى الكبير ٣٥٤/١ عن بلال بن الحارث المزنى.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول فى هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث فهو فى رواية مالك غير متصل، وفى رواية من قال عن أبيه عن جده متصل مسند. وقد تابع مالكاً على مثل روايته: عن محمد بن عمرو عن أبيه، والليث بن سعد، وابن لهيعة روياه عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه عن بلال بن الحارث، لم يقلوا: عن جده.

ورواه الدراوردي، وسفيان بن عيينة، ومعاذ بن معاذ وأبو معاوية الضريير، وسعيد بن عامر، وي زيد بن هارون، ومحمد بن بشر، وعبدالرحمن المحاربى، ومحمد ويعلى ابنا عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، وتابعهم حيوية ابن شريح، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده وتابعهم أيضاً شيخ يكتى أبا سفيان: عبدالرحمن بن عبد ربه اليشكرى، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده.

ورواه الثورى، وموسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، عن جده، علقمة بن وقاص، لم يقلوا عن أبيه، وقال حماد بن سلمة: عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، والقول عندى فيه - والله أعلم - قول من قال: عن أبيه، عن جده، وإليه مال الدارقطنى رحمه الله. انظر: التمهيد ٤٤١/١٠.

١٧٩٤ - أخرجه البخارى فى الرقاق ٦٤٧٨، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧١٧٤، ٨٤٤٤، ٨٩٦٧، ١٠٥١٤.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفاً فى الموطأ على أبى هريرة، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به. انظر: التمهيد ٤٤٥/١٠.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقَى لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ».

الشرح: قوله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله» يريد والله أعلم بما يرضاه الله عز وجل: «ما كان يظن أن تبلغ حيث بلغت» يريد لا يستطيعها.

وقوله ﷺ: «يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه». قال ابن عينة في تفسير هذا الحديث: هي الكلمة عند السلطان الظالم ليرده بها عن ظلمه في إراقة دم، أو أخذنا مال أو ليصرفه عن معصية الله عز وجل، أو يعين ضعيفاً لا يستطيع بلوغ حاجته إليه.

وروى عبد المتعال بن صالح، قال: قيل لمالك: يدخل على السلطان، وهم يظلمون ويجهلون، قال: يرحمك الله، فأين التكلم بالحق.

فصل: وقوله ﷺ: «وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى» بمعنى والله أعلم في عونه على الجور والإثم، وتزيينه له بما يسخط الله تعالى. قال ابن مزين: بلغني أن بعض أهل العلم كان يقول في تفسيره: هي كلمة يتكلم بها الرجل عند ذي سلطان يرضيه بها، فيما يسخط الله عز وجل.

وقال عيسى بن دينار: معنى قوله ﷺ، هو فيما يرى الرفث والخناء، وما أشبهه من الكلام، ولم يرد به من جحد ولا كفر في دين الله تعالى.

فصل: وقوله: «ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت» يريد لا يعبا بها ويستخفها، فلا يعاجل الندم عليها والتوبة منها.

وقد روى عن ابن مسعود «إن المؤمن من يرى ذنوبه كأنه تحت جبل يخاف أن يهال عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه». قال مالك بن الحارث. لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير.

* * *

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

١٧٩٥ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا،

١٧٩٥ - أخرجه البخاري في الطب ٥٧٦٧، الترمذي في البر والصلة ٢٠٢٨، أبو داود في الأدب ٥٠٠٧، أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٣٧، ٥٢١٠، ٥٢٦٩، ٥٦٥٤، البغوي في شرح السنة عن ابن عمر ٣٦٣/١٢. الطبراني في الكبير ٢٣٣/١ عن أنس، البيهقي في الدلائل ٢٦١/٢ عن ذابل بن طفيل بن عمرو الدوسي.

كتاب الجامع ٤٨٥

فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

الشرح: قوله: «قدم رجلان من المشرق» هما عمرو بن الأصم والزهرقان بن بدر.

وقوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً» قال بعض العلماء: هذا ذم للبيان، واستدلوا على أن ذلك مذهب مالك بإدخاله الحديث في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله تعالى، واستدلوا على ذمه بأن جعله جزءاً من السحر أو من جنس السحر، والسحر مذموم.

قال عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى: إن الطلق اللسان، لا يزال صاحبه يكلمه حتى يأخذ بسمعه وقلبه وبصره كما يأخذ الساحر، ألا ترى إلى ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أعطى العبد شراً من طلاقة اللسان».

وقال قوم: خرج مخرج المدح للبيان؛ لأن الله عز وجل قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها على عباده، فقال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ عِلْمَهُ الْبَيَانِ﴾ [الرحمن: ٣، ٤] وكان النبي ﷺ من أبلغ الناس وأفضلهم بياناً، وبذلك وصفه الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم فقال: ﴿لِيَبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ﴾ [النحل: ٣٩] والعرب تمدح بذلك ولا تذم به.

على أن الذي ذهب إليه مالك، رحمه الله، له وجه، إن كان البيان بمعنى الإلباس والتمويه عن حق إلى باطل، فليس يكون البيان حيثثذ في المعاني، وإنما يكون في الألفاظ والمبالغة في التمويه والتلبيس، فيسمى بياناً بمعنى أنه أتى في ذلك أبلغ ما يكون من بابه، فيكون في مثل هذا قد سحره وفتنه، فيكون ذلك ذمّاً.

وأما البيان في المعاني وإظهار الحقائق، فممدوح على كل حال، وإن وصف بالسحر، فإنما يوصف بذلك على معنى تعلقه بالنفس وتلبسه بها وميلها إليه، ولا يشك

= قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وما أظن أرسله عن مالك غيره؛ وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن نافع، ومطرف، والثنيسي؛ رَوَاهُ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَسَمَاعُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ ابْنِ عَمْرِو صَحِيحٌ. انظر: التمهيد ٤٤٧/١٠.

٤٨٦ كتاب الجامع

أن ما أتى به موسى بن عمران عليه السلام أين مما جاءت به السحرة، وأوضح عن الحقيقة والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «إن من البيان لسحراً» قال أبو عبيد: معناه أن يمدح الإنسان، فيصدق به حتى يصرف القلوب إلى قوله، ثم يذمه فيصدق حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه سحر السامعين.

وروى أن سبب هذا الحديث أنه ورد على النبي ﷺ وفد فيهم قيس بن الأصم والزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم، ففخر الزبرقان، فقال: يا رسول الله أنا سيد نعيم، والمطاع فيهم، والمجاب فيهم، أخذ لهم بحقوقهم، وأمنهم من الظلم، وهذا يعلم ذلك، يعنى عمرو بن الأهتم، فقال عمرو: إنه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع فى أدانيه، فقال الزبرقان: والله يا رسول الله، لقد كذب وما منعه أن يتكلم إلا الحسد، فقال عمرو: أنا أحسدك، فوالله إنك للقيم الخال، حديث المال، أحق الوالد، مبغض فى العشيرة، والله يا رسول الله لقد صدقت أولاً، وما كذبت آخرًا، ولكنى رجل رضىيت، فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت، فقال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً».

١٧٩٦ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى: فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

١٧٩٧ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكِتَابَ.

الشرح: قول عيسى بن مريم عليه السلام: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فتقسو قلوبكم» يريد والله أعلم، أن كثرة الكلام بغير ذكر الله عز وجل تكون لغواً، وإن كان منه المباح، فقد يكون منه المحذور، فالغالب عليه ما تقسو به القلوب.

وقوله: «إِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ» يريد من رحمة الله.

١٧٩٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٥٧.

١٧٩٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٥٨.

وقوله: «لا تنظروا في عيوب الناس كأنكم أرباب» يريد أن العبد لا ينظر في ذنوب غيره؛ لأنه لا يثيب على حسنها، ولا يعاقب على سيئها، وإنما ينظر فيها ربه الذي أمره ونهاه، فيثيبه على حسنها، ويعاقبه على سيئها، وأما العبد، فإنه ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد، ويتوب منها عما فرط.

فصل: وقوله: «لأننا الناس مبتلى» يريد والله أعلم، بالذنوب.

وقوله: «ومعافى» يريد من الذنوب.

وقوله: «فارجعوا أهل البلاء» يريد من امتحن بالذنوب.

وقوله: «واحمدوا الله على العافية» يريد من الذنوب، فإنكم بفضل الله عصمت منها، ويحتمل أن يريد به غير ذلك من أنواع البلاء من الأمراض والحاجة وغيرها والمعافاة منها بالصحة والغنى عن الناس.

* * *

مَا جَاءَ فِي الْغِيَةِ

١٧٩٨ - مَالِكُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوِيطَ^(١) الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْغِيَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ

١٧٩٨ - أخرجه أبو داود برقم ٤٨٧٤، ٢٧٠/٤ كتاب الأدب، باب في الغيبة عن أبي هريرة. الترمذي برقم ١٩٣٤، ٣٢٩/٤ كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة عن أبي هريرة. أحمد ٣٨٤/٢٠ عن أبي هريرة. الدارمي ٢٩٩/٢ عن أبي هريرة. البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/١٠ عن أبي هريرة. البغوي في شرح السنة ١٣٩/١٣ عن أبي هريرة.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حويط، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي عن مالك في هذا الحديث: حنطب لا حويط، وهو الصواب إن شاء الله. وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم؛ وهو تابعي مدني ثقة، يقولون: أدرك جابرًا، واختلف في سماعه من عائشة؛ وحدث عن ابن عامر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وأم سلمة، وأبي موسى، وأبي رافع، ولم يسمع من واحد منهم. وليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطأ، وهو عنده في الزيادات، وهو آخر حديث في كتاب الجامع من موطأ ابن بكير، وهو حديث مرسل؛ وقد روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. انظر: التمهيد ٤٥١/١٠.

اللَّهُ ﷻ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا، فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ».

الشرح: سؤال الرجل النبي ﷺ عن الغيبة، يحتمل والله أعلم، أن يكون لما سمع فيها من النهي من قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] فسأل النبي ﷺ عن الغيبة المنهى عنها ليجتنبها، فقال له النبي ﷺ: «الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» يعنى ﷺ من أفعال المرء وأقواله وصفاته التي يكره أن يوصف بها، وربما ذم بها، فأعلمه النبي ﷺ أن هذا من الغيبة، وإن كان يقول حقاً.

وهذا لمن قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منها أحداً، فأما من قاله فى محدث لئلا يتقول على النبي ﷺ ما لم يقل، وفى شاهد ليرد باطل شهادته، أو فى متحيل يصرف كيدته وأذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به، فليس هذا من الغيبة، بل هو حق أمره الله أن يقوم به.

وقد ثبت هذا المعنى فى كتاب فرق الفقهاء، وفى كتاب التعديل والتجريح، وقد قال عيسى بن دينار فى العتبية: لا غيبة فى ثلاثة، إمام جائر، وفاسق معلن بفسقه، وصاحب بدعة.

فصل: وقوله ﷻ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ» يريد أنه أشد من الغيبة لما فيه من الباطل. قال أبو عبيد الهروى: البهتان، الباطل الذى يتحير من بطلانه، يقال: بهت فلان فلاناً، إذا كذب عليه، فبهت يبهت، وبهت يبهت.

* * *

مَا جَاءَ فِيْمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

١٧٩٩ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَكِجَ الْجَنَّةِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [لا] ^(١) تُخْبِرُنَا

١٧٩٩ - أخرجه الترمذى برقم ٢٤٠٨ ج٤/٦٠٦ كتاب الزهد، باب ٦٠ ما جاء فى حفظ اللسان عن سهل بن سعد. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٥٠/٧ وعزاه الزبيدى إلى البخارى عن سهل بن سعد الساعدى.

(١) ما بين المعقوفتين ررد فى الأصل [ألا]، والصحيح فى رواية يحيى بن يحيى [لا] كما قال ابن عبد البر فى التمهيد: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: [لا تخبرنا] على لفظ النهى ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ [لا تخبرنا] على النهى، إلا أن =

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: [لَا] تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: [لَا] تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَأَسَكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى حَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

الشرح: قوله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ، وَلَجَ الْجَنَّةَ» على معنى التحذير لأمنه من شرهما، ويحتمل والله أعلم أن يريد به اختبارهما في معرفة ذلك.

وقول الرجل له: «أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ» هكذا رواه يحيى بن يحيى وابن القاسم وروى القعنبي: «أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ» على معنى استدعاء خبره.

قال ابن حبيب: معنى رواية يحيى بن يحيى حتى إذا أخبرهم بذلك أن يثقل عليهم الاحتراس منها، ورجا إذا سكت أن يوفقوا للعمل بها.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: يحتمل عندى أن يريد بذلك أن يمسك عنهم حتى يقولوا ما يظهر لهم فى ذلك، فلعله أن يوجد عندهم صواب هذا، وإسكات الرجل له عن إعادة كلامه رجاء أن يخبره النبى ﷺ بصواب ذلك، ويبين لهم وجهه، فينتهوا إليه، ويأخذوا به، وخوف أن يمنع من ذلك جواب هذا الرجل الذى تكرر جوابه، فسأل أن لا يخبرهم النبى ﷺ بشىء.

فصل: وقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» يريد فمه وفرجه، والله أعلم أن أكثر الذنوب تكون على هذين، فيدخل فيما بين لحييه الأكل والشرب، والكلام والسكوت، وتكرر النبى ﷺ لذلك على معنى التعظيم له، والتأكيد فى التحذير من ذلك، والله أعلم وأحكم.

١٨٠٠ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى

=إعادة الكلام عنده ثلاث مرات. وقال القعنبي: [أَلَا تُخْبِرُنَا] على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أَيْضًا، وكلهم قال: ما بين لحييه، وما بين رجليه ثلاث مرات.

٤٩٠ كتاب الجامع

أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

الشرح: قوله: «إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يجبد لسانه خاليا» يريد والله أعلم بنفسه من جهة العضو الذى كان يحذر مضرته عسى أن يمنعه ذلك من استدامة ما كان عليه، وهذا مع فضل أبى بكر الصديق ودينه وورعه، ولكن مثل أبى بكر يتعاهد هذا من نفسه، وقد قال عبدالله بن مسعود: «المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس تحت جبل يخاف أن يقع عليه، والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه».

ولذلك كان الصدر الأول إذا وقع الأمر يكرهونه، ويخوأنفسهم عليه، وأقلعوا عنه بكل ما يمكنهم. وروى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصبح العبد أصبحت الأعضاء تستعيز من شر اللسان، وتقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقمتم استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا».

* * *

مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

١٨٠١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّذِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْجِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٨٠١ - أخرجه البخارى فى الاستئذان ٦٢٨٨، مسلم فى السلام ٢١٨٣، أبو داود فى الأدب ٤٨٥١، ابن ماجه فى الأدب ٣٧٧٦، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٣٦، ٤٥٥٠، ٤٦٥٠، ٤٨٥٦، ٥٠٠٣، ٥٠٢٦، ٥٢٣٦، ٥٤٠٢، ٥٤٧٧، ٥٩٨٨، ٦٠٤٩، ٦٢٢٨، ٦٣٠٢، الدارمى فى ١٦٨٤، ذكره بالكنز بنحوه برقم ٤٣٥٣٠ وعزاه السيوطى للطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة، الهيثمى فى المجمع ٢٩٣/١ وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة، وفى الدر المنثور ٢٤٦/١.

١٨٠٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

الشرح: قوله ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون واحد». قال عيسى بن دينار: معناه لا يتسارا ويتركا صاحبهما وحده، قريبا للشيطان، يظن به أنه يفتابانه أو يتكلمان عنه شيء، وفعل عبدالله بن عمر رضي الله عنه هذا مع عبدالله بن دينار، وهو خادمه وواتق به، يحتمل والله أعلم أن يكون ليقتهى به، وينقل الحديث عنه ويحتمل أيضا أن يحمله على عمومته.

وقد روى أن هذا إنما هو في السفر. وروى أنه كان في بدء الإسلام، فلما فشا الإسلام، وأمن الناس زال هذا الحكم لزوال سببه، وحمله عبدالله بن عمر على عمومته في الحضر، وبعد تقرر الإسلام وكثرة أهله، وذلك أنه من حسن الأخلاق والأدب، وعليه أكثر الناس.

وقد روى ابن القاسم عن مالك في المزية أنه قال: «لا يتناج ثلاثة دون واحد» لأنه نهى أن يترك واحد، ولا يرى ذلك، ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحداً، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد، وفي ترك الاثنين للواحد سواء، وهو مما يقع في نفسه من اتفاقهما جميعاً على شيء إفراده بستره عنه، وإخراجهما له منه، ورواه أشهب عن مالك في العتبية، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

١٨٠٣ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ أَمْ أُتْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا

١٨٠٢ - أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٨٨، مسلم في السلام ٢١٨٣، أبو داود في الأدب ٤٥٨١، ابن ماجه في الأدب ٣٧٧٦.

١٨٠٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٨٦٤، وذكره الزيلدي في الإنحاف ٥٢٤/٧ وعزاه لابن عبد البر عن عطاء ابن يسار مرسلاً.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً. وقد رواه ابن عينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ. انظر: التمهيد ٤٧٠/١٠.

٤٩٢ كتاب الجامع

رَسُولَ اللَّهِ أَعِدُّهَا وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

الشرح: قول الرجل: «يا رسول الله أكذب امرأتي» يريد والله أعلم، أن يخبرها عن أمر بخلاف ما هو عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في الكذب» يريد والله أعلم، في كذب ينافي الشرع.

وأما ما كان لإصلاح، فقد روى فيه حديث ليس إسناده بذلك: «كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثاً، كذب الرجل لامرأته ليرضيها، ورجل كذب ليصلح بين اثنين، ورجل كذب في خديعة حرب». وهذا الحديث من رواية شهر بن حوشب.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا المعنى، فذهب قوم إلى تجويز الكذب على الإطلاق في هذه المواضع الثلاث، واحتجوا بقول الله عز وجل عن إبراهيم: ﴿يَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٩٨] وما روى من قوله في سارة أنها أخته، وهذا كله جائز لأنه في الله عز وجل، وما كان من وضع يوسف الصواع في رحل أخيه ﷺ، ﴿ثُمَّ أَذِنَ مَوْذَنُ أَيَّتَها الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

وقال عيسى بن دينار في المزنية: لا بأس أن يكذب الرجل امرأته في كل ما يستعجز به هواها وطواعيتها، إذا لم يذهب بكذبه شيئاً من مالها مثل أن يزين لها ما يعطيها ونحو هذا، وإن كذب. وقوله: ولا خلاف أنه من رأى رجلاً مسلماً يقتل ظلماً، ويعرف أنه يتجبه بالكذب من أن يكون في موضع فيقول: ليس هو فيه وغير ذلك أنه يجب عليه الكذب، فكيف لا يجوز له.

وقال قوم: لا يجوز شيء من ذلك إلا على معنى التورية، والإلغاز لا على معنى تعمّد الكذب وقصده.

وقد تأولوا ما حكى عن إبراهيم عليه السلام من ذلك على وجوه الإلغاز. وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «في المعارض مندوحة عن الكذب». وروى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقوله».

فصل: وقول الرجل: «أعدها يا رسول الله وأقول لها، فقال: لا جناح عليك» يحتمل أن يريد به أعدها، وأنا أعتقد الوفاء، ففرق بين المستقبل والماضي، وقد قال ابن

قتيبة: الكذب إنما هو في الماضي والخلف في المستقبل، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الماضي لا يكون إلا كذباً، فأما المستقبل، فقد يمكنه تصديق خبره، وينصرف مذهبه إلى فعل ما أخبر به، فيكون بمنزلة من أراد أن يكذب ثم أثر أن يصدق فصدق.

١٨٠٤ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

الشرح: قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: «عليكم بالصدق» على معنى الإغراء به والحض عليه.

وقوله: «فإن الصدق يهدي إلى البر» يريد والله أعلم إلى العمل الخالص من المآثم، ويوصل إليه.

وقوله: «والبر يهدي إلى الجنة» معناه يرشد إلى سبيلها ويوصل إليها.

قال: «وإياكم والكذب» على معنى التحذير منه.

وقوله: «فإن الكذب» وهو الإخبار بالشئ على ما ليس هو عليه يهدي إلى الفجور.

وأصل الفجور الميل عن القصد، قال الله تعالى: ﴿يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ أَمَامَهُ﴾ [القيامة: ٥].

قال الحسن البصري: معناه أن يذهب في فجوره قدماً قدماً، وقال غيره: يقدم الذنب ويؤخر التوبة، وقيل معناه: يكذب بما أمامه من القيامة والحساب، يقال للكاذب: فاجر كذاب، وللمكذب بالحق فاجر.

وقوله: «والفجور يهدي إلى النار» معناه يدعو إلى سبيلها ويوصل إليها.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «ألا ترى أنه يقال صدق وبر» يريد والله أعلم، أن البر مما يؤكد به الصدق ويوصف بهما الفعل الواحد لفاعل واحد، وكذلك الكذب والفجور لما كان معناه واحداً، يقال فيه كذب وفجر، فيوصف فيه الفعل الواحد، والله أعلم وأحكم.

٤٩٤ كتاب الجامع

١٨٠٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانِ، مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى، يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لِقَمَانٍ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي.

الشرح: قوله: «صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني» يجمع أبواب الخير. قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وقال بشر بن بكر: رأيت الأوزاعي مع جماعة من العلماء في الجنة، فقلت: وأين مالك بن أنس؟ ف قيل: رفع، فقلت: بماذا؟ قال: لصدقه: وقال ابن القاسم: كان يقال «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حسن إسلام المء تركه ما لا يعنيه».

١٨٠٦ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتَنَكَّتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ، فَيَكْتَسِبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

١٨٠٧ - مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ فَقَالَ: لَا».

الشرح: قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: «لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء» قال أبو عبيد الهروى: النكتة، الأثر الصغير من أى لون كان، ووصفها بالسواد؛ لأنه من ألوانه الكفر، وبذلك وصف الله عز وجل وجوه الكفار في الآخرة فقال تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦]

١٨٠٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٨٦٦.

١٨٠٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٨٦٧.

١٨٠٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٨٦٨.

قال ابن عبد البر: لا أحفظ هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابًا، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق، هذا ليس من أحوال المؤمنين. انظر: التمهيد ٤٧٣/١٠.

كتاب الجامع ٤٩٥

ولذلك قال رضى الله عنه: «يسود قلبه، فيكتب عند الله من الكاذبين» يعنى والله أعلم، أن يتصل ذلك منه حتى تستوعب النكته قلبه، ولا يزول شىء منها بالتوبة، فيكتب عند الله من الكاذبين، ومعناه أنه يبعد ذلك عنه فيمنع التوبة، ولا يوفق لشىء يزيل عنه ما هو فيه، نسأل الله عز وجل العصمة.

فصل: وقوله: «أىكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم» وكذلك فى البخيل وقال ﷺ: «إله لا يكون كذاباً».

* * *

مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ

١٨٠٨ - مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ، قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ.

الشرح: قوله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً» قال أبو عبيد الهروى: معناه بعهد الله، قال أبو عبيد: الاعتصام بحبل الله تعالى ترك الفرقة، وهو المراد بقول عبدالله بن مسعود: عليكم بحبل الله، فإنه كتابه. قال: والحبل فى كلام العرب ينصرف على وجوه، منها العهد، وهو الأمان، قال الشاعر:

وإذا تجوزها حبال قبيلة أخذت من الأخرى إليك حبالها

١٨٠٨ - أخرجه مسلم فى الأفضية ١٧١٥، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٨١٣٤، ٨٥٠١، ٨٥٨١، البيهقى بالكبرى ١٦٣/٨ عن أبى هريرة، البغوى بشرح السنة ٢٠٢/١ عن أبى هريرة، وذكره بالكنز برقم ٤٣٢٧٥، وعزاه السيوطى لأحمد ومسلم عن أبى هريرة. قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث مراسلاً؛ لم يذكر أباه هريرة، وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، والقعنبي، ومطرف، وابن نافع؛ وأسندوه عن ابن وهب أحمد ابن صالح، والريبع بن سليمان، ذكرنا فيه: أباه هريرة. وكذلك رواه ابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب الزبيرى، وعبدالله بن يوسف التيمى، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرة موسى بن طارق، والأويسى، وابن عبدالحكم، والحنينى، وأكثر الرواة عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مسنداً. انظر: التمهيد ٤٧٦/١٠.

والحبل فى غير هذا الموضع الموصلة.

وقوله ﷺ: «أن تناصحوا من ولاه الله أمركم» يريد والله أعلم، شأنكم وهم الأئمة، فإن مناصحتهم جميع المسلمين.

فصل: وقوله ﷺ: «ويسخط لكم ثلاثاً، قيل وقال». قال مالك: هو الإكثار من الكلام والإرجاف نحو قول الناس، قال فلان، وفعل فلان، والخوض فيما لا ينبغي. وقال أبو عبيد: يريد قليلاً وقلاً.

وقوله ﷺ: «إضاعة المال» يحتمل أن يريد بتضييعه ترك تكميره وحفظه، ويحتمل أن يريد به إنفاقه فى غير وجهه من السرف والمعاصى. وقال مالك: إضاعة المال، أن يرزقك الله رزقاً، فتتفقه فيما حرم الله عليك.

وقوله ﷺ: «وكثرة السؤال» قال مالك: رحمه الله، لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها أو هو من مسألة الناس أموالهم.

١٨٠٩ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ».

الشرح: قوله ﷺ: «من شر الناس ذو الوجهين» وصف بذلك والله أعلم؛ لأنه يأتى هؤلاء بوجه التودد إليهم والثناء عليهم، والرضا عن قولهم وفعلهم، فإذا زال عنهم وصار مع مخالفهم، لقيهم بوجه من يكره الأولين، ويسىء القول فيهم والذم لفعلهم وقولهم.

* * *

مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

١٨١٠ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ

١٨٠٩ - أخرجه البخارى فى الأدب ٦٠٥٨، مسلم فى فضائل الصحابة ٢٥٢٦، الترمذى فى البر والصلة ٢٠٢٥، أبو داود فى الملاحم ٤٣٠٣، الأدب ٤٨٧٢، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٢٩٦، ٧٤٤٤، ٧٤٩٠، ٨٠٠٨، ٨٢٣٣، ٨٨٣٦، ٨٩٢٠، ٢٧٢١٠، ٩٥٥٦، ٩٦٧٢، ٩٩٢٢، ١٠٠٥٥، ١٠٠٩٢، ١٠٣٢٢، ١٠٤١٢، ١٠٥٧٣.

١٨١٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٧١.

وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

١٨١١ - مَالِك عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جَهَارًا، اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ.

الشرح: قول أم سلمة رضي الله عنها لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أنهلك وفينا الصالحون» يريد والله أعلم أنها اعتقدت أن بالصالحين يدفع الله عن المسيئين العذاب، ولعلها اعتقدت أن قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] فتأولت في كل قوم فيهم صالح، وإنما كان ذلك لنبينا ﷺ خاصاً، وأما غيره من الأنبياء، فقد أهلك قومهم مع كون النبي فيهم وينجي الله رسله، فقال رسول الله ﷺ لها: «نعم» فقد يهلك الله الأمة فيهم الصالحون «إذا كثرت الخبيث».

ويحتمل أن يكون سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ عن هذه الأمة خاصة، واعتقدت أنها لما لم تعذب مع بقاء النبي ﷺ فيها أنها لا تهلك ما دام فيها صالح من أمة النبي ﷺ فأعلمها أنه ليس حال الصالح من أمة في ذلك حاله ﷺ وأنه قد تهلك جماعة من أمة فيها صالح وصالحون، قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقوله ﷺ: «إذا كثرت الخبيث» أراد إذا كان الخبيث كثيراً، ومن الخبيث الفسوق والشر وقيل الخبيث أولاد الزنى.

فصل: وقول عمر بن عبدالعزيز: «كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة» يريد قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقوله رضي الله عنه: «ولكن إذا عمل المنكر جهاراً» يقتضى أن للمجاهرة بالمنكر من العقوبة مزية ما ليس للاستتار به، وذلك أنهم كلهم عاصون من بين عامل للمنكر، وتارك للنهي عنه، والتغيير على فاعله إلا أن يكون المنكر له مستضعفاً لا يقدر على شيء، فينكره بقلبه، فإن أصابه ما أصابهم كان له بذلك كفارة وحشر على نيته.

* * *

مَا جَاءَ فِي التَّقَى

١٨١٢ - مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ، وَهُوَ يَقُولُ وَيَبْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي حَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَخٍ بَخٍ، وَاللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ أَوْ لَيَعَذَّبَنَّكَ.

١٨١٣ - مَالِك: أَنَّهُ قَالَ وَبَلَّغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجِبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِك: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

الشرح: قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقد خلا بنفسه واعتقد أن أحدا لا يسمعه: «عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ» على معنى تعظيم هذه الحال واستثنائه لها وأنه قد وصل من الرفعة في الدنيا إلى ما لا مزيد عليه، فيعرض ذلك على نفسه معظما لنعمة الله عز وجل وذاكرا لها بما يذكر الناس له هذه الحال، وأنها حال إن لم يتق الله سبحانه وتعالى لم ينفعه، ولم ينج من عذاب الله عز وجل، وأن هذه الحال يغبطه بها من لا علم له، وهى حال لا تنفعه، وإنما ينفعه التقى والعمل الصالح، وتوبيخ الإنسان لنفسه ومحاسبته لها فى الخلاء من فعل مثل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومما يليق بفعله وعلمه ودينه.

لفصل: وقول القاسم بن محمد رضى الله عنه: «أدرك الناس» يريد الصحابة رضى الله عنهم «ما يعجبون بالقول».

قال مالك، رحمه الله: «إنما ينظر إلى عمله» يريد أن القول ممن لا يعمل لا يعجب به أهل الفضل، وإنما يعجبون بعمل العالم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

* * *

١٨١٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٧٣.

١٨١٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٧٤.

الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ

١٨١٤ - مَالِك عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لَأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

الشرح: وقوله: «أن ابن الزبير» يريد عبدالله «كان إذا سمع الرعد ترك الحديث» يريد والله أعلم ارتياحاً منه وإقبالاً على ذكر الله عز وجل والتسبيح والإخبار بأن الرعد يسبح بحمده عز وجل، ويحتمل أن يكون الرعد ملكاً يزجر السحاب، على ما قاله.

* * *

مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨١٥ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

١٨١٤ - أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٣٠، مسلم في الجهاد والسير ١٧٥٨، ١٧٥٩، أبو داود في الخراج والإمارة والنفى ٢٩٦٨، أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٥.
١٨١٥ - أخرجه البخاري ج ٢٦٨/٨ كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث... إلخ، عن عائشة، ومسلم ١٣٧٩/٣ كتاب الجهاد والسير رقم ٥١ باب قول النبي ﷺ: «لا نورث... إلخ عن عائشة.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ لم يجعله عن عائشة، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وكل أصحاب مالك رواه عنه كذلك، إلا إسحاق بن محمد الفروي فإنه قال فيه: عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ. والصواب عن مالك ما في الموطأ عن عائشة عن النبي ﷺ، وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد فجعله أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ كرواية مالك سواء، إلا أن في رواية مالك: «وأردن أن يعثن»، وفي رواية يونس قالت: «وأرسل إلى أبي بكر أزواج النبي ﷺ يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله. قالت عائشة: حتى كنت أنا التي أرحمن عن ذلك فقلت لهن: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال»، هذا لفظ يونس. انظر: التمهيد ٥٠٤/١٠، ٥٠٥.

٥٠٠ كتاب الجامع

١٨١٦ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي ذَنَائِيرَ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَائِلَتِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

الشرح: قوله ﷺ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا» نص على الدينار لقلته، ونبه ﷺ بما زاد على الدينار كقول الله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] وقال تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] على معنى التنبيه والله أعلم.

وقد روى هذا عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضى الله عنهم.

والذى أجمع عليه أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقال ابن علية: إنما ذلك لنبينا ﷺ خاصة. وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يورثون، وتعلقوا ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها، مع ورود هذا النص عن النبي ﷺ على وجهه.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وقد أخبرني أبو جعفر السمناني شيخنا، رضى الله عنه، أن أبا علي بن شاذان، وكان من أهل العلم بهذا الشأن، إلا أنه لم يكن قرأ عربية، فناظر يوماً فى هذه المسألة أبا عبد الله بن المعلم، وكان إمام الإمامية، وكان مع ذلك من أهل العلم بالعربية.

فاستدل أبو علي بن شاذان على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» نصب على الحال، فقال له أبو عبد الله بن المعلم: ما ذكرت أن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» إنما هو صدقة، نصب على الحال، فيقتضى ذلك أن ما تركه النبي ﷺ على وجه الصدقة لا يورث عنه.

ونحن لا نمنع هذا، وإنما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه، واعتمد على هذه

١٨١٦ - أخرجه البخارى فى الوصايا ٢٧٧٦، مسلم فى الجهاد والسير ١٧٦٠، أبو داود فى الخراج والإمارة والفيء ٢٩٧٤، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٢٦١، ٨٦٧٥، ٢٧٢٣٨.

كتاب الجامع ٥٠١

النكته العربية لما علم أن أبا علي بن شاذان لا يعرف هذا الشأن، ولا يفرق بين الحال وغيرها، فلما عاد الكلام إلى أبي علي بن شاذان، قال له: وما زعمت من أن قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» إنما هو صدقة منصوب على الحال، وأنت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الأنبياء صلوات الله عليهم على هذا الوجه، فإننا أعلم فرقاً بين قوله ﷺ ما تركناه صدقة بالنصب، وبين قوله ﷺ: «ما تركنا صدقة» بالرفع.

ولا أحتاج في هذه المسألة إلى معرفة ذلك، فإنه لا شك عندي وعندك أن فاطمة رضي الله عنه وأرضاهما من أفصح العرب، ومن أعلمهم بالفرق بين قوله ﷺ: «ما تركنا صدقة» بالنصب وبين قوله: «ما تركنا صدقة» بالرفع.

وكذلك العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وهو ممن كان يستحق الميراث لو كان موروثاً، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أفصح قريش، وأعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها ﷺ فجأوبها أبو بكر الصديق بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنه لا شيء لها، فأنصرفت عن الطلب.

وفهم ذلك العباس رضي الله عنه وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله وسائر الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعترض أحد منهم بهذا الاعتراض.

وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه المحتج به والمتعلق به لا خلاف أنه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ إلا بما يقتضي المنع.

ولو كان اللفظ لا يقتضي المنع لما أورده ولا تعلق به، فأما أن يكون بالنصب يقتضي ما يقوله، فادعائك فيما قلت باطل، وأما أن يكون الرفع هو الذي يقتضيه، فهو المروى وادعاء النصب فيه باطل، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» يريد والله أعلم، أن نفقة نسائه ﷺ ثابتة في بيت مال المسلمين، إما لأن ذلك حق من حقوقه ﷺ أو لأن ذلك حق من حقوق أزواجه رضي الله عنه عنهن لأنهن محبوسات عليه عن النكاح، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْهًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] لازم لهن على حسب ما يجب لغيرهن من نساء المسلمين أو على وجه التفضيل لهن لعدم إيمانهن وهجرتهن.

وأما مؤنة عامله ﷺ فهو كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره، وإنما هو

٥٠٢ كتاب الجامع

عامل للنبي ﷺ لأنه عامل لأمته، وقائم بشرعه، فلا بد أن يكفى مؤنته، ولو ضيع ذلك ضاع عياله.

وقد قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: قد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنتى ومؤنة عيالى، فسيا كل آل أبى بكر من هذا المال، ويعمل فيه للمسلمين. والله أعلم وأحكم. وقد قيل إن المراد به أن أمواله التى خصه الله بها يخرج منها نفقة عياله ومؤنة العامل ثم يكون ما بقى صدقة.

* * *

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

١٨١٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا».

١٨١٨ - مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَرُونَهَا حَمَرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ لَهَا أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ، وَالْقَارُ الرَّفْتُ».

الشرح: قوله ﷺ: «إن نار بنى آدم التى يوقدون» تخصيص لها بذلك؛ لأن نار جهنم لا يوقدها بنو آدم، ولا يستطيعون حرارتها، فقال ﷺ: «إنها جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم» يريد والله أعلم، حرها جزء من سبعين جزءًا من حر نار جهنم.

وقول أبى هريرة رضى الله عنه: «أترونها حمراء كناركم هذه» يريد والله أعلم، كنار بنى آدم ثم قال: «لهى أشد سوادًا من القار» أخبر رسول الله ﷺ بشدة أمرها فى الحر، وأخبر أبو هريرة عن شدة أمرها فى لونها لأن سوادها أشد فى العذاب،

١٨١٧ - أخرجه البخارى فى بدء الخلق ٣٢٦٥، مسلم فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٤٣، الترمذى فى صفة جهنم ٢٥٨٩، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٢٧٣٤٢، ٢٧٢٦٠، ٩٨٤٥، الدارمى فى الرقاق ٢٨٤٧.

١٨١٨ - أخرجه مسلم فى الزكاة ١٠١٤، الترمذى فى الزكاة ٦٦١، النسائى الزكاة ٢٥٢٣، ابن ماجه فى الزكاة ١٨٤٢، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٨١٨١، ٨٧٣٨، ٩١٤٢، ٩٢٨١، ١٠٥٦٢، ١٠٥٩٦، الدارمى فى الزكاة ١٦٧٥.

كتاب الجامع ٥٠٣
فقال: «إنها أشد سوادًا من القار» والقار والقيِر الزفت، ومثل هذه لا يعلمها أبو هريرة إلا بتوقيف، والله أعلم وأحكم.

* * *

التَّرْفِيفُ فِي الصَّدَقَةِ

١٨١٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرِيهَا كَمَا يُرَى أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَلِ».

الشرح: قوله ﷺ: «من تصدق بصدقة من كسب طيب» يريد حلالاً «ولا يقبل الله إلا الحلال» يريد والله أعلم، أن من تصدق بصدقة من الحرام، فإنه غير مأجور عليها، بل هو مأثوم فيه حين لم يرده إلى مستحقه.

وقوله ﷺ: «ولا يقبل الله عز وجل إلا طيباً» معناه والله أعلم، أن يعتد له بها صدقة، ويريد أن يثيبه عليها.

وقوله ﷺ: «كان إنما يضعها في كف الرحمن» يحتمل أن يريد عظم إثابة الله عز وجل له عليها وحفظه لها، وكف الرحمن سبحانه وتعالى بمعنى يمينه.

وقوله ﷺ: «فيريها له كما يرى أحدكم فلوه» يريد أن الله عز وجل ينمي الصدقة بتضعيف أجرها، كما ينمي الإنسان الفلوه، وهو أنثى ولد الخيل من ذكور الحمير أو فصيله، وهو ولد الناقة؛ لأن هذا مما جرت عادة الناس بتنميته بالتربية ورجاء زيادته.

وقوله ﷺ: «حتى يكون مثل الجبل» يريد والله أعلم، يبلغ بتنمية الله عز وجل أن

١٨١٩ - أخرجه البخاري بنحوه ٢٢١/٢ كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب عن أبي هريرة. ومسلم ٧٠٢/٢ كتاب الزكاة رقم ٦٣ باب ١٩ قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيته عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلاً، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك؛ ومن تابعه ابن القاسم وابن وهب، ومطرف، وأبو المصعب، وجماعة. ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة مستنداً. انظر: التمهيد ٥٢٢/١٠.

٥٠٤ كتاب الجامع

يكون ثوابها كالجبل قال الله عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَبْتَتْ سَبْعَ مَنَابِلٍ فِي كُلِّ مَنبَلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

١٨٢٠ - مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل» يقتضى أنه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال.

وقوله: «وكان أحب أمواله إليه بيرحاء» يقتضى جواز حب الرجل الصالح للمال، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّ جِأَاءٍ﴾ [الفجر: ٢٠] وقال عز من قائل: ﴿وَزِينِ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤].

١٨٢٠ - أخرجه البخارى فى الزكاة ١٤٦١، مسلم فى ٩٩٨، الترمذى فى تفسير القرآن ٢٩٩٧، ٣٠٧١، النسائى فى الوصايا ٣٦٦٢، أبو داود فى الزكاة ١٦٨٩، المناسك ١٩٧٩، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٢٠٣، ١٢٣٧، ١٣٢٧٦، ١٣٣٥٦، ١٣٦٢٢، الدارمى فى الزكاة ١٦٥٥، الصوم ١٧١٨.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك فى هذا الحديث، فقسمها أبو طلحة، ومن قال ذلك منهم: ابن القاسم، والقعنبي، فى رواية على بن عبد العزيز، وذكر إسماعيل بن إسحاق، هذا الحديث فى كتابه المبسوط، عن القعنبي بإسناده سواء، وقال فى آخره: فقسمها رسول الله ﷺ فى أقاربه وبني عمه. انظر: التمهيد ٥٢٦/١٠.

كتاب الجامع ٥٠٥

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نحب ما زينت لنا، فاجعلنا ممن يأخذه بحقه فينقه في وجهه.

وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لعائشة رضى الله عنها: لا أحد أحب إلى غنى منك، ولا أعز على فقر منك.

وقرأنا هذه اللفظة على أبي ذر رضى الله عنه: بيرحاء، بفتح الراء فى الرفع والنصب والخفض والجمع، واللفظتان اسم للموضع، وليست بئر مضافة إلى موضع.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: قال لى أبو عبيدالله الصورى الحافظ: إنما بيرحاء، بفتح الباء والراء، واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع، فقد غلط، وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حرملة، وهو موضع بفناء مسجد المدينة على ساكنها السلام.

فصل: وقوله: «وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب» يريد عذبا، وهذا يقتضى تبسط الرجل فى مال من يعرف رضاه بذلك بالدخول إليه يتناول ما يخاف منه، وإن لم يستأمره، وقد تقدم ذكر ذلك من قبل.

قال أنس: «فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله عز وجل يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالى إلى بيرحاء وإلها صدقة لله تعالى» وهذا يدل على أن أبا طلحة تأول هذه الآية أنها تقتضى أنه إنما ينال البر بصدقة ما يحبه الإنسان من ماله، وأن إنفاق أحب أمواله إليه أقرب فى نيل ما يجب.

وقد فعل ذلك زيد بن حارثة جاء بفرسه، وقال: هذا أحب أموالى إلى، فتصدق به. وكان الربيع بن خثيم إذا سمع سائلا يقول: اعطوه سكرًا، فإن الربيع يحب السكر.

فصل: وفى هذا أن الصدقة من جملة الإنفاق، وأن المراد بقوله عز وجل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ هو الأجر والذخر الذى رجاه بما تصدق به من أحب أمواله إليه.

وقوله: «أرجو برها» يريد والله أعلم، ثواب برها، وأراد أن يضعها أيضًا فى أفضل

٥٠٦ كتاب الجامع

وجوه الإنفاق، واستعان على ذلك بإشهاد النبي ﷺ ووضعها حيث يرى، فإنه لا يرى له ولا يختار إلا الأفضل من وجوه البر.

وقوله: «هي صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث شئت» وإقرار النبي ﷺ على ذلك يدل على أن الصدقة المطلقة يصح أن تصرف إلى الوجوه التي شاء المتصدق والمستشار في ذلك، والله أعلم.

فصلاً: وقوله ﷺ: «بخ ذلك مال رايح» بالياء معجمة، هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة الرواة. وقال عيسى بن دينار: إن كل ما انتفع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: ومعنى ذلك عندي أنه مال يروح عليه ثوابه. ورواه مطرف وابن الماجشون: رايح، بالياء معجمة واحدة. وقال عيسى بن دينار: معناه أن صاحبه قد وضعه موضع الربح والغنيمة لثوابه والادخار لمعاده.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: «وأرى أن تجعلها في الأقربين» يريد والله أعلم أقاربه، ورأى النبي ﷺ أن ذلك أفضل وجه يصرف إليه لما فيه من الصدقة وصلة الرحم، وتقويت أهل الفضل والعلم، فقسمها أبو طلحة رضى الله عنه بين أبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا من أقاربه وبنى عمه، والله أعلم وأحكم.

١٨٢١ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

١٨٢٢ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ،

١٨٢١ - أخرجه أحمد في مسند المدنيين ١٦١٧٥، باقى مسند الأنصار ٢٢٦٨٩، مسند القبائل ٢٦٩٠٣. الدارمي في الصوالم ١٧٠٣. عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٠٠١٧، ٩٣/١١ عن زيد بن أسلم، وذكره في الكنز برقم ١٥٩٨٧ وعزاه السيوطي لابن عدى عن أبي هريرة. قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواية مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتاج به فيما علمت. انظر: التمهيد ٥٣٩/١٠.

١٨٢٢ - أخرجه البخاري ١٩/٨ كتاب الأدب، باب لا تحقرن حارة لجارتها عن أبي هريرة، ومسلم ٧١٣/٢ كتاب الزكاة، باب ٢٩ الحث على الصدقة... إلخ عن أبي هريرة، أحمد ٦٤/٤ عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته، وذكره في الكنز برقم ٢٤٩٣٧ وعزاه السيوطي لمالك والبيهقي والطبراني عن حواء بنت يزيد بن السكن.

عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعٌ»^(١) شَاةٌ مُحْرَقَةٌ.

الشرح: قوله ﷺ: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس» يريد والله أعلم، أن يكون على فرس لا غنى به عنه، وكذلك قال مالك، رحمه الله، في صاحب المسكن والخادم: لا فضل فيهما وهذا في الزكاة.

وأما صدقة التطوع، فتعطى لكل واحد من غنى وفقيراً، وقد يكون السائل ابن سبيل، ويكون على فرس، فيلزم عونه على طريقه، ويكون غازياً، فيلزم أن يعان على غزوه.

وليس من شرط الصدقة أن تصرف إلى من ليس له شيء جملة، بل تعطى من له البلغة ليبقى بها حاله أو ليلبغ بها حال الغنى، على حسب ما تصدق أبو طلحة ببيرحاء على أبي بن كعب وحسان بن ثابت إرادة غناهما وقوتهما، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «يا نساء المؤمنات».

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: هكذا قرأته على جميع شيوخنا بالمشرق: «يا نساء المؤمنات» بنصب النساء وخفض المؤمنات، وأهل بلدنا يقرؤنه يا نساء المؤمنات على أنه منادى مفرد مرفوع، والمؤمنات لأنهم رأوا أن النساء أعم من المؤمنات. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فأضاف البهيمة إلى الأنعام، والبهيمة أعم من الأنعام.

فصل: وقوله ﷺ: «لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقاً» يحتمل وجهين أحدهما لا تحقره المهدية فتمنع أن يهدى إليها القليل وهو مما ينتفع به ويحتمل أن يريد لا تحقره المهدى إليها ولتقبله على قلته، فهو أنفع لها على قلته من منعه، وأحسن في التعاشر، والله أعلم وأحكم.

١٨٢٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: فَلَمَّا أُمْسَيْنَا،

(١) قال صاحب العين: الكراع من الإنسان، ومن الدواب، وسائر المواشى: ما دون الكعب.

أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدَى لَنَا شَاةٌ، وَكَفَّنَهَا، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ فَقَالَتْ: كُلِّي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ.

الشرح: قولها: «أن عائشة رضى الله عنها أمرتها أنت تعطى للسائل رقيقاً ليس عندها غيره، وهى صائمة» على معنى الإيثار على نفسها، والتوكل على الله عز وجل، ولعله قد كان ذلك فى عام الرمادة لما رأت بالسائل من جهد خافت عليه، وأحسست فى نفسها قوة على الصبر، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقولها: «فما أمسينا حتى أهدي إلينا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها» قال عيسى بن دينار: يريد أنها كانت ملفوفة بالرغف.

وقولها: «ما كان يهدى لنا» يريد أن عائشة رضى الله عنها لم تعلم بذلك ولم تحتسب به فتتق به وتعول عليه، ولكن الله سبحانه عوضها من حيث لم تحتسب، فقالت عائشة زوج النبى ﷺ لأمتها: «هذا خير من قرصك» تريد أن تذكرها بوجه الصواب فيما قدمته من الصدقة بالقرص؛ لأنه لم يكن عندها غيره، وأن الله قد عوضها أفضل من ذلك، وفى هذا شكر لله عز وجل وثناء عليه على حسن بلائه وفضل ما عوض به، والله أعلم وأحكم.

١٨٢٤ - مَالِكٌ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِلْإِنْسَانِ: خُذْ حَبَّةً، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ.

الشرح: أمر عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها للإنسان أن يعطى السائل بين يديها حبة على معنى الصدقة باليسير وإيثاره على الرد، ويرى من موضع حاجة، وقالت عائشة رضى الله عنها للذى تعجب من ذلك: «كم ترى فى هذه الحبة من مثال ذرة» تريد قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وهذا يقتضى أن الجزء اليسير من الحبة إذا تصدق به لم يعد المتصدق أجره، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٨٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

١٨٢٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستدكار برقم ١٨٨٥.

١٨٢٥ - أخرجه البعارى فى الزكاة ١٤٦٩، مسلم فى ١٠٥٣، الترمذى فى البر والصلة =

كتاب الجامع ٥٠٩

الْخُدْرَى أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يَغْفِرُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

الشرح: قوله ﷺ: «ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم» قال عيسى بن دينار: الإدخار، والرفع في البيوت والذخائر والأجر والثواب. فمعنى قوله ﷺ: «فلن أدخره عنكم» فلن أمتنعكموه وأدخره لنفسى.

قال ابن وهب: وقوله ﷺ: «ومن يستغفِر يغفر الله من العفاف» يريد أنه من يمسك عن السؤال والإلحاح يغفر الله أى يصونه الله عز وجل عن ذلك.

وقوله ﷺ: «ومن يستغنى يغنى الله» يريد والله أعلم، من يستغن بما عنده من اليسير عن المسألة بمده الله عز وجل بالغنى من عنده، ويحتمل أن يريد يغنى الله سبحانه نفسه.

وقوله ﷺ: «ومن يتصبر يصبره الله» يريد والله أعلم من يتصدر للصبر ويؤثره يعنه الله عليه ويوفقه له.

فصل: وقوله ﷺ: «وما أعطى أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر» يريد والله أعلم، أنه أمر يدوم به الغنى بما يعطى، وإن كان قليلاً ولأنه يفى وربما لا يفى، وامتد الأمل إلى أكثر منه ممن عدم الصبر، والله أعلم وأحكم.

١٨٢٦ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

= ٢٠٢٤، النسائي في الزكاة ٢٥٨٦، أبو داود في الزكاة ١٦٤٤، أحمد في باقى مسند الكثرين ١٠٦٠٦، ١٠٦٧٦، ١٠٧٠٧، ١١٠٠٧، ١١٤٨٠، الدارمى فى الزكاة ١٦٤٦، البيهقى فى السنن الكبرى ٤ / ١٩٥ عن أبى سعيد الخدرى.

١٨٢٦ - أخرجه البخارى فى الزكاة ١٤٢٩، مسلم فى ١٠٣٣، النسائي فى الزكاة ٢٥٣١، أبو داود فى الزكاة ١٦٤٨، أحمد فى مسند الكثرين من الصحابة ٤٤٦٠، ٥٣٢٢، ٥٦٩٥، ٦٠٠٣، الدارمى فى الزكاة ١٦٥٢.

قال ابن عبد البر: لا خلاف علمته فى إسناده هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه على أيوب، عن نافع: فرواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فقال فيه: اليد العليا المتعفة. انظر: التمهيد ١٠ / ٥٤٤.

السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ.

الشرح: قوله ﷺ: «وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة» يريد والله أعلم أنه كان ﷺ يذكر فضل الصدقة ويعيب المسألة، ويحض على التعفف عنها، فقال ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى» يريد والله أعلم أنها أكثر ثواباً، وتسمى يد المعطى العليا بمعنى أنه أرفع درجة ومحلاً في الدنيا والآخرة، وهذا رسم شرعى.

ومعنى أنه بالشرع عرف، ولما كانت تسمية لا تعرفها العرب، فسرّها رسول الله ﷺ بأن يد المعطى هي اليد العليا، وأن اليد السائلة هي السفلى.

وروى أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «واليد العليا هي المنفقة»، والأول هو الصحيح ومدح اليد المنفقة.

وذلك بأن ينفق على أهله، ويكون بأن ينفق على الأجانب ما فضل عن أهله، ويكون بأن ينفق على الأجانب، وكل ذلك من النفقة إلا أنه إنما يجب أن ينفق على الأجانب ما فضل عن أهله، فإن ضاقت حاله، فليبدأ بأهله.

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

١٨٢٧ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لَأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللَّهُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رد عطاءه إنما رده لما سمع من

١٨٢٧ - أخرجه مسلم بنحوه ٧٢٣/٢ كتاب الزكاة رقم ١١٢ باب ٣٧ إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة عن عمر بن الخطاب.

قال ابن عبد البر: لا خلاف علمته بين رواية الموطأ عن مالك، في إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر ومن غير ما وجه عن عمر. انظر: التمهيد ٥٤٧/١٠.

كتاب الجامع ٥١١

النبي ﷺ أنه قال: خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً فتأوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العموم في الأخذ عن مسألة وعن غير مسألة، وإنما أراد النبي ﷺ أن لا يأخذ أحد عن المسألة، ولعله ﷺ قد خاطب بذلك سائلاً.

وقوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فأما ما كان من غير مسألة، فإنما هو رزق يرزقه الله» يريد والله أعلم، ابتدأك به من غير مسألة منك، ومعناه فلا ترده، فقال عمر بن الخطاب: «أما والذي نفسي بيده» على معنى الالتزام لما يقوله: «لا أسأل أحداً شيئاً» يريد منع المسألة.

وقوله: «ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته» على معنى امتثال أمر النبي ﷺ فيما قاله ونهى عنه، وحض عليه، وهذا حكم العطاء والهبة من الوجه المباح دون الوجه المحظور والمال الحرام، والله أعلم وأحكم.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: وهذا عندي في سؤال الأمراء وغيرهم. وقد روى الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام، قال: «سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس، لم يبارك به فيه كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا من اليد السفلى. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك أبداً حتى أفارق الدنيا» فلم يأخذ عطاء في زمن أبي بكر ولا عمر ولم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ حتى توفي.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: في العمل بهذا المال [.....] (١) أخذه وجه يجب أن يعمل به، وهو أن يعطى منه الحاجة.

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا المال خضرة حلوة، فنعمة صاحب المال ما أعطى منه المسكين واليتيم وذا الحاجة» كما قال النبي ﷺ.

١٨٢٨ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل.

١٨٢٨ - أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٧٠، مسلم في ١٤٠٢، الترمذي في الزكاة ٦٨٠،

النسائي في الزكاة ٢٥٨٧، أحمد في باقي مسند المكثرين ٧٢٧٥، ٧٤٣٩، ٧٩٢٧، ٨٨٨٩،

٩١٤٠، ٩٧٩٦، ١٠٠٦٠.

٥١٢ كتاب الجامع

اللَّهُ ﷻ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ^(١) أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ، رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

الشرح: قوله ﷻ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره» على معنى التصريح بمباشرة الاحتطاب والأخذ في الأسباب.

وقوله: «خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله» يريد والله أعلم خصه الله عز وجل بالمال [.....]^(١) ولم يأخذه عن مسألته، فسأله هذا المذكور من فضل ما أعطاه الله تبارك وتعالى، فيحتمل أن يريد به الغنى، ويحتمل أن يريد به السلطان، ويكون معنى آتاه الله من فضله، جعل الله إليه النظر فيه، فجعل النبي ﷺ الاحتطاب أفضل من المسألة.

وقوله ﷻ: «أعطاه أو منعه» يحتمل أن يكون معناه، فرما أعطاه إذ سأله، وربما منعه، فبين بذلك عيب المسألة لما فيها من المذلة، وربما كان معها المنع، ويحتمل أن يريد به أن الاحتطاب أفضل من السؤال مع العطية، فمع المنع أولى.

مسألة: وهذا في طلب ما ليس له قبله مثل ما إذا سأل الغنى العون، ومثل أن يسأل السلطان غنى يعطيه من ليس له قبله عطاء مرتب معنى من المعاني، أو في وقت ضيق.

وأما سؤال السلطان مع الحاجة، فجائز، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

وأما سؤال من لهم عليه عطاء مرتب أو عدة، فإنه ليس بسؤال على الحقيقة، وإنما طالب لحقة عوضاً عن عمله، وفي العدة استنجاز لما تقدم عطاؤه له، وقد قال النبي ﷺ لجابر بن عبد الله: «لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا، فلما ولي أبو بكر الصديق رضي الله عنه قبل أن يأتي مال البحرين ثم جاء، فقال أبو بكر: من له قبل النبي ﷺ عدة فليأتني، فأتاه جابر، فأخبره ثم ذكره بذلك مرتين، ثم قاله في ذلك: إما أن تعطى، وإما أن تبخل عني وأى داء أدوأ من البخل، ثم قال لجابر: اقبط من المال

(١) قال ابن عبد البر: في حل الموطآت: «ليأخذه»، وروايته لابن نافع عن مالك: «لأن يأخذه»، وكذلك رواه معن بن عيسى، عن مالك، وهو المراد والمقصد، والمعنى مفهوم، والحمد لله. انظر: التمهيد ٥٥٣/١٠.

(١) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل.

قبضة فقبض، فعدها فوجدها خمسمائة دينار، ثم أعطاها ثانية وثالثة» إنجازاً لوعده النبي ﷺ، والله أعلم وأحكم.

وأما سؤال المحتاج في وقت غنى السائل، فإنما هو مذكر من مال له ولجماعة المسلمين لم يتعرض لواحد منهم، فيعرض بنفسه ليكون [.....] ^(١).

وقد قال العباس للنبي ﷺ: اعطني، فإنني فاديت نفسي، وفاديت عقيلاً، فإن العباس لم يضطر إلى السؤال، وأما من اضطر إليه وضعف عن التكسب الاحتطاب، فجاز له أن يسأل، ولا يحلف قال الله عز وجل: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وقد قال النبي ﷺ: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها سأل إلحافاً».

١٨٢٩ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ^(١) أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعَرْقَدِ، فَقَالَ لِي: أَهْلِي أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ» فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ، وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ، وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا». قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَحْةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَرَئِيسٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل.

١٨٢٩ - أخرجه النسائي في الزكاة ٢٥٩٤، أبو داود في الزكاة ١٦٢٧، أحمد في مسند المدنيين

١٥٩٧٦، باقى مسند الأنصار ٢٣١٣٦.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسم، كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحه عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم. وقد روى عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار عن الأسدي. انظر: التمهيد ٥٥٩/١٠.

الشرح: قول الأسدي: «نزلت أنا وأهلي بقيق الغرقد» وأن أهله أرسلوه يسأل لهم رسول الله ﷺ شيئاً يأكلونه، وذكروا حاجتهم مع كونه ذا مال، فذلك يقتضى أن من نه من نوع المال ما يحتاج معه يوصف بأنه محتاج مثل صاحب الدابة أو الدار أو الخادم إذا لم يكن فضل عن حاجته، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك» إظهاراً لعذره، وهو يقول: «لعمري إنك لتعطى من شئت» هذا من الأمر الممنوع لأن غضبه إذا لم يعطه ظلم وتعد وتسخط للحق.

وإنما على الإمام أن يعطيه من مال الله عز وجل بيده، فإذا لم يكن بيده شيء لم يكن عليه أن يعطيه شيئاً، وزاد من التعدى أن قال: «إنك لتعطى من شئت» ولعله كان من المنافقين أو ممن لا يستقر الإيمان في قلبه، ولو كان ممن وقر الإيمان في قلبه لم يتهم النبي ﷺ في قوله وفعله، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه» إنكار منه ﷺ لفعله ثم ضيق عليه وعلى مثله، بعد أن كان موسعاً عليهم، فقال ﷺ: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً» يريد والله أعلم، إلحافاً، يقال ألحف في المسألة أى ألح فيها، ويقتضى ذلك أنه ورد على أمر قد تقرر فيه أن الإلحاف في المسألة ممنوع، فجعل من الإلحاف الممنوع سؤال من له أوقية، وهذا إنما يكون في السؤال دون الأخذ.

قال الشيخ أبو بكر: تحمل الصدقة، يريد الزكاة، ممن له خمسة أواق، وإن كانت واجبة زكاتها إذا كان ذا أعيان. وقد اختلف العلماء في ذلك على ما بينته في كتاب الزكاة، والله أعلم.

١٨٣٠ - مَالِكُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

١٨٣٠ - أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٨، أحمد في باقى مسند المكثرين ٨٧٨٢، ٩٣٦٠، الدارمى في الزكاة ١٦٧٦.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، ومعن بن عيسى، وغيرهم؛ وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ رواه عنه جماعة هكذا، ومثله لا يقال من جهة الرأى. انظر: التمهيد ٥٧٥/١٠.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا.

الشرح: قوله: «ما نقصت صدقة من مال» يريد والله أعلم، أن الصدقة لا تنقص المال لأن ما ينفق في الصدقة، فالعوض عنه من الأجر، وهو مع ذلك سبب لتنمية المال وحفظه.

وقوله: «وما زاد الله عبداً بعفو» يريد بالتجاوز عنه بمعونة الله عز وجل مما له قصاص وانتصار «إلا عزاً» يريد رفعه في قلوب الناس وقوة على الانتصار، قال تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ بَغَى عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠].

وقوله: «وما تواضع عبد إلا رفعه الله تعالى» على حسب [.....] ^(١) في العفو، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقول مالك، رحمه الله: «لا أدري أرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا؟» شك في رفعه، فأوقفه على ما لم يشك فيه، وقد أسنده إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

* * *

مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٨٣١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

الشرح: قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لأل محمد» قال ابن القاسم: لا ندري ذلك إلا في الصدقة المفروضة، ولا بأس أن يعطوا من التطوع، ومن أعطاهم شيئاً من الصدقة المفروضة، لم تجزه، وقال يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع: ذلك في جميع الصدقات الفرض والتطوع.

وقال عيسى بن دينار: الذي أخذ به وسمعتة عمن أرضى، أن ذلك في جميع الصدقات من الأموال الناضية والغنم والحبوب وتطوع الناس.

وجه قول ابن القاسم أن لفظ الصدقة مصروف إلى الصدقة المعهودة، وهي التي هي أوساخ الناس، فأما التطوع، فلا فرق بينها وبين الهبة.

(١) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل.

وروجه قول ابن نافع أن لفظ الصدقة عام، فيحمل على عمومه.

ومن جهة المعنى أن حكم الصدقة غير حكم الهبة بدليل أنها تلزم من غير تعيين ولا قبول والهدية بخلاف ذلك، وإنما هي عطية ومواصلة، فلذلك اختصت بالمعين، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة آل محمد» يقتضى تحريمها عليهم. وقال عيسى ابن دينار: إن لم يجد غيرها فرض له فى الجزية، فإن لم يفرض له رجوت أن يصنع [.....]^(١) من حيث لا يحتسب، وهذا يقتضى منعه منها إلا أن يكون بموضع يستبيح فيه أكل الميتة إن كان فى موضع [.....]^(٢).

وقوله ﷺ: «آل محمد». قال ابن القاسم: إنما ذلك فى بنى هاشم بأعيانهم دون مواليتهم، قاله مالك، رحمه الله، والشافعى. وقال عيسى بن دينار: صريحهم ومواليهم فى ذلك سواء، وبه قال عبد الملك بن الماجشون ومطرف، وبه قال أبو حنيفة والثورى.

فصل: وقوله ﷺ: «إنما هى أوساخ الناس» يريد والله أعلم، أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم، وإنما يسوغ أخذ الفقراء لها كما يسوغ لهم عند أكثر من هذه الضرورة المحظورة من الطعام، فأراد النبى ﷺ أن ينزه آل محمد ﷺ عن مثل هذا، وأن يكون لهم الصبر أفضل مما لغيرهم، وأن تكون أمتة تدعى آله بعده ﷺ بأن يعطوه من أفضل المطاعم مع أن الصدقة وجه يخرج به المال إلى المعطى؛ لأنه إعطاء لا يقترب به إكرام.

وأما الهدية، فعلى وجه الإكرام [.....]^(٣) تكون الهبة ذلك مقتضاها، ولذلك لا تكون للعرض، ولا تكون الصدقة للعرض، وإنما هى بمعنى [.....]^(٤) على المتصدق عليه، والله أعلم.

١٨٣٢ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ

(١) ما بين المعقوفين بياض فى الأصل.

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى الأصل.

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى الأصل.

(٤) ما بين المعقوفين بياض فى الأصل.

١٨٣٢ - ذكره ابن عبد البر بالتجديد برقم ٢٣١ عن أبى بكر.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت، عن مالك مرسلاً، عن =

رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا».

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة» يحتمل أنه استعمله عليها لأن الصدقة تحمل له، وهل يستعمل عليها أحد من آل النبي ﷺ.

فصل: وقوله: «فلما قدم سأل إبلًا من الصدقة» يحتمل والله أعلم، أنه سأل في أجرة عمله أكثر مما يستحقه ويحتمل أنه سأل زيادة على أجرته مما غيره أحق به منه أو مما ليس هو بأهل له، «فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه» معناه، والله أعلم، أنه بلغ منه الغضب إلى أن أبداه، وظهر عليه وأنكر على الرجل سؤاله بأن قال له: «إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له» يريد ﷺ ما لا يصلح لي أن أعطيه إياه، ولا يصلح له أن يأخذه.

فصل: وقوله ﷺ: «فإن منعه كرهت المنع» يقتضى أنه كان يكره أن يمنع ما يسأله، وإن كان مما لا يصلح أن يمنعه؛ لأنه يكره المنع جملة لكنه سأل ما لا يصلح منعه لحق الله عز وجل مع كراهيته للمنع، فقال الرجل، ويقال إنه أبى بن كعب: «لا أسألك منها شيئاً أبداً»، قاله على وجه الإقلاق والتوبة والانتفاء عما نهى عنه، والله أعلم وأحكم.

١٨٣٣ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَذْلَنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا اسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْعِيهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَه فَشَرِبْتَهُ، قَالَ: فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ،

=عبدالله ابن أبي بكر. ورواه أحمد بن منصور التلي، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أنس. انظر: التمهيد ٥٧٨/١٠.

٥١٨ كتاب الجامع

أَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

الشرح: قول أسلم لعبدالله بن الأرقم: «أدللني على بعير من المطايا» أى ظهرًا من المطايا، يريد ما يمتطى ويركب لقوته وحسن مشيته.

وقوله: «استحمل عليه أمير المؤمنين» دليل على استجازه أن يسأل الإمام شيئاً من المال كأن يعمل به لله عز وجل [.....] ^(١) أن صاحب بيت المال، ولأنه احتاج إليه لركوبه فيما يخصه، ويمتلك رقبته، ولذلك امتنع بنو إسرائيل من الصدقة، فلما قال له أسلم: «نعم جهل من الصدقة» يريد الذى يصلح له يوافق مراده جمل من الصدقة.

فصل: وقوله: «أحب أن رجلاً بادناً فى يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفقيه فشرهته» قصد إلى البادن لأنه يكون أكثر عرقاً ووضراً من النحيف، وذكر اليوم الحار لأن العرق ووضر البدن يكون فيه أكثر، وذكر ما تحت الإزار والرفقين لأنه أقدر موضع فى الجسد لأنه أكثره عرقاً وسخاً مع الغسل والإنقاء، فكيف مع العرق فى اليوم الحار لعلمه أن مال الصدقة أقبح الأموال وأقذرها، ومما يجب أن يستعفف عنه المسلم الغنى عنها، ولذلك قال: «إنما الصدقة أوساخ الناس» يريد أوساخ أموالهم ومما يتطهر بها، وأن الآخذ لمال الصدقة يحمل وسخها عن أرباب الأموال المخرجين لها والمطهرين أموالهم بها، فمن كان فقيراً أبيضاً له لضرورته، ومن كان غنياً عدم الضرورة المبيحة له، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

١٨٣٤ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَىَّ، جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاجِمَهُمْ بِرُكْبَتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُخَيِّ اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

الشرح: قول لقمان لابنه: «جالس العلماء وزاجمهم بركبتك» يريد القرب منهم

(١) ما بين المعقوفين بياض فى الأصل.

كتاب الجامع ٥١٩

مجالسته لهم حتى يأخذ بأيديهم، ويتعلم من حكمتهم، ولا يفوته من قولهم ما يفوت من بعد عنهم، وإن كان مجالسًا لهم.

وقال في المستخرجة بأثر قوله: «وزاجهم بروكبتك»: فلعل الرحمة تنزل عليهم، فتصيبك معهم، ولا تجالس الفجار لئلا ينزل عليهم سخطه فيصيبك معهم.

مسألة: والمجالسة للعلماء إذا كانت قربة، فإنما تكون على وجهين، أحدهما: لمن ليس في قدرته تعلم العلم، فإنه يجالسهم تبركًا بمجالستهم، وانحيازًا إليهم ومحبة فيهم، وربما جرى من أقوالهم ما يحتاج إليه، فتحمله حاجته إليه على أن يعيه ويحفظه أو يستثبت فيه حتى يفهمه، وربما سألهم عن مسألة مما لا يسعه جهله، فيأخذها عنهم، وأما من كان في قوته تعلم العلم ورزق عونًا عليه ورغبة في تعلمه فيجالسهم ليأخذ عنهم ويتعلم من علمهم.

فصل: وقوله: «وإن الله عز وجل يحیی القلوب بنور الحكمة» يريد والله أعلم إحيائها بالإيمان والخشوع والطاعة لله عز وجل ويربها الكفر والفسوق وانتهاك محارم الله تعالى.

وقوله «كما يحيى الأرض الميتة بوابل السماء» يريد والله أعلم، أن نور الحكمة تغزر القلوب حياة بالطاعة بعد أن كانت ميتة بالمعصية كما أن وابل السماء وهو غزير قطرها يحيى الأرض بالنبات والمياه والخصب بعد موتها، وكذلك ما يحدث إليه في القلوب من حياتها بنور الحكمة هو فضل الله عز وجل.

* * *

مَا يُنْقَى مِنَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

١٨٣٥ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يَسْمَى يُدْعَى هُنْبًا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنْبُ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغَنِيمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلَكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغَنِيمَةِ إِنْ تَهْلَكَ مَا شِئْتُهُ يَأْتِنِي بَيْنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ

٥٢٠ كتاب الجامع

مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَأَيُّمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَّ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا.

الشرح: قوله «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنباً على الحمى» يعنى أنه استعمله على حمايته لإبل الصدقة وهذا الحمى قيل هو النقيع بالنون وقد روى أن النبي ﷺ حمى النقيع لخليله لما فى ذلك من المنفعة للمسلمين فوصى عمر بن الخطاب هنباً فيما استعمله فيه، فقال: «يا هنب أضمم جناحك عن الناس» يريد والله أعلم كف عنهم [.....] (١).

فصل: قوله رضى الله عنه: «واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة» وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة».

وقوله: «وأدخل رب الصرمة والغنمة» يريد والله أعلم، فقراء المسلمين والصرمة والغنمة. قال عيسى بن دينار: هى الأربعون شاة. وقال غيره قوله: الصرمة من الغنم خطأ، وإنما الصرمة من الإبل العشرون إلى الأربعين، «وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف» لكونهما من الأغنياء، فلا يخاف عليهما الضياع ولا الحاجة بذهاب ماشيتهما؛ لأن مالهما من غير الماشية كثير، والفقر تلحقه الحاجة بذهاب ماشيته لأنها جميع ماله، «فيأتيه بنيه»، فيكرر مسألته له: «يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين»، ولا يمكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تركهم يموتون جوعاً لما قلده الله من أمرهم.

فصل: وقوله: «فالماء والكأأ يسر على من الذهب والورق» يريد والله أعلم، أنه لا بد أن يقوم بهم إن احتاجوا إليه، فما دامت ماشيتهم يستغنون عنه بالماء والكأأ لأن برعى الكأأ وشرب الماء تبقى ماشيتهم، فإن ذهبت وأتوه، لم يعنهم إلا بالذهب والورق والماء والكأأ يسر عليه وأخف مونة.

فصل: وقوله: «وأيام الله أنهم ليرون» يريد ليظنون «أنى قد ظلمتهم» فى معنى لهم رعيها وحمايتها لماشية الصدقة أنها لبلادهم ومياههم يريد أن تلك الأرض التى نحميها لجماعة المسلمين قاتلوا عليها فى الجاهلية أكثر من غيرهم، وأسلموا عليها فى الإسلام، فهى باقية لهم من جملة حقوقهم، فليس لأحد أن يستبد بها دونهم إلا لمثل ما فعله عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من المنفعة التى تعمهم وتشملهم؛ أن إبل الصدقة تصرف

(١) ما بين المعقوفين بياض فى الأصل.

إلى فقرائهم، ويحمل عليها مسافرهم ويستغنى بها عن سؤالهم وأموالهم، ومع ذلك فإنني أسمح بها في بعض الوقت لفقرائهم لئلا يعود عليهم كلهم إن ذهبت ماشيتهم، وإنما قال ذلك عمر بمعنى أنها بلاد لجميع المسلمين، وأنها مخصوصة لمنفعة أخرى، وأعم نفعاً.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حمى إلا لله ورسوله» يريد أنه ليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة تخصه، وإنما يحمى لحق الله ورسوله ﷺ أو من يقوم مقامه من خليفته، وذلك إنما هو فيمن كان في سبيل الله عز وجل أو لدين نبيه ﷺ.

* * *

أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٣٦ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

الشرح: قوله ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ» لقول الله عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وقوله: «وَأَنَا أَحْمَدُ» لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

١٨٣٦ - أخرجه البخاري في المناقب ٣٥٣٢، تفسير القرآن ٤٨٩٦، مسلم في الفضائل ٢٣٥٤، الترمذي في الأدب ٢٨٤٠، أحمد في مسند المدنيين ١٦٢٩٢، ١٦٣٢٩، الدارمي في الرقاق ٢٧٧٥، البيهقي في دلائل النبوة ١٥٤/١ عن جبير بن مطعم، أبو نعيم في تاريخ أصفهان ١٥٢/٢ عن جبير بن مطعم. وذكره الزبيدي في الإتحاف ٢٠٢/٢ وعزاه لمالك. قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلاً، لم يقل: عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، ومن تابعه على ذلك، القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس. وأسنده عن مالك، معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن عبد الرحيم، وابن شروس الصنعاني، وعبد الله بن مسلم الدمشقي، وإبراهيم ابن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله بن نافع، وأبو المصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسنداً عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. انظر: التمهيد ٥٨٥/١٠.

٥٢٢ كتاب الجامع

وقوله ﷺ: «وأنا الماحي» وفسر ذلك هو ﷺ بأنه الذي يمحو الله به الكفر؛ لما وعده الله من أن يظهره على الدين كله، فيكون ما آتاه منه هو الظهور على الدين كله بمعنى الغلبة عليه؛ لغلبة من جاوره منه وظهوره عليه، ويحتمل أن يريد به محوه من مكة وظهوره على من كان فيها من الكفر وظهور دينه فيها.

فصل: وقوله ﷺ: «وأنا الحاشر» وفسر ذلك بأنه يحشر الناس على قدمه. وقد قال الخطابي معنى القدم هاهنا الدين يقال كان هذا على قدم فلان، أى على دينه، فيكون الحديث على هذا أن زمن دينه آخر الأزمنة، وأنه عليها تقوم الساعة ويكون الحشر لا تنسخ شريعته ناسخة، ولا يستأصل للممته كفر والله تعالى، وشاهدًا على أمته والأمم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] وقال عز من قائل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله ﷺ: «وأنا العاقب». قال أبو عبيد: قال سفيان: العاقب، آخر الأنبياء. وفى العتبية عن مالك: لا بأس أن يكنى الصبى، فقيل أكنيت ابنك أبا القاسم، قال: أميا أنا، فما فعلته، ولكن أهل البيت يكتونه، فما أرى بذلك بأسًا.

[تم]

* * *

المحتويات

٣	كتاب العقول.....
٧	العمل فى الدية.....
١١	ما جاء فى دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون.....
١٦	ما جاء فى دية الخطأ فى القتل.....
٢١	ما جاء فى عقل الجراح فى الخطأ.....
٢٥	ما جاء فى عقل المرأة.....
٢٩	عقل الجنين.....
٣٦	ما فيه الدية كاملة.....
٤١	ما جاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها.....
٤٤	ما جاء فى عقل الشجاج.....
٥١	ما جاء فى عقل الأصابع.....
٥٤	جامع عقل الأسنان.....
٥٧	العمل فى عقل الأسنان.....
٥٨	ما جاء فى دية جراح العبد.....
٦٢	ما جاء فى دية أهل الذمة.....
٦٥	ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله.....
٦٦	الباب الأول: فى معرفة العاقلة وصفة تحملها للدية.....
٦٨	الباب الثانى فى صفة العمد وتمييزه من الخطأ.....
٧٦	ما جاء فى ميراث العقل والتقليظ فيه.....
٨٥	جامع العقل.....
٩٩	ما جاء فى الغيلة والسحر.....
٩٩	الباب الأول فى قتل الجماعة بالواحد.....
١٠٠	الباب الثانى فى قتل الغيلة.....
١٠٣	ما يجب فى العمد.....
١٠٧	القصاص فى القتل.....

المحتويات	٥٢٤
العفو في قتل العمد	١١٢
القصاص في الجراح	١٢٢
ما جاء في دية السائب وجنائته	١٢٨
كتاب الحدود	١٣١
ما جاء في الرجم	١٣١
ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا	١٥٠
جامع ما جاء في حد الزنا	١٥٥
ما جاء في المغتصبة	١٥٩
ما جاء في القذف والنفي والتعريض	١٥٩
ما لا حد فيه	١٧١
ما يجب فيه القطع	١٧٨
ما جاء في قطع الآبق والسارق	١٩٠
ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان	١٩١
جامع القطع	١٩٦
ما جاء في الذى يسرق امتعة الناس	٢١٤
مالا قطع فيه	٢٢٦
كتاب الجامع	٢٣٨
الدعاء للمدينة وأهلها	٢٣٨
ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	٢٤٠
ما جاء في تحريم المدينة	٢٤٨
ما جاء في ولاء المدينة	٢٥١
ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة	٢٥٤
جامع ما جاء في أمر المدينة	٢٥٧
ما جاء في الطاعون	٢٥٩
النهى عن القول بالقدر	٢٦٥
جامع ما جاء في أهل القدر	٢٧٧
ما جاء في حسن الخلق	٢٨٠
ما جاء في الحياء	٢٨٩
ما جاء في الفضب	٢٩٠
ما جاء في المهاجرة	٢٩٣
ما جاء في لبس الثياب للجمال بها	٢٩٩
ما جاء في لبس الثياب المصبغة والنهب	٣٠٤
ما جاء في لبس الخنز	٣٠٦

المحتويات ٥٢٥

٣١٠	 ما يكره للنساء لبسه من الثياب
٣١٣	 ما جاء فى إرسال الرجل ثوبه
٣١٥	 ما جاء فى إسبال المرأة ثوبها
٣١٦	 ما جاء فى الانتعال
٣١٩	 ما جاء فى لبس الثياب
٣٢٢	 ما جاء فى صفة النبى ﷺ
٣٢٤	 ما جاء فى صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال
٣٢٦	 ما جاء فى السنة فى الفطرة
٣٢٩	 النهى عن الأكل بالشمال
٣٣٠	 ما جاء فى المساكين
٣٣١	 ما جاء فى معنى الكافر
٣٣٤	 النهى عن الشرب فى أنية الفضة والنفع فى الشراب
٣٣٧	 ما جاء فى شرب الرجل وهو قائم
٣٣٨	 السنة فى الشرب ومتاولته عن اليمين
٣٤٠	 جامع ما جاء فى الطعام والشراب
٣٦٧	 ما جاء فى أكل اللحم
٣٦٩	 ما جاء فى لبس الخاتم
٣٧١	 ما جاء فى نزع المعاليق والجرس من العين
٣٧٣	 الرضوء من العين
٣٧٦	 الرقية من العين
٣٧٨	 ما جاء فى أجر المريض
٣٨١	 التعوذ والرقية من المرض
٣٨٤	 تعاليج المريض
٣٨٧	 الغسل بالماء من الحمى
٣٨٨	 عيادة المريض والطيرة
٣٩٣	 السنة فى الشعر
٣٩٩	 إصلاح الشعر
٤٠١	 ما جاء فى صبغ الشعر
٤٠٣	 ما يؤمر به من التعوذ
٤٠٦	 ما جاء فى المتحايين فى الله تعالى
٤١٣	 ما جاء فى الرؤيا
٤١٨	 ما جاء فى الرد
٤٢٠	 العمل فى الإسلام

٥٢٦	المحويات
٤٢٣	ما جاء فى السلام على اليهودى والنصرانى
٤٢٥	جامع السلام
٤٢٩	باب الاستئذان
٤٣٣	التشميت فى العطاس
٤٣٦	ما جاء فى الصور والتماثيل
٤٣٧	ما جاء فى أكل الضب
٤٤٠	ما جاء فى أمر الكلاب
٤٤٢	ما جاء فى أمر الغنم
٤٤٦	ما جاء فى الفأرة تقع فى السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة
٤٥٠	ما يتقى من الشوم
٤٥٣	ما يكره من الأسماء
٤٥٩	ما جاء فى الحمامة وأجرة الحمام
٤٦٤	ما جاء فى قتل الحيات وما يقال فى ذلك
٤٦٨	ما يؤمر به من الكلام فى السفر
٤٦٩	ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء
٤٧٢	ما يؤمر به من العمل فى السفر
٤٧٤	الأمر بالرفق بالمملوك
٤٧٦	ما جاء فى المملوك [وهيته]
٤٧٧	ما جاء فى البيعة
٤٨٠	ما يكره من الكلام
٤٨٣	ما يؤمر به من التحفظ فى الكلام
٤٨٤	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله تعالى
٤٨٧	ما جاء فى الغيبة
٤٨٨	ما جاء فيما يخاف من اللسان
٤٩٠	ما جاء فى مناجاة اثنين دون واحد
٤٩١	ما جاء فى الصدق والكذب
٤٩٥	ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين
٤٩٦	ما جاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة
٤٩٨	ما جاء فى التقى
٤٩٩	القول إذا سمعت الرعد
٤٩٩	ما جاء فى تركة النبى ﷺ
٥٠٢	ما جاء فى صفة جهنم
٥٠٣	الترغيب فى الصلوة

المحتويات	٥٢٧
ما جاء فى التعفف عن المسألة	٥٠٨
ما يكره من الصدقة	٥١٥
ما جاء فى طلب العلم	٥١٨
ما يتقى من دعوة المظلوم	٥١٩
أسماء النبى ﷺ	٥٢١